

فكما ان وجود الشيء ينزل منزلة عدمه
بناء على وجود ما يزيله فكذلك عدم الشيء
قد ينزل منزلة وجود بناء على وجود
ما يبينه
حواشي شيخ زاده المسمى بانوار التنزيل
في سورة البقرة
كنارده واقع اولمشدر
تفصيلي چوقدر

بيت
كفتي بره سپردم كردي برارم ازره
نه هيچ ره سپردي نه هيچ كرد كردي
عوارف المعارف
درورق ٦٣

بيت
ميرود درميان بغمزه سخن
دوستي دركلام وما خاموشي
عوارف
٦٣

قيمتي ... غروش

قريه يوسف مقصود
دار بره اولا يعقوب

وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى اعطاه سلسلة موصولة بالمجرة ورأسها عند الصومعة وقوتها قوة الحديد ولونها لون النار وحلقها مستديرة مفصلة بالجوهر مدسّرة بقضبان اللؤلؤ فلا يحدث في الهواء حدث الا صلصلت السلسلة ويعلم داود ذلك الحدث ولا يمسها ذو عاهة الا برئ فكانوا يتحاكمون اليها بعد داود عم الى ان رفعت فمن تعدى على صاحبه وانكر حقه اتى الى السلسلة فمن كان صادقا مد يده الى السلسلة فنالها ومن كان كاذبا لم ينلها وكان الامر كذلك الى ان ظهر فيهم المكر والخديعة فانه روي ان بعض ملوكهم ودع رجلا جوهرة ثمينة فلما استردها انكر الرجل فتحاكما الى السلسلة فعمد الذي عنده الجوهرة الى عكازة فنقرها وضمنها الجوهرة واعتمد عليها حتى حضروا السلسلة فقال صاحب الجوهرة رد علي الوديعة فقال له صاحبه ما اعرف لك عندي من وديعة فان كنت صادقا فتناول السلسلة فتناول المدعي السلسلة بيده فقيل للمنكر قم انت فتناولها فقال لصاحب الجوهرة خذ عكازتي هذه فاحفظها حتى اتناول السلسلة فاخذها فقال اللهم ان كنت تعلم ان هذه الوديعة التي يدعيها قد وصلت اليه فقرب السلسلة فمد يده فتناولها فتعجب القوم وشكوا فيها فاصبحوا وقد رفع الله تعالى السلسلة

ذكره في حواشي شيخ زاده على تفسير القاضي بيضاوي
المسمى بانوار التنزيل في سورة البقرة

قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله اي من اعلام مناسك الله على ان الشعائر جمع شعيرة
وهي العلامة وان المناسك جمع منسك على انه مصدر بمعنى النسك وهو العبادة
ويقدر المضاف الى لفظ الجلالة فمعنى من شعائر الله من علايم نسك الله وعبادته و
التقرب اليه فكل شيء جعل علامة من علايم طاعة الله فهو من شعائر الله فان كل واحد
من المواقف والمساعي والمنحر جعله الله علامة لنا نعرف به العبادة المختصة به فان
ابراهيم عم لما دعا ربه بقوله وارنا مناسكنا علمه الله مناسك الحج وشعائره اجابة
لدعوته ثم شرعها الله تعالى لامة محمد عم والحكمة في شرع السعي بين الصفا والمروة
ما حكي ان هاجر حين ضاق عليها الامر في عطشها وعطش ابنها اسمعيل
سعت في هذا المكان الى ان صعدت الجبل ودعت فانبع الله بها زمزم واجاب دعاءها
فجعل فعلها طاعة لجميع المكلفين الى يوم القيمة الآن لما جاء الاسلام امر المسلمون
ان يسعوا بين الصفا والمروة وقالوا ان اهل الجاهلية انما سعوا بينهما بناء
على انه كان لهم صنمان يقال لاحدهما اساف وللآخر نائلة وكان اساف على الصفا
وكانت نائلة على المروة وكانوا يسعون بينهما لمكان هذين الصنمين عليهما وليس السعي
بينهما من شعائر الحج فانزل الله تعالى قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فجعلهما
من علايم نسكه وروي ان هذين الصنمين كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا
حجرين فوضعا على الجبلين المعروفين بالصفا والمروة ليعتبر بهما في الامتناع
من ارتكاب الفاحشة في الارض المقدسة ثم لما طالت المدة نسيت حكمة وضعهما
على الجبلين فعبدا من دون الله فكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما
جاء الاسلام وتحقق بطلان التقرب بالاصنام تحرج المسلمون وتأثموا الطواف
بينهما وكرهوا وقالوا انما كان اهل الجاهلية يطوفون بينهما لمكان هذين الصنمين
عليهما وليسا من شعائر الحج فانزل الله هذه الاية فاذن الله في السعي بينهما ونفى
الجناح والاثم عنه فارتفع تأثم المسلمين عن السعي بينهما حال وجود الصنمين عليهما
ففعلوا ذلك ما شاء الله تعالى حتى امر الله نبيه بقوله تعالى والرجز فاهجر فامر عليه السلام
ان ينحي ما كان على الصفا والمروة وما كان حول الكعبة من الاصنام فطهرت مواضع
نسك المسلمين عن الارجاس والحمد لله
انوار التنزيل في تفسير سورة البقرة

قال النبي عم ثلث اذا كن في التاجر
طاب كسبه لا يعيب اذا اشترى ولا يمدح اذا باع
ولا يكذب ويروي ولا يحلف صدوق انوار التنزيل

كتاب تبيين المحارم لسنان افندي الواعظ بمكة المشرفة
المكرمة زادها الله تعالى شرفا وكرامة ومهابة لكاتبه الفقير
علي بن ابرهيم الحنفي المدرس الشهير
الواعظ في المسجد النبوي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وصحبه وسلم ورضي الله عن العلماء العاملين
ونفعنا الله والمسلمين بعلومهم
اجمعين بحرمة يا ارحم الراحمين
١١١٢

من كتب الحقير عبد الوارد المدعو موسى زاده
مدرس دار الحديث سليمانيه
عفي له

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله حين خرج من المسجد
من المسجد وهو يريد الصفا يقول
نبداء بما بداء الله به فبداء بالصفا
قال وكان اذا وقف على الصفا
يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مراة
ويدعوا ويصنع على المروة مثل ذلك
وقال كان اذا نزل من
الصفا يمشي حتى اذا
نصب قدماه في بطن
الوادي سعى حتى يخرج
منه
محل مزبور

حياة القلب علم فاغتنمه • وموت القلب جهل فاجتنبه •

درويش وميدر جلال الدين محمد در خصمي كر خصمك اتكلم طمع صقين
شر كيز اكر راغب اولور تكبر اولاز
اكر زاني قد وميد
بو آيينك ساعيدر خلاف شرع احمد در اكلا نلمز
هر اول آيين بدعتكم بينهان اولمش بينكوزده ظالملر كز بكلز
صلب اولندي بزجليس
بجه لري
دور انده سامريدرا سبا وكز بر كوز
سودج بشر دكلميدر ايجكده بر
دليل اهل السنة
سبحان الذي لا يجري في ملكه الا ما يشاء
دليل اهل الاعتزال
سبحان الذي تنزه عن الفحشاء

ورد في الخبر
ان الله تعالى يقول يوم القيمة لوالي السوء
يا راعي السوء اكلت اللحم وشربت اللبن
ولبست الصوف ولم تؤد الكسب ولم ترعها في مراعيها انتهى كلام الله
يعني يقال له يا خائنا فيما ائتمن عليه قد استوفيت من رعيتك كل منفعة
تتصور منهم ثم قصرت في رعاية حقوقهم وتقوية ضعفائهم

ابو السعود افندينك اوراد شريفه
در صباح اوج كرّه اوقونوردى
دعا بودر

اللهم نظم احوالي وحسن افعالي وخلصني عن الم الفقر والذل وخلصني عن البلاء والوباء وعن شرور الاعداء والشياطين المضلين والنفس الامارة بالسوء اللهم اجعلني من الصلحاء العابدين واغنياء الشاكرين ويسر لنا الانتظام في جميع امور الدينية والدنيوية وحصل مرادنا وبعدنا عن الشرور العصايان والذنوب من الصغاير والكباير وقربني بالعمل الصالح بالخير وبالمعارف الالهية والعلم والفضل النافع بالحقايق والدقايق وصلى الله على سيدنا محمد وجميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

كان عليه السلام اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا
اذكار نووي

وقال عليه السلام من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه اذكار نووي

وكان عليه السلام اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اذكار نووي وفي رواية من المسلمين كما في شرح الشرعة

ويروى ان يحيى بن زكريا عليهما السلام مر على قبر دانيال النبي عليه السلام فسمع وهو في القبر يقول سبحان من تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت فسمع ومضى فناداه مناد من السماء يا يحيى انا الذي تعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت من قالها استغفرت له السموات والارض من اواخر درر الاثر لابن الجوزي رحمه الله في آخر باب فضل التسبيح

والحلم عن العاجز محمود وعن المتغلب مذموم لانه اجراء واغراء على البغي
قاضي مسق

وعليه قول من قال اذا انت اكرمت الكريم ملكته
وان انت اكرمت اللئيم تمردا ووضع الندى في موضع السيف بالعلى
مضر كوضع السيف في موضع الندى
تفسير ابو السعود

ولا يكبر المؤتم في الموضع الذي يكبر الامام فيه لو فعل ذلك فسدت صلوته لانه تحول ... الى الجماعة
من النهاية

تبيين المحارم صادر من ... اضعف العباد واخلص الفؤاد الشيخ عثمان ابن مصطفى رحمهما الله ... الواعظ في القسطنطنية

ويقول بعد الطعام الحمد لله على كل حال ويقرأ الاخلاص ولايلاف قريش كذا في الاحياء ولعل الاولى الايماء الى توحيد الذات وتفريد الصفات لا سيما النعت الصمدي بالوصف الاحدي الابدي والثانية للاشعار الى تذكار وصفه سبحانه بنعت الاحسان والامتنان حيث قال تعالى فليعبدوا الاية واقول وقراءة سورة الفاتحة المشتملة على الحمد والدعاء بالاستقامة الفاتحة كما هو المتعارف بين العامة مستحسن خلافا لمن منعه
كذا في شرح مختصر الاحياء لعلي القاري
كذا في شرح مختصر الاحياء لعلي القاري جامع الكراهة على كراهة الملتقى لابي احمد زاده بعينه

وعن عائشة قال عليه السلام اذيبوا طعامكم بذكر الله والصلوة ولا تناموا عليه فيقسو قلوبكم من الاكل ودفع المائدة يقرؤن سورة الفاتحة ولايلاف قريش وقل هو الله احد بعد الاستعاذة والتسمية فاذا فرغوا كما ذكر جماعة من علماء اهل التصوف وغيرهم اما الفاتحة فالظاهر والله اعلم انهم اختاروها لانها متضمنة للشفاء من الاسقام والادواء الظاهرة والباطنة كما سلف فكان اكثر قراء النبي عليه السلام بها وكذلك اصحابه والتابعون وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين واصل كل داء كثرة الاكل فبالفاتحة لا يضره واما لايلاف قريش فذكر التميمي من خواصها ان من قرأها على طعام اذهب الله مضرته وحصل نفعه واذا كتبت بماء المطر والزعفران وشربها من سقى السم لم يضره شيء وهي ايضا للمرجوف ولمن به الخفقان يعمل له ذلك واما الاخلاص فانه من اكمل التوحيد كما ورد عن المفسرين وانه تعالى لا يأكل شيئا سبحانه لم يلد ولم يولد الخ فيتولد من ذلك تعظيم جلال الاحدية والصمدية لان العبد اذا اكل شيئا ودخل جوفه تذكر بذلك عظمة الرب تعالى وانه الصمد الذي لا جوف له ثم قد ورد فيه خبر على ما في الاذكار عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي ان يسمي على طعامه فليقرأ قل هو الله احد اذا فرغ انتهى كذا في تحفة العباد في شرح الاوراد للشيخ عبد الرحمن بن ابي بكر داود الحنبلي رحمه الله وسمعه الحافظ ابو عبد الله بن الجزري

وفي السراج الوهاج واما غسل اليد للطعام فانما هو لاجل مباشرة الطعام للاكل منه وذلك لا يكون الا بالكف لا غير فلا حاجة الى غسل الزائد على الكف وكذا من الطعام انما هو لازالة اثره وهو في الكف لا غير انتهى ذكره في كتاب الطهارة جامع الكراهية لابي احمد زاده والاصح ان يغسل الى الرسغين كما في الكتب الفقهية المعتبرة

تبيين المحارم

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

الحمد لله الذي انزل علينا كتابا احكمت اياته ثم فصلت من لدنه تفصيلا ونور به قلوبنا وشرح به صدورنا وعلمنا ما فيه
من الوعد والوعيد تعليما وهدانا به من الضلالة وانقذنا من الجهالة وبصرنا نهج الرشاد وايدنا تاييدا وحرم على
كثير من عباده تدبر معانيه وفضل علينا في ذلك من فضله تفضيلا وقصر عقول الراسخين في العلم في درك معانيه
وعجز البلغاء من اتيان مثله تعجيزا وحكم بالخسارة لمن اعرض عن ذكره وبشر بالفلاح لمن تبعه تبشيرا وبين به الحلال
والحرام والحق والباطل ويسر تلاوته مع اعجازه تيسيرا والصلوة والسلام على من عصم من الكبائر وقصدا الصغائر وفضل
على الكل تفضيلا وعلى اله واصحابه الذين اجتهدوا في استنباط احكامه وبينوا ما فيه من الاشكال تبيينا اما بعد فاعلموا معاشر
المؤمنين اتيكم الله تعالى سؤلكم وسهل الى المرادات وصولكم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرتعي حول الحمى يوشك ان يرتع
فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه وما اعدت النار الكبرى الا لمن يقع في حمى الله تعالى فوجب على كل
هارب منها الى مولاه ان لا يقرب حول الحمى فضلا عن ان يقع فيه ولا يتيسر على كل احد ان لا يقرب منه الا بعد ان
علم حدود المحارم كلها ومنبع هذه الحدود هو القران المبين والعلماء السائلون من المفسرين والمحدثين و
الفقهاء قد اظهروا احدود المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة والسماء فوق الارض ولكن الناس صاروا لا يبصرونها
والى ان بينهم دسيما وكادان يشئ اسمها لوقوع الخلل في اعينهم من عمى وعمش بسبب استغراقهم في جمع حطام الدنيا
حلالا وحراما والدواء لهذه العماية هو القران المبين والاطباء والقائدون هم العلماء والمصيبة كل المصيبة
والبلاء كل البلية ان تصيب هذه العماية اعين الاطباء والقائدين والمرشدين والهادين فانهم حينئذ لا يبصرون
ولا يبصرون ولا يهدون الى الطريق ولا يهتدون وقد وقع ما قلنا من هذه المصيبة في اعين اطباء زماننا وقائدينا
من حب الرياسة وطلب الجاه والمنزلة عند الملوك والاغنياء وحتى نظر منهم ينظر باحدى العين وفيها عور الا من عصمه الله
وقليل ما هم وبيان المناهي والمحارم وان وقع مفصلا في الكتب من التفاسير والاحاديث والفقه ولكن عسير الضبط
لوقوعه في مواضع متفرقة وكتب شتى ولم يقع من احد بيان المحرمات التي وقعت في القران العظيم في كتاب واحد منفرد
ومستقل به من غير ان يقع فيه بحث اخر ليسهل حفظه وكتابته ولما رأينا ما وقع في الناس من الكسل في طلب
ما يجب عليهم الاحتراز عنه من المناهي لغلبة حرص الدنيا عليهم واشتغالهم في جمع حطامها وعدم تميزهم بين
الحلال والحرام من الجهل واتباع الهوى ولا يقدر اكثر الناس تتبع اقوال العلماء كلها في هذا الشان اردنا ان نجمع ما وقع
في القران المبين من المحرمات في كتاب واحد منفرد منتخبا من اقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء مختصرا قريبا من
التناول بعيدا من التفاصيل تيسير الكل طالب فهمهم اذا انتظام العبد بامتثال الاوامر واجتناب المناهي فذكرنا
فيه ايضا ما كان من المامورات على الاجمال وفصلنا الكلام في طرف المنهيات بعض التفصيل وانما اقتصرنا
الكلام من التفصيل على طرف المنهيات لان الخطر عظيم في جانبها وما يهلك من هلك الا بارتكاب شيء من المناهي
وما يسلم من يسلم الا باجتناب المناهي واجتناب المعاصي صعب على النفس لكثرة دواعيها حتى اقتصرة الجاهدين كثير
من اهل الاجتهاد بعد اداء الواجبات على ترك المعاصي فقط وذلك ان العبادات شطران شطر الاكتساب و
شطر الاجتناب والاكتساب فعل الطاعات والاجتناب الامتناع عن المعاصي وهو التقوى وان شطر الاجتناب
على كل حال اسلم واصلح من شطر الاخر اذ فيه حفظ القلوب عن الميل الى غير الله تعالى والبطون عن الفضول والالسن
عن اللغو والاعين عن النظر الى ما لا يحل نظره فاذا علمت ان جانب الاجتناب اولى بالرعاية والكتاب زمان
التهديد والتغليظ والتخويف لاعراض الناس عن طلب السعادة الاخروية وترك الهرب من النار اقتصرنا
الكلام على شطر الامتناع والاجتناب وذكرنا ما وقع فيه من التهديدات والتشديدات فان حصل لك الشطران

جميعا

جميعا الاكتساب والامتناع اصلحت حالك وحصل مرادك ولقد سلمت وغنمت وان لم تبلغ الا الى احدهما فليكن ذلك جانب
الاجتناب فتسلم ان لم تغنم والاخسرت الشطرين جميعا وما ينفعك قيام الليل وتعبه ثم تحبط اعمالك بارادة واحدة وما
ينفعك صيام نهار طويل ثم تفسد بكلمة واحدة بل تفسد بكلمة واحدة عبادة سبعين سنة فتبين من هذا ان التقوى
ملاك الامر وجوهره واهلهم الطبقة العلية العليا من العباد فعليك ببذل المجهود في ذلك وصرف اجل العناية اليه
وعليك بتدبر القران من اوله الى اخره لان المقصود من انزاله التامل فيه بتحديق النظر الى معانيه وجمع الفكر عند تدبره
وتعقله لا مجرد تلاوته بلا تدبر كما قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب
وقال افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال افلم يدبروا القول وقال انا انزلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون
والماهرون في العلم في زماننا هذا والمتصدون في المحافل والمجالس انما يبحثوا عن القران يبحثون عن بلاغته وفصاحته
بان يقولوا هذا في المعاني والبيان من مقتضى الحال والايجاز والاختصار والاستعارات والتشبيهات والحقيقة والمجاز
كذا وفي العلم البديع من المحسنات اللفظية والمعنوية ومن التجنيس والابهام والمقابلة والاطباق كذا وفي الاصول
من العام والخاص والمجمل والمفسر وفي النحو من المفردات والمركبات والكلمة والكلام كذا وغير ذلك من العلوم الوسائل
وهذا غاية بحثهم ونهاية كمالهم في علم القران مع اهمال تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي ولا يبحثون عما كان مقصودا من
انزال القران ولا ينظرون الى ما طلب منهم من انزاله والمقصود من انزال القران معرفة عظمة الله تعالى وجلالته وقدرته
وصفة العبودية ومعرفة الوسيلة المقربة اليه تعالى ودعوة الخلق الى الحق والزهد عن الدنيا والترغيب الى الاخرة ومعرفة
الحلال والحرام ومعرفة اخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والغرض منها اذ هذه العلوم التي تحقق فيها لا يراد
الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذه العلوم التي فيه وكل علوم يراد للعمل لا قيمة له بدون العمل ومن احكم علم الحلال
ولم يعمل بها واحكم علم المعاصي ولم يجتنبها واحكم علم الاخلاق المذمومة ولم يزل نفسه منها واحكم علم الاخلاق المحمودة
ولم يتصف بها فهو مغرور اذ قال الله تعالى قد افلح من زكيها ولم يقل قد افلح من تعلم كيفية تزكيتها وكتب علمها وعلمها
الناس وقال عليه الصلوة والسلام من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله تعالى الا بعدا وويل للذي لا يعمل ولا يعلم
مرة واحدة وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات لان العلم حجة عليه واذا عرفت هذا فاعلم ان المقصود الموصى
من الله تعالى للاولين والاخرين هو التقوى وقد قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله فعليك ببذل المجهود في ذلك وعلى ذلك وبيان ما يلزم الاتقاء منه وقد ذكرنا في كتابنا هذا ما يجب
الاجتناب عنه وتركنا ذكر ما وقع من الكفار من انواع كفرهم وشركهم عنادا وجحودا واستكبارا اذ هو غني عن
البيان لظهور امره بين اهل الايمان وعدم وقوعه منهم الا نادرا ممن خذله الله تعالى وتركنا ايضا ذكر ما كان منسوخا
من المناهي او مخصوصا بزمان الوحي لعدم الاحتياج الى ذكره مع قلة البضاعة وقصور البلاغة في هذه الصناعة
متجافيا عن التطويل والاختصار فان ترى فيه شيئا من الخلل فانسبه الى العجز والقصور وان تعثر على ما تقر به عينك
فاعرفه من فيضان نور رب العالمين والامداد من جانب سيد المرسلين عليه افضل الصلوة واكمل التحية وسميته
تبيين المحارم واسئل الله ان يجعل سعيي فيه خالصا لرضاه وتعبي فيه سببا لينجيني من عقابه انه يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن كثير بمن يشاء ورتبته على ابواب على ترتيب ما وقع في القران من الايات التي تدل على حرمة شيء في
فتوى الفقهاء وهو المشتمل على عشر باب في الكفر باب النفاق باب الكبر باب مخالفة قول المرء عمله
باب في ترك العلم الذي هو واجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة باب السحر باب اكل ما لا يحل اكله من الميتات
وغيرها باب الاعتداء على القاتل بعد العفو والصلح باب تبديل الوصية باب حرمة الوطء ودواعيه على المعتكف
باب اكل اموال الناس بالباطل باب الاعتداء في القتال مع قتال اهل الحرب باب القاء النفس الى التهلكة
باب الرفث والفسوق والجدال في الحج باب الخمر والميسر باب حرمة الوطء في الحيض باب يمين الغموس
باب حرمة كتمان المعتدة ما في ارحامها باب في حرمة اخذ الزوج ثمن الزوجة في الخلع من مهرها وغيره
اذا لم يكن النشوز منه باب في حرمة تزوج الرجل مطلقته الثلاثة قبل التحليل بزوج اخر باب في حرمة

امساك الزوج زوجته للمضارة واتخاذ آيات الله هزوا باب في اسقاط العتق باب في حرمة اكراه اهل
الذمة على الاسلام باب ابطال الصدقة بالمن والاذى باب الرباء باب الربو باب اخراز الشاهد
والكاتب باب في حرمة كتمان الشهادة باب في حرمة عزم القلب بالمعصية وان لم يفعل باب ابتغاء
الفتنة بين الناس بتعلق ظواهر الآيات المتشابهات باب موالات الكفار باب ترك الحج باب
الغلول باب البخل باب كتم العلم باب اكل اموال اليتامى ظلما باب المحرمات في النكاح باب الكبائر
من المعاصي باب الحسد باب القربان من الصلوة حالة السكر باب تزكية المرء نفسه باب الشفاعة
السيئة باب تعجيل المؤمن عمدا باب ترك الهجرة من ديار الضلالة باب ترك الذنوب خوفا من الناس
دون خوف من الله تعالى باب البهتان باب تغيير خلق الله تعالى باب ترك القسم بين النساء باب
الجهر بالسوء من القول باب المعاونة على الاثم والعدوان باب قطع الطريق باب السرقة باب
اكل الرشوة باب ترك النهي عن المنكر باب قتل المحرم الصيد باب المنع عن سب اصنام الكفار
باب النهي عن اكل متروك التسمية عليه عمدا باب فرق الضالة من اهل القبلة باب الاسراف باب
باب التعدي في الدعاء باب اللواطة باب ذم من يصر على الذنوب ولا يتوب عنها ولا يندم ويقول
سيغفر لي باب في عقوبة من اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا واخلد فيها وفي هذا الباب مدح
العلم واهله وذم الدنيا واهلها باب في اخذ الاجرة على العلم باب الالحاد في اسماء الله تعالى باب
الفرار عن يوم الزحف باب الخيانة بالامانات باب العجب والاعتماد على الاسباب باب في حقيقة الجبر
باب دخول الكافر في المسجد الحرام وساير المساجد باب في الوعيدات لمانع الزكوة باب في تفاوت
المعاصي عقوبة وحرمة باعتبار الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال باب النهي عن الاستغفار
للكافر باب في وعيد من عمل عمل الاخرة للدنيا وفي هذا الباب النية والاخلاص باب الظلم والميل
الى الظلمة باب طول الامل والحرص على الدنيا باب عقوق الوالدين باب الزنا باب البخس
في الكيل والميزان باب ترك الصلوة باب في ذم من كان مجاورا بمكة شرفها الله تعالى ثم لا يحترز فيها
عن القول الهذيان والكلام الفحش حول الكعبة وفي الطواف وعن سائر المعاصي باب قذف المحصنات
باب ترك غض البصر عما لا يحل النظر اليه باب في النهي عن نداء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كنداء
غيره باب الكذب باب الشعر والغناء والسماع والرقص باب في ايذاء الله تعالى وايذاء رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم وايذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا باب السجود للمخلوق باب في قطع صلة الارحام
باب السخرية واللمز والتنابز بالالقاب باب في ترك التوبة عن المعاصي وفي هذا الباب بحث كيفية
التوبة باب سوء الظن والتجسس باب الغيبة باب تحريم مس المصحف على الجنب ومن بمعناه باب
الظهار باب في حرمة اخراج المعتدة عن بيوتهن وحرمة خروجهن عنها بغير عذر باب في النهي عن
تحريم المباح باب النميمة باب قهر اليتيم ونهر السائل باب في المأمورات باب الكفر وهو
الستر وجحود الحق وانكاره وهو اول ما ذكر في القران العظيم من المعاصي قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء
عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وهو اكبر الكبائر على الاطلاق فلا كبيرة فوق الكفر وانما كان كذلك
لانه يعدم المقصود الاصلي من خلق العالم والمقصود من خلقه معرفة ذات الله تعالى وصفاته واسمائه
وافعاله واحكامه وكتبه ورسله والوسيلة المقربة اليه والكفر حجاب بين العبد وبين هذه المعارف
بخلاف سائر المعاصي والعبد يبعد بجهله بعيد بعد درجته واعظم الجهل الكفر بالله تعالى ومن كفر فقد بعد
من الله تعالى بعدا ابديا ويتلو الكفر من المعاصي قتل النفس بغير حق فهو اكبر الكبائر بعد الكفر ويتلوا
القتل الزنا واللواطة وسيأتي الكلام عليها في بابها ان شاء الله تعالى وانما كان القتل دون الكفر لان
الكفر يعدم عين المقصود كما ذكرناه وهذا يعدم وسيلة المقصود وهي الحيوة الدنيا اذ الحيوة الدنيا لا تراد
الا للاخرة والتوسل اليها بمعرفة الله تعالى ويتلوا القتل الزنا واللواطة لان الزنا واللواطة لا
وان كان لا يعدم عين المقصود ولا الوسيلة ولكن يشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر ويبطل

جملة

جملة من الامور التي لا ينتظم العيش الا بها وان كان الزنا يفوت تمييز الانساب ويحرك من الاسباب ما كاد يفضي
الى التقاتل قرب في الرتبة الى القتل وكذا مرتبة اللواطة لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوة
انقطع النسل ودفع الوجود قريب من قطع الوجود واعلم ان ما يلزم به الكفر على انواع نوع يتعلق بالله تعالى
ونوع يتعلق بالقران العظيم وسائر الكتب المنزلة ونوع يتعلق بنبينا عليه الصلوة والسلام وسائر الانبياء والملائكة
والعلماء ونوع يتعلق بالاحكام واعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع فالعالم يميل
الى هذا الوجه لان الاليق بالمؤمن ان يراد له هذا الوجه الا اذا صرح القائل بان مراده الوجه الذي يوجب الكفر
فحينئذ لا ينفع التاويل فيكفر وروى الطحاوي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا روي عن اصحابه انه لا يخرج المؤمن
عن الايمان الا بجحود ما ادخله فيه وهو الاقرار والتصديق فلا يحكم بكفر المؤمن الا بالانكار وقال بعض العلماء الخطأ
في ترك الف كافر اهون من الخطاء في سفك محجمة من دم مسلم واما ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى اذا وصف الله تعالى بما
لا يليق به بان شبه الله تعالى بشيء من المخلوقات او نعته بجارحة او نفى صفة كمال او قال بالحلول والاتحاد او قال انه
في مكان او في زمان او معه قديم آخر او معه مدبر مستقل غيره او اعتقد انه سبحانه وتعالى جسم او محدث او غير حي او اعتقد
انه لا يعلم الجزئيات او التسخر باسم من اسمائه او امر من اوامره او وعده او وعيده او انكرها او سجد لغير الله تعالى او
سب الله تعالى او ادعى ان له ولدا او صاحبة او انه متولد من شيء او كائن عنه او اشرك بعبادته شيئا من خلقه او
افترى على الله سبحانه وتعالى الكذب بادعاء الالهية والرسالة او نفى ان يكون خالقه ربه وقال ليس لي رب او قال
لذرة من الذرات هذه خلقت عبثا او مهملا وما اشبه ذلك مما لا يليق به سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا يكفر
في هذه الوجوه كلها بالاجماع سواء فعل عمدا او هزلا ويقتل ان اصر على ذلك واحد من المذكورات وان تاب
تاب الله عليه وسلم من القتل ومن قال ان الله تعالى في السماء ان اراد به المكان يكفر وان اراد به الحكاية والنقل عما
جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وتفصيل هذا في الفتاوى والكتب الكلامية و
كتابنا هذا لا يسع تفصيلها واما ما يتعلق بالقران من استخف بالقران او حرفا من حروفه او استخف المصحف
او سبهما او القى المصحف الى القاذورات او جحد حرفا من القران او آية او كذب به او بشيء منه او كذب بشيء
مما صرح به من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك او نقص حرفا
منه قصدا او بدل حرفا آخر مكانه عمدا او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه او قال القران
جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ او قرأ القران او اقرأ على الوجه الذي هو وجه الهزل كالرقص والقضيب او قال
شبعت او كرهت من قراءة القران او استعمل القران في بدل كلامه كما قال في موضع الامر للشيء او قال في موضع الايجاد
لمن يقول له احد ادخل او اقوم او اصعد او اتقدم او اسير وقال المستشار بسم الله كما هو عادة اهل الحجاز من
مكة والمدينة وحواليهما يعني به اذنت لك فيما استاذنت او حضر الطعام وقال واحد بسم الله مكان قوله كل او كلوا
كذا في تتمة الفتاوى الا اذا كانت مراده من قوله بسم الله التبرك او فعل مستعينا بسم الله تعالى او كل مبتدئا بسم الله
وفي هذا الوجه لا يكفر لانه لم يستعمل القران في بدل كلامه من الاعلام والجواب بل اراد به التبرك والاستعانة بسم الله
وكذا يكفر من قال القران مخلوق او اعجمي او قال خذ اجرة القران او اجرة المصحف او عاب شيئا من القران او اخطأ
او انكر المعوذتين ان يكون من القران او سمع قراءة القران فقال استهزاء صوت طرفه او قال عند ان دهام
الناس فجمعناهم جمعا او ملأه وقدحا وقال كأسا دهاقا او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم او قال
والنازعات غرقا او تنازعا اراد به الاستهزاء والمزاح او قال للقراء هؤلاء اكلة الاوز استخفافا بهم والاستماع
هذه لا يمكن عدة يكفر في هذه الوجوه كلها يقتل ان اصر على ذلك وان تاب تقبل توبته ومن انكر التورية
والانجيل والزبور او لعنها او سبها فقد كفر ومن قرأ او قرئ بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف فالواجب عليه التوبة
منه والرجوع عنه واما ما يتعلق بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من سب النبي عليه الصلوة والسلام او عابه او شبهه بشيء
على طريق السب له او الازدراء عليه او التصغير لشأنه او لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق
بمنصبه او قال شعر شعيرا او قال جرة النبي عليه الصلوة والسلام او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحن
عليه او نسب اليه المداهنة في تبليغ الرسالة او قال انه شاعر او كاهن او ساحر او الحق نقصا له او في دينه او خصلة

انكار التورية والزبور كفر

من خصاله او عرض به او قال انه زد او النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا راده وتح او اراد به عيبه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او نسب اليه المداهنة في حكم بين الناس او نسب اليه بشعة القول او قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستخفاف او قال انه مرائي في زهده وفقره او نفى نبوته او رسالته او وجوده او قال انه رسول ولكن رسول الى العرب فقط او قال انه ليس من العرب فهو كفر من هذه الوجوه كلها بالاجماع يقتل ان اصر على ذلك لا خلاف في وجوب قتله واما ان تاب هل تقبل توبته ام لا فعندنا وعند مالك رحمهما الله لا تقبل توبته فقبل التوبة يقتل كفرا وبعد التوبة يقتل حدا عندنا وعند مالك رح يقتل بعد التوبة كفرا في رواية وحدا في رواية ولا تعمل توبته في اسقاط قتله عندنا وعند مالك نقل هذا عن ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا فرق بين ان يجيئ تائبا من نفسه او شهد الشهود عليه بذلك بخلاف الغير من الكفر فان الانكار فيه توبة فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا من سبه عليه الصلوة والسلام سكرانا يقتل ولا يعفى عنه قال ابن الهمام في شرح الهداية ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره بلا اكراه والا فهو كالمجنون واما قتله في حقه تعالى فتعمل توبته في اسقاط قتله وعند الشافعي رح من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تاب عنه تعمل توبته في اسقاط قتله نقل هذا عن علي رضي الله عنه وقال قاضي عياض رحمه الله واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ثم قال والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته انه عليه الصلوة والسلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحقه المعرة بجنسه وليس سب النبي عليه الصلوة كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق الآدمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده فيه حق ولم يقتل سابه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التوبة لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة وذلك لا تسقط بالتوبة انتهى كلام القاضي هذا حكم المسلم واما الذمي اذا سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او استخف به او وصفه بما لا يليق به منصبه يؤدب عندنا ويعزر وعند مالك رحمه الله يقتل ان لم يسلم فان اسلم عن مالك روايتان في اسقاط قتله قال ابن الهمام رحمه الله والذي عندي ان سب الذمي النبي عليه الصلوة والسلام او نسب بما لا يليق ولا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما يعتقدونه كنسبة الولد اليه سبحانه وتعالى تقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا تقبل انتهى ومن سب سائر الانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام او استخف بهم او كذبهم عما اتوا به او انكر واحدا منهم ممن تعين انه نبي او جحد حكم نبي منهم او قال ان جبرئيل اخطاء بالوحي انما كان النبي عليه الصلوة والسلام علي بن ابي طالب رض او سب سائر الملائكة فعليه القتل فحكمه حكم المرتد عندنا وعند مالك رح لم يستتب ومن سب ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما او انكر خلافتهما يكفر ومن قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا فهو كافر بالاجماع يقتل ان لم يتب عنه واما سب آل بيته وسائر ازواجه وسائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو حرام ملعون فاعله نكل النكال الشديد ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر قال في الخلاصة خيف عليه الكفر ومن قال لعالم عويلم او لعلوي عليوي قاصدا به الاستخفاف قال في المحيط كفر الامام الفضيلي يقتل من قال لمن ترك كتابه عنده تركه المنبسيار ههنا وذهبت واستخفاف العلماء انما يكون كفرا اذا كان عاملا بعلمه لان من لا يعمل بعلمه لا يستحق التعظيم ومن قال لفقيه قص شاربه ما اعجب قبحها او اشد قبحا قص الشارب او لف العمامة تحت الذقن قال في الظهيرية يكفر لانه استخفاف بالعلماء ومن قال قصعت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر كذا في الخلاصة الحميدية والتشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر لانه استخفاف بالعلم والعلم ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير قال في الذخيرة يخاف عليه الكفر ومن قال لمن يتقدم على الاتيان بما قاله العلماء كفر قال في الخلاصة رجل يجلس في مكان مرتفع ويسئلون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون كفروا جميعا وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ومن قال فعل العلماء وفعل الكفر سواء كفر واما ما يتعلق بالاحكام فاعلم انه اتفق العلماء من الفقهاء والمتكلمين اذا انكر الرجل

بالحكم

بالحكم الشرعي الثابت بالقران او الحديث المتواتر او الاجماع القطعي مثل الصلوة والزكوة والصوم والحج والغسل من الجنابة او من الحيض والنفاس او الوضوء بعد الحدث اذا اراد الصلوة يكفر يقتل ان اصر على ذلك ولا يقبل تاويله ولا يكون جهله عذره الا ان فرض العين يكون شايعا بين المسلمين وجهله لا يكون عذرا كذا في جامع الفتاوى وغيره وكذا اذا اعتقد الحلال الثابت حله بالادلة القطعية حراما او اعتقد الحرام الثابت حرمته بها حلالا قال بعضهم هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده ولم يفرق بعضهم بينهما بل حكم بكفر من قال انه حلال واستحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي كفر وكذا استهانتها او استخفافها لان ذلك من امارات التكذيب ولو تكلم بكلمة الكفر ان كان من اعتقاد يكفر وان لم يعتقد بها ولفظها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعين ضميرها ولو اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بلا قصد لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه ذكره اذا تكلم بلا علم انها كفر عن اختياره يكفر عند اكثر العلماء خلافا للبعض كذا في البزازي وذكر في بستان الظهيرية ومجموع شمس الائمة الحلواني ان جنس كلمات الكفر انواع ثلاث منها ما يكون خطاء لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالتوبة والاستغفار والرجوع عنه ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يحبط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ولا يلزمه قضاء الصلوة والصوم لانهما تسقطان عن المرتد ويكون وطئه مع امرأته حراما وزنا وان اتى بكلمة الشهادة بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع عنه الكفر والكفر فسخ لا طلاق فلذلك لو كفر ثلث مرات فصاعدا عند عامة العلماء ويقع الفرقة بردتهما عند البعض يكفر بجبره النكاح الى زوجها الاول كذا في قاضيخان والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره كفر ولو تكلم الرجل بكلمة الكفر وضحك منه الآخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا كذا في البزازية وغيره ومن عزم على الكفر بعد زمان يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومن استخف ما عظمه الشرع كالمسجد والمصحف والكعبة والحجر الاسود والمقام والكتب الشرعية ونحوها يكفر ومن قال دوبتال كرؤية ملك الموت قال اكثر العلماء لا يكفر وقيل يكفر ومن قال قتل فلان واجب او قال فلان مستحق القتل ولم يكن عليه في الشرع ما يلزمه القتل يكفر هذا القائل لانه استحل ما حرمه الله تعالى وهذا كثير الوقوع وهم عنه غافلون وكذا الوضرب ظالم من الظالمين شخصا بغير حق وقال له واحد قد احسنت انه كان مستحقا للضرب او القتل يكفر لما قلنا وكذا كثير الوقوع ايضا ومن قال لمن لبس حريرا بارك الله لك هذا او قال فليكن مباركا قال بعضهم يكفر ومن قال وضوءك لا يبارك الله انت طردتها يكفر لاستخفافه لفرض من فروض الله تعالى ومن ترك الصلوة عمدا وانا كفر ومن تصدق من حرام ورجا منه الثواب كفر ومن قال للسلطان زماننا انه عادل فقد كفر كذا في البزازية وغيره الا ان يكون مراده عادل بالنسبة الى سائر السلاطين فح لا يكفر والالفاظ التي يلزم بها الكفر مبسوطة في الفتاوى وكتابنا هذا ليس محل بسطها ومن الكفر الامن من مكر الله تعالى والياس من رحمته وهذا كفر عندنا وعند الامام الرازي انهما من الكبائر وليسا من الكفر وظاهر الآية معنى قول الله تعالى ولا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون وقال تعالى ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال ومن يقنط من رحمة ربه الا القوم الضالون والتاويل بان المراد من الكافر في قوله تعالى الا القوم الكافرون كفران النعم خلاف الظاهر لان الكافر اذا اطلق ينصرف ذلك الى الكافر بالله تعالى ومن عرف الله تعالى لا ييأس من رحمته ولا يأمن من مكره والامن والياس من علامة الجهل بالله تعالى وصفاته وهو من موجبات الكفر والمسئلة مبسوطة في محلها وينبغي للمسلم ان يتعود ذكر هذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم كذا في الخلاصة واعلم ان سوء الخاتمة العياذ بالله تعالى من ذلك على قسمين الاولى ان يقبض على غلبة الشك والنفي الجحود في القلب عند سكرات فيكون حجابا بينه وبين الله تعالى وهو العذاب المخلد وسببها اما الاعتقاد الفاسد كالمبتدع وان كان ورعا اما بعقوله او بتقليد فاذا انكشف الحق من سكرات الموت تبين فساد ما اعتقده طرح اذا لم يكن عنده فرق بين فيختم له بالسوء قبل ان يعود الى اصل الايمان واما ضعف الايمان واستيلاء حب الدنيا فيهمك في الشهوات فيضعف حب الله تعالى لا سيما عند الموت لانه يرى فراق الدنيا المحبوبة له من الله تعالى فقد يورث بعضه فيختم له بالسوء الثانية وهي دون الاولى ان يغلب على قلبه عند الموت

حب امر من امر الدنيا كان محبوبه في حياته مستغرقه وتنكس رأسه الى الدنيا عند القبض فيحصل الحجاب الا ان
حب الله تعالى الراسخ يمحو هذه الحالة وان طال مكثه في النار وكلها سببان الاولى كثرة المعاصي وان قوي الايمان
والثانية عكسها لما كانت مقتضيات سوء الخاتمة لم يدخل في الاختيار شكليا عظم خوف العارفين منه ولهذا كانت
الشهادة مغبوطة لانه يقبض عند المحبة والاشتياق الى الله تعالى وموت المفاجاة مكروها كذا في الاحياء قال
ابو بكر الوراق قدس سره اكثر ما ينزع من القلب الايمان عند الموت فنظرنا في الذنوب فلم نجد ذنبا اسرع لنزع الايمان
من ظلم العباد سئل ابو القاسم الحكيم هل من ذنب ينزع الايمان من العبد قال نعم ثلثة اشياء ينزع الايمان
اولها ترك الشكر على الاسلام وثانيها ترك الخوف على ذهاب الاسلام وثالثها الظلم على اهل الاسلام كذا في تنبيه
الغافلين وقال بعضهم ترك الصلوة واكل الربوا والعداوة للاولياء سبب لسوء الخاتمة قال الله تعالى في حق
تارك الصلوة فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب
وامن الاية وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقال الله تعالى في الربوا فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال في عداوة الاولياء من عاد وليا فقد اذنته بالحرب قالوا ان الله تعالى لا يحارب
الا الكفار وفي هذا اشارة الى ان اكل الربوا وعداوة الاولياء سبب لسوء الخاتمة وكل مؤمن لا يخلو عن
الولاية لانهم من المصطفين وقال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم
ظالم لنفسه الاية ومن كان ممن آمن بالقرآن فهو من المصطفين والاصطفاء للمؤمنين من الله تعالى
علامة الولاية قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا فمن كان وليه العزيز الغفار كيف يكون حال من عاداه
وظلمه العصمة بالله تعالى

باب النفاق

اعلم ان النفاق نوع من الكفر وهو اغلظه لان من كان ظاهره مسلما
وباطنه كافرا اقبح حالا ممن تمحض في الكفر ظاهرا وباطنا ولهذا ذم الله تعالى المنافقين في سورة البقرة
اكثر مما ذم سائر الكفار والنفاق في اللغة هو سرب في الارض له مخلص الى مكان آخر والنافقاء احد جحر
اليربوع وهو الجحر الذي ينفقه اذا اتي من قبل القاصعاء وهو الجحر الذي يقصع فيه اي يدخل فيه ضرب
النافقاء برأسه فانتفق اي خرج يقال نافق اليربوع اخذ نافقاءه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل
في الشرع من باب ويخرج من باب وهو ايضا يكتم الكفر ويظهر الاسلام كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر
القاصعاء قال الله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين واعلم ان النفاق
على ضربين نفاق ينقل عن الملة وهو الشك في دين الله تعالى والرد لشرع رسوله عليه الصلوة والسلام و
صاحب هذا كافر مخلد في النار وصفاتهم المذمومة كثيرة جدا ينبغي للمسلم ان لا يتصف بصفة منها
بل يكون بينها وبينه بعد المشرقين ومنها الكذب والخدع والفساد في الارض من المعاصي والتفرقة ومرض
القلب والحلف بالكذب والربوا والكسل في الصلوة وعدم ذكر الله تعالى الا قليلا واتخاذ الكافرين اولياء
من دون المؤمنين والاستهزاء بالله تعالى وآياته ورسوله واخفاء المعصية من الناس دون الله تعالى واتخاذ
المسجد للضرار والخيانة والخلف بالوعد والفجور بالخصومة واتخاذ الايمان جنة والصد عن سبيل الله
وشهادة الزور والتسمية لانفسهم عزيزا وللمؤمنين ذليلا وسوء الظن بالله سبحانه وتعالى واتخاذ
النفقة في سبيل الله مغرما والتحاكم الى الطاغوت والامر بالمنكر والنهي عن المعروف والطعن عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واللمز في الصدقات والرضاء عند الاعطاء والسخط عند المنع والتخلف عن الغزو
والمساءة اذا جاء الفضل من الله تعالى للمؤمنين والفرح اذا اصابتهم المصيبة واختلاف اللسان والقلب
واختلاف السر والعلانية والمدخل والمخرج والتصنع للخلق والتزين بالحق ظاهرا وتفاوت القول
والعمل وزيادة الظاهر على الباطن وغير ذلك مما اخبره الله تعالى ورسوله عصمنا الله تعالى من صفاتهم المذمومة وهي
اكثر من ان تحصى والضرب الثاني من النفاق لا ينقل عن الملة ولا يخرج من الاسلام ولكنه ينقص نور الايمان ويحرم
مزيده ويوجب المقت والاعراض وهو الرياء والمداهنة والتصنع للخلق وائتلاف الالسن واختلاف القلوب
وتفاوت القول والعمل واختلاف الظاهر والسرائر والمدخل والمخرج وهذا من النفاق الذي خاف منه السلف وكانوا منه على

إشفاق

اشفاق وقال بعضهم ادركت خمسمائة من الصحابة كلهم يخاف من النفاق على نفسه والمنافق بالمعنى الاول وهو
اظهار الاسلام واضمار الكفر كافر وبالمعنى الثاني وهو اظهار الاعمال الصالحة بين الناس والعمل بالافعال القبيحة في
الخلوات او اظهار محبة لاحد بحضوره باللسان وفي غيبته على خلاف ذلك وغير ذلك مما ذكرنا في المعنى الثاني مذنب
عاص اذا لم يعتقد استحلال هذه الافعال وهو في الفعل منافق دون الاعتقاد وقال حذيفة رضي الله عنه المنافقون
اليوم اكثر منهم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كانوا اذ ذاك يخفونه فهم اليوم يظهرون وقيل للحسن رضي الله عنه
ان قوما يقولون لا نفاق اليوم فقال يا ابن اخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم في الطرق وعنه وعن غيره
لو نبت للمنافقين اذناب ما قدرنا ان نطأ على الارض وسمع ابن عمر رضي الله عنه رجلا يطعن على الحجاج فقال لو
كان حاضرا بين يديك كنت تتكلم بما تكلمت الآن فقال لا قال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رجل لابن عمر رضي الله عنه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا غيره قال كنا نعد ذلك نفاقا وهذا نفاق
فيما كان مستغنيا عن الدخول عليهم وعن الثناء عليهم فان كان يستغني عن الدخول ولكن اذا دخل يخاف ان لم يثن
يصيبه منه مكروه فاثنى فهو نفاق لانه الذي احوج نفسه اليه وهذا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حب المال والجاه
ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقلة لانه يحرج الى الامراء والى مراعاتهم ومراياتهم فاما اذا ابتلي به لضرورة
فخاف ان لم يثن فهو معذور فان اتقاء الشر جائز قال ابو الدرداء رضي الله عنه انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا
لتلعنهم والحاصل ان الثناء على الظلمة والفاسقين لا يجوز الا عند الضرورة والاكراه وقال عليه الصلوة والسلام اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة كانت فيه من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه قوله اذا عاهد غدر اي اذا جرى بينه وبين احد عهد واما ان
نقض ذلك العهد وقوله اذا خاصم فجر اي اذا كان بينه وبين احد مخاصمة وعداوة يشتمه ويقذفه بكلام القبيح قوله
منافقا خالصا ان كان المراد من النفاق المعنى الثاني ذكرناه انما قال منافقا خالصا على سبيل التحذير والتغليظ لئلا
يعتاده المؤمن شفقة عليهم ومن استمر على هذه الخصال واتخذها دأبا وديدنا فبالحري ان يسمى منافقا واما
المؤمن المفتون بتلك الخصال فانه اذا فعلها مرة وتركها مرة اخرى وان اصر زمانا اقلع عنها زمانا آخر واذا
وجد فيه خصلة منها عدمت فيه الاخرى فانه منافق دون نفاق فينبغي للمؤمن ان لا يتصف بخصلة منها وان
وقعت فيه خطأ يجب عليه ان يقلع عنها اقلاعا كليا لئلا يجر الى النفاق الاكبر وفي رواية البخاري انه عليه الصلوة والسلام
قال آية المنافقين ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان قال الغزالي رحمه الله في الاحياء وهذا ينزل على من وعد وهو على عزم الخلف او ترك الوفاء من
غير عذر فاما من عزم على الوفاء ثم عن له عذر منع الوفاء لا يكون منافقا وان جرى عليه ما هو صورة النفاق
فينبغي ان يحترز عن صورة النفاق ايضا انتهى كلامه وقيل حقيقة النفاق على ثلثة الكذب والخيانة والخلف بالوعد
وقيل اقرب الناس الى النفاق الذي اذا ذكر بما ليس فيه ارتاح لذلك قلبه وابعد الناس منه من يتخوف ان لا يخفيه
حقيقة ما فيه والمنافقون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر وفي زماننا
هذا المنافقون كثيرة من الملاحدة والزنادقة والطائفة الموسومة بالقلندرية فانهم يظهرون الاسلام بين الناس
وباطنهم مملو بالكفر ولم يدخل في قلوبهم ايمان قال التوربشتي في شرح المصابيح وقد قيل من ولد في الاسلام ونشأ
عليه ثم ظهر ضد ذلك فانه مرتد لا زنديق لان نفاقه كفر احدثه والزنادقة لا يقاس امرهم على امر المنافقين على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لان المنافق في ذلك الزمان اذا تابوا من النفاق وآمنوا تقبل توبتهم واما الملاحدة والزنادقة
فيجب قتلهم وان اظهروا التوبة قال قاضيخان رحمه الله لا تقبل توبة الزنديق بعد الاخذ فان جاء قبل ان تؤخذ
فاقر انه زنديق فتاب عنه تقبل توبته وقال في الدراية قال وفي الزنديق كتارك الصلاة في رواية لا تقبل توبته
كقول مالك رحمه الله واحمد رح وفي رواية تقبل كقول الشافعي رحمه الله قال ابن الهمام في شرح الهداية لا تقبل توبة الساحر

والذنب يوجد في ظاهر المذهب الذي يحق لا يدين بدين العصمة لله تعالى **باب الكبر** واعلم ان الكبر من السنن الى
وضعها الشيطان وهو من اكبر الاخلاق المذمومة وصاحبه منازع لله تعالى في صفة الكبرياء والعظمة وقد ذم الله تعالى الكبر في
كتابه في مواضع كثيرة وقال ابى واستكبر وكان من الكافرين وقال ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق وقال ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر وقال فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون وغير
ذلك من الايات وقال عليه الصلوة والسلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر وقال
عليه الصلوة والسلام حاكيا عن الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما القيته في جهنم وقال
عليه الصلوة والسلام يحشر المتكبرون يوم القيمة في صورة الذر يطأهم الناس لهوانهم على الله تعالى والاخبار والاثار
في هذا اكثر من ان يحصى والكبر صفة الكفار فيجب على المؤمن ان يبعد عنه بعد المشرقين وقد وصف الله تعالى الكفار
بالكبر وقال اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون وقال ولما جاءهم بالبينات فاستكبروا وقال ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال بئس مثوى المتكبرين وقال انه لا يحب المستكبرين ومدح المؤمنين
بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال عليه الصلوة والسلام
ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وقال عليه الصلوة والسلام اذا تواضع العبد
رفعه الله تعالى الى السماء السابعة **واعلم** ان الكبر اما في الظاهر يسمى تكبرا واما في الباطن يسمى كبرا وهو
اصل التكبر وهو الكبر الاسترواح الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ولا يتصور بدون الغير بخلاف العجب
وهو هزة وغرة ناشئة من رؤية النفس يقتضي اعمالا متداعية مغلقة ابواب الجنة التي هي الاخلاق
الحسنة وعن النفس يغلق هذه الابواب كلها ويجرد اعمالها وما من الخيرات وتبعيدها عن اخلاق الصالحين
لانه لا يقدر ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ولا يقدر على التواضع وهو راس اخلاق المتقين ولا
يقدر على ترك الغضب والحسد وكظم الغيظ ولا يقدر على النصح اللطيف ولا يقدر على قبول النصح ولا
يسلم من الازدراء بالناس ومن اغتيابهم والحاصل ما من خلق ذميم الا وصاحب الكبر والعز مضطر اليه ليحفظ
عزه وما من خلق محمود الا وهو عاجز عنه خوفا من ان يفوت عزه فمن هذا لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر **وشر** انواع خلق الكبر ما يمنع التعلم وقبول الحق ومن ثمة قال عليه الصلوة والسلام
في حده من سفه الحق وغمص الناس والتكبر عليه اما الله سبحانه وتعالى كما كان في نمرود وفرعون ومن شاكله
الجهل المحض واما الرسل وسببه ترك الاستبصار او الترفع وسائر العبادات وهو عظيم وان كان دون
الاولين لانه منازعة في وصف لا يليق الا بالملك المتعال ولانه يجره الى الاستنكاف وقبول الحق كما
جرى لابليس ومابه التكبر اقسام الاول العلم وما اسرع فيه الكبر قال عليه الصلوة والسلام آفة العلم الخيلاء و
سبب الكبر بالعلم اما تسمية العلم لما هو من تسمية الصناعة اولى كعلم النجوم والطب وغيرهما مما اشبه ذلك
واما العلم معرفة العبودية والربوبية وطريق العبادة المورثة للخشية والتواضع غالبا واما خبث الباطن
ورداءة النفس والعلم كالغيث ينزل به الثمر المر مرارة والحلو حلاوة ومتى كانت همة الكبر وجد الله غير
كره او الخوف فيزداد ليتاكد الحجة والثاني العبادة وهو ازدراء خلق الله تعالى وامن مكره قال عليه الصلوة والسلام
اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم قال الغزالي رحمه الله لانه يرى الناس هالكين ويرى نفسه امنا
ناجيا وهو الهالك تحقيقا مهما راى ذلك والثالث النسب فالذي له نسب شريف يستحقر من ليس له ذلك
وان كان ارفع منه علما وعملا فيقول يا فلان من انت ومن ابوك وانا ابن فلان بن فلان وهذا عرق دفين
لا ينفك نسيب وان لم يترشح منه عند الاعتدال ولكن يترشح عند الغضب والرابع الجمال واكثره بين النساء
والخامس قوة البطش والسادس المال فيجري بين الملوك في الخزائن وبين التجار في ضياعهم وبين الدهاقين
في اراضيهم وبين المتجملين في لباسهم وخيولهم وتسميتهم الغنى الفقر والسابع الاتباع والانصار وسبب
الكبر الذي في الباطن العجب فانه اذا اعجب بنفسه وعلمه وعمله استعظم نفسه وتكبر وما يتعلق بالمتكبر عليه في الظاهر
الحقد والحسد او الرياء وعلاج الاول مع عسره بمعرفة ان جناية الغير لتاكد الحجة عليه وانه لم يعتد الله تعالى احدا عليه فحقه ان يقول

اذا نظر الى الجاهل عصى بجهل وانا عصيت الله تعالى بعلم فهو اعذر مني واذا نظر الى عالم يقول علم ما لا اعلم والى الكبير
اطاع الله تعالى اكثر مني والى الصغير عصيت قبله والى الكافر والمبتدع لعله يختم لهما بالخير ولي بما هما عليه وهو الكفر والبدعة و
يمكن الغضب لله تعالى عليهما مع ان لا يرى قدره لله سبحانه وتعالى في صفة الكبرياء والعظمة فوق قدرهما والثاني وهو التكبر
بالعبادة يتصور ان يكون المتكبر عليه العالم لعل علمه يكفر ذنوبه والجاهل المستور لعله اقل ذنبا واكثر عبادة والمكشوف ذنوبه
لعله كفرها بما انت خال من طاعة القلب والثالث وهو الكبر بالنسب علاجه انه جهل اذ هو تعزز بكمال غيره ومعرفة هوان
ابيه القريب وهو النطفة وجده البعيد وهو التراب والرابع وهو الكبر بالجمال بالنظر الى ما وكل به من القذر والبول والغائط
والمخاط والوسخ والدم والصديد والى ما خلق منه من المني ودم الحيض والى خروجه من مجاريهما والى ما يؤول اليه اذا
مرض والى ما يصير جيفة والخامس وهو الكبر بالقوة بالنظر الى ما سلط عليه من العلل وعجزه من استنقاذ ما يسلبه
الذباب ومشاركة البهائم له فيه والسادس وهو الكبر بالمال والسابع وهو الكبر بالاعوان بمعرفة انه خارج عن نفسه
ويشاركه اليهود ويزيله السارق وفي الاخرة وبال ونكال وكل ما ليس اليك فهو ليس لك **واعلم** ان الكبر يظهر في
شمايل الرجل كالصعر في وجهه ونظره واطراق رأسه وجلوسه متربعا ومتكئا وفي اقواله حتى في صوته ونغمته وصيغته
في الايراد ويظهر في مشيه وتبختره وقيامه وجلوسه وحركاته وسكناته وفي تعاطيه لافعاله وفي سائر تقلباته
فمن المتكبرين من يجمع ذلك كله ومنهم من يتكبر في بعض ويتواضع في بعض فمن المتكبر من يحب قيام الناس بين يديه
ولا يمشي الا ومعه غيره خلفه وان لا يزور غيره وان كان يحصل له من زيارته خير ويستنكف جلوس غيره
بقرب منه الا ان يجلس بين يديه وان يتوقى مجالس المعلولين والمرضى والفقراء والمساكين ولا يتعاطى بيده
شغلا في بيته وان لا يأخذ طعامه يحمله الى بيته وكل من هذه الصفات القبيحة خلاف عادة المتواضعين فليتفكر
الانسان ثم خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قتل الانسان ما اكفره من اي
شيء خلقه من نطفة خلقه فلينظر آخر موارده وهو الموت فيسلب روحه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته
وجماله وادراكه وحسه فيعود جمادا كما كان اول مرة وبعد يحشر وينشر له كتابه ويقف بين يدي الملك
الجبار خمسين الف سنة ويحاسب على نقير وقطمير ثم طريقه اما الى النار واما الى الجنة فان كان طريقه الى النار
يتمنى ان يكون في الدنيا كلبا او خنزيرا ولا يكون من بني آدم العصمة لله تعالى **باب في مخالفة قول المرء عمله** واعلم ان
من المنهيات ان يكون قول الرجل مخالفا لعمله وهو من صفات المنافقين ولذلك قال الله تعالى توبيخا وتقريعا
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وقال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وقال في قصة شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال تعالى يا اهل الكتاب لستم
على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى لعيسى بن مريم عليهما السلام يا ابن مريم عظ
نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقال عليه الصلوة والسلام رأيت ليلة اسري بي رجالا تقرض
شفاههم بمقاريض من النار فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال الخطباء من امتك الذين يامرون الناس وينسون
انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون رواه ابن ابي الدنيا وابن حبان والبيهقي وغيرهم وفي رواية الذين يقولون
ما لا يفعلون ويقرؤن كتاب الله تعالى ولا يعملون به قال عليه الصلوة والسلام هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل
وقال الفضيل رحمه الله تعالى ان الفسقة من العلماء يبدأ بهم يوم القيامة قبل عبدة الاصنام وقال ابو الدرداء
رحمه الله تعالى ويل لمن لا يعمل ولا يعلم مرة واحدة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وقال ابن سماك رحمه الله تعالى
كم من مذكر بالله تعالى وكم من مخوف بالله جرئ على الله تعالى وكم من مقرب الى الله تعالى بعيد من الله وكم من داع الى الله فار
من الله وكم من تال لكتاب الله منسلخ عن آيات الله قال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه اذا زل عالم زل بزلته
عالم من الخلق وقال كعب الاحبار رضي الله عنه يكون في آخر الزمان علماء يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون
الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة ويأتونهم ويؤثرون الدنيا
على الاخرة يقربون الاغنياء دون الفقراء يتغايرون على العلم كما يتغاير النساء على الرجال يغضب احدهم على
جليسه اذا جالس غيره اولئك الجبارون اعداء الرحمن وروي عنه عليه الصلوة والسلام لا يزال الشيطان يقول لطالب العلم
لا تعمل حتى تعلم فلا يزال في العلم سنوا حتى يموت ولا يعمل وقال سري السقطي قدس سره اعتزل للتعبد رجل
كان حريصا على تعلم علم الظاهر فسألته فقال رأيت في المنام قائلا يقول لي كم تضيع العلم ضيعك الله فقلت اني لاحفظه فقال

ان حفظ العلم العمل به وفي هذا الباب الاخبار كثيرة جدا وفي ذكرنا كفاية لمن اتقى وفي قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب الاية توبيخ مع تقريع نزلت هذه الاية في احبار اليهود في المدينة كانوا يأمرون سرا من نصحوه باتباع محمد عليه الصلوة والسلام ولا يتبعونه وقيل كانوا يأمرون بالصدقة ولا يتصدقون وان كان مورد الاية خاصا فحكمها عام فينبغي للعالم اذا انطق بلسانه في شيء من الاحكام بالوجوب او الندب فيكون اول مبادرا الى فعل الواجب والمندوب يتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وكذا ان الامر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل فلا ينتفع به وكذلك ايضا ينبغي بل يجب عليه اذا ذكر المحرم او المكروه ان يكون هو اول مبادر الى الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بجهده وطاقته ولا يدخل في قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه فان لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية لغلبة نفسه عليه في ارتكاب شيء من المكروهات او البدع فليتحذر كل الحذر ان يطلع عليه احد من خلق الله تعالى فيكون مستترا ويتوب الى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو اذل المراتب في حقه وان كان هذا معتبرا في حق الناس كلهم اعني الستر بالبدع والمخالفات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابتلى منكم من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله تعالى فانه من ابدى لنا صفحته وجهه اقمنا عليه الحد او كما قال لكن العالم يجب عليه الستر اكثر من غيره لان شره ومعصيته ربما تعدت ان ابتلى بشيء من ذلك يتعدى الى غيره كما ان خيره كذلك متعد لكن التعدي في هذا الشق اكثر لان الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها وميلها ودواعيها وعاداتها اكثر مما يتعدى في التعبد الذي ليس فيه حظ فاذا رأى ذلك من عالم وان علم يقينا انه محرم او مكروه او بدعة يتقوى نفسه في ارتكابها لذلك ان سلمت مع شؤم الجهل ان يقول لعل عند العالم العلم بجواز ذلك لم نطلع عليه او رخص فيه العلماء او غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا رأى ممن هو افضل منه في العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فاقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر اهون من الاستصغار بالصغائر لان مرتكب الكبائر يرجى له ان يرجع الى الله تعالى ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل ان يرجع من ذلك لانها عنده ليست بشيء فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئا من المكروهات او البدع سببا لعطب من يراه ممن هو اقل منه مرتبة في الدين لاقتدائه به ويكون سببا وفتنة لكل مفتون نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه شريك العمى واستدل بعضهم بهذه الايات والاخبار التي ذكرناها على ان من لا يعمل بما يقول لا يجوز له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعتبروا العدالة فيه وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب واستدلوا بطريق القياس ايضا ان هداية الغير فرع الاهتداء وممن ليس له صلاح لنفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج واستدلالهم وكلامهم هذا خرق للاجماع وحسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شيء لم يأمر احدا بشيء واما استدلالهم بالاية المذكورة وقال البيضاوي رحمه الله والمراد بالاية حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقيم فيقيم غيره لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واذا امر بالمعروف مع انه لا يعمل به فقد ترك واجبا واذا لم يأمر به فقد ترك واجبين وترك الواجب الواحد اهون من ترك الواجبين قال الغزالي رحمه الله تعالى قوله تعالى وتنسون انفسكم انكار عليهم من حيث انهم نسوا انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة في الوعظ سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله تعالى فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جاورك والا فاستحي انتهى وقال البيضاوي والاية ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه بسوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته انتهى وقال في العيون التفسير وفي الاية دليل على ان من امر بخير فليكن اشد الناس مسارعة اليه ومن نهى عن شيء فليكن اشد الناس انتهاء عنه العصمة لله تعالى

باب في ترك العلم الذي هو واجب على كل مسلم

واعلم ان الله تعالى ذم طائفة من الناس لتركهم ما وجب عليهم من العلم واتباعهم الظن والبقاء في التقليد قال الله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون و الجاهل لا يزال يتبع الظن والتقليد ولا يعلم ما يجب عليه من امر الدين على التحقيق ويبدل ايمانه بالتشكيك وفيه حض الله تعالى الامة على اتباع الظن والاماني بقوله لا يعلمون الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون اي لا يحسنون قراءة الكتاب

ولا يعرفون

ولا يعرفون معناه ولكن يتبعون الاحاديث المختلفة اخذوها من علمائهم تقليدا وقيل الا ما يقرؤن قراءة عارية عن معرفة المعنى وتدبره والامي منسوب الى الام كانه باق على اصل خلقته لا يكتب ولا يقرأ وهذا صفة مذمومة بالاتفاق الا في حق نبينا عليه الصلوة والسلام لان كونه نبيا اميا لا يكتب ولا يقرأ كان مدحا في حقه لانه دلالة واضحة في صحة دعواه لانه اظهر كلاما معجزا تحدى باقصر سورة من سورة الخطباء من العرب العرباء فعجزوا عن اتيان مثلها حتى حسبوا انهم سحروا تسحيرا وقال بعض العلماء الاية تدل على بطلان التقليد ولا يصح ايمان المقلد وذهب اكثر العلماء وجميع الفقهاء الى صحة ايمان المقلد وخالفهم ابو الحسن الاشعري والمعتزلة وكثير من المتكلمين بناء على ان حقيقة الايمان هو التصديق اليقيني والتقليد ليس منه لكن عند الاشعري لا يكون كافرا كما لا يكون مؤمنا على الاطلاق وعاقبته الى الجنة فيكون اثما بترك الاستدلال لان الشارع جعل التقليد من التصديق اليقيني حكما واعلم ان طلب العلم على قسمين احدهما فرض عين على كل مسلم ومسلمة والآخر فرض كفاية والدليل على الاول الآية والحديث والاثار اما الاية فمنها قوله تعالى واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الامر للوجوب وقال عليه الصلوة والسلام اطلب العلم ولو بالصين وقال عليه الصلوة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة رواه ابن ماجه وغيره وقال عليه الصلوة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا القران وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني واختلفوا في العلم الذي هو فرض على كل احد وتكلموا فيه اكثر من عشرين قولا حاصله ان كل فريق من العلماء وارباب القلوب نزل الوجوب على العلم الذي هو بصدده وخصصوا عموم الاحاديث فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يعرف التوحيد ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به تعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم في المعاملات ويحل وعنوا به ما يحتاج به الآحاد دون الوقايع النادرة وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والحديث اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة المراد بهذا العلم علمنا فقال بعضهم هو العبد حاله ومقامه وقال بعضهم هو علم الاخلاص وآفات النفوس وتمييز لمة الملك من لمة الشيطان وقال بعضهم هو علم الباطن وذلك على اقوام مخصوصين هم اهل لذلك وصرفوا اللفظ عن عمومه وقال ابو طالب المكي رح في قوت القلوب العلم هنا هو علم الفرائض الخمس التي بني الاسلام عليها لانها افترضت على المسلمين واذا كان علمها فرضا وعلم العمل كان فرضا وذكر ان علم التوحيد داخل في ذلك لان اولها الشهادتان وعلم الاخلاص داخل في ذلك ايضا لان ذلك ضرورات الاسلام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي رحمه الله في المعارف وكلما تقدم من الاقاويل اكثرها مما يتسع له المجتهد لانه لا يتعلم علم الخواطر وعلم الحلال بجميع وجوهه وعلم اليقين المستفاد من علم الاخرة كما ترى كثرة الخلق على الجهل بهذه الاشياء ولو كانت هذه الاشياء فرضت عليهم لعجز عنها اكثر الخلق ويميل في هذه الاقاويل الى قول الشيخ ابي طالب المكي رحمه الله اكثر والى قول من قال يجب عليه علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فيه وهذا لعمري فرض على المسلم عالم وعندي في ذلك حد جامع لطلب العلم المفترض والله تعالى اعلم اقول هو علم الامر والنهي والمأمورات والمنهيات ما هو مستمر لازم للعبد بحكم الاسلام وما هو لازم فعله واجب انتهى كلامه واعلم انه لا شك في فرضية علم الفرائض الخمس اذ هي امهات العبادات واكدها واساس الاسلام واركانه ولا شك ايضا في فرضية علم الاخلاص على كل مسلم اذ هو من المأمورات اللازمة وصحة العمل موقوفة عليه وكذا في فرضية علم الحلال والحرام اذ العمل لا يقبل الا من المتقين وكذا في علم الرياء اذ العابد محروم من ثواب العمل الذي عبد بالرياء وصاحب الرياء خاسر يوم القيامة كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وكذا في علم الحسد والعجب اذ هما يأكلان العمل كما تأكل النار الحطب كما سيأتي تحقيقهما عن قريب وكذا لا شك في فرضية علم البيع والشراء لان من اتجر قبل العلم فقد ارتطم في الربوا وكذا علم النكاح والطلاق والغناء لمن اراد الدخول في هذه الاشياء وكذا لا شك في فرضية علم الالفاظ التي يحرم على المسلم التكلم بها والالفاظ التي يكفر بها المسلم اذ التكلم بها اذ الجاهل بها يحبط عمل سبعين سنة بكلمة واحدة في آن واحد فيكون هباء منثورا فاي فائدة في سعيه وتعبه في عبادته طول عمره لعمري هذا من اهم المهمات في هذا الزمان لغلبة الجهل على الناس وسمع كثيرا من العوام بل ممن يتسم بسيماء اهل العلم يتكلمون بالفاظ يكفر بها المسلم وهم عنها غافلون فيحبط ثواب عمله ويبين منه امرأته في طول عمره ويكون اولاده اولاد الزنا والاحتياط في هذا الزمان ان يجدد الجاهل ايمانه كل يوم ويقول تبت الى الله تعالى مما اشركت به مما اعلم ومما لا اعلم ويجدد نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطاء وان لم يقصد من الرجل وهو كثير من النساء لان الجهل غالب فيهن وقال الغزالي رحمه الله والعلم الذي هو فرض يختلف بحال الشخص اذ لا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى تعلم ما يحرم من النظر ولا على البدوي

تعلم ما يحل الجلوس فيه من المكث فذلك واجب بحسب ما يقتضيه الحال وكذا اذا بلغ الرجل العاقل بضحوة النهار فالواجب عليه
في ذلك الوقت تعلم كلمة الشهادة فاذا فعل ذلك في ذلك الوقت فقد ادى الواجب وليس يلزمه امر واحد في ذلك الوقت
غير ذلك الى وقت الظهر فيجب علم الطهارة والصلوة فان عاش الى رمضان يجب عليه علم الصوم وهكذا في بقية الامور
الواجبة كالزكوة والحج وغير ذلك انتهى واما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا
كالطب مثلا اذ هو ضروري في حاجة بقاء الابدان وكالحساب فانه ضروري في المعاملات وكعلم النجوم واللغة والكلام
وعلم القراءة وعلم اسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث وعلم الكتابة وعلم المعاني والبيان والبديع والاصول
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر كل هذه آلة لعلم التفسير والحديث وكذا علم الاثار والاخبار
والعلم بالرجال واساميهم واسامي الصحابة وصفاتهم والعلم في العدالة في الرواية والعلم باحوالهم لتمييز الضعيف
عن القوي والعلم باعمارهم وكذا علم القراءة ومخارج الحروف واصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة
والحجامة فلو خلا البلد عن الحجامة تسارع الهلاك اليهم وحرجوا بتعريض انفسهم للهلاك والحاصل ان العلوم
تلزم علم الكتاب والسنة والفقه وكل ما هو آلة لهذه العلوم فتعلمه لازم ضروري كعلم النحو واللغة وهما في
الحقيقة ليسا من العلوم الشرعية ولكن لزم الخوض فيهما بسبب الشرع اذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب وكل شريعة
لا تظهر الا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة آلة وكذا الثاني لعلم القراءة والاحاديث واما التعمق في العلوم التي
هي وسيلة ليس بلازم بل استغراق الزمان في تحصيل دقايقها تضييع العمر فلا بد في كل بلد من اهل هذه العلوم
والصنايع والا اثموا كلهم فاذا قام به البعض سقط عن الباقين فعلى العاقل ان يتعلم اولا ما هو فرض عين
من العلوم ثم يشتغل بما هو فرض كفاية والعادة كل العادة ان يشتغل بعلم الفرض الكفاية فيضيع علم
الذي هو فرض عين عليه كما ترى كثيرا يشتغلون في طول عمرهم بعلوم الوسائل فيضيعون ما كان مقصودا بالذات من
العلوم ويشتغلون بعلم الذي هو فرض كفاية قبل تعلم العلم الذي هو فرض عين نعوذ بالله تعالى عن الهوى فانه شريك
العمى العصمة لله تعالى **باب السحر** واعلم انه من الكباير السحر وتعلمه وتعليمه والعمل به قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر قوله وما كفر سليمان قالوا
في التفسير وما سحر سليمان ولكن الشياطين كفروا اي سحروا وقيل ولكن الشياطين كفروا اي سحروا وقيل ولكن الشياطين
كفروا بما عملهم السحر وعملهم به وقال عليه الصلوة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هي
قال الشرك بالله والسحر الحديث قال عليه الصلوة والسلام من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر
فقد اشرك ومن تعلق بشيء فقد وكل اليه رواه النسائي قوله تعلق اي علق على نفسه التعويذ والحرز وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث من لم يكن له فيه واحد منهن فان الله تعالى يغفر ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله شيئا ولم يكن ساحرا وتبع السحرة ولم يحقد على اخيه رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام من اتى عرافا
او ساحرا او كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الطبراني في الكبير والاحاديث في
هذا كثيرة وفيما ذكر مقنع لمن تأمل واعلم ان للسحر حقيقة واثرا عند اهل السنة والجماعة وقال المعتزلة السحر
تخييل وتمويه والكلام المزخرف الذي يقع به الافات بين الناس بدون تحقيق لا اثر له في صحة او عداوة او علة تعلقا
بالسحر المذكور في قصة فرعون انه كان تخييلا لا غير وهذا انكار منهم ان يكون ظهور اثر بفعل العبد وعند اهل السنة
الاثار هي صنع الله تعالى وتخليقه وليس ذلك من فعل العبد وفعله لا يوجد في محل قدرته ويضاف الى العبد
اجرى الله تعالى عادته بتخليق ذلك الاثار عقيب تلك الافعال كافعال الضمان والوزر ونحو ذلك وللسحر حقيقة
بظهور آثاره وما ذكروه فهو يسمى سحرا مجازا قال ابن الهمام في شرح الهداية قال اصحابنا للسحر حقيقة في الاوهام
الاجسام خلافا لمن منع ذلك وقال انما هو تخييل انتهى وفي تحقيق السحر اقاويل كثيرة بين اهل السنة والمعتزلة
والفلاسفة وليس في ذكرها فائدة كثيرة ولنتكلم فيمن تعلم السحر وعمل به وتعليم السحر وتعلمه حرام بلا خلاف
بين اهل العلم والاعتقاد باباحته كفر وعن اصحابنا وعن مالك واحمد رحمهم الله يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء
اعتقد تحريمه اولا ويقتل وروي عن عمر وعثمان وابن عمر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكذا عن كثير من التابعين
فانهم قتلوه بدون الاستتابة وفيه حديث مرفوع رواه ابو بكر الرازي في احكام القرآن عن جندب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال حد الساحر ضربه بالسيف يعني القتل وقصة جندب في قتل الساحر بالكوفة عند الوليد
بن عقبة مشهورة وعند الشافعي رحمه لا يقتل ولا يكفر الا اذا اعتقد اباحته قال ابن الهمام في شرح الهداية لا تقبل توبة
الساحر والزنديق في ظاهر المذهب يجب قتل الساحر ولا يستتاب اذا عرف تزاوله بعمل السحر لسعيه

بالفسا

بالفساد في الارض لا بمجرد علمه اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره وقال الامام ابو منصور رحمه الله القول بان السحر كفر
على الاطلاق خطاء ويجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزمت في شرط الايمان فقد كفر والا فلا ثم
السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث والذي ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوى
فيه الذكور والاناث ولهذا اقول ابو حنيفة رحمه الله في الساحرة فلا تقتل بسحر لكفر وتقتل بسحر للسعي في الارض بالفساد
اذا كان سحرها قاتلا وعنه عليه الصلوة والسلام حد الساحر ضربه بالسيف وتقبل توبته اذا تاب فان سحرة فرعون آمنوا
فصح ايمانهم ومن قال لا تقبل توبة الساحر غلط واحق ما تقبل توبته توبة الساحر اذ هو بلغ في عين ما هو حجة بينه
ما ليس بحجة انتهى كلام الامام وقال بعض اصحابنا الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك
السحر واتوب بل هي اذا اقر اني ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد الشهود به ولو اقر اني كنت ساحرا وقد تركت منذ
زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن ومن السحر ما يفعله كثير في زماننا
هذا من الرجال والنساء مما يفرق بين المرء وزوجه من كتابة التعويذات والعقد المنفوثات وغير ذلك من
انواع مكرهم وقد يقع مما يحدث الله تعالى بينهما البغض والنشوز والتفريق بينهما ابتلاء منه لان له اثرا كالعين والطيرة
باذن الله تعالى وروي عنه عليه الصلوة والسلام العين حق والسحر حق قيل يؤخذ الرجل عن المرأة بالسحر حتى لا يقدر
على الجماع وقال بعض العلماء من تعلم السحر ليعلم حقيقته ويتوقى عنه لا يستعمله لا يلزم عليه شيء والا يكفر
بمجرد اعتقاد جوازه وانما المنع من ابتاعه والعمل به قال قاضيخان رحمه الله رجل اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجها
قالوا هو مرتد ويحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا
تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل يقتل وان تاب عن ذلك وان قال الخالق لكل شيء هو الله
ويتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل بالتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك لا يقتل
لانه ليس بكافر ولا بساحر وساحر يتخذ السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه
يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع الاستتابة احوط وقال ابو الليث رحمه الله اذا اتى بالساحر قبل ان يؤخذ
تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق والفتوى على هذا انتهى كلام
قاضيخان وقال البيضاوي رحمه الله والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشياطين مما لا يستقل به
الانسان وذلك لا يستبد الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا
يميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب
خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحرا على التجوز او لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه وفي كتاب وهب بن منبه
ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلث حسوات
ويغتسل به فانه يذهب كل ما به شيء من السحر ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله كذا في تفسير ابن

مطلب في بيان دفع السحر

عادل العصمة لله تعالى **باب في حرمة اكل ما منعه الشارع** لنجاسته او لحرمته الا عند الضرورة وكما لا يجوز اكله لا يجوز الانتفاع به
والاصل في هذا قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وقال تعالى في آية اخرى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا
ما ذكيتم وما ذبح على النصب الآية قوله انما حرم عليكم الميتة اي الاكل والانتفاع بها وهي التي ماتت من غير ذكوة
الا السمك والجراد والدمان الكبد والطحال شاة مرضت او نفرت بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح على قولهما لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكيها لا يحل وهي ملحقة بالميتة واختلف المشايخ على
قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر الطحاوي وابو الليث رحمهما الله ان تلك الحيوة معتبرة حتى اذا ذبحت حل اكلها قال السرخسي
رحمه الله سواء كانت يتوهم بقاؤها اولا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة
وفي قاضيخان رحمه الله الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وذبيحة المجوسي والمرتد والصبي الذي لا يعقل والمحرم
ملحقة بالميتة وكذا متروك التسمية عمدا فانه لا يؤكل وان ترك ناسيا يؤكل ولو ذبح شاة او بقرة او ابلا
فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة عند الذبح وان لم
تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكوة هو الحي ولم يوجد عند الذبح علامة الحيوة ولو لم تتحرك وخرج

منها دم او تحرك ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته
عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه دم المسفوح اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك
الا فوها ان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمت يؤكل وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت يؤكل وان مدت رجلها
لا يؤكل وان قبضت يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قامت يؤكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوته عند الذبح
اما اذا علمت اكلت على كل حال ولو ذبحت شاة او بقرة فخرج منها جنين ميت فهو يؤكل عندهما لانه مذبوح بذبح امه وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يؤكل كذا في قاضيخان والمسئلة مبسوطة في الفقهيات قوله تعالى والدم والمراد من الدم هنا الدم
المسفوح واما الدم المسفوح الذي يبقى في المذبوح بعد الذبح بغير تفرق وقال في سراج الوهاج و
الدم الذي يبقى في المذبوح بعد الذبح طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله معفو عنه في الاكل فلو اصاب به القميص
وليس بمعفو عنه في الثياب والابدان لان الاحتراز لا يمكن في الاكل ويمكن في غيره وقوله تعالى ولحم الخنزير وكذا
كل اجزائه وانما خص اللحم بالذكر لانه هو معظم في قصد الاكل وما دخل فيه دونه ولا ينتفع بشيء من اجزاء
الخنزير لانه نجس العين وعن محمد رحمه الله يجوز الانتفاع بشعره للخرز لاجل الضرورة ولكن بيعه وشراؤه لا يجوز
وقوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت فيه بغير ذكر الله تعالى وهو ما ذبح للاصنام الاهلال رفع الصوت
ولا يجوز اكل قرابين التي يذبحها الكفرة في عيدهم لانهم يضمون باسم الله سبحانه اسم الغير على وجه العطف
فيدخل تحت قوله تعالى وما اهل به لغير الله فيكون ميتة كذا في درر الملتقط والبزازي والخلاصة وفي الظهيرية
سئل الامام الفضلي عن الجوزات التي يتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة
في وجه الانسان في وقت الحلقة او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات كفر وفي المحيط لو اتخذ ضيافات
جوازات كفر ولو فصلنا الكلام هنا لكان احسن بان نقول لو ذبح شاة في وجه الانسان ان كان
مراده تعظيم ذلك الانسان كفر وان كان مراده من الذبح الضيافة لا يكفر والاحوط ان يذبح غائبا
عن القادم وقيل ذكر الميتة يتناول المختنقة وهي ما اختنق بالشبكة او بحبل او خنقه خانق والموقوذة
وهي المضروبة بالخشب حتى ماتت والمتردية اي التي تقع في بئر او ماء او من علو والنطيحة وهي الشاة
المنطوحة تنطح بقرن صاحبتها حتى تموت وبعض الكفار يحللون هذه الاشياء ويأكلونها وهذه الايات وردت
لنهيهم ولهذا لم يذكر فيها سائر المحرمات لانها ليست للحصر بل هي سيقت لنهيهم قوله فمن اضطر
اي الجئ الى اكل شيء منها لا يجد عنها في حالة المخمصة غير باغ ما استثنينا وعلى مضطر اخر يمنعه لا يستأثره
نفسه بأكله ويمنع غيره منه بل يتناول شيئا ويعطي الباقي مضطرا اخر وقيل غير باغ اي طالب اياه وهو يجد
غيره وقيل متجاوز للحد الذي احل وغير ذلك من الاقاويل وقوله تعالى ولا عاد اي غير متجاوز حد الشبع
عند الاكل بالضرورة وقيل غير مقتصر عما يقيم به حيوته اي لا يمتنع عن اكله فيموت ويكون قد ظلم نفسه
وقيل غير متعد في سفره بان خرج لقطع الطريق والافساد في الارض وهو مذهب الشافعي رحمه الله وهو
انه لا يجوز للعاصي بسفره ان يأكل الميتة اذا اضطر اليه وقال بعضهم من اضطر الى اكل الميتة ولم يأكل حتى
مات دخل النار سواء كان عاصيا في سفره او لا وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واختلف العلماء في مقدار ما يحل
للمضطر اكله من الميتة فقال بعضهم مقدار ما يمسك رمقه وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واحد قولي
الشافعي رحمه الله وقول الاخر يجوز ان يأكل حتى يشبع وبه قال مالك رحمه الله ومن اضطر ومع رفيقه طعام
ذكر في الروضة انه جاز له ان يأخذ من طعام رفيقه مقدار ما يدفع جوعته على شرط الضمان ولو خاف على نفسه من العطش
ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتله بما دون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف
الموت يأخذ البعض ويترك البعض كذا في الخلاصة ولو كان رفيقه مضطرا ايضا وطعامه وماؤه لا يفضل عن
قدر ما يدفع جوعته او عطشه لا يجوز له ان يأخذ منه شيئا ولا يباح للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه
ويأكل وكذا لو قال له آخر اقطع من لحمي قطعة فكل لا يباح له ان يفعل ذلك وبالجملة كل شيء حرام او نجس لا
يجوز اكله الا عند الاضطرار وان كان ما اكله عند الاضطرار حق العباد يجب عليه ضمانه ولا يجوز التداوي بالحرام
لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقال في النهاية يجوز التداوي بالمحرم
كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة
فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود رضي الله عنه ويحتمل انه قال عليه الصلوة والسلام في داء عرف له دواء غير المحرم كذا في الزيلعي وقال

ابو نصر

ابو نصر بن سلام في قوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون
فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا بأس الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولو كتب على جلد
ميتة ان كان فيه شفاء جاز وكما لا يجوز اكل النجس والانتفاع به كذلك لا يجوز ان يمسك في بيته الا ان يحمل الخمر
ليصير خلا ولا يحمل الميتة الى الهرة بل الهرة الى الميتة ولا يجوز اقتناء الخنزير في بيته الا ليقتله وكذا لا يجوز اقتناء
سباع البهائم مثل الذئب والاسد والنمر وغير ذلك مما يشبهها والذي رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه
على جبهته شيئا من القرآن العظيم قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الاسكاف يجوز قيل ولو كان بالبول قيل لو
كانت فيه شفاء ويجوز الاستصباح بالدهن النجس واطلاء السفن ويجوز الانتفاع بشعر الميتة وقرنها وعصبها وعظمها ويجوز
ووبرها الا عظم الخنزير ولا يحل اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور والحشرات وهي صغار دواب
الارض والحمر الاهلية والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل وكذا لا يحل اكل الضبع والضب والثعلب والزنبور
والسلحفاة والابقع الذي اكل الجيف والغراب والفيل واليربوع وابن العرس والحيوان المائي الا السمك
لم يطف وتفصيل المسئلة في الفقه والعصمة لله تعالى **باب الاعتداء في القتل بعد العفو والصلح** قال الله تعالى فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم واعلم انه من قتل نفسا بغير حق فموجبه القصاص عندنا ان كان عمدا وعند الشافعي رحمه الله
القصاص او الدية ومن قتل خطأ فموجبه الكفارة والدية لولي المقتول والاولياء اذا عفوا عن القاتل القصاص
في العمد او الدية في الخطأ سقط حقهم عن القاتل فلا يجوز لهم التعرض بعد ذلك بالقتل واخذ الدية فمن تعدى
منهم بعد العفو او الصلح فله عذاب اليم في الدنيا بالقتل يقتل قصاصا لا يعفى عنه قال عليه الصلوة والسلام لا اعافي
احدا قتل بعد اخذ الدية وانما قال لا اعافي للتهديد والتغليظ لما ارتكبه وفي الاخرة عذاب النار واذا عفى بعض
الاولياء في العمد سقط حق الباقين عن القصاص ولهم حصتهم في الدية لان استيفاء القصاص لما تعذر لمعنى
في القاتل وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال كما في الخطاء فمن قتل منهم القاتل بعد علمه بالعفو فهو معتد فله
عذاب اليم في الدنيا والاخرة ولو قتل واحد منهم بعد عفو الباقين ولكن لا يعلم العفو فانه لا يقاد منه لما كان مؤولا
مجتهدا فيه اذ عند البعض لا يسقط القصاص بعفو البعض فصار ذلك التأويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط
وقوله تعالى تخفيف من ربكم ورحمة اي ذلك الذي ذكرت من العفو عن القصاص والصلح على مال تخفيف من ربكم
ورحمة فانه على مراد العباد ورضاه وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان في شريعة موسى عليه السلام القصاص لا غير
وفي شريعة عيسى عليه السلام العفو لا غير وفي شريعتنا القصاص والعفو حسن والصلح جائز على حسب ما يراه
العبد انفع له واشفى لقلبه واوفق لمراده فمن اعتدى بعد ذلك ولم يقبل رحمة الله تعالى وتخفيفه بان قتل قاتل
وليه بعد العفو والصلح او قتل غير الجاني وتعدى حد الشرع فله عذاب اليم في الدنيا بالقصاص وفي الاخرة
بالنار وفي الاية دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل لان الله تعالى خاطبه بعد القتل بخطاب الايمان فقال يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص وفي اخر الاية فمن عفي له من اخيه شيء واراد به اخوة الايمان فلم يقطع الاخوة
بينهما بالقتل وفي الاية اقوال كثيرة ذكرت في التفسير والعصمة لله تعالى **باب في تبديل الوصية** ومن المنهيات تبديل
الوصية قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واعلم ان الوصية اما واجبة او مستحبة قال
عليه الصلوة والسلام ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ان يبيت ليلتين وفي رواية ثلث ليال الا
ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما وقال عليه الصلوة والسلام من مات على وصية مات على سبيل
وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجه وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا عند
رسول الله عليه الصلوة والسلام فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال اليس كان معنا انفا قالوا بلى
يا رسول الله قال سبحان الله كانها اخذة على غضب قال عليه الصلوة والسلام المحروم من حرم وصيته رواه ابو يعلى
باسناد حسن وقال عليه الصلوة والسلام ترك الوصية عار في الدنيا وشنار في الاخرة رواه الطبراني ثم ان الوصية
واجبة على من كان عليه حق من حقوق الله تعالى او حقوق العباد ومن ليس عليه حق لا يجب عليه بل يستحب ومحل الوصية
بالمال مطلق الثلث ان كان له وارث فيستوفيه في الواجب ان احتيج اليه ويصرف منه في المستحبة وطريق الوصية
ان يذكر بلسانه عند عدلين وان كتب وقرئ عليهما واشهدهما كان اولى مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فادمى
واشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته قال في النوازل هذا قول محمد رحمه الله
المعروف بابن المقاتل قال قاضيخان ومن اعتقل لسانه من مرض يرجى منه الكلام فلا تجوز اشارته بخلاف العبارة
وليس هذا كالاخرس فان الاخرس لا يرجى منه الكلام وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر

على الحرام فأشار بشيء او كتب وقد تقادم وطال ادآء مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس انتهى فاذا كان عليه
حقوق فليبدء بالواجب اما حقوق الناس فكالديون والودايع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب
والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء و
نحوهما فليوص بقضاء الدين ورد الودايع والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم في الاخرين واما
حقوق الله تعالى فليبدء بالصلوة فان الفقهاء قد صرحوا بوجوب الايصاء للفائتة فليعين لكل فرض وواجب
مثل صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او قيمة احدهما والصاع ثمانية ارطال والرطل
مائة وثلثون درهما فان وفى الثلث فيها والا فليوص بالدور ومثلا من فاتته صلوة سنة فليبذل قيمة نصف
الصاع من بر فان كان قيمته درهما فعليه ان يوصي مائة وثمانين درهما على قول الامام اذ الوتر واجب عنده
فيعد من الفائتة وان كان الثلث ستين درهما او سبعين درهما مثلا فليوص ان يعطي فقيرا واحدا ثم
يستوهب منه فان وهب يعطي منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين فالوصية بالدور ليس تنفيذها
بواجب على الوصي او الوارث فانها وصية بالتبرع وليس فيها قضاء ما وجب فيها ولكن اذا لم يبق الثلث
فالمرجو من وسع الرحمة ان يعذره ويقبل منه بخلاف الوصية بالاعطاء اول مرة فان فيه قضاء الواجب ويجب
تنفيذه على الوصي او الوارث ومن لم يترك مالا اصلا فاستقرض الوصي او الوارث نصف صاع من بر او
قيمته ثم اعطى الفقير الواحد ثم استوهب واعطى وهكذا الى ان يتم فدية الفائتة ثم استوهب واعطى المقرض
او يتبرع رجل من ماله يرجى القبول منه للعذر واما اذا اوصى باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى ببقية الثلث
في التبرعات او لم يوص به اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه اذ الواجب عليه ان يوصي من ماله للفائتة قدر ما احتمل
الثلث فمن قصر فيه فقد ترك ما لزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى نعم ان كان عليه مع الصلوة
من ساير الواجبات كالزكوة او الصوم او الحج او غيرها من الواجبات ولم يف الثلث بجميعها فوزع
واوصى بالدور يرجى القبول للعذر واذا علمت حال الصلوة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع
وحالهما في حق النذور والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا الفائتة
وحقوق الناس مما لم يمكن اداؤها الى اصحابها لموتهم وعدم ورثتهم او لعدم معلوميتهم او غيرها فان وفى
الثلث بهذه الاشياء فبها ونعم والا فيوصي بجميع الثلث بالتوزيع والنذور واما الحج ان لم يف الثلث من وطنه
يحج عنه من حيث يفي ولو من الميقات واما الكفارات ككفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصي لكفارة الصوم
بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا فليوص باطعام ستين مسكينا لكل مسكين ما يعطى لصوم يوم ويوصي لكفارة
يمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او قيمته او اطعام غداء وعشاء
او كسوتهم وكفارة اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين من كفارة على حدة واما كفارة الصوم ان كانت من رمضان
واحد تداخلت وان كان من رمضانين فعلى الاختلاف ويلزم مع الكفارة قضاء يوم واحد واما المستحب فغني
عن البيان ولكن الصدقة في الحيوة افضل واكثر ثوابا من الصدقة بعد الموت قال عليه الصلوة والسلام لان يتصدق
المرء في حيوته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة درهم عند موته رواه ابو داود وغيره واذا لم يكن على
المرء حق واجب من الحقين وله اولاد صغار نقل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ترك المال للاولاد
افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة
اغنياء يستحب له ان يوصي باقل من الثلث وقال قاضيخان ان كان المال كثيرا يبدأ بالجيران والوصية بالوارث
باطلة الا باجازة ورثته وهم كبار قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القران عند قبره
بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان قراءة القران بالاجرة لا يستحق بها الثواب
لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي
آثمان وههنا مسئلة مهمة يجب حفظها والاهتمام بها لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها وهي ان الوصية
المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية او اوصيت بهذا القدر من مالي او ثلث مالي لا
يحل للغني لانها صدقة والصدقة على الغني حرام وان عمت الوصية بان يقول الموصي ياكل منها الفقير والغني
لان تمليك الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا لمعين والغني لا يعين ولا يحصى
وان خصت الوصية بان يقول هذا القدر من مالي او ثلث مالي اوصيت لزيد وهو غني او لقوم اغنياء

محصورين

محصورين حلت لهم لصحة التمليك لتعينهم كذا الحال في الوقف المطلق يختص بالفقراء ولا يحل للاغنياء وان
عم وان خص لمعين او لقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا يتقرر عينه
في ملك الواقف او وارثه وفيما توا يكون للفقراء كذا في درر الاحكام والمراد من الغني ههنا من يملك نصابا فاضلا عن
الحوائج الاصلية من اي مال كان سواء وجب عليه الزكوة او لا فمن كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم
واحدهما يكفيه فهو غني في حكم الوقف والوصية والصدقة ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة عندنا قوله تعالى فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الضمير في من بدله يرجع اما على قول الموصي لان الوصية قول فيرجع في المعنى دون
اللفظ واما على الايصاء او على الوصية لان تانيثها ليس بحقيقي فيجوز تذكيرها وتانيثها قوله تعالى فانما اثمه على الذين
يبدلونه المبدل اما الوصي بان يغير الموصى به اما في الكتابة او في قسمة الحقوق الى مستحقها او الشاهد بان يغير شهادته
او كتمها او ساير الناس بمنعهم من وصول ذلك المال الى مستحقه او الموصي بان يغير موضع الوصية بان اوصى الاجانب
وترك الاقارب كما يفعلون في الجاهلية فان كان المبدل غير الموصي فلا اثم على الموصي لانه ادى ما وجب عليه فقد وقع
اجره على الله انما ياثم المغير ان الله سميع عليم اي سميع كلام الموصي وعليم بتبديل الوصية وهو المجازي كل واحد منهما
بما يستحق وفيه وعيد للمبدل بغير حق ومن جملة التبديل ان يتصرف من الوصية المطلقة الى الاغنياء فقد ذكرنا تفصيله
انما كانت الوصية في الابتداء واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخت باية المواريث فبقيت في حق غير الوارث
من الاقارب والاجانب مستحبة وهو المنهيات الضرار في الوصية قال الله تعالى غير مضار وصية من الله الاضرار
الاخلال بالوصية وجعلها على غير وجهها وان يضر على الورثة بمجاوزة الثلث في الوصية او يحرم بعضهم او ينقص
مما فرض من الفريضة او يوصي بدين ليس عليه او يبيع او يشتري بغبن فاحش وغير ذلك من الضرار على
الورثة قال عليه الصلوة والسلام ان الرجل والمرءة ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فيجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة راوي هذا الحديث قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
وصية من الله حتى بلغ الى قوله ذلك الفوز العظيم رواه ابو داود والترمذي وقال عليه الصلوة والسلام ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى جاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل
الشر فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الاضرار في الوصية من الكباير
ثم تلا تلك حدود الله رواه النسائي وقال عليه الصلوة والسلام من قطع ميراث وارثه قطع الله تعالى ميراثه من
الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجه العصمة لله تعالى **باب في حرمة الوطي ودواعيه على المعتكف** قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد نزل فيمن كان يعتكف فخرج بالليل فجامعها ثم اغتسل ورجع الى المسجد فنهى الله تعالى عن ذلك وحرم في
مدة الاعتكاف الوطي ولو ليلا او ناسيا ويبطل الوطي عن الفرج ايضا ان انزل وان لم ينزل لا تفسد وكذا القبلة و
اللمس يعني ان انزل بهما يفسد الاعتكاف وعند مالك رحمه الله تعالى يبطل الاعتكاف بالقبلة واللمس ولا باس للمعتكف ان
يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله لتغسله او ترجله وبالجملة ان الوطي ودواعيه مثل القبلة واللمس حرام على المعتكف
وكذا في الاحرام والاستبراء دون الصوم والحيض فان في الصوم حرم الوطي نهارا دون دواعيه والنظر الى المرءة
ليس بحرام على المعتكف وكذا مس المرءة اياه في مدة الاعتكاف **فصل في حقيقة الاعتكاف** وهو في اللغة اللبث والدوام
على الشيء وشرعا لبث رجل في المسجد جماعة بنية الاعتكاف وهو واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير
من رمضان ومستحب فيما سواهما والصوم شرط عندنا لصحة الاعتكاف الواجب دون المستحب في ظاهر الرواية و
اقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم يوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما ساعة وليس له
حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهلة وقيل الصوم فيه
شرط ايضا وهو رواية الحسن عن الامام فاقله يوم فمن قطعه فيه يقضي ولا اعتكاف الا في كل مسجد له اذان
واقامة ولو خرج من المسجد ساعة من ليل او نهار بغير عذر يفسد اعتكافه سواء خرج عامدا او ساهيا او مكرها
عند الامام ولا يبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا سكر في الليل ويفسد بالردة والاغماء والجنون اذا
[illegible] ولا يعتكف المرءة والعبد الا باذن الزوج والسيد والمرءة تعتكف في مسجد بيتها اي الافضل ذلك ولو
اعتكفت في الجامع او في المسجد جماعة جاز وهو مكروه ولا يجوز لها ان تخرج من بيتها ولا الى نفس بيتها من مسجد بيتها

اذا اعتكفت واجبا او نفلا على رواية الحسن رحمه الله فان اعتكفت باذن الزوج لا يجوز للزوج ان يمنعها والمسئلة مبسوطة في الفقه
في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم في مسجد الاقصى ثم في الجامع قال عليه الصلوة والسلام من مشى في حاجة اخيه
وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء لوجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلث
خنادق ابعد مما بين الخافقين رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وغيرهم وقال عليه الصلوة والسلام من اعتكف عشرا
من رمضان كان كحجتين وعمرتين رواه البيهقي والله تعالى اعلم **باب اكل الاموال بالباطل** وهو من المحرمات في الشرع
قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية نزلت في رجلين تخاصما في ارض بينهما فاراد احدهما ان يحلف
على ارض اخيه بالكذب فقال عليه الصلوة والسلام انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت
بحق اخيه واداه من حقه فانما اقضي له بقطعة من النار فصارت الآية عامة بجميع الناس اي لا يأكل بعضكم
مال بعض بالباطل من غير وجه الذي اباحه الله تعالى والاكل بالباطل انواع قد يكون بطريق الغصب والنهب
والسرقة وقد يكون بطريق اللهو كالقمار واجرة المغني والربوا ونحوها وقد يكون بطريق الرشوة والكتاب
الخبيثة والعقود الفاسدة ووجوه الخيانة كذا في التيسير وقال بعضهم المراد عنه الودايع وما لا يقوم عليه
البينة وقال بعضهم هو مال اليتيم في يد الاوصياء يدفع بعضه الى الحكام ليبقى بعضه عليه وقيل المراد شهادة
الزور ولا يبعد ان يحمل على الكل لانها باسرها الاكل بالباطل وكذا اذا صرف ماله ليشرب الخمر او الزنا او اللواطة
او شرب كل محرم من المسكرات كل هذه الاقسام داخلة تحت قوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل كذا في تفسير
ابن عادل ومن الاكل بالباطل بالحيلة مثل ان يكون المرء في نفسه صالحا ويرتكب المعاصي في الخلوات ويتشبه
ظاهره بالصالحين فيظن الناس انه رجل صالح متورع فيعطون من اموالهم صدقة لديانته فهذا اكل بالباطل او لو
علم المعطي بذلك لنفر عنه طبعه ولا تقرب الى الله تعالى بالتصدق عليه فهذا حرام اخذه وكذا لو اعطى للظلمة او عالم او
علوي او فقير او شيخ صالح لكرامته ولم يكن كذلك في الحقيقة باطنا بل سيرته ظاهرة هؤلاء ليعطيه الناس من اموالهم صدقة
لله تعالى فان اخذه على هذا الوجه حرام محض لا شبهة فيه داخل تحت هذه الآية المذكورة لانه اخذ بالحيلة والخدعة
وكذا من الح على رجل بالسؤال عند جماعة من الناس فاعطاه حياء من الناس او خاف ان لم يعطه يهجوه بالكلام
القبيح وهو مشهور بالهجو فاعطاه وقاية لعرضه ففي هذا الوجه اخذه حرام لانه اخذها بالاكراه لا بطيب النفس
منه قال عليه الصلوة والسلام لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه رواه البيهقي في شعب الايمان وكل اكل ليس على وجه
الشرع فهو اكل بالباطل فيجب على المسلم ان يكون اكله وشربه ومسكنه وملبسه وتركه على وجه الشرع وقد امر الله تعالى
الاكل من الطيبات قبل العمل للصالحات قال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الآية والمراد منه الحلال وكما ذكر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يطيل السفر اشعث اغبر مشردا في الاسفار مطعمه حرام وغذاؤه حرام يرفع يديه
فيقول يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك وقال عليه الصلوة والسلام من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه
درهم حرام لم تقبل صلوته ما دام عليه ويقال من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه ومن اكل الحرام وعصت
جوارحه شاء ام ابى وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل معناه لا تأخذوها وانما خص الاكل بالذكر لانه المقصود
الاعظم من الاخذ والا فالاخذ بالباطل حرام سواء اكل او لبس او غير ذلك من التصرفات وقوله تعالى وتدلوا
بها الى الحكام اي تلقوا امر تلك الاموال بينكم وبين اربابها الى الحكام اي امراء الظلم والقضاة السوء
انتم تعلمون انهم ظلمة لتأكلوا فريقا اي طائفة من اموال الناس بالاثم اي بالجور واليمين الكاذب وشهادة الزور
وانتم تعلمون انكم تأخذونها بالباطل وقيل انتم تعلمون عن كان قبلكم مخالفة الامر والنهي واكل اموال الناس بالباطل و
ارتكاب المعصية مع العلم بها اقبح ومن اكل اموال الناس بالباطل فليرد على اربابها قبل ان يأتي يوم لا درهم
فيه ولا دينار ان كان اربابها في الحيوة وان كانوا ماتوا فالى ورثتهم او وصيتهم فان لم يكن لهم ورثة فليتصدق
على الفقراء وقدر ما كان عليه من الحقوق المالية فتبقى اربابها فيكون امانة لهم عند الله تعالى اي يوصل ثوابها الى اربابها
يوم القيمة ويرضى عنه خصماؤه ولا يجب ان يكون التصدق من جنس الحقوق بل من اي مال تصدق جاز و
لو تصدق في مصالح الوالدين او الاولاد جاز ان كانوا فقراء والعصمة لله تعالى **باب الاعتداء في القتل مع اهل الحرب** وهو من المنهيات
قتل من نهى الشارع عن قتله من اهل الحرب قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين وقيل في معنى قوله لا تعتدوا اي لا تجاوزوا عن حد الشرع اي لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير
ولا من القى اليكم السلم ولا المعاهد فنهى رسول الله عليه السلام في قتال اهل الحرب عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني

وكذا

وكذا من هو بمعناهم وهو لا يستطيع القتال والعميان والمقعد والزمن ومقطوع اليدين والرجلين والمجنون والرهبان و
اصحاب الصوامع كل هؤلاء لا يجوز قتلهم الا اذا قاتلوا معنا او كانوا ملوكا او صاحب مال وعقل ورأي يحثون
على القتال فانهم يقتلون في هذه الاحوال الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما واما غيرهما من
النساء والرهبان ونحوهما فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل
الذي لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يجيء منه ولد فيكون محاربا
للمسلمين وفي شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل يقتل والذي لا يقتل الشيخ الفاني الذي خرف و
زال عن حدود العقلاء والمميزين فانه حينئذ يكون كالمجنون فلا يقتل وكذا اذا ارتد واما الزمن فهو
بمنزلة الشيخ فيجوز قتلهم اذا رأى الامام ذلك مما يقتله سائر الناس بعد ان يكونوا عقلاء وكذا اذا ارتدوا
ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى ومقطوع يده ورجله من خلاف ويقتل اقطع اليد اليسرى او احدى الرجلين و
ان لم يقاتل قال ابن الهمام في شرح الهداية ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع ويقتل من قاتلنا كل من
قلنا انه لا يقتل والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك وكذا المعتوه الملك لان في قتل الملك
كسر شوكتهم وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فان
خالطوا قتلوا كالقسيس والذي يجن ويفيق يقتل في حال افاقته ومن التعدي في القتال المثلة وهي
قطع الانف والاذن او اليدين او الرجلين او احد كل منهما فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن المثلة قال ابن
الهمام رحمه الله ان هذا بعد الظفر والنصر واما قبل ذلك فلا بأس به اذا وقع قتالا كمبارز ضرب فقطع انفه
ثم ضرب ففقأ عينه ثم ضرب فقطع اذنه او يده او نحو ذلك والعلة في القتل الحرب دون الكفر فقط
ولهذا نهى عن قتل الصبيان والنساء وغير ذلك مما ذكرنا ممن لا يجوز قتله اذا لم يقاتلنا ولو كان العلة في
القتل الكفر من حيث انه كفر لم يقع الاستثناء في قتل احد من الكفار الا ترى ان الذمي انما يحرم قتلهم لتركهم
القتال معنا ومن التعدي الغلول في المغنم وهو الخيانة ومن التعدي الابتداء في القتل لمن لم تبلغهم الدعوة
ولو قاتلوا قبل الدعوة اثموا ولكن لا غرامة بما اتلفوا من مال او نفس من دية ولا ضمان لان مجرد حرمة القتل
لا توجب ذلك كما لو قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني لانتفاء العاصم وهو الاسلام والاحراز بدار
الاسلام وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا
يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك ان في زماننا هذا ليس في بلاد الله تعالى من لا يشعر بهذا الامر
فيجب ان المدار عليه ظن ان هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا يجب الدعوة قبل القتال ولكن تستحب
وقيد هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم انهم بالدعوة يستعدون او يحتالون او يتحصنون و
غلبة الظن في هذا كاليقين بهم من اموالهم كالعلم والعصمة لله تعالى **باب القاء النفس الى التهلكة** وهو من المنهيات
ثم ل عليه الاثم وهو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قيل الباء زائدة في قوله بايديكم اي لا تلقوا ايديكم
اي انفسكم الى التهلكة وعبر عن النفس بالايد كقوله تعالى تبت يدا ابي لهب اي نفسه وقيل الباء في موضعها
وفيه حذف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اي الهلاك وقيل التهلكة كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك
وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان القى بيده الا في الشر واختلفوا في تأويل هذه
الآية قال بعضهم هذا في البخل وترك الانفاق اي لا تلقوا ايديكم الى التهلكة بترك الانفاق في سبيل الله تعالى
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية انفق في سبيل الله وان لم يكن لك الا سهم واحد انتهى وكذا الحال
في ترك الانفاق في الحج والزكوة وسائر الواجبات اذ فيه عرض النفس الى العذاب الشديد وهو الهلاك الحقيقي
وقال هذا فيمن خرج بغير زاد كان رجال يخرجون في البعوث بغير زاد فاما ان ينقطع بهم واما ان كانوا عيالا على
الناس فامرهم الله تعالى بالانفاق على انفسهم في سبيل الله تعالى ومن لم يكن عنده شيء ينفق فلا يخرج بغير نفقة
ولا قوة فيلقي بيده الى التهلكة وهي ان يهلك من الجوع والعطش او من المشي ومن هذا نرى كثيرا مما يفعله
من الفقراء في زماننا بانهم يخرجون الى الحج خصوصا في زمان شدة الحر فنرى اكثرهم ميتين مطروحين في
الطريق مما نالوا من العطش او من السموم او من المشي والتعب وفيهم نزل قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فهذا القاء النفس الى التهلكة

بلا شبهة لان الله تعالى امر الاغنياء بالحج دون الفقراء وامر ان يخرجوا بنفقته فان قلت كثيرا من الاولياء خرجوا من المفازة البعيدة ومن العمران بغير نفقة ومن جملتهم الخواص فانه كان يسافر في المفازة مسيرة سبعة ايام او عشرة ايام ليس فيها عمران وما معه نفقة بل يخرج بغير نفقة متوكلا على الله تعالى جل جلاله الجواب ان ذلك يخرج عن كونه حراما بشرطين احدهما قد راض نفسه وعاهدها وسواها على الصبر عن الطعام اسبوعا فما يقاربه بحيث يصبر عنه بغير ضيق قلب وتشويش خاطر والثاني ان يكون بحيث ان يقوى على التقوت بالحشيش وما ينفق من الخسيس وعلى هذا كان يحق لمن يفعل مثل هذا من المتوكلين فاذا لم يوجد بهذان الشرطان يكون الخروج من المفازة بغير زاد القاء النفس الى التهلكة وكذا من خرج من شعب الى شعب الجبال حيث لا ماء ولا حشيش ولا يطرقه طارق فيه وجلس متوكلا فهو آثم به ساع في اهلاك نفسه كذا في الاحياء وقد نزل الاية في الجهاد وذلك ان الله تعالى لما اعز دينه ونصر رسوله عليه الصلوة والسلام قال طائفة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انا قد تركنا اهلنا واموالنا حتى فشا الاسلام فلو رجعنا الى اهلنا واموالنا فاقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منهما فانزل الله تعالى الاية والتهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقال بعضهم القاء النفس الى التهلكة هي القنوط من رحمة الله تعالى وقال بعضهم هو الرجل يصيب الذنب فيقول هل هلكت ليس لي توبة فييئس من رحمة الله تعالى وينهمك في المعاصي فنهاهم الله تعالى عن ذلك وقال ولا ييئسوا من روح الله الا القوم الكافرون وقال بعضهم هو ان يخاطر رجل بنفسه وحده ويبارز الكفار ويحسب انه يقتلهم ولا يعتقد ان ينال منهم شيئا فاكثر العلماء رحمهم الله تعالى ذلك لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف والعاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الاية وانما جاز الاقدام اذا علم انه يقتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة ومحبتهم للشهادة في سبيل الله تعالى فيكسر به شوكتهم انتهى وان اكره المرء على شرب الخمر واكل الخنزير او الميتة او الدم ان اكره بقتل او قطع عضو يجب الاكل وذلك ان صون الروح عن الفوات واجب لا سبيل اليه في هذه الصورة الا بالاكل وليس في هذا الاكل ضرر على احد ولا اهانة بحق الله تعالى فوجب ان يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان صبر حتى قتل اثم وداخل تحت عموم هذه الاية لانه القى نفسه الى التهلكة كما اذا ابى عن الاكل في المخمصة فمات من الجوع اثم وداخل تحت هذه الاية وقال بعضهم التهلكة هو ان يذنب الذنب ثم لا يتوب عنه وقال بعضهم هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وقال بعضهم هو ان يمتنع عما فرض الله تعالى من النفقة والصدقة فيهلك عند الله تعالى ومن التهلكة ركوب الفلك في زمان ارتجاج البحر لان الغالب في ذلك الزمان الهلاك واما في زمان اعتدال الهواء فلا باس ومن ضيع فرايض الله تعالى او ارتكب ما نهى الله تعالى عنه واسرف ماله وانفق في الحرام فهو داخل في عموم هذه الاية وهذا اعظم القاء النفس اليها لان الجاهل لو قطع في عبادة الله تعالى ادبا ما ازداد من الله تعالى الا بعدا لان عاقبة الهلاك في الاخرة ان لم يغفر الله تعالى له اللهم اغفر لنا ولا تهلكنا العصمة لله تعالى

باب الرفث والفسوق والجدال في الحج

ومن المحرمات ان يرتكب المحرم ما هو من محظورات الاحرام وغيرها مما نهى الله تعالى في الحج ومن احرم للحج او العمرة يحرم عليه خمسة وستون شيئا بل ازيد من ذلك وقد ذكرناها في احياء الحج واشبعنا الكلام فيه ومن اراد تفصيلها فليطالع ثمة ومن ارتكب شيئا من هذه الاشياء بلا عذر فقد خرج حجه من ان يكون مبرورا وان تاب عنه على العود لان التوبة تدفع الاثم ولا ترفع ما وقع من نقصان ثواب الحج لان الشرط في كون الحج مبرورا ان لا يقع في حال الاحرام ذنب من الذنوب بلا عذر والاصل في هذا قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قوله الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر معلومات لان الحج فعل والفعل لا يكون اشهرا فعلمنا ضرورة انه اريد وقته وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واطلق اسم الاشهر على شهرين وبعض الثالث لان ذلك اكثره ويجوز اطلاق الشيء على اكثره قوله فمن فرض فيهن الحج اي في هذه الاشهر ومعنى فرض اي احرم بذلك و اوجب على نفسه لان الفرض ايجاب شيء مقدر وحاصله ومن احرم في هذه الاشهر وهو النية والتلبية وسوق الهدي عندنا والنية والتلبية كافيان في الاحرام واذا وجد احدهما دون الاخر لا يصح الاحرام وسوق الهدي قائم مقام التلبية وقوله فلا رفث

فهذا

فهذا نفي بمعنى النهي اي لا يرفث قال جماعة من العلماء الرفث الجماع في حال الاحرام وهو قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وبعده لا يفسد ولكن موجب للبدنة وحرمت دواعيه ايضا على المحرم مثل القبلة واللمس بشهوة فان قبل او لمس امرأته وجامعها فانزل يلزمه الدم وان لم ينزل لا دم عليه ولكن ارتكب شيئا من محظورات الاحرام وقال جماعة من العلماء الرفث التصريح بذكر الجماع في حضرة النساء وقال جماعة هو الفحش من الكلام وقال بعضهم هو اسم جامع لكل لهو وفجور وزور ومجون بغير حق وقوله تعالى ولا فسوق وهذا نفي بمعنى النهي ايضا اي لا يفسق الفسوق والعصيان المعاصي وقيل السباب لقوله عليه الصلوة والسلام سباب المسلم فسوق وقيل المعاصي كلها وهو الصحيح لان ذلك كله خروج عن الطاعة وانما نهى عن الفسوق في الحج وان كان منهيا عنها في كل حال لانه في الحج اعظم حرمة كلبس الحرير في الصلوة وقوله تعالى ولا جدال في الحج اي ولا يجادل غيره في الحج جدالا يفضي الى التضاغن وزوال التآلف واما الجدال على وجه النظر في امر من امور الدين بالدليل فلا باس وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان المراء والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله تعالى عنه عن ذلك وقال بعضهم الجدال في الحج ان يقول بعضهم الحج اليوم وبعضهم يقول الحج غدا وبالجملة ان الجدال في حال الاحرام مع الخدم والجمال والرفقاء من محظورات الاحرام فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى ذكر في هذه الالفاظ الثلث وهو الرفث والفسوق والجدال من غير زيادة ولا نقصان فالجواب انه ثبت في العلوم القطعية لان للانسان اربع قوى قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سبعية وقوة وهمية شيطانية وقوة عقلية ملكية والمقصود من الحج قهر القوى الثلث الاول فقوله فلا رفث اشارة الى قهر القوى الشهوية ولا فسوق اشارة الى قهر القوى الغضبية توجب المعصية والتمرد وقوله ولا جدال اشارة الى قهر القوة الوهمية التي تحمل الانسان على الجدال في ذات الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه واسمائه فلما كان سبب الشر محصورا في هذه الامور الثلثة لا جرم لم يذكر معها في التفسير الكبير قال عليه الصلوة والسلام من حج حجا مبرورا ليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان وغيرهما واختلف العلماء في معنى المبرور قال بعضهم المتقبل واستشكله النووي من حيث لا اطلاع على القبول واجيب عنه بانه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعد الحج خيرا ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه وترك فيه الاسواء وقيل المبرور الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل لا معصية بعده قال الحسن البصري رحمه الله تعالى الحج المبرور ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة انتهى والحاصل ان من اراد ان يكون حجه مبرورا فليحج باقامة اركانه و واجباته وسننه فليجتنب في الاحرام عن محظورات الاحرام وعن ساير المعاصي كلها صغايرها وكبايرها وليتب قبل الاحرام عن الذنوب كلها باداء الفوايت من الفروض والواجبات وارضاء الخصوم في حقوق العباد وليكن طعامه وشرابه ولباسه ومركبه كلها من الحلال الى ان يتحلل من الاحرام ومن حج بمال حرام هل يصح حجه ام لا عند احمد رحمه الله لا يصح ويجب عليه ان يعيد الحج ثانيا بمال حلال وعند الثلثة يصح حجه يعني يسقط عنه الفرض ولا يجب عليه الاعادة ولكن لا يكون حجه مبرورا لان الشرط في كون الحج مبرورا الاجتناب عن كل ما نهى الله تعالى عنه مع اداء الحج بشروطه واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومن بر الحج اطعام الطعام وافشاء السلام ولين الكلام والرفق على الاخوان وفي هذا الباب كلام كثير من العلماء وقد اشبعنا الكلام فيه في احياء الحج العصمة لله تعالى

باب الخمر والميسر

قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله فهل انتم منتهون والاية هذه دلت على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه ومن قال لم يثبت حرمة الخمر بالقران فقد كفر احدها انه قرنها بالميسر وهو القمار وهو حرام بالاتفاق فكذا ما قرن به والثاني انه قرنها بالانصاب وهي كذلك والثالث قرنها بالازلام وهي كذلك والرابع انه قال رجس والخامس انه قال من عمل الشيطان والسادس انه قال فاجتنبوه امر به وهو للايجاب والسابع وعد الفلاح على ذلك وانما يدرك الفلاح باجتناب الحرام والثامن انه قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما يؤدي الى ذلك فهو حرام والتاسع يصدكم عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة وذلك حرام والعاشر قوله فهل انتم منتهون وتوعد المسكر قال الغزالي ومن سكر من خمر الغفلة فسكره اصعب من سكر من شرب الخمر لانه لا يوجب الحد وخمر الغفلة يوجب البعد

ومن سكر من الخمر فهو ممنوع عن الصلوة ومن سكر من الغفلة فهو محروم عن الصلوة وكما ان السكران لا يقام عليه الحد حتى يفيق فكذا الغافل لا ينجع فيه الوعظ ما لم يتب والخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فكل محرم في قول الامام حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا واذا صار خمرا وثبت احكامها لا يحل شرب بها ولو قطرة ويحرم بيعها وشراؤها واكل ثمنها ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي وان يبل ويسقى بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها الكلاب لانه انتفاع بها وهي نجسة ونجاسة غليظة وكذا الطلاء حرام وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه واما المثلث وهو ما طبخ من ماء العنب فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا شربه حلال الى حد السكر وان غلا واشتد وسكن من الغليان هذا عندهما وعند محمد والشافعي رحمهما الله تعالى ومالك رحمه الله تعالى قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقال خالفت ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله تعالى فقال لا لانهما يحلان للاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوي على العبادة واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا كذا في درر الاحكام وقال ابو الليث رحمه الله شارب المطبوخ اعظم ذنبا واثما من شارب الخمر لان من شرب الخمر وهو حرام وشارب المطبوخ يشرب للسكر ويراه حلالا واجمع المسلمون على ان شرب المسكر حرام قليله وكثيره فاذا استحل ما هو حرام بالاجماع صار كافرا كذا في التنبيه وكل ما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والارز والدخن وكذا من الالبان وكذا ما يتخذ من العسل والتين ونبيذ التمر والزبيب اذا اشتد وغلا يحل شربه ما لم يسكر واذا اسكر واحد منها كان القدح الاخير حراما لانه المفسد فان قلت اذا كان السكر في القدح الاخير لكن لا يعرفه ولا يعرف ان السكر في اي قدح قلنا الاعتبار فيه غلبة الظن يعني يعتبر ان يشرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره لان السكر حرام في هذه الاشياء وما دونه حلال ولا طريق الى معرفة ذلك الا بغلبة الظن كذا في شرح القدوري وانما يجوز شرب هذه الاشياء دون السكر اذا كان بلا لهو وطرب وهذا القيد غير مختص بهذه الاشياء بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في درر الاحكام ومن شرب الخمر في رمضان متعمدا يحد ويعزر بالجناية على الصوم ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا بايع الخمر واكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس كذا في قاضيخان وكذا من وجد في بيته خمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا فيه مجلس من يشربها او كان يوجد معه كوزة من خمر فانه يعزر ويحبس كذا في قاضيخان واعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن في الخمر عشرة روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمول اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له رواه ابن ماجه والترمذي وقال عليه الصلوة والسلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر الرابع قال الراوي نسيتها يعني الرابعة فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه فان تاب تاب الله تعالى عليه وقال عليه الصلوة والسلام يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربوا وقطيعتهم الرحم رواه احمد وابن ابي الدنيا والبيهقي وقال عليه الصلوة والسلام من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة رواه مسلم قال الخطابي والبغوي في شرح السنة في قوله حرمها في الاخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شربها وقال عليه الصلوة والسلام لا يدخل الجنة مدمن الخمر ان مات لقي الله تعالى كعابد وثن وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث هو الذي يقر في اهله الخبث رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام اقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته مثلها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبادي من مخافتي الا سقيته اياه من حظيرة القدس رواه احمد وقال عليه الصلوة والسلام من شرب الخمر لم يرض الله تعالى

لا يسكرون

عنه

عنه

اربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله تعالى وان عاد كان حقا على الله تعالى ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل النار رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اطعم شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حية وعقربا ومن قضى حاجته فقد اعان على هدم الاسلام ومن اقرضه قرضا فقد اعان على قتل مؤمن ومن جالسه حشره الله تعالى يوم القيمة اعمى لا حجة له ومن شرب الخمر فلا تزوجوه فان مرض فلا تعودوه فو الذي بعثني بالحق نبيا انه لا يشرب الخمر الا ملعون في التورية والانجيل والزبور والفرقان ومن شرب الخمر فقد كفر بجميع ما انزل الله تعالى على انبيائه ولا يستحل الا كافر ومن استحل الخمر فانا بريء في الدنيا والاخرة كذا في تنبيه الغافلين وروي عن بعض الفقهاء انه قال من زوج كريمته من شارب الخمر فكانما ساقها الى الزنا فمعناه ان شارب الخمر اذا سكر اكثر الكلام في الطلاق وقد حرمت عليه امرءته وهو لا يشعر ويقال ان شرب الخمر يشبه بعبادة الاوثان لان الله تعالى سمى الخمر رجسا وامر بالاجتناب عنه وهو قوله رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه قال اذا مات شارب الخمر فادفنوه واصلبوني ثم انبشوا قبره فان لم تجدوه مصروفا عن القبلة فاقتلوني وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال فاجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وانه والله لا يجتمع الايمان والخمر في قلب رجل الا يوشك احدهما ان يذهب بالاخر يعني ان شارب الخمر اذا سكر يجري من لسانه كلمة الكفر فيخرج من الدنيا على الكفر لان اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند موته وذلك بسبب ذنوبه التي فعلها في حيوته فيبقى في النار ابدا كذا في التنبيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يجاء بشارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه فراح لسانه على صدره ليسيل لعابه يتقذره كل من يراه من نتن رائحته وقال عليه الصلوة والسلام لا تسلموا على شربة خمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا ومن شرب الخمر مرة واحدة لم تقبل صلوته اربعين يوما وفي رواية من شرب الخمر لم تقبل صلوته ولا صومه ولا سائر عمله اربعين يوما وان شرب ثانية لا تقبل صلوته ولا صومه ولا سائر عمله ثمانين يوما فاذا شرب ثالثة الى مائة وعشرين يوما فاذا شرب رابعة فاقتلوه فانه كافر وفي خبر اخر انه قال الذنوب والخطايا كلها في بيت واحد وجعل مفتاحه شرب الخمر يعني اذا شرب الخمر فتح على نفسه ابواب الخطايا كلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين اياك وشرب الخمر فان فيها عشر خصال مذمومة اولها انه اذا شرب الخمر يصير بمنزلة المجنون ويصير ضحكة للصبيان ومذمومة عند العقلاء كما ذكر عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال رايت سكرانا في بعض سكك بغداد يبول وهو يمسح بوله وجهه ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وذكر ان سكرانا قاء في بعض الطريق فجاء كلب يلحس فمه ولحيته وهو يقول للكلب يا سيدي بارك الله فيك ثم ان الكلب رفع رجله وبال على وجهه وقال السكران ماء حار بارك الله فيك والثاني انها متلفة المال ومذهبة العقل والثالث ان شربها يمنع عن الصلوة وعن ذكر الله تعالى والرابع ان شربها سبب للعداوة والبغضاء بين الاخوان والاصدقاء كما قال في الاية والخامس ان شربها يحمله على الزنا لانه يطلق امرءته وهو لا يشعر والسادس انها مفتاح كل شر لانه اذا شرب الخمر سهل عليه المعاصي كلها والسابع انه يؤذي حفظته بادخالهم الى مجلس الفسق وبوجود الرائحة المنتنة فلا ينبغي ان يؤذي من لا يؤذيه والثامن انه اوجب على نفسه الحد ثمانين جلدة فان لم يضرب في الدنيا يضرب في الاخرة بسياط من النار على رؤس الاشهاد وينظر اليه الاباء والاصدقاء والتاسع انه رد باب السماء عليه لانه لا يرفع حسناته ولا دعاؤه اربعين يوما والعاشر انه مخاطر بنفسه لانه يخاف منه ان ينزع الايمان عند موته فهذه العقوبات في الدنيا قبل موته وقبل ان ينتهي الى عقوبات الاخرة واما العقوبات التي في الاخرة فانها لا تحصى من شرب الزقوم وطينة الخبال وهو صديد اهل النار وفوت الثواب فلا ينبغي للعاقل ان يختار لذة قليلة ويترك لذة طويلة انتهى وفي الاخبار ان من شرب الخمر ثم لم يتب منه يموت وهو سكران ويدخل القبر وهو سكران ويقوم من قبره وهو سكران ويقف في ميدان العرصات خمسين الف سنة وهو سكران وفي هذا الباب اخبار كثيرة من ان تحصى وفيما ذكرنا كفاية لمن كان له تامل في امر دينه واكل البنج وهو الحشيش حرام واما الافيون فانه حرام عند محمد رحمه الله قليله وكثيره وقال في السراج الوهاج والافيون حرام ولم يقيد حرمته بقول احد

وهو الظاهر لانه مضر للبدن وقد قالوا ان كل شيء يضر بالبدن فاكله حرام وكذا يسيء الخلق ويضعف العقل
ولا يقدر على اداء كثير من الواجبات وترى كثيرا ممن كان له اكل الافيون عادة لا يقدر ان يصوم رمضان كما
هو مشاهد في زماننا هذا وكذا يتغلط في صلوة كثيرا ولا يدري كم يصلي ويغفل عن حال امامه لان صاحبه
في النعاس دائما الا في زماننا قليلا وقد حكي عن بعض الناس انه قال قد صلينا صلوة العشاء ليلة من الليالي
وصلى معنا واحد من اهل الافيون فلما سجد معنا السجدة الاولى في الركعة الاولى وقمنا من السجدة بقي هو
ساجدا ولم يقم ثم صلينا الصلوة وفرغنا منها وانصرفنا الى بيوتنا وهو ساجد على حاله فلما طلع الصبح
جئنا الى المسجد وجدناه ساجدا كما تركناه وبقي في سجدة واحدة من صلوة العشاء الى الصبح فاذا كان
شيء من الاشياء مفضيا الى هذه الحالة فلا شك في حرمته وقد منع الصلوة السكران عن الصلوة لانه
لا يعرف كيف يصلي وكيف يقرء لاجل هذا حرمت الخمر فانها سبب الصد عن الصلوة وعن ذكر الله تعالى و
الافيون مثلها صاد عن الصلوة والصوم لان صاحبه في اكثر الاوقات لا يعرف كيف يصلي وكم يصلي وكثيرا
ما يبقى في القيام بلا قراءة من كثرة نعاسه اذا جلس في التشهد ثم ينسى قراءة التحيات وكثيرا ما يترك
السلام فيخرج من الصلوة بلا سلام وهو واجب عندنا فيكون صلوته ناقصا وفرض عند الشافعي رحمه الله
فيبطل صلوته وبالجملة ان صاحب الافيون لا يقدر في اكثر الاوقات ان يصلي الصلوة كما هو مامور كما لا يقدر
اكثرهم على صوم رمضان كما هو مشاهد ولو شاع في زمان ابي حنيفة رحمه الله مثل ما شاع في زماننا من فساد الافيون لافتى
بحرمته بلا شبهة الا ترى ان البنج لما ظهر افتى المزني بحرمته وخالفه الاخرون فلما ظهر الفساد كلهم افتوا على حرمته وكل شيء
اذا اكل او شرب وكان مانعا من اداء الفرض من الفروض كما هو مامور بل كان مانعا اداء واجب من الواجبات او سنة
من السنن فلا شبهة في حرمة تناوله واذا كان الافيون مفضيا الى الحالة التي ذكرناها من الفساد فاي شيء تطلب بدليل
على حرمته غير هذا قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق الحرام منه ما يكون فيه ضرر لمزاج الانسان كالحيوان المسموم
حتى التراب والطين فان تناولهما حرام لضررهما المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر بصفة من صفاته كاكل لحم الخنزير فانه
يضر كونه عاقلا مبصرا فيما لا ينبغي على الوجه الاصوب والزناء فانه يزيد في الطمع انتهى كلامه فاذا عرفت هذا
فاعلم ان ما ذكره الشيخ اكمل من اسباب الحرمة كلها موجودة في الافيون وزيادة فانه يضر لمزاج الانسان وبدنه
كما هو مشاهد معلوم ومعرض نفسه على الهلاك دائما لانه اذا لم يوجد الافيون يوما واحدا يموت ويضر ايضا صفة
من صفاته وهو حسن الخلق فانه يكون سيء الخلق لا يمكن حسن المعاشرة معه ابدا ولا يقدر ان يصاحب احدا
بالمحبة والمودة يوما ولا يقدر على اداء حقوق الاخوة في الاسلام ولا حقوق القرابة والجيران والعيال ويكون
سريع الغضب ولا يقدر في اكثر الاوقات تعلم العلم ومطالعة الكتاب ويغفل كثيرا عما يقال في مجلس العلم والوعظ من
النعاس ويبقى في الجهل دائما وكذا يضعف العقل فيكون ضعيف العقل والفهم وكل هذه يضر لحكم الانسان
وصيوته الكاملة في الدنيا وبالجملة ان صاحب الافيون ممسوخ الصورة باطنا وان كان في صورة الانسان ظاهرا
وقد عد بعض العلماء الخمر لبدن الانسان وعقله ومزاجه وضرر الافيون فوجدوا ضرره اكثر من ضرر الخمر اربعين
ضعفا نعوذ بالله تعالى من الخذلان **واما** القهوة التي شاعت في زماننا هذا في البلدان فلا وجه لحرمتها فانه لا
تسكر كثيرها ولا تضر لمزاج الانسان ولا بدنه ولا صفة من صفاته ولا عقله ولا فهمه ولا يمنع عن اداء الفرايض
والواجبات بل يتقوى عليها وليس فيها نص يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات فيقاس عليه واما شربها
باللهو والطرب على هيئة الفسقة فهو حرام كما ذكرنا في المثلث وبالجملة انه لا يذهب على حرمتها الا جاهل او
متعصب وقوله والميسر وهو القمار الميسر يقع على كل قمار من النرد والشطرنج والكعاب ولعب الصبيان
بالجوز وعلى كل مخاطرة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الميسر القمار كله حتى لعب الصبيان بالجوز
والكعاب وقال عليه الصلوة والسلام من لعب بالنرد فقد عصى الله تعالى ورسوله وقال علي رضي الله تعالى عنه لان
اخذ جمرتين من النار فاقلبهما في يدي احب الي من ان اقلب كعبتين وقال الشطرنج ميسر الاعاجم و
قال عليه الصلوة والسلام من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم وغيره وروي ان
رجلا خاطر رجلا على ان يأكل كذا بيضة على كذا من المال فقال علي رضي الله عنه هذا قمار واعلم ان اللعب
بالنرد حرام بالاجماع واما الشطرنج فقد اختلفوا في اباحته فعندنا وعند احمد رحمه الله لا يجوز وقيل ان النردشير

مطلب في بيان القهوة

هو

مطلب في الشطرنج

هو الشطرنج وورد في الحديث من لعب الشطرنج فكانما غمس يده في لحم الخنزير ولانه روي عنه عليه الصلوة والسلام قال
كل لعب باطل الا ثلثا تاديب الرجل فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله وروى ابو داود عن
عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته مع اهله ورميه بقوسه ونبله
وعند الشافعي ومالك رحمهما الله يباح من الكراهة ان تجرد عن الحلف كاذبا والكذب عليه وتاخير صلوة عن وقتها
والمقامرة به وكذا في ابن الهمام والنرد حرام سواء كان بالمقامرة او لا مسقط للعدالة واما الشطرنج بدون
قمار وترك صلوة ليس بجرح مانع الشهادة وان كان مكروها عندنا لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا عند
الشافعي رحمه الله واما من لعب بالنرد فهو مردود الشهادة مطلقا انتهى ومن مر بقوم يلعبون الشطرنج يسلم
عليهم عند الامام وعندهما لا يسلم عليهم قال في الخلاصة الجوز الذي يلعب الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم
يكن على سبيل المقامرة فان كان بالمقامرة فان هذا الصنع حرام ومن القمار السباق اذا كان البدل من الجانبين
فهو قمار حرام الا اذا ادخلا بينهما محللا فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا و
قال للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط
وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطا لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز كما في المستصفى
والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ما يفعل الامراء وهو ان يقول لانهم سبق
فله كذا وانما يجوز في الاشياء الاربعة دون غيرها لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربع وهو في الخف يعني البعير والحافر
يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وكذا في الخلاصة وغيره واما اذا كانت البدل
من هذه الاشياء من جانب واحد فهو يجوز وقوله في الاية واثمهما اكبر من نفعهما قال ابن عباس رضي الله عنهما
لا نفع فيهما بعد التحريم وما حرم الله شيئا الا نزع عنه جميع منافعه وقيل لا نفع فيهما بعد التحريم في الدين واما
النفع من حيث الدنيا فقد يكون وفيهما اقاويل كثيرة مذكورة في التفاسير والعصمة لله تعالى

باب حرمة الوطء في حالة الحيض

ومن المحرمات ان يطأ الرجل امرأته او جاريته في حالة الحيض والاصل في هذا قوله تعالى يسئلونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم
يجامعوها في البيوت فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية فامرهم النبي عليه الصلوة والسلام ان
يواكلوهن ويشاربوهن وان يكونوا معهن وان يفعلوا كل شيء الا الجماع قوله وهو اذى اي قذر وقيل شيء يتاذى
به المرأة ويتاذى من يجامعها وهذا بيان العلة وبعده بيان الحكم وهو قوله فاعتزلوا النساء اي اجتنبوا او انتهوا
عنهن في المحيض مصدر اي تنحوا عنهن في حالة الحيض او موضع ويكون عبارة عن الفرج واستدل به محمد رحمه الله
في قوله ان الزوج يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهما احتياطا والحقا به ما تحت الازار لان الدم قد
يصل الى ذلك وقد قال عليه الصلوة والسلام لعائشة رضي الله عنها وعن ابيها اتزري وعودي الى مضجعك
فعرفنا ان ما تحت الازار من الحائض حرام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجتنب موضع
الدم وان وطئها خطاء فان كان الدم احمر خالصا طريا يتصدق بدينار وان كان اصفر بنصف دينار كفارة
لذلك الخطاء استحبابا لا وجوبا وعليه الاستغفار والتوبة ايضا وقولهما يستمتع فوق الازار قال ابراهيم رحمه الله
يراد به الاستمتاع بالسرة وقال الحسن رحمه الله تتزر بالازار وتقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار ومن
السنة ان يضاجع الحائض ويواكلها ويشاربها مخالفة للمجوس كذا في الشرعة ومن استحل وطء امرأته حائضا
او اللواطة معها كفر قال في المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الفتاوى الصغرى استحلال الجماع حالة
الحيض كفر وقيل الاستبراء بدعة وضلال ولكن قال مع اعتقاد ان النهي في الاستبراء للحرمة اي ان استحلها قبل
الاستبراء ومال السرخسي الى التكفير من غير تفصيل وهكذا عن ابن رستم رحمه الله وان استحل معتقدا ان لا
النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد ان النهي للحرمة كفر وفي النوادر عن محمد رحمه الله
في الحيض انه لا يكفر هو الصحيح انتهى واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم لا يحرم الدواعي وفي
الاستبراء لا يحرم للجماع ودواعيه في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد رحمه الله في المسبية لا يحرم الدواعي حالة
الاستبراء وكذا في قاضيخان وباقي المسئلة المتعلقة بالحيض مذكورة في الفقه والعصمة لله

باب في الغموس وهو من الكبائر

والاصل في هذا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الآية اللغو كل مطرح من
كلام لا يعتد به واختلف في اللغو في اليمين قال قوم هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم تبين له خلاف ذلك رح
مثل والله قد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه ويدخل في ذلك الافعال والصفات وهو قول ابي حنيفة
وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال قوم هو ما يسبق الى اللسان على عجلة لصلة كلام من غير عقد ولا قصد كقول
القائل لا والله بلى والله كلا والله وهو قول الشافعي رحمه الله ويروى عن عائشة رضي الله عنها ايمان اللغو ما كان
في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وفي يمين اللغو لا مؤاخذة في الدنيا والآخرة وقوله
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم الى اليمين وكسب القلب العقد والنية واليمين على ثلثة اضرب اللغو وقد
ذكرناه والمنعقد وهو ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث لزمته الكفارة لقوله تعالى في آية اخرى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته واليمين الغموس وهو الحلف على امر ماض او حال يتعمد الكذب به مثال
الماضي وهو ان يحلف والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله ومثال الحال كوالله ما لهذا علي دين وهو يعلم خلافه
وهذه كبيرة من اكبر الكبائر وهي المراد من الآية ههنا عندنا وانما سميت غموسا لغمسها صاحبها في الاثم في الدنيا
والآخرة ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
وقال الشافعي رحمه الله فيها الكفارة لانها شرعت في الاصل وهو المعقود لرفع ذنب هتك اسم الله تعالى وقد تحقق
في الغموس فتعدى اليها وجوبها ولنا انها كبيرة مختصة لما في البخاري عنه عليه الصلوة والسلام الكبائر الاشراك
بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والكفارة عبادة تتأدى بالصوم ويشترط
فيها النية فلا تناط بما هو كبيرة بخلاف المعقود فانه مباح وفي حديث طويل رواه احمد باسناد جيد
عليه الصلوة والسلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى عز وجل وقتل النفس بغير حق ونهب مال
مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال لا كفارة في الغموس يحمل
يمين المصبور على ماله كاذبا وغيرها صابرة بمعنى مصبورة والمصبورة الملزمة بها لانها مصبور عليها اي محبوس وقد
ورد فيها احاديث كثيرة انها ذنب عظيم منها ما رواه ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين
مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزم بها بالقضاء والحكم وقال عليه الصلوة
والسلام من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ عليه الصلوة والسلام مصداقه
من كتاب الله تعالى عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية رواه البخاري وغيره
وقال عليه الصلوة والسلام لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله تعالى وهو اجذم قال الكندي رح ارضه رواه
ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال كنا نعد من الكذب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما
اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل رواه الحاكم باسناد صحيح وقال عليه الصلوة والسلام اليمين الفاجرة
تذهب المال او تذهب بالمال رواه البزار وقال عليه الصلوة والسلام ليس مما عصي الله تعالى به هو اعجل عقابا
من البغي وما من شيء اطيع الله فيه اسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع رواه البيهقي رح
وقال عليه الصلوة والسلام من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى
يوم القيمة رواه الحاكم وصحح اسناده وقال عليه الصلوة والسلام من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وفي رواية وان كان قضيبا من
اراك رواه النسائي ومسلم وغيرهما وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب
الكعبة لو حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يمين رواه الطبراني في الاوسط وروي فيه ايضا عن الاشعث بن
قيس رضي الله عنه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا انتهى وقد ورد النهي عن كثرة الحلف وان كان صادقا
وقد قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قيل في معناه اي مبتذلا لكل شيء روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها
وقالت لا تحلفوا وان بررتم كانه تعالى قال وان كنت جعلت لكم مخرجا من الايمان بالكفارة فلا يحملنكم ذلك
على الاكثار منها وعلى هذا قالوا في قوله تعالى واحفظوا ايمانكم هو حفظ اليمين ان لا يحلف والعرب تمدح بقلة اليمين
والامتناع عنها والله تعالى ذم المكثر فيها بقوله حلاف وقيل واحفظوا ايمانكم اذا حلفتم ولا تحنثوا والمراد عنه
الحفظ عن الحنث هذا اذا لم يكن يمينه على ترك مندوب او فعل مكروه فاذا حلف على ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل

الحنث

ان يحنث نفسه ويكفر كمن حلف ان لا يكلم ابويه او على شيء في نقض الله تعالى او على اصلاح بين متهاجرين او حكم بين
اثنين حكما محلف اي لا يحكم بينهما فلا ينبغي له ان يدوم على ذلك قال ابن الهمام في شرح الهداية واعلم ان
المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شيء غيره اولى منه كالحلف على ترك الوطئ
زوجته شهرا او نحوه فان الحنث افضل لان الرفق ايمن وكذا الحلف لتضربن عبده وهو يستاهل ذلك
او ليشكوا مديونه ان لم يوافه غدا لان العفو افضل وكذا على تيسير المطالبة او على شيء وضده مثله كالحلف
لا تأكلين هذا الخبز ولا يلبس الثوب والبر في هذا وحفظ اليمين اولى انتهى وقال النبي عليه الصلوة والسلام ثلثة
لا ينظر الله تعالى اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال مزهو رواه
الطبراني في قوله مزهو اي متكبر فخور وقال عليه الصلوة والسلام اربعة يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف والفقير
المختال والشيخ الزاني والامام الجائر رواه النسائي وغيره وقال عليه الصلوة والسلام الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للكسب وفي رواية ممحقة للبركة رواه البخاري والحلف بغير الله تعالى حرام وشرك قال عليه الصلوة والسلام ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليصمت رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمع
رجلا يقول والكعبة فقال لا يحلف بغير الله تعالى فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله
فقد كفر او اشرك رواه الترمذي وحسنه وفي رواية للحاكم كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك وعن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنهما انه قال لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف بغيره وانا صادق رواه الطبراني ومن حلف وقال
بالله تعالى وبروحك او براسك قال بعض المشايخ كفر ولو قال وبتراب قدمك كفر عند الكل قال ابن الهمام اما الحلف بحيوة
شريف ومثله بحيات مثلك وراسك وحيوة راس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب فيه فقد يكفر وفي تتمة
الفتاوى قال علي الرازي رحمه الله اخاف على من يقول بحيوتي وحياتك وما اشبه ذلك يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف بغيره فقد اشرك ومن قال ان فعلت فهو يهودي او
نصراني او كافر وهو يعلم انه قد فعله قال في الفتاوى الصغرى كفر قائله قال الفضلي رحمه الله تبين امرأته قال
ابن الهمام في شرح الهداية وهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر
وتجديد الاسلام قيل نعم لانه تنجيز معنى لانه لما علقه بامر كائن قال ابتداء فهو كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه
يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا وان كان غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر فيهما لانه رضي بالكفر
حيث اقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله انتهى والحلف على امر ماض ومستقبل وحال
سواء ان اعتقد انه يكفر اذا كان حالفا بشرط كفر والا فهو يمين غموس ان كان على امر ماض او حال وان كان
على امر مستقبل ففيه كفارة ان خالف بشرط ومن قال يعلم الله اني فعلت هذا وكان لم يفعل يكفر ولو قال
يعلم الله انه هكذا وهو يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر كذا في
نور النجاة وفي المحيط لو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم كفر العصمة لله تعالى **باب في حرمة كتم**
المعتدة من الرجعي ما في ارحامها قال الله تعالى لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية نزل في شان المطلقة
التي يحب زوجها بالطلاق الرجعي وتريد فراق زوجها فتكتم حملها لئلا ينتظر بطلاقها الى ان تضع حملها ولئلا
يشفق على الولد فيترك تسريحها او تكتم حيضها وهي حائض وتقول قد طهرت استعجالا للطلاق لان الطلاق
انما يكون في الطهر لا في الحيض اي لا يباح للمطلقات ان يكتمن اي يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحبل والحيض
بان تقول المرأة لست بحامل وهي حامل او تقول لست بحائض وهي حائض لتبطل حق الزوج من الولد و
الرجعة ثم عظم ذلك بقوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الخائف من ذلك الفعل ليس المراد
منه تقييد نفي الحل بايمانهن بل التنبيه على انه ينافي الايمان وان المؤمن لا يجترئ عليه ولا يليق ان يفعل وفيه
دليل على قولهما مقبول في ذلك فان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فالقول قولها لانها
امينة في ذلك اذ هي عالمة دون غيرها اي بالانقضاء وكذا تقبل قولها اني حائض لا يحل للزوج قربانها وكذا
الحكم في الامة ولو قالت ولدت تعني انقضت بالولادة لا تقبل الا ببينة او اسقطت سقطا مستبين بعض
الخلق فللزوج ان يطلب يمينها على انها اسقطت بهذه الصفة بالاتفاق كذا في ابن الهمام وحاصله ان الكتم

في ارحامهن من الحبل والحيض حرام عليهن فكان واجب الاظهار واذا وجب عليهن الاظهار وجب على الزوج القبول و
كانت المرءة امينة في ذلك كذا في التيسير العصمة لله تعالى **باب في حرمة اخذ الزوج من الزوجة مهرها** في الخلع اذا لم تكن النشوز منها
بل منه قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الاية وفي اية اخرى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا الاية واختلف العلماء
اذا كان النشوز من الزوج دون الزوجة هل يحل للزوج ان ياخذ منها ما اتيها اعطاها من المهر ويطلقها قال
في الهداية ان كان النشوز منه فيكره له ان ياخذ منها شيئا قال ابن الهمام قيل ان ثبوت الكراهة دون
التحريم للمعارضة وليس بشيء اذ لا معارضة في التحريم فان اطلاق نفي الجناح في المطلقة مقيدة بالمشابهة
فان الاية هكذا ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الى قوله فيما افتدت به وفي الاية مقيد بانفراد
في النشوز فلا يتلاقيان فلا تعارض في حرمة الاخذ على انه لو تعارضا كان التحريم ثابتا بالعمومات القطعية
فان الاجماع على حرمة اخذ مال المسلم بغير حق وفي امساكها لا لرغبة بل اضرار وتقنيعها ليقطع مالها
في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه وقال الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه فهذا دليل قطعي على حرمة اخذ ما لها كذلك فيكون حراما الا انه لو اخذ جاز في
الحكم وان كان بسبب خبيث لا يقال الجواز هو الاباحة وبتلازمان وجودا وعدما لانا نقول ان معنى
الاباحة استواء الطرفين فلا اجر ولا وزر ومعنى الجواز من جاز اي مر ويعد ممنوع النافذ شرعا اي الصحيح
والمعتبر شرعا اي سببا شرعيا لترتيب الاثار الشرعية اعم من كونه مع الحل او الحرمة كما في كل نهي عن امر شرعي
لم يقم فيه دليل على انه لعينه كالبيع وقت النداء والبيع بالخمر فلا تلازم وههنا كذلك والاخذ حرام في حال
عدم النشوز وان كان برضاها ولو فعل كان اخذه سببا للتملك كما في البيع فيما قلنا حيث تملك بسبب
ممنوع هذا محصل ما ذكره ابن الهمام واختار انه يحرم الاخذ عند عدم النشوز منها وقال الزيلعي اذا اخذ
شيئا والنشوز منه جاز لان مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به الجواز حكما وقد ترك العمل به في
حق الاباحة لمعارض وهو قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فبقي معمولا في الباقي وهو الصحة واما اخذ
الزيادة على ما دفع اليها ان كان النشوز منها قال في التيسير عن اصحابنا روايتان في رواية الاصل يكره
وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لظاهر هذه الاية فيما افتدت به ورجح ابن الهمام رواية الجامع الصغير
وحمل النهي الوارد فيه على خلاف الاولى والله تعالى اعلم قال عليه الصلوة والسلام ان ابغض المباحات عند الله
الطلاق وفي رواية ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ايما امرءة
سئلت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية
انهن المختلعات هن المنافقات وما من امرءة تسئل زوجها الطلاق من غير باس فتجد ريح الجنة
او قال رائحة الجنة العصمة لله تعالى **باب في حرمة تزوج الزوج المطلقة الثلث قبل التحليل** قال الله تعالى فان طلقها اي المطلقة
الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي حرمت على زوجها المطلقة ثلثا فلا تحل له نكاحها الى غاية
وهي ان تنكح هي زوجا غيره قيل هذا النكاح هو التزوج زوجا اي رجلا اجنبيا مسمى زوجا لانه يصير
بالعقد زوجا فسماه باسم المعاقبة كما في اعصر خمرا ثم ظاهر النص يدل على انتهاء الحرمة بالعقد وبه
قال سعيد بن المسيب لكن قول عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين على ان الحل لا
يثبت بدون دخول زوج الثاني بها وقالوا ثبت اشتراط ذلك زيادة على النص بالحديث المشهور وهو
حديث العسيلة وهو معروف وبعض المحققين من علمائنا قالوا هذا ثابت بالنص اي بنفس القران
فان قوله حتى تنكح زوجا غيره معناه حتى تمكن زوجها من وطئها لان النكاح في هذا النص بمعنى الوطء لانه
ذكره بعده زوجا والمرءة لا تتزوج نفسها زوجها وكان ذكر الزوج اشتراطا للنكاح وذكر النكاح
اشتراطا للوطء وهو اسم له حقيقة كذا في التيسير واعلم انه لا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا
بها او غير مدخول بها لصريح اطلاق النص وقد وقع في بعض الكتب ان في غير مدخول بها تحل بلا زوج
وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل للمسلم رواه ان ينقله فضلا ان يعتبره نعوذ بالله من

الزيغ

الزيغ والضلال ولا بد من نكاح صحيح ولا بد من دخول الزوج الثاني ويشترط ان يكون موجبا للغسل
وهو التقاء الختانين ولا خلاف لاحد فيه من اهل السنة والمراد الخلاف العادي سوى سعيد بن المسيب
فلا يقدح فيه دبيش المريسي وداود الظاهري والشيعة قابلين بقوله واستغرب ذلك من سعيد حتى
يعني الحديث لم يبلغه قال صدر الشهيد من افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين انتهى والشرط الايلاج بعد كونه عن قوة نفسه وان كان ملفوفا بخرقة اذا كان يجد لذة
حرارة المحل فلو اولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لا بقوته بل بمساعدة اليد لا يحلها الا ان انتعش
وعمل والصبي لا يقدر على الجماع الذي لا يجامع مثله اولى لانه لا يجد لذة اصلا وكذا المجبوب الذي لم يبق له
شيء يولج في محل الختان فلا يحل بسحقه حتى تحبل والانزال ليس بشرط خلافا للحسن البصري رحمه الله
لا يحل له حتى ينزل الثاني والنكاح بالزوج بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او تقول له
هي فهو مكروه كراهة التحريم المنتهضة سببا للعقاب لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له
اما لو نويا ولم يقولاه فلا عبرة له ويكون الرجل ماجورا لقصده الاصلاح والمحلل الملعون المذكور في الحديث
هو الشارط لان عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا لانه يشمل المتزوج تزويج رغبة من غير شرط كذا قال
ابن الهمام وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينعقد النكاح بشرط التحليل للاول ولا تحل له لان هذا في معنى شرط
التوقيت فيكون بمعنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه لو اوتي بمحلل او محللة لا رجمنهما وقال
ابن عمر رضي الله عنهما لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان رضي الله عنه ذلك السفاح ولهذا لعنه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال محمد رح يصح النكاح ولا تحل للاول لانه ليس بتوقيت للنكاح ولكنه استعجل
بالمحظور ما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلوة والسلام لعن
الله المحلل والمحلل له وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للاول والكراهة لان النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة فيصح ويحلل للاول ضرورة صحته ولا معنى لما ذكره محمد رحمه الله ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان
التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروة واعادة النفس في الوطء لغرض الغير فانه انما يطاها ليعرضها
لوطء الغير وهو قلة حمية ولهذا قال عليه الصلوة والسلام هو التيس المستعار وانما كان مستعارا اذا
سبق التماس من المطلق وهو محل الحديث وقيل اراد به طالب الحل من نكاح المتعة والموقت وسماه محللا وان
لم يحلل لانه يعتقده ويطلب منه الحل واما طالب الحل من طريقه لا يستوجب اللعن ولو ادعت المرءة دخول
المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس ومن لطيف الحيل ان تتزوج المطلقة من عبد صغير تحرك
الته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعدما وطئها فينفسخ النكاح بينهما كذا في الزيلعي ومن الحيل اذا
خافت ان لا يطلقها المحلل ان يقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فاذا قبل
على هذا جاز النكاح وصار الامر بيدها والمطلقة ثلثا اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر
ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي
فيه العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها ولكن لو اقرت المرءة بذلك وانكر
الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو كان بالعكس لا يحل وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرءة شيئا
ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت
عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل ولا ان تمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها كذا في قاضيخان **فصل**
في اسقاط العدة من الزوج في الحرمة الغليظة ينبغي ان تعتق المرءة من الزوج الاول ثلثا اقرت ثم
تتزوج بزوج اخر فاذا دخل بها الزوج الثاني يطلقها او يخالعها والخلع افضل ثم يراجعها في الحال ثم ينكحها
ثانيا ثم يطلقها قبل ان يجامعها فلا عدة عليها بالنص ثم يتزوج الاول في الحال الخالع من غير اثم
هذا مذهب زفر رحمه الله تعالى قال رشيد الدين ولو حكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ لان للاجتهاد فيه
مساغا وقال ابن الهمام وهو ايضا مذهب زفر رحمه الله وصورة اخرى تزوج المرءة من عبد صغير لرجل ويدخل بها

ثم يتيب هذا العبد من المرأة حتى فسد النكاح ثم ان المرأة تهب هذا العبد ويباع من هذا المرأة حتى تفسد النكاح ولا يجب العدة ويحلل للاول وهذا طريق مشروع في التحليل

باب في امساك الزوج زوجه للضرر

ومن انحاء اتخاذ ايات الله هزوا وهما من المنهيات التي نهى الله تعالى قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي قاربن مضي عدتهن فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن بمعروف اي من غير طلب اضرار لهن بالرجعة او سرحوهن اي اتركوهن بمعروف اي خلوهن حتى تنقضي عدتهن والمعروف في التسريح هو حسن المعاملة واعطاء ما بقي من المهر والبر بالمتعة وحسن القول وغير ذلك من الاحسان فلا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا اي لا تراجعوهن لقصد الضرر وهو ان يراجعها ليطلقها ويؤذيها وتسيء معاشرتها وقيل هو ان يقصد تطويل العدة عليها بان يراجعها في الحيضة الثالثة تفعل ذلك ثلث تاليؤذيها او ذكر لتعتدوا اي لتظلموهن بتطويل الحبس فتلجئوهن الى الافتداء بالمال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي اضر نفسه بمعصيته في الاضرار وعرض نفسه بعذاب الله وقوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي لعبا وفيه اقاويل كثيرة قيل اي لا تستخفوا بايات الله التي فيها امر ونهي ووعد ووعيد واحكام ولا تخالفوها فان من خالف ذلك فقد اتخذها هزوا اي سخرية فان كانت للعقول والعمل بها وقيل اي هذه الايات التي في احكام الازواج فيها مصالح دينكم ودنياكم فلكلمها ونوابها ولا تعرضوا عن العمل بها فتفوتكم المصالح المتعلقة بها وقيل اي الطلاق والنكاح والرجعة وسائر التصرفات شرعت لمصالح تتعلق فالنكاح للسكن وغيره والطلاق للتخلص والرجعة للتدارك فاذا انكحتم لا للسكن وراجعتم لا للتدارك وطلقتم لا للتخلص بل رجعتم تعنتا وضرارا فقد اتخذتم ايات الله هزوا اما استعمال التصرفات لا لاغراضها قال ابو الدرداء رضي الله عنه هو ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول كنت لاعبا ويعتق ويقول كنت لاعبا وينكح ويقول مثل ذلك قال عليه الصلوة والسلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتق يعني من فعل هذه الاشياء يقع سواء فعلها جادا او هازلا ومن المنهيات ان يمنعها الاولياء ان ينكحن ازواجهن قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن ايها الاولياء ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا اي النساء والمريدون نكاحهن بينهم بالمعروف بما يحسن في الدين من نكاح جديد ومهر صالح والاية نزلت في معقل حين طلق ابو البداح اخته ثم ندم فخاطبها بعد عدتها فرضيت فمنعها اخوها ان تتزوج فانزل الله تعالى هذه الاية فقال معقل سمعا وطاعة لربي فدعاها فزوجها اياه فقال العقال علم الله تعالى ان الرجل قد يضار امرأته ثم اذا بانت منه ندم على طلاقها وشغفها نفسه وقد يكون ذلك اذا راى كثرة نكاحها فيحدث له رغبة فيها ويمتنع وليها عن تزويجها حمية للطلاق المتقدم او اشفاقا عليها من ان يعود الى المضارة فامر الولي ان لا يمنعها لما عسى ان يكون صالح واحد منهما وزال ما كان لان القلوب تتقلب وقيل قوله ولا تعضلوهن خطاب للازواج المطلقين اي لا تمنعوهن ان يتزوجن بعد ان يشرف فان الرجل قد يطلق امرأته ويندم اذا انقضت عدتها ويغار اذا خطبها غيره فيضارها بجحود طلاقها او دعوى رجعتها او نكاحها او يدس اليها والى من يخطبها بتهديد او بسيء القول فيها لتنفر القلوب عنها فنهوا عن ذلك وان كان يحتمله ظاهر النص ويوافق اول الاية فان الخطاب الاول للازواج لكن الروايات على ما قلنا وبالجملة لا يحل للاولياء ان يمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن بالرضاء ولا للازواج ان يمنعوها عن التزوج بغيرهم بالرضاء ولكن عندنا اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يعترضوا الى التكميل والا فلهم ان يفرقوا عنه لذلك وكذا اذا خطبها غير الكفو فلهم ان يمنعوها وان زوجت نفسها فلهم ان يفرقوها لان بهذه الافعال ليس من المعروف وقد قال في الاية اذا تراضوا بينهم بالمعروف ومن المنهيات قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فانه قرء بعض القراء لا تضارر بالنصب على النهي والحاصل من هذه الاية انه لا يجوز لواحد من الوالدين ان يضار الاخر بالولد فيمتنع الام من الارضاع الا بان يعطي اكثر من وسع الاب ويمتنع الوالد من اعطاء الام قدر الوسع بالمعروف ولكن لا يجوز للوالد ان ينزع الولد عنها وهي ترضع باجر المثل ولا للام ان يلقي الولد عليه مع قدرتها عليه وهو يعطي اجر المثل وهذا كله نظر للصغير ومنهم من حمل الاية على الوالدات المنكوحات وحمل الرزق والكسوة من النفقة دون الاجر وظاهر الاية انها في المطلقة لان

ما قبلها وما بعدها في ذكر المطلقات وحكم المنكوحة في استحقاقهما وجوب النفقة عليه بالاجماع فلو امتنعت من الارضاع لم تجبر عليه بالاجماع قضاء وهو واجب عليها ديانة وكذا غسل الثوب والطبخ والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع واما عدم الجبر على الارضاع اذا وجد من ترضعه فاذا لم يوجد او وجد ولم يقبل هو ثدي غيرها اجبرت على ارضاعه صيانة عن الضياع وذكر الحلواني ان ظاهر الاية لا يجبر لان الولد قد يتغذى بالدهن والشراب فلما يؤدي ترك اجبارها الى التلف والى الاول مال القدوري والسرخسي وهو الاصوب لان الرضيع الذي لم يانس الطعام على الدهن والشراب سبب تمريضه وموته وبسط المسألة في الفقه

باب في اكراه اهل الذمة على الاسلام

قال الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال بعض المفسرين لا اكراه في الدين بمعنى النهي اي لا تكرهوا احدا ولا اجبار على الدين الحق وهو الاسلام قال جماعة من المفسرين كان هذا في الابتداء ثم نسخ باية السيف والصحيح ان هذا خاصة في اهل الذمة اذا قبلوا الجزية لا يجوز الاجبار عليهم على الاسلام فيحرم قتلهم واخذ اموالهم بغير حق ولا يحل للمسلم ان يكره اهل الذمة على الاسلام لانهم انما اعطوا الجزية ليبقوا على دينهم ويكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يتعرض على اماكنهم الخمور والخنازير ولا يؤذيهم بغير حق قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب النفس فانا حجيجه يوم القيمة رواه ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام رواه ابن حبان في صحيحه وغيره ولان الاكراه لا يخلو عادة عن الضرب والحبس والقتل وغير ذلك من الاذى وكل ذلك لا يجوز التعرض لاهل الذمة وان كان لهم ينفع في اسلامهم في الدنيا والاخرة ولكن نحن مامورون بعدم التعرض لهم حتى قالوا اذا سلم على المسلم يرده عليه لان الامتناع عنهم يؤذيهم وايذاؤهم مكروه فاذا كان مثل هذا الاذى ممنوعا فما بال الاكراه وقال الفحال العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ومذهب ابي حنيفة رحمه الله في مشرك العرب ان كانوا اهل كتاب يحكم بحكم اهل الكتاب من العجم يعني نقاتلهم حتى يعطوا الجزية فان اعطوا الجزية نكف عن قتالهم ولا نجبرهم على الاسلام واما عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام والسيف لان القران نزل فيهم والمعجزة في حقهم اظهر وكان كفرهم اغلظ من كفر العجم وكذا المرتد لا يقبل منهم الا الاسلام والسيف فلا يقبل من هذين الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الائمة الثلثة يسترق مشرك العرب لان الاسترقاق اتلاف حكما كما لا يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلموا وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لا تقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وقال عليه الصلوة والسلام لا رق على عربي واذا ظهرنا على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم يسترقون وقيل في معنى الاية من دخل الاسلام بالسيف ولا تقولوا انه مكروه يعني كان في الابتداء مكرها وقد صار قلبه طائعا بعد كرهه فلم يبق مكرها واعلم ان حرمة الاكراه على الاسلام في اهل الذمة باقية الى نزول عيسى عليه السلام فاذا نزل الى الارض يضع الجزية ولا يقبل من الكفار الا الاسلام والسيف كما ورد في الحديث هكذا فلا يبقى في الارض في ذلك الزمان الا مسلم ولو اسلم الكافر بالاكراه فاسلامه صحيح فلو ارتد بعده لا يقتل في هذه الصورة لان في الاسلام بالاكراه شبهة والحدود والقتل يدرى بالشبهة

باب في ابطال الصدقة بالمن والاذى

ومن المنهيات المن والاذى وهما يبطلان ثواب الصدقة قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى تعلقت المعتزلة بظاهر هذه الاية ان الكبيرة تبطل الطاعات ويخلد صاحبها في النار وهو حجة عليهم لا لهم فان الله تعالى خاطبهم بيا ايها الذين امنوا فبقي اسم الايمان واجزاء الحسنات يذهبن السيئات واما هذه الاية فهو بيان ان الصدقات اذا كان معها من او اذى لم تكن صدقة حقيقة وان تكون صدقة فان الصدقة ما يبتغى بها وجه الله تعالى وهذا كقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة بغير طهور ولا صدقة عن غلول ليس المراد منه انما بغير طهور صلوة ومن الغلول صدقة لم تقبل بل ذلك ليس بصلوة ولا صدقة واعلم ان المن من الكبائر ففي مسلم انه احد الثلثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقال ابو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم المسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض كانه يفعل ذلك تجبرا واختيالا والله تعالى اعلم

فصل واختلفوا في حقيقة المن والاذى فقيل المن ان يذكرها والاذى ان يظهرها قال سفيان رضي الله عنه من من فسدت صدقته فقيل كيف المن قال ان يذكره ويحدث به من لا يحب وقوفه عليه وقيل المن ان يستخدمه بالعطاء والاذى ان يعيره بالفقر وقيل المن ان يتكبر عليه لاجل عطائه

وان اداران ينتهره او يوبخه بالمسئلة. وقيل المن والاذى هو ان يقول قد اعطيتك وقد اعطيت فما شكرت قال الغزالي رحمه الله
في الاحياء ويعني ان للمنة اصلا ومغرسا وهو من احوال القلب وصفاته ثم يتفرع عليه افعال ظاهرة على اللسان
والجوارح واصلها ان يرى الانسان نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وحقه ان يرى الفقير محسنا اليه بقبول حق
الله تعالى منه الذي هو طهارة ونجاة من النار وانه لو لم يقبله لبقي مرتهنا به فحقه ان يتقلد منة من الفقير اذا حصلت
كفه نائبة عن الله تعالى في قبض حق الله تعالى قال عليه الصلوة والسلام ان الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل ان تقع بيد
السائل فليتحقق انه مسلم الى الله تعالى حقه والفقير اخذ من الله تعالى حقه بعد صيرورته مسلما الى الله تعالى ومهما عرف المعاني
التي ذكرناها لم ير نفسه محسنا الا لنفسه عن رذيلة البخل او شكر الله تعالى على نعمة المال طلبا للمزيد فكيف ما كان فلا
معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا اليه ومهما جهل هذا الجهل بان يرى نفسه محسنا اليه تفرع على ظاهره
ما ذكر في معنى المن وهو التحدث به واظهاره وطلب المكافات منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والقيام بالحق
والتقديم في المجلس والمتابعة في الامور فهذه الامور كلها ثمرات المنة في الباطن واما في الاذى فظاهره التوبيخ
والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر والاستخفاف وباطنه وهو منبعه امران احدهما كراهية
لرفع اليد على المال وشدة ذلك على نفسه فان ذلك مضيق على الخلق لا محالة والثاني رؤيته انه خير من الفقير
وان الفقير بسبب حاجته اخس رتبة منه وكلاهما منشأ الجهل واما كراهية تسليم المال فهو حمق لان من كره بذل
درهم يساوي الفا فهو شديد الحمق ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضاء الله تعالى والثواب في دار الاخرة وذلك
اشرف مما يبذل له واما الثاني فهو ايضا جهل لانه لو عرف فضل الفقير على الغني وعرف خطر الاغنياء لما استحقر
الفقير بل تبرك به وتمنى درجته فصلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فان قلت فرؤية
نفسه في درجة المحسن امر غامض فهل له علامة يمتحن بها قلبه ليعرف بها انه لم ير نفسه محسنا فاعلم ان له علامة
دقيقة واضحة وهي ان الفقير لو جنى عليه جناية او والى عدوا له عليه من يد استنكاره ذلك عليه قبل التصدق
فان زاد لم يحل صدقته عن شائبة المن لانه توقع بسببها ما لم يكن يتوقعه قبل ذلك انتهى كلامه وكان بعض
السلف يضع الصدقة بين يدي الفقير ويتمثل قائما بين يديه يسئله قبولها حتى يكون هو بصورة السائل
وكان بعضهم يبسط كفه ليأخذ الفقير ويكون يد الفقير هي العليا فكل ذلك كان ارباب القلوب يداوون
القلوب وادواء قلوبهم من حيث الظاهر الا هذه الاعمال الدالة على التذلل والتواضع وقبول المنة ويكفي
ان يستصغر العطية فانه اذا استعظمها اعجب بها والعجب من المهلكات وهو محبط للاعمال ويقال ان الطاعة
كلما استصغرت كبرت عند الله تعالى والمعصية عكسها والعصمة لله تعالى

باب الرياء

واعلم ان الرياء حرام و
المرائي ممقوت عند الله تعالى لقد شهد بذلك الايات والاحاديث اما الايات فمنها قوله تعالى كالذي ينفق ماله
رئاء الناس الاية وقوله تعالى يراؤن الناس وقوله تعالى والذين يمكرون السيئات ومكر اولئك هو يبور
قال مجاهد رحمه الله هم اهل الرياء وقال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا انزلت فيمن يطلب الحمد والاجر بعبادته واعماله واما الاخبار فقال عليه الصلوة والسلام حين سئله رجل
فيم النجاة قال ان لا يعمل العبد بطاعة الله تعالى يريد بها الناس وفي حديث طويل ان الله تعالى يقول للملائكة ان
هذا لم يردني بعمله فاجعلوه في سجين وقال عليه الصلوة والسلام اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى يوم القيمة اذا جازى عبادي باعمالهم اذهبوا
الى الذين كنتم تراؤن لهم فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استعيذوا
بالله من جب الحزن قالوا وما هو يا رسول الله قال واد في جهنم اعد للقراء المرائين وقال عليه الصلوة
والسلام يقول الله تعالى من عمل لي عملا واشرك فيه غيري فهو له كله فانا اغنى الاغنياء عن الشرك وقال عليه
الصلوة والسلام اذا كان يوم صوم احدكم فليدهن رأسه ولحيته ويمسح شفتيه لكيلا يرى الناس انه صائم
واذا اعطى بيمينه فليخفه عن شماله واذا صلى فليرخ ستر بابه فان الله تعالى يقسم الثناء كما يقسم الرزق
وقال عليه الصلوة والسلام لا يقبل الله تعالى عملا فيه مثقال ذرة من الرياء وان ادنى الرياء الشرك قال
علي رضي الله تعالى عنه للمرائي ثلث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان بين الناس ويزيد في العمل

اذا اثني

اذا اثني عليه وينقص منه اذا ذم قال رجل لسعيد بن المسيب ان احدنا يصنع المعروف يحب ان يحمد ويؤجر فقال له اتحب ان
تمقت قال لا قال فاذا عملت لله تعالى عملا فاخلصه ويقال ان المرائي ينادي يوم القيمة باربعة اسماء يا مرائي يا غادر يا فاجر
يا خاسر اذهب فخذ اجرك ممن عملت له فلا اجر لك عندنا وقال الفضيل رحمه الله كانوا يراؤن بما يعملون وصاروا
اليوم يراؤن بما لا يعملون وقال قتادة رضي الله عنه اذا راءى العبد يقول الله تعالى انظروا الى عبدي يستهزئ بي و
قال عليه الصلوة والسلام انه قال يؤتى بناس من الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا فيها واستنشقوا رائحتها
ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله تعالى لاهلها ثم نودوا ان اصرفوهم عنها فانه لا نصيب لهم فيها فيرجعون
بحسرة وندامة فما رجع الاولون والاخرون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان تُرينا ما اريتنا
من ثواب ما اعددت لاوليائك فيقول الله تعالى ذلك اردت بكم كنتم اذا خلوتم لي بارزتموني بالعظائم واذا
لقيتم الناس لقيتم مخبتين يعني متواضعين تراؤن الناس باعمالكم خلاف ما تنطوي عليه قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني
واجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم اليم عذابي مع ما حرمتكم يعني من ثوابي
وينبغي للعاقل ان يأخذ الادب في عمله من راعي الغنم لان راعي الغنم اذا صلى عند غنمه فانه لا يطلب بصلوته محمدة غنمه
كذلك العامل ينبغي ان لا يبالي من نظر الناس اليه ويعمل لله تعالى عند الناس وفي الخلاء بمنزلة واحدة ولا يطلب به محمدة
الناس وفيه اخبار كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن تأمل

فصل في حقيقة الرياء

وهو طلب المنزلة في القلوب بارادة الفضائل
وهي العرف باظهار العبادات واشتقاقه من الرؤية فحد الرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى وكل ما يعمل من عمل
الاخرة لاهل الدنيا فهو رياء ولان كل عمل اذا لم يكن خالصا لوجه الله تعالى فهو داخل في الرياء لان الرياء العمل لغير الله تعالى
وان كان اصل الاشتقاق من الرؤية ولكن المقصود منه العمل لغير الله تعالى قال الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء و
المراءاة به اما وصف في البدن كالنحول والصفرة ليريهم بذلك شدة الاجتهاد وعظم الحزن على امر الدين
وقلة الاكل وانما الصفرة على سهر الليل واغارة العينين وذبول الشفتين واما الزي والهيئة كاطراق الرأس
وغلظ الثياب وتركها مخرقة واما القول كالوعظ والتذكير والنطق بالحكم وحفظ الاخبار والاثار لاستعمال
في المحاورة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات وتضعيف الصوت
بالذكر والقراءة ليدل بذلك على شدة الحزن وغلبة خوف الله تعالى وهو كثيرة انواعه لا يحصى واما بالعمل كمراءاة
المصلي بطول القيام وغيره وكذا بالصوم والحج والغزو والصدقة وغير ذلك من سائر العبادات واما بالاصحاب
والزائرين كالذي يتكلف ان يستزير عالما من العلماء او عابدا من العباد ليقال ان فلانا زار فلانا ويقال
ان اهل الدين يتبركون بزيارته او ملكا من الملوك او عاملا من عمال السلطان ليقال انهم يتبركون به لعظم
رتبته او كالذي يكثر ذكر الشيوخ ليرى انه لقي شيوخا كثيرا والرياء اما في اصل الدين وهو النفاق وصاحبه مخلد
في النار وهو الذي يظهر كلمة الشهادة وباطنه مشحون بالتكذيب واما في اصل العبادة كاقامة الصلوة المكتوبة
بالجماعة مع تركها في الخلوة وكذا الصوم وحضور الجمعة ولولا خوف المذمة لا يحضرها وهو عظيم ايضا و
لكن دون الاول لان صاحب هذا معتقد باصل الدين او اقام النوافل كحضور الجماعة والتهجد وصيام عرفة
وعاشوراء وهو دون الاولين لان عظم ذم الخلق على عقاب الله تعالى وان حمد الخلق على حمد الخالق وفي
الثاني فقط وهو ايثار حمد الخلق على حمد الخالق واما في وصف العبادات وهو ثلثة الاول يفعل
ما في تركه نقصا كاحسان الركوع وقوله فعله صيانة لهم عن الغيبة مكيدة الشيطان لان ضرره من نقصان
صلوته وخدمة مولاه اعظم من ضرره بغيبته والثاني بمقابلة لكنه في حكم الاول كزيادة القراءة على قراءته المعتادة
والثالث بزيادة خارجة عنها كقصد الصف الاول وحضور الجماعة قبل القوم وكل ذلك مما يعلم الله تعالى ومنه
انه لو خلا بنفسه لكان لا يبالي به والمراياة بغير العبادة محمودة ان يسلم عن الافتخار كما قال يوسف عليه السلام
اني حفيظ عليهم ومذموم ان لم يسلم ومباح كتحسين الثوب واما بالعبادة فان قصد به الرياء المحض فيبطل
ويأثم لتلبيسه واستهزائه بالله تعالى ولفظه ان العبد اذا رغب على تحصيل غرضه من الله سبحانه وتعالى واما قصد
الاجر ومحمدة الناس فهو الشرك المنافي للاخلاص ولكن له درجات مرتبة الاولى التمكن من المعصية كتولية
مال وجحود الودايع او تسليم اليه الاموال من الزكوة والصدقات ليفرقها وغرضه ان يستأثر منها ما يقدر او

ملاحظة النسوان والصبيان كالمذكر ومقصوده الملاحظة او حضور مجلس العلم لهذا الغرض وهذه المرتبة
اعظمها واشدها المرتبة الثانية نيل حظ مباح من مال او نكاح كالذي يظهر الحزن والبكاء ويشتغل بالوعظ
والتذكير فهذا رياء محظور لانه طلب بطاعة الله تعالى متاع الدنيا ولكن دون الاول فان المطلوب بهذا مباح
في نفسه والدرجة الثالثة الازدراء وان لا يعد من الزهاد كالذي يمشي فيطلع عليه الناس فيحسن المشي
ويترك العجلة كيلا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار وكذلك الشنو الى الضحك والمزاح
فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك الاستغفار واظهار الحزن او كالذي يرى جماعة يصلون
التراويح ويتهجدون او يصومون الاثنين والخميس او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل او لالحاق العوام
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه واول مراتب الرياء الباعث على العمل ثم مخففه ثم السرور باطلاع غيره
مع كراهة الرياء ثم حب توقيره وابدائه بالسلام ومسامحته في المعاملات والسرور باطلاع غيره درجات
الاولى ترجيح جميل نظر الله تعالى حيث ستر معصيته واظهر طاعته مع انه قصد الاخفاء والثانية بالاستدلال
بما في الدنيا على ما في الاخرة قال عليه الصلوة والسلام ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله تعالى عليه في
الاخرة والثالثة نظر رغبة المطلعين في اقتدائه والرابعة بطاعتهم لله تعالى في مدح المطيع وحبه وكل هذه
المراتب محمودة والخامسة لقيام منزلته في القلوب حتى يعظمون وهي المذمومة وثمرة الرياء ثلثة الاول
بعد الفراغ من العمل فانه بمجرد سروره بظهوره بلا اظهاره فغير محبط ولو حدث به والاقيس انه كذا وان
دل ما في الاخبار على احباطه منها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه سمع رجلا يقول قرأت البارحة
سورة البقرة قال ذلك حظه منها محمول على انه قال ذلك استدلالا على انه قلبه لم يخل عن عقد الرياء وقصده
والثاني قبل الفراغ بمجرد السرور لا يحبط الا عند طائفة منهم المحاسبي والرياء الباعث على العمل مع صحته
يحبط قال عليه الصلوة والسلام من راءى بعمله ساعة حبط عمله الذي كان قبله وهذا في الصلوة والصوم
والحج دون الصدقة والتلاوة فان كل جزء منها منفرد فما يطرء يفسد الباقي دون الماضي فهذا بعض
ما ذكره حجة الاسلام في الاحياء واذا عرفت ما سبق ان الرياء شرك ومحبط للاعمال وقد نهى عن اضاعة
العمل بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وان الرياء سبب لمقت الله تعالى وانه من الكبائر المهلكات وبما هذا وصفه
فجدير بالتشمر عن ساق الجد في ازالته ولو بالمجاهدة وتحمل المشقة ويجب على العاقل قلع عروق الرياء
عن باطنه وهي حب لذة الحمد والفرار من الذم والطمع بما في ايدي الناس فاي غرض له في مدحهم وايثار
ذم الله تعالى لاجل حمدهم ولا يزيد مدحهم رزقا ولا اجلا ولا ينفعه يوم القيامة عن الحسرة والخزي والحرمان
عن الثواب واي غرض له في الطمع بما في ايدي الناس فان الله تعالى مسخر للقلوب بالمنع والاعطاء والخلق
مضطرون فيه ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى مسخر للقلوب بالمنع والاعطاء ومن يطمع عن الخلق لم يخل
عن الذل والخيبة وان وصل الى المراد لم يخل عن المنة والمهانة واي غرض له بالفرار عن ذمهم ولا يزيد
ذمهم شيئا مما كتبه الله تعالى عليه ولا يعجل اجله ولا يؤخر رزقه ولا يجعل من اهل النار ان كان من اهل الجنة
فاذا تقرر في قلبه هذه الافات واسبابها وضررها فترت رغبته فان العاقل لا يرغب فيما يكثر ضرره
فمن صادف في نفسه كراهة الرياء وحملته الكراهة على الاباء ولكن مع ذلك غير خال عن ميل الطبع اليه
وحبه له ومنازعته اياه الا انه كاره لحبه ولميله لا يكون في زمرة اهل الرياء لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وليس في وسع العبد منع نزغات الشيطان بالكلية حتى لا يميل الى الشهوات وانما غاية
ان يقابل شهوته بكراهة استنادها من معرفة العواقب وعلم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية
في اداء ما كلف ومن علاج الرياء تذكر اطلاع الله تعالى على ضميره وتذكر تركه ان لو اطلع الناس عليه
واجمع العلماء على حرمة الرياء ووجوب الاخلاص وسيأتي الكلام في الاخلاص ان شاء الله تعالى

باب الربوا

اعلم ان الربوا حرام حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه يشهد بذلك الايات والاخبار
والاثار اما الايات فقوله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واما الاخبار فمنها قوله عليه الصلوة والسلام اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا

واكل

خوف ج
الازدراء خوار دانستن ترجمان جوهري

واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات رواه البخاري ومسلم وغيرهما
الموبقات المهلكات وقال عليه الصلوة والسلام اربع حق على الله تعالى ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها
مدمن الخمر واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه رواه الحاكم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله رواه مسلم وفي رواية وشاهديه وكاتبه وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم ثلث وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين و
قال عليه الصلوة والسلام الدرهم يصيبه الرجل من الربوا اعظم عند الله تعالى من ثلث وثلاثين زنية يزنيها الرجل
في الاسلام رواه الطبراني والبغوي وغيرهما وفي رواية اعظم عند الله تعالى في الخطيئة من ست وثلثين زنية يزنيها
الرجل وان اربى الربوا هتك عرض الرجل المسلم رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وقال عليه الصلوة والسلام ما ظهر
الزنا والربوا في قرية الا احلوا بانفسهم عذاب الله تعالى رواه ابو يعلى باسناد جيد وفي رواية ما من قوم يظهر
فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد السنة العام المقحط
سواء نزل فيه الغيث او لم ينزل وقال عليه الصلوة والسلام رايت ليلة اسري بي لما انتهينا الى السماء السابعة
فنظرت فوقي فاذا انا برعد وبرق وصواعق قال فاتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج
بطونهم قلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربوا رواه احمد وغيره وفي رواية بطونهم كامثال البيوت
العظام قد مالت بطونهم كامثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة ال فرعون
يعرضون على النار كل غداة وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة ابدا قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء
اكلة الربوا من امتك لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال الاصبهاني رضي الله عنه اي طرح بعضهم
على بعض والسابلة المارة يتواطاهم ال فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشي وعن القاسم بن عبد
الواحد الوراق رضي الله عنهم رايت عبد الله بن ابي اوفى في سوق الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ابشروا
قالوا بشرك الله تعالى بالجنة بما تبشرنا يا ابا محمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابشروا بالنار رواه الطبراني
باسناد لا بأس به وقال عليه الصلوة والسلام ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربوا فمن
لم يأكل اصابه من غباره رواه ابو داود وغيره يعني يصيب من اثمه لانه يعينه على ذلك فيكون شاهدا او
كاتبا او راضيا بفعله فليحفظ من الوزر في الدين واما الاثار فعن علي رضي الله عنه من اتجر قبل ان يتفقه
في الدين فقد ارتطم في الربوا ثم ارتطم يعني غرق فيه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعمر رضي الله تعالى عنه قال
كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة الربوا وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اخر ما نزل من القران اية الربوا
فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة يعني الكبيرة والصغيرة والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال

فصل في حقيقة الربوا وحكمه

والربوا في اللغة الفضل مطلقا وعند الفقهاء فضل احد المتجانسين
على الاخر بالمعيار الشرعي وهو الوزن والكيل خاليا عن عوض فقفيز بر من شعير على قفيزي بر ربوا
فيه لانتفاء المجانسة وفضل عشرة اذرع من الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون ربوا لانتفاء المعيار
الشرعي وبيع كر بر بكر شعير وكري شعير لا يكون ربوا فان الثاني فاضل على الاول لكن غير خال عن العوض
بصرف الجنس الى خلاف الجنس فاذا قوبل الجنس بالجنس قابل كل جزء منه بكل جزء منه فاذا كان فضل في
احدهما صار ذلك الفضل ربوا على ما علم فالمقصود صيانة اموال الناس على التوى ووجب المماثلة بخلاف اذا قوبل
المال بغير جنسه كالبر مع الشعير والذهب مع الفضة فانه لا يتحقق فيه جزء لم يقابل بجزء فلا يتحقق التوى
الا عند المقابلة بالجنس مع تحقق الفضل في احد الجنسين ثم من تتميم المماثلة المساواة في التقابض
قبل الافتراق او بالابدان فان للحال مزية على المؤخر بايجاب التقابض ايضا لذلك ولم يعتبر في اثبات المماثلة
تفاوت الوصف لان في اعتباره سد باب البياعات لانه قلما يخلو اعوضان من جنس عن تفاوت بينهما
وقال عليه الصلوة والسلام جيدها ورديها سواء والعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع كل
شيء مكيل او موزون يجري فيه الربوا فاذا وجد هذان الوصفان القدر والجنس حرم الفضل والنساء
وان عدما حل الفضل والنساء وان وجد احدهما فقط حل الفضل والنساء واصول المسئلة في الفقه
واثبت اصحابنا الربوا في كل الموزونات مثل الحديد والنحاس والقطن وكذا في جميع كل المكيلات معلوما
كان او غير معلوم كالجص والنورة وغيرهما واما في غير المكيلات والموزونات كالمذروعات والعدديات

وكالحيوانات وغيرها نحوها اذا بيع بجنسه حل التفاضل لعدم المعيار دون النساء لوجود الجنس وقال قوم العلة الطعم مع الجنس وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فاثبت الربوا في جميع الاشياء المطعومة من الثمار والفواكه والبقول والادوية مكيلة كانت او موزونة ام لا وفي النقدين بعلة الثمنية وقال مالك رحمه الله العلة هي الاقتيات والادخار فيتعدى الى كل مقتات مدخر كالحنطة والشعير والعدس والسكر والزبيب والذهب والفضة وكل ما يقتات ويدخر قوله تعالى الذين يأكلون اي يأخذون فان الوعيد يلحق الاخذ كما يلحق الاكل ولكن ذكر الاكل لان معظم المقصود من الاخذ الاكل وحكم الحرمة والتوبة قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه وان اخذ بالتراضي ولكنه احل بحيلة لغالب الشرع وان احل صاحبها لا يحل لان رد ما اخذ من الزيادة على مالكه فانه واجب وقال عليه الصلوة والسلام الزايد والمستزيد في النار وفي قاضيخان رجل العبد لا يعتقد ان يحل ما حرم الله تعالى استقرض دراهم ثم اوفاها وزاد قالوا ان كان الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة وان كانت نصف الدرهم في المائة قال بعضهم كثير لا يجوز وقال بعضهم قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى وفيما لا يحتمل القسمة يجوز واعلم ان الربوا يذهب بركة ويهلك المال الذي يدخل فيه ولا يقبل منه فعل الخيرات كالصدقة وغيرها وصاحبها مخلد في النار ان استحل ويقومون يوم القيمة من القبر كالذي يتخبطه الشيطان من المس اي قياما مثل قيام الذي يتخبطه الشيطان اي ضربه الشيطان مخبله فصار كالمصروع فهو يقوم ويسقط لاكابر الناس لانهم يخرجون من الاجداث سراعا وهذه عقوبة لهم يعرفونهم كل احد يوم القيمة انهم اكلة الربوا وصاحب الربوا يحارب الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام يقال لاكل الربوا يوم خذ سلاحك للحرب من الله تعالى واختلفوا في علة هذه التهديدات والتشديدات التي وردت في حق آكل الربوا قال قوم العلة الطمع لان الربوا يزيد في الطمع وهو صفة مذمومة ينشاء منها حب الدنيا وهو رأس كل الخطيئات وقال قوم انه اكل اموال الناس بالباطل والاظهر انه امر تعبدي لا يعرف فيه العلة عقلا لانه ما ورد مثل هذا الوعيد في الطمع واكل اموال الناس بالباطل وكذا في كثير من المنهيات فعلمنا ان العلة امر تعبدي لا مجال للعقل فيه ان يعلل ومن اعظم الربوا واقبحه ما شاع في زماننا هذا انهم تقرضون عشرة دراهم مثلا ويأخذون اثني عشر بلا معاملة شرعية ومن يفعل منهم المعاملات لا يفعلون على وجه الشرع الذي بين في الفتاوى اما من الجهل او غلبة الحرص والطمع عليهم فلا يبالون من اكل الربوا واعلم انه لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربوا ويسمونها بالحيلة الشرعية وقيل هو مكروه وذكر البقالي رحمه الله انه عند محمد رحمه الله يكره ولا يكره عندهما كذا في جامع الفتاوى وغيره من المعتبرات وذكر في بعض المعتبرات انما يكره عند محمد رحمه الله اذا دفع العقد بعد القرض واما اذا باع ثم دفع الدراهم لا يكره وذكر بعضهم ان البيع الذي يفعله الناس تحرزا عن الربوا يقال له العينة انه مكروه صرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين حتى قال في الكافي والعناية اياكم والعينة فانها لعينة وبالجملة انه عند البعض مكروه وعند البعض غير مكروه ومناط الفرق ان فائدة الحكم ان لم توجد في صورة الحيلة فالكراهة والا فلا فالحيلة في اسقاط الزكوة مكروه على ما عليه الفتوى لان فائدة وجوب الزكوة دفع البخل ورفع حاجة الفقير فلا يحصل في الحيلة واما الحيلة في الشفعة فالقول المختار فيها على التفصيل ان كان المشتري رجلا صالحا يكره والا لا يكره اذ فائدة ثبوت الشفعة دفع ضرر الجار فهو حاصل في الصالح دون الطالح وذهب الى جواز الحيلة الشرعية امامان عظيمان وهما ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى وذهب الى عدم جوازها امامان عظيمان وهما مالك واحمد رحمهما الله واعلم ان البيوع الفاسدة كلها بمعنى الربوا ومن اقبح ما يفعله كثير من الصيارفة وغيرهم من الناس انهم يشترون الفضة المسكوكة والمصنوعة كالاناء وغيره وكذا من الذهب يزنون المسكوكة او المصنوعة منهما ويعطون ثمنه من الدراهم المسكوكة في بيع الفضة بالفضة بلا وزن وكذا في بيع الذهب المسكوكة بلا وزن وهذا فاسد داخل في الربوا لان الذهب والفضة لا يخرجان من ان يكونا وزنيا بالصناعة والوزنيات لا تباع احدهما بالآخر اذا كانا من جنس الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد والظاهر ان المسكوكة والمصنوعة اكثر وزنا من المسكوكة فيكون ربوا

بجعل

والحيلة فيه اذا بيع جنس بجنس منهما ان يجعل في اقلهما وزنا شيئا من الفلوس او غير ذلك مما له قيمة فالبيع جائز بعد ذلك فلا يحتاج الى الوزن وهل يكره هذا اذا كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز البيع حينئذ من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلس والجاعرة ادخاله في البيع ليجوز البيع اذا يجوز البيع لكن يكره كذا روي عن محمد رحمه الله فقيل كيف تجد في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع كذا في الخلاصة رجل اعطى رجلا دينارا وقال اذهب الى الصراف فاصرف لي دينارا بهذه ولم توكله في الصرف فذهب المأمور فصرف دينار الآمر فهذا فاسد وذلك ان في عقد الصرف يجب التقابض قبل الافتراق بالابدان وهذا لا يكون الا باجتماع العاقدين في مكان واحد وههنا لم يوجد ذلك لان المأمور ههنا رسول محض وعقد الرسول يرجع الى المرسل ولا يرجع عليه شيء من الحقوق فلم يوجد اجتماع العاقدين في مكان واحد فلم يوجد التقابض بدا بيد وهو شرط في عقد الصرف فلم يوجد هذا الصرف فيكون العاقد هو المرسل فيكون قبض الرسول غير العاقد فلا يجوز وينبغي ان يوكله في الصرف فهذه المسئلة لان الوكيل يقوم مقام الموكل فيوجد الاجتماع بين العاقدين في مكان واحد اذا فيجوز الصرف فهذا اكثر الوقوع فيجب حفظه واكثر الناس عنه غافلون ولنذكر بعض ما ذكروه من الحيلة في البيع تحرزا عن الربوا رجل طلب من رجل دراهم ليقرض فيه دوازده فوضع المستقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود متاعه اليه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوفق والاحوط ان يقول المستقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقد ان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى الاجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة اليه ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة دراهم ويبيع الاجنبي السلعة من المقرض بعشرة ويسلم السلعة الى المقرض ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى الاجل ولو اقال المستقرض البيع في هذه الصورة من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المستقرض والمقرض وان كان مشتريا ما باع بما قل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو الذي جرى بين المستقرض والاجنبي رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثله مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك كذا في قاضيخان ومن الربوا القرض بشرط التأجيل وتفصيل المسئلة في الفقه العصمة لله تعالى

فصل في ارشاد الكاتب والشاهد

ومن المنهيات اضرار على الكاتب في المعاملات وعلى الشاهد قال الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله قوله ولا يضار يحتمل البناء على الفاعل وعلى المفعول فعلى الاول نهي للكاتب والشاهد عن الاضرار على المتعاملين واحدهما بالامتناع عن الكتابة وتحمل الشهادة في حال خوف الفوت وكذا في كتابة غير ما على عليه والتغيير منه والزيادة والنقصان وكذا في الشهادة على غير ما له والامتناع عن اداء الشهادة اذا تعين عليه وعلى الثاني نهي للمتعاملين عن الحاق الضرر بالكاتب والشاهدين في امرهما بالكتابة وتحمل الشهادة وهما مشغولان بمهمتهم لهما واجبارهما على الفعل مع امتناعهما ووجود غيرهما او التضييق عليهما في التعجيل وهما في حاجة لهما لم يفرغا منها او كانا شيخين او ضعيفين لا يقدران على المشي ولا يجدان ما يتأجرا به دابة والمتعامل لا يعطي لهما دراهم يتأجرا به دابة وهو يجبر على الذهاب الى القاضي كل هذا فسوق عن طاعة الله تعالى قال وان تفعلوا اي الضرار فانه فسوق بكم اي معصية وخروج عن امر الله تعالى واتقوا الله في الضرار فيما امركم من الكتابة والاشهاد وفيما نهيكم عن الضرار ويعلمكم الله تعالى اي انه يعلمكم مصالحكم وطرق خلاصكم وفلاحكم والله بكل شيء عليم من اعمالكم ودنياكم فيجوز اخذ الاجرة للكاتب

[illegible]

على الكفاية دون الشهادة فيمن تعين لادائها باجماع الفقهاء وكذا فيما لم يتعين عندنا كذا في معراج الدراية واما
اذا كان الشاهد شيخا او ضعيفا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة فأخذ اجرة الاستشهاد
ممن له الشهادة تقبل شهادته ومن ليس كذلك فلا تقبل كذا في النوازل فاستفدنا من الاية ان الكتابة
على الكاتب والشهادة على الشهيد وتحملها قد يكون فرضا اذا تعين عليهما لان الله تعالى بين ان الاباء منهما
فسق يجب الاتقاء منه واذا تعين على رجل الشهادة فابى ان يشهد عند الحاكم هل يجوز الاضرار عليه بالاجبار
على اداء الشهادة الجواب اذا كان اباؤه في صورة التعين بلا عذر شرعي يكون فاسقا بترك ما فرض
عليه من الشهادة لانه في صورة التعين يفرض عليه اداء الشهادة في حقوق العباد فاذا ترك الفرض
بلا عذر يكون فاسقا فلا تقبل شهادته فلا فائدة في اجباره عليها وان فرض عدم فسقه فلا اجبار
عليه ايضا في الشرع اذ الشهادة بالاجبار لا خير فيها لان للمدعى عليه مساغا ان يقول انه مجبور
في شهادته ومكره فلا اقبل شهادته ولو كان صادقا في شهادته لما امتنع عنه اداؤها طوعا ابيه تعالى اعلم
العصمة لله تعالى **باب في كتمان الشهادة** قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال الله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال عليه الصلوة والسلام من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد
بالزور رواه الطبراني واعلم ان اداء الشهادة فرض عين بعد التحمل على من تعين عليه قال في معراج الدراية الشهادة
فرض عين اي اداؤها وتحملها اذا تعين وفرض كفاية اذا لم يتعين وفي فتاوى اهل سمرقند الاشهاد على المداينة والبيع
فرض لانه بدونه يخاف تلف المال وفي تلف المال تلف الابدان الا اذا كانت شيئا حقيرا كدرهم ونحوه لا يخاف
منه التلف وقال بعضهم الاشهاد مندوب اليه ولكن الشاهد ان يمتنع من تحمل الشهادة اذا كان يجد الطالب
غيره والا لا يسعه ان يمتنع وفي وصايا ادب القاضي لا بأس بالتحرز عن تحمل الشهادة وفي المجتبى عن الفضلي
تحمل الشهادة فرض كفاية كادائها والا لضاعت الحقوق وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في
الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان الحال في مجلس الحاكم ويشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور
والا لا يجب على الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته او رجا ان من سعته من ان لا يشهد كذا في الخلاصة
وفي العيون ان كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم وسعه ان يمتنع وان لم يكن او كان قبولها مع شهادته اسرع وجب
لانه عسى يضيع حق المشهود له قال ابن الهمام في شرح الهداية والاداء المفروض لا يكون الا عند الحاكم قال في شرح
الكنز وبلاده وهو اشبه لان المشهود ان يقول احضر الخصم لهنا نشهد عليه فانا لا نعرف مكان الذي هو فيه وليس
لهم هذا القول في الاداء اذ الاداء لا يكون الا عند الحاكم فعند التزموا الحضور الى بابه انتهى وكذا يكون اداء الشهادة
فرضا في غير الحدود واما في الحدود فيتخير فيها لان النهي عن كتمان الشهادة في القران وان وردت عاما لكن ثبت تخصيصه
بالشهادة على الحدود لما فيه من الستر لما روى ابو داود وغيره ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده
بالزنا اربع مرات فامر برجمه وقال عليه الصلوة والسلام لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك وان هزالا كان
امر ماعزا ان يأتي النبي عليه الصلوة والسلام ويقر عنده وقال عليه الصلوة والسلام من ستر على مسلم
ستره الله تعالى في الدنيا وفي الاخرة رواه الشيخان والستر يحصل بالكتمان فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصا
من عموم الاية والحديث المذكور بلغ حد الشهرة فجاز به تخصيص الاية كذا في ابن الهمام قال في التتمة كتمان
الشهادة على ثلثة اوجه احدها ان يكون له شهادة على المطلوب والمطلوب يظن انه لا شهادة فيقصد المنع
والشاهد لا يخبره ان له عليه بذلك ليحمله ذلك على اداء الحق والثاني ان لا يعلم الطالب ان له على حقه شاهدا
وهو كالعاجز في حالة فهو فلا يخبره ان له شهادة على حقه فيتقوى به والثالث ان يكون شهادته ظاهرة ولكن اذا
طلب المدعي منه امتنع وكتم الشهادة انتهى وكتمان الشهادة فيما تعين حرام قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه اي فاجر قلبه ففي الاية تاكيد بعد تاكيد في الحرمة لان في قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
فهم منه التحريم ثم اكد سبحانه وتعالى التحريم المفاد بالنهي بقوله ومن يكتمها فهو اثم قلبه فهو تاكيد في تاكيد
لان قوله تعالى فهو اثم قلبه تاكيد واضافة الاثم الى القلب هو اشرف اعضاء البدن ورئيسها تاكيد في تاكيد

ولانه

ولانه هو محل الكتمان فهو محل المعصية بتمامها بخلاف ساير المعاصي التي تتعلق بالاعضاء الظاهرة فانها وان
كانت مسبوقة بمعصية القلب وهو الهم المتصل بالفعل فليس هو محلها لتمامها وقال ابو منصور لما تريد
ان اصل الاثم ينشأ من القلب قال عليه الصلوة والسلام ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح ساير الجسد و
اذا فسدت فسد ساير الجسد الا وهي القلب ثم يشيع في البدن فلذلك اضافه الى القلب قال الله تعالى و
لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قيل ما اوعد الله تعالى على شيء كايعاده على كتمان الشهادة قال فانه اثم قلبه و
اراد به مسخ القلب نعوذ بالله تعالى من ذلك كذا في معالم التنزيل وبالجملة ان كتمان الشهادة فيمن تعين من الكبائر
واذا كان في حق الشاهد الكاتم للشهادة هذا الوعيد فكيف بمن اخذ الحق وكتمه وانكره وانتفع به العصمة لله تعالى
باب في حرمة عزم القلب المعصية وان لم يعمل بالاعضاء الظاهرة واعلم اولا ان هذا الامر غامض جدا وقد ورد فيه آيات
واخبار متعارضة يلتبس طريق الجمع بينهما الا على اسماء سدة العلماء ولنذكر اولا ما ورد في الايات مما يدل
على المؤاخذة وثانيا ما يدل على احاديث النبوي تدل على العفو عن عمل القلب وهمه بالسيئة اذا لم يعمل بالاعضاء
الظاهرة ثم نذكر الكلام في طريق الجمع بينهما واما ما يدل على المؤاخذة من الايات فقوله تعالى فان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه وقوله تعالى يعلم سرهم ونجويهم وقوله تعالى ولم يصروا على ما
فعلوا وقوله تعالى يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
وقوله تعالى ورضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا وقوله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة فهذه الايات كلها تدل على المؤاخذة بعمل القلب من المعاصي واما الاحاديث التي تدل على العفو فقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه وقوله
عليه الصلوة والسلام عفي عن امتي ما حدثت به نفوسها وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى اذا هم عبدي
بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها عليه سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها عليه حسنة فان عملها
فاكتبوها عشرا وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها
كتب الله تعالى له عنده حسنة كاملة وان هم وعملها كتب الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتب الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله تعالى له سيئة واحدة
متفق عليه وكل هذه الاحاديث تدل على عفو واما التوفيق بين هذه الايات والاحاديث انما يجري في القلب من
الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء لا يقدر الانسان على دفعه فهو
معفو عن جميع الامم قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو
يقصد ان يعمل به ويتلذذ به كما يجري في قلبه حب امرءة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك
من المعاصي فقد اختلف في هذا النوع عفى الله سبحانه وتعالى عن هذه الاية تشريفا وتكريما لنبينا محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقايد الفاسدة ومساوي
الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها تخرج عن الدخول في جملة ما وسوسه الصدور انتهى كلامه وقال النووي عن
الامام الماوردي رحمهما الله تعالى قال مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها
اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثال قوله عليه الصلوة والسلام يقول الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
عليه فان عملها فاكتبوها سيئة الحديث على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر بذلك بفكره
من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر رحمه الله وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين
واخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض رحمه الله عامة
السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابي بكر رحمه الله للاحاديث الدالة على المؤاخذة

[illegible]

باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب له سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونها لم يعملها وان قطعه قاطع غير
خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فيكتب معصية فاذا عملها كتب معصية ثانية فان تركها خشية
لله تعالى كتبت حسنة كما ورد في الحديث انما تركها من خوفي فصار تركه لخوف الله تعالى ومجاهدة نفس الامارة بالسوء
حسنة وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك الايات المذكورة فيما تقدم
في هذا الباب وقد تظاهرت نصوص الشرع والاجماع على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه والكبر والعجب
والرياء والنفاق وجملة الخبائث من اعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا لانما يدخل
تحت الاختيار فلو وقع البصر بغير اختيار على غير محرم لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا بها لانه
مختار فيه وكذا خواطر القلب يجري هذا المجرى بل القلب اولى بمؤاخذة لانه اصل قال عليه الصلوة والسلام التقوى
ههنا واشار الى القلب ولان البر ما اطمأن اليه القلوب وان افتوك حتى انا نقول اذا حكم قلب المفتي بايجاب شيء
وكان مخطئا صار مثابا على قصده ومن وجد امرأة على فراشه فظن انها اجنبية فوطئها كان عاصيا وان كانت
حلاله المرأة زوجته كل ذلك نظر الى القلب دون الجوارح فاذا عرفت ما ذكرنا في هذا الباب فقد عرفت التوفيق
بين الايات والاحاديث التي تدل بعضها على المؤاخذة باعمال القلوب وبعضها على العفو بها فان محل المؤاخذة
العزم ومحل العفو الهم وقد عرفت الفرق بينهما انفا فينبغي للعاقل ان يحفظ قلبه عن ان يعزم على المعصية
ويستمر عليها بل اذا اخطر له خاطر بالمعصية يلتجئ الى الله تعالى بالاستعاذة ويتحصن بذكر الله تعالى ويشتغل بعمل
من اعمال الخير ويذكر قبح ذلك المعصية وانه حجاب بينه وبين محبوبه ويبعد عن اجابة من المقربين ويجتهد بذلك
بغاية جهده فان الله تعالى قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وتفصيل عجايب القلب وتطهيره وتنويره
في الاحياء وكتابنا هذا لا يحتمل ذلك التفصيل ومرادنا من هذا الاختصار المفيد دون التفصيل العظيم به تعالى

باب في ابتغاء الفتنة بين الناس

بتعلق ظواهر الايات المتشابهات ومن اقبح المنهيات ما يفعله اهل البدع والزيغ
والملاحدة خذلهم الله العزيز من تعلق ظواهر المتشابهات من الايات والاحاديث فانهم يفسرونها بما لا يليق
بها سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا فكذبوا على الله تعالى وافتروا واوصلوا ضالين ومضلين يبتغون بها الفتنة
بين الضعفاء من الناس قال الله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله وقال
عليه الصلوة والسلام فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم انهم الملحدون
لا تجالسوهم ولا تكلموهم فانهم اهل البدعة والزيغ واعلم ان المراد من المحكم الذي ما يتضح معناه كقوله تعالى ان الله تعالى
لا يظلم مثقال ذرة وكقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين والمتشابه بخلافه لا يعلم معناه بل اشتبه
علينا معناه بل لا يعلم تاويله الا الله تعالى كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وكقوله تعالى وجاء ربك وقوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه وقوله تعالى واصنع الفلك باعيننا وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى بل يداه مبسوطتان
وقوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وكذا الحروف المقطعات في اوايل السور كقوله تعالى الم المص الر
طسم وغير ذلك من الحروف ومن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم على صورته وقوله ينزل ربنا كل
ليلة الى سماء الدنيا وقوله عليه الصلوة والسلام الحجر الاسود يمين الله تعالى في الارض يصافح به عباده كما يصافح احدكم
اخاه وقوله عليه الصلوة والسلام يضع الجبار قدمه وقوله عليه الصلوة والسلام رايت ربي في احسن صورة وغير ذلك وغيره
ذلك مما يدل بظواهره انه سبحانه اعضاء وجوارح وروح وجسم كما ذهب اليه من اهل الزيغ المجسمة والحلولية و
الاتحادية وغير ذلك من الفرق الهالكة ومذهبهم باطل عقلا ونقلا اما العقل فلان ذاته سبحانه وتعالى اذا كانت
مشتملا على الاعضاء والجسم والروح كذات ساير الاجسام وجب ان يصح ما يصح على ساير الاجسام فيلزم
كونه محدثا مخلوقا قابلا للعدم والفناء قابلا للتجزي والتفرق ويلزم كونه محتاجا الى التحيز والمكان في الانتقال
والاستقرار كساير المخلوقات وذلك كلها محال بالاجماع في حق البارى جل جلاله من الطوائف من المتكلمين واهل العقل
والنظر واما النقل فقوله تعالى ليس كمثله شيء لما ثبت في علم الكلام ان الاجسام متماثلة في تمام الماهية فلو
كان ذاته سبحانه جسما لكان ذلك الجسم مساويا لساير الاجسام في تمام الماهية وحينئذ اما ان يكون كل جسم مماثلا له

لان

مطلب

لانه المعتبر في المماثلة اعتبار الحقايق من حيث هي هي لا اعتبار الصفات العارضة بها ولان الحكمة تقتضي ان من
ليس كمثله شيء ينبغي ان لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء ولا يخالطه شيء لعدم التناسب واحتج علماء التوحيد قديما
وحديثا بهذه الاية في نفي كونه سبحانه وتعالى جسما مركبا من الاعضاء والاجزاء وحاصلا في الجهة والمكان فالمراد بالمماثلة
المساواة في حقيقة الذات فيكون المعنى ان شيئا من الذوات لا يساوي ذات الله تعالى في الذاتية فقد بان بطلان
مذهب اهل الزيغ كله ولم يكن لاحد تعلق بظاهر المتشابهات لان قياسهم بالغايب المنزه جل جلاله على كل ما يقولون
على ان هذا المحدث المخلوق فهذا باطل عند من له ادنى مسكة عقل وتامل ان المتشابه اسم لما انقطع رجاء
معرفة المراد منه لما اشتبه علمه والحكم فيه اعتقاد الحقية والتسليم وترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه كما
قال الله تعالى وما يعلم تاويله الا الله فالوقف عندنا في هذا الموضع ثم قوله والراسخون في العلم ابتداء قال التوربشتي رحمه
في شرح المصابيح المتشابه الذي يتجن رمنه هو صفات الله تعالى التي لا كيفية لها واوصاف القيمة التي لا سبيل الى دركها
لان الشرع عليه الصلوة والسلام بمسميات الجنس فيلزمنا الوقوف على الحد الذي وقفنا عليه والتسليم لانه
يخبر به على الغيب فمن ابتغى التجاوز عن المحدود له فهو متبع الفتنة للمتشابه للزيغ في قلبه واعلم ان مذهب السلف في
المتشابهات ان يؤمن بظاهرها وان يسكت عن تفسيرها وتاويلها ويكل باطنها الى الله تعالى فانه لا سبيل الى درك حقيقتها
بالجد والاجتهاد فالاولى ان لا يتجاوز هذا الحد فان الخطب فيها جليل والاقدام عليها مزلة اضطربت عليها اقدام
الراسخين في العلم وهذا علم الله تعالى هو المنهج الاقوم والمذهب الاحوط والاسلم غير ان بعدهم اتسع الخرق على الراقع و
كثر بعدهم الفرق الضالة من المبتدعة والملاحدة فتعلقوا بظواهر المتشابهات ففسروها بما لا يليق سبحانه فكذبوا
على الله تعالى وافتروا واوصلوا ضالين ومضلين فلما راى الخلف هذه المصيبة العظيمة في الاسلام اضطروا
الى تاويل المتشابهات بما يقتضيه الشرع الشريف فاولوها احسن تاويل وقالوا الاستواء في قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى معناه استولى وقيل معناه القهر والغلبة يقول العرب زيد على دص كذا اي ملكهم وقهرهم وقيل معناه
السمو والرفعة يقال علا القوم زيد اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا وقيل معناه عمد الى خلق العرش
كما قال ثم استوى الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها ولما كان العرش اعظم المخلوقات المحسوسة اكتفى بذكره
عما دونه اذ ان ما دونه تبع له وفي حكمه وقالوا في قوله وجاء ربك اي عذابه ونقمته لمن كفر او يكون المراد منه الظهور
لان الخلق في الدنيا تحت الحجاب فاذا كشف سبحانه وتعالى عنا الحجاب يوم القيمة ظهر لنا من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن
الصورة والتكييف وكذا في قوله يد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما جاء في القران بلفظ اليد في شانه سبحانه وتعالى
قالوا ان اليد عند العرب يطلق على اشياء منها الجارحة ومنها النعمة والقوة يقولون لفلان على فلان يد يريدون
به النعمة ويقولون لفلان في هذه الامر يد اي معرفة وقوة عليه وكذا في قوله تعالى الا وجهه لان الوجه في لغة العرب
يقال للجارحة والذات لقولهم وجه الطريق يريدون ذاته ويقال للحقيقة ايضا وجه لقولهم وجه الامر اي حقيقته وكون
الجارحة محال في شانه تعالى فالمراد منه الذات والحقيقة وغير ذلك مما يليق سبحانه وتعالى وكذا ما ورد في الحديث من الصورة
والنزول والضحك ووضع القدم في شانه سبحانه اولوه احسن التاويل فقالوا في قوله ان الله خلق آدم على صورته الضمير في قوله
على صورته يحتمل وجهين اما راجع الى آدم او الى لفظ الجلال اما ان كان راجعا الى آدم فالكلام عايد على رجل مر النبي صلى الله عليه وسلم
وابوه او مولاه يضرب وجهه لطما ويقول قبح الله وجهك فقال اذا ضرب احدكم عبده فليتق الوجه فان الله تعالى خلق آدم
على صورته فزجره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك بقوله ذلك واعلم انه قد سب آدم لانه مخلوق على صفته ومن دونه
من الانبياء ايضا وان كان الضمير عايدا على آدم عليه السلام ففايدة الاعلام بان الله تعالى لم يشوه خلقه حين اهبط
الى الارض او فايدة ابطال قول الدهريين الذين يقولون انه لا انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا
دجاجة الا من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة لا الى الاول والثالث واما ان كان الضمير راجعا الى الله تعالى ففايدة
التشريف لآدم عليه السلام باضافته الى نفسه ومنه قوله تعالى ونفخت فيه من روحي وفيه اقوال كثيرة ان ذكرناها
يؤدي الى التطويل واما النزول الوارد فالمراد منه دنو رحمته واحسانه على عباده واما القدم في قوله عليه الصلوة والسلام

لا يزال جهنم حتى يقول هل من مزيد حتى يضع فيها الجبار قدمه فتقول قط قط وذكر داود في تأويله عشرة أوجه فمن جملة ما قالوا فيه وهو أظهرها وأرجحها أنهم نقلوا عن اللغة أن الكافر عندهم يسمى قدما فإذا كانت هذه اللغة فكيف يخرجون عنها إلى غيرها كفى بهذا الوجه الرد على أهل الزيغ قالوا في قوله الحجر الأسود يمين الله في الأرض وهو حجر مشاهد لا خفاء فيه لكن لما كان في لمس الحجر رحمة ويشهد يوم القيمة لمن يلامسه على ما جاء في الخبر سمي يمين الله تعالى لكونه رحمة وفيه تأويلات أخر بعضها على طريق التمثيل ذكرنا في أحياء الحج وليس غرضنا أن نذكر جميع ما نقل من العلماء في تفسير المتشابهات من الآيات والأحاديث ولكن غرضنا تحصيل المعرفة بما تقدم ذكره من التأويلات في الآية والحديث أنه ظاهرهما الإشكال على من لا يعرف العلم و المحامل التي تحمل عليها وفيما ذكرنا مقنع وكفاية والأولى والأحسن بل الذي ينبغي أن لا يعرج عنه بالحديث الذي ظاهره إشكال مثل هذه الأحاديث على الضعفاء خشية أن يدخل فيهم شيء من فتنة أهل الزيغ فكيف يقرأ هذا على رؤوس العوام والنساء حضور يسمعون منهم والغالب في الحال هذا أنهم يدخلون وهم آمنون فيخرجون وهم مفتونون وأهل الزيغ الذين في قلوبهم مرض ذهبوا إلى تأويلات باطلة في هذه الأحاديث والآيات يقتضي الحلول والاستقرار والجسم سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا وتفصيل الرد عليهم مذكور في الكتب الكلامية سئل مالك رضي الله عنه عن الاستواء في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال الاستواء معلوم والكيفية مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة فإن قلت ما الفائدة في انزال المتشابهات ولو كان الكل محكما لا يختلف في شيء قلت لو لم يبتل الله تعالى العلماء بالمتشابه لاستمروا في ابهة العلم على المرورة وما استناهوا إلى التذلل بعز العبودية والمتشابه هو موضع خضوع العقل لباريها استسلاما واعترافا بقصورها وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال المحكمات القرآن ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يعمل به والمتشابه منسوخه ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه ويؤمن به ولا يعمل والمشهور في المتشابهات ما استأثر الله تعالى بعلمها لا سبيل لأحد إلى علمها ولهذا ذهب أكثر أهل العلم أن الوقف واجب عند قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله ثم يبتدئ بقوله والراسخون في العلم فخط الراسخون فيها أن يقولوا آمنا كل شيء من عند ربنا والحاصل أن المراد بالمتشابه أن يؤمن بظاهره ويوكل باطنه إلى عالم الغيب والشهادة ولا نكون من أهل الزيغ الذين يطلبون تأويل المتشابه بمقتضى هواهم ليصدوا عن سبيل الله ويلبسوا على الضعفة حتى يخرجون من الإسلام نعوذ بالله تعالى من الخذلان العصمة لله تعالى

باب موالاة الكفار

فصل في بيان موالاة الكفار

ومن المنهيات أن يتخذ المؤمن الكافرين أولياء من دون المؤمنين قال الله تبارك وتعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقية وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء وقال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان واعلم أنه لا يحل لمسلم ومسلمة أن يتخذ واحدا من الكفار وليا في أمر من الأمور التي يتولى بها المتواصلون والمتوادون وأهل القربان من تعظيم ومحبة وصحبة واستشارة في مهم فإن قيل الكافر عدو المؤمن واتخاذ العدو وليا لا يمكن وقد كانت العداوة منافية للمحبة والمودة من لوازم ذلك الاتحاد فنقول لا يبعد أن يكون العداوة بالنسبة إلى أمر آخر والمحبة والمودة إلى أمر آخر قوله تعالى إنما أزواجكم وأولادكم عدو لكم والنبي صلى الله عليه وسلم قال أولادنا أكبادنا فإن قيل أجمعت الأمة على أنه يجوز مخالطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم فما هذه المودة المحرمة المحظورة قلنا المودة المحظورة هي إرادة منافعه دينا مع كونه كافرا وما سوى ذلك ليس بمحظور كذا في التفسير الكبير رجل مسلم دعاه النصراني إلى ضيافة وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له أن يذهب إلى ضيافة النصراني لأنه نوع من البر وقال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم الآية والذهاب إلى ضيافة الذمي إذا دعي من البر وأنه ليس بحرام وقال بعضهم إذا دعي المجوسي أو النصراني إلى طعام يكره للمسلم أن يأكل منه كذا في قاضيخان ولا يجوز أكل ذبايح النصارى في أعيادهم لأنه مما أهل لغير الله تعالى كذا في درر الملتقط واختلفوا في السلام على أهل الذمة من غير ضرورة قال بعضهم لا يصح لأن ابتداء السلام إعزاز ولا يجوز إعزاز الكفار وقال الطيبي رحمه الله تعالى المختار أن المبتدع لا يبدأ بسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا أو مبتدعا يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم وأما إذا سلم الذمي على المسلم يرده عليه لأن الامتناع عنهم يؤذيهم وإيذاؤهم مكروه ولا يزيد في

الرد

الرد عليهم على قوله وعليكم وفي قاضيخان يكره أن يبتدئهم بالسلام وأما إذا كان الكافر فلا بأس أن يرد عليهم عليه وفي الخلاصة الأكل والشرب في أواني المشركين مكروه ولا بأس بالطعام المجوسي إلا ذبيحتهم وفي الأكل معهم عن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلي المسلم مرة أو مرتين لا بأس به أما الدوام عليه فمكروه وفي سير الفتاوى ولا بأس بإسلام أهل الذمة والنهي عن الابتداء ثم في البداية إذا كان محتاجا لا بأس به ويكره مصافحة أهل الذمة وفي جامع الصغير لا بأس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق أيضا والأصح أنه لا بأس به كذا في الخلاصة وقوله ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء أي من يتولى الكفار فليس من الله في شيء فهي كلمة تنبيه ومبالغة وقال الشيخ ليس من ولاية الله في شيء لأن الله تعالى قد برئ منه وقيل من توفيق الله تعالى وكرامته وقيل من ثواب الله تعالى لأن الكافر عدو الله تعالى ومن أحب الكافر فقد أبغض الله تعالى لأن حب عدو المحبوب عداوة للمحبوب فإن موالاة المتعادين لا يجتمعان قال الشاعر تود عدوي ثم تزعم أنني صديقك ليس النوك عنك بعازب قوله تعالى إلا أن تتقوا منهم تقية أي إلا أن تكونوا في موضع تخافون الكفار على أنفسكم وأهليكم وأولادكم وأموالكم بإظهار العداوة فرخص لكم إظهار الموالاة والموافقة مع إضمار الحق كما قال عيسى عليه السلام كن وسطا وامش جانبا قال ابن عباس رضي الله عنهما التقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان وقال قتادة أن يصل رحما من المشركين من غير أن يتولاهم في دينهم وقال بعضهم والتقاة لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية ثم هذه رخصة ولو صبر حتى قتل فله أجر عظيم وأنكر قوم التقاة اليوم قالوا كانت التقاة في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين وأما اليوم فأعز الله تعالى الإسلام فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم لكن قولهم في دار الإسلام وأما في دار الحرب فالتقاة باقية بالاتفاق وإذا كان لمسلم والد أو والدة كافران أو أحدهما كافر وهما فقيران عاجزان عن الكسب يجب على الولد نفقتهما وكسوتهما إن كان الابن غنيا أو قادرا على الكسب قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فالمصاحبة بالمعروف أن يطعمهما إذا جاعا ويكسوهما إذا عريا وأما الذهاب إلى دار الحرب لأحدهما لا يجب على الابن والأولى للمسلم الكف عن مخالطة الكفار وعن معاملتهم ومواكلتهم وأما الانبساط معهم والمسارة إليهم كما يسر إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي إلى حد الحرمة الغليظة وموالاة المبتدع الذي يدعو إلى البدعة فإن كان البدعة بحيث يكفر فيها فأمرها أشد من الكفار لأنه لا يقر بالجزية ولا تسامح بعقد ذمة وطائفة الشيعة يعني بالشيعي قزلباش من هذا القبيل لأنهم طائفة من الكفار بل هم أشد على المسلمين من الكفار فيحرم موالاتهم أشد حرمة أخف من أمر الكافر فلا محالة ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر سيما في الكلام عليه في باب النهي عن المنكر إن شاء الله تعالى وبالجملة أن الموالات بين المسلمين وبين طائفة قد أهانهم الله تعالى وخذلهم من أهل الكفرة والضلال لا تحل ولا يجوز للمسلمين أن يستعملوا الكفار على أموالهم وأنفسهم وقد نهى عمر رضي الله تعالى عنه أن يتخذ أحدا من أهل الكتاب كاتبا وقال أيضا ولا تكرموهم وقد أهانهم الله تعالى ولا تأمنوهم وقد خانهم الله تعالى ولا تستعملوا على أموالكم وأنفسكم إلا المسلمين الذين يخشون الله تعالى أو كما قال فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى إشارة أمير المؤمنين الخفية فيمن يتولى من المسلمين فما بالكم في أعداء الدين فانظر هذه المصيبة العظمى في الإسلام في زماننا هذا أن الحكام من المسلمين يجعلون اليهود والنصارى متولين في البلاد وغيرها على أموال المسلمين وهم أعداء الدين خصوصا اليهود على المسلمين فإنهم أشد عداوة للذين آمنوا فيحتاج المسلمون إلى الوقوف بين أيديهم قائما وهم قعود ويفتشون أموال المسلمين أشد التفتيش لأخذ العشر ويضربونهم ويفصلون أذيتهم ويقومون متاع المسلمين بأضعاف قيمته ويأخذون العشر بحسابها وربما يحتاج المسلم إلى تقبيل يد اليهودي خيفة منهم لئلا يأخذ زيادة على عشر أمواله وهذه مصيبة عظيمة في دار الإسلام منكرة إنا لله وإنا إليه راجعون وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلذا تدعوا الحكام إلى تولية أهل الكفرة على أموال المسلمين مع استغنائهم عنهم وإعانتهم هذا من حبهم الدنيا لغاية حبهم حطام الدنيا وزينتها وركوبهم الهوى وترك النظر إلى أمر الشريعة المطهرة وقلة مبالاتهم في أمر الدين نسأل الله تعالى السلامة عنه ومن أشد القبح وأشنع ما يرتكبه بعض الناس في هذا الزمان من معالجة الطبيب الكافر الذي لا يرجى منه نفع للمسلمين ولا خير بل يقطع بغشه وإذيته لمن ظفر من المسلمين سيما إن كان المريض كبيرا في دينه أدنى علة أدهاهما معا إذ القاعدة أنهم في دينهم أن من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وقد روي أن علي بن عمر رضي الله تعالى عنهما واقعة يتوددني في طريق قال إن عزم على مفارقته قال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنكم تقولون إنكم لا تنصحون مسلما في شيء إلا غششتموه فإن لم تفعلوا فقد خرجتم من دينكم وأنت رافقتني في هذا الطريق فأين غشك فقال له

الانبساط ملايمت كوسترمك

مطلب

اليهودي اما رايتني ادمج تارة عن عيني وتارة عن يساري قال بلى قال ما وجدت شيئا اغيظ به الا ان اتابع
ظلال واطاء يعتدى على موضع ذا سيل حنيفة ان اخرج من ديني فاذا كان هذا اصل دينهم والمعول عليهم عندهم
فكيف يسكن الى قولهم ويرجع الى وصفهم وقد قيل كل العداوة قد ترجى مودتها الا عداوة من عاداك في الدين والحاصل
من احوالهم انهم يظهرون صنيعتهم في قوم ويتضحون هم لتشمية معاتبهم ويستحلون دينهم في آخرين ومن كان بهذه
الصفة يتعين ان لا يركن اليه ولا يسكن الى وصفه فان فيه اتلاف النفس فيدخل في عموم النهي يعني قتل نفسه
وكذا اذا كان الطبيب من المبتدعة خصوصا اذا كان من الشيعة فانهم يستحلون دماء السنية ويجعلون قربة
الى قبله اذا سكن الى وصفه العصمة لله تعالى وفيه ايضا من تعظيم شانهم سيما ان كان الملهم الذي يباشره زينا
فانهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد رايت شارع عليه الصلوة
والسلام بتصغير شانهم وهكذا عاداك والعصمة لله تعالى **باب في ترك الحج** قال الله سبحانه وتعالى ومن كفر فان الله
غني عن العالمين نزل في اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب وقال السدي هو من وجد ما يحج به
ثم لم يحج حتى مات فهو كفر به انتهى وكذا قال الكلبي من لم يحج ومن كفر للتهديد والتغليظ او لمن كان مستحلا
ترك الحج والمراد منه كفران النعمة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تعالى
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا رواه الترمذي والبيهقي وقال عليه الصلوة والسلام من لم يحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم
يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه البيهقي وقال عليه الصلوة والسلام ايها الناس ان الله فرض الحج
من استطاع اليه سبيلا الا ان لم يفعل فليمت الى اي حال شاء يهوديا او نصرانيا او مجوسيا الا ان يكون به مرض يغير
حابس او منع من سلطان جائر الا لا نصيب له من شفاعتي ولا يرد على حوضي الله تعالى هل بلغت كذا في تنبيه الغافلين
وقال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم
الجزية ما هم بمسلمين رواه سعيد بن منصور وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من كان له مال يبلغ حج بيت
ربه او تجب فيه الزكوة ولم يفعل يسئل الرجعة عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله انما يسئل الرجعة
الكفار قال سأتلو عليكم بذلك قرآنا يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله وتلى
الى آخر الآية **فصل اذا وجدت شرط الحج** فالافضل الاتيان به والمبادرة اليه على الفور بالاجماع اما الوجوب فقد
اختلفوا فيه فعند ابي يوسف رحمه الله يجب على الفور لقوله عليه الصلوة والسلام من اراد الحج فليعجل فياثم
المؤخر عن اول سنة الامكان ويبطل عدالته حتى يترتب عليه احكام الفاسقين في الشهادة والقضاء ويحكم
بفسقه الى حين اداء الحج فان حج في السنة الثانية ارتفع عنه الاثم ودفع شهادات قاضيخان والذي اخر الفرض
بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة تبطل عدالته الا كان له ان يكون لعذر وان لم يكن
له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي في رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى لانه لا تبطل عدالته وبه اخذ
محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه
ثم ان تاب بعد ذلك لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر منه التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بسنة
وبعضهم بستة اشهر والاصح ان ذلك مفوض الى راي القاضي كذا في قاضيخان وهذا الحكم في كل فاسق
وعند محمد رحمه الله الحج واجب على التراخي ولا ياثم ان حج قبل موته وان مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه
كان آثما في اي وقت ياثم قال بعضهم بتاخيره من السنة الاولى وقال بعضهم بتاخيره بين
الاخيرة وقال بعضهم من حين يتبين وراى في وقت نفسه الضعف والكبر والعجز وقال بعضهم ياثم في الجملة
لا في وقت معين وعلم الله تعالى قال الامام عبد العزيز البخاري في كشف البزدوي واعلم ان ما ذهب اليه
محمد رحمه الله من القول بجواز تاخير الحج بشرط سلامة العاقبة على ما ذكر في المبسوط مشكل لان العاقبة الى
مستورة فلا يمكن بناء الامر عليها فانه اذا سألنا سائل وقال وجب علي الحج واريد ان اخره الى السنة
الثانية والعاقبة مستورة عني فهل يحل على التاخير مع الجهل بالعاقبة ام لا فان قلنا نعم فلم ياثم بالموت
الذي ليس اليه وان قلنا لا فهو خلاف مذهبه وان قلنا ان كان في علم الله تعالى انك تحيى فلك التاخير
فيقول فماذا يدريني ما ذا في علم الله تعالى فما فتويكم في حق الجاهل فلا بد من الجزم بالتحليل او التحريم فليكن

منه

منه عدم الاثم وان مات كما هو في قول من الشافعي رحمه الله او الاثم بنفس التاخير كما هو في قول ابي يوسف رحمه الله ثم قال
والصحيح من قول محمد رحمه الله ما ذكره ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الاسرار ان محمدا رحمه الله يجب موسعا
يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخر يفوت فان مات قبل ان يحج فان جاء الموت فجأة لم يلحقه
اثم وان كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه بانه لو اخره يفوت لم يحل التاخير انتهى ما ذكره في الاشارات
هذا ايجاز ما صحح الكرماني في مناسكه من قول محمد رحمه الله فانه قال ثمة على من قول من يوجب الحج
على التاخير فلم يحج حتى مات هل ياثم بذلك فيه ثلاثة اوجه احدها بذلك لانا جوزنا التاخير ولم نرتكب
محظورا بعد ذلك والثاني ياثم بذلك لان التاخير انما جوزناه بذلك بشرط السلامة والاداء وهو الاصح و
الثالث ان خاف الفقر والكبر والضعف ولم يحج حتى مات ياثم وان ادركته المنية فجأة قبل خوف الموت لم ياثم
كذا في البحر العميق والفتوى في هذه المسئلة على ابي يوسف رحمه الله **فصل في شروط الحج** وهي نوعان نوع يعم الرجال
والنساء ونوع يخص النساء اما الذي يعم الرجال والنساء فثلثة شروط شرط الوجوب وشرط وجوب الاداء وشرط صحة الاداء
اما الاول فهو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة وان جعلوا الزاد والراحلة في الاصول من شرايط وجوب الاداء
لكن جعلوا في كتب الحج من شرايط نفس الوجوب لا نعرف فيه خلافا فامن احد عن ان العارس جعل من شرايط وجوب الاداء والاول الصحيح
كذا في ابن الهمام واما الثاني فهو شرط وجوب الاداء سلامة البدن عن الامراض والعلل ولا حج عن العاجز عن الحج بنفسه ولا بماله
عند الامام وعندهما يجب عليه الاحجاج بماله ومنها امن الطريق ان كان الغالب فيه السلامة يجب الحج وان كان الغالب الهلاك
لا يجب وهو الاصح ومنها الاحرام وهو شرط صحة الاداء والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعاله نحو الطواف والسعي
قبل اشهر الحج ولا يجوز الوقوف بعرفة قبل يوم العرفة ولا طواف الزيارة قبل يوم النحر ومنها المكان بمكة وعرفات ومن
دلفة ومنى واما الذي يخص بالنساء فيشترط لهن احدهما المحرم او الزوج اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا فان
لم يوجد المحرم والزوج لا يجب عليها الحج بل لا يجوز لها المسافرة بغيرهما وان كان معها نسوة ثقات وعبد المرأة ليس بمحرم
لان تحريم نكاحها عليه ليس على التابيد واذا وجدت الشروط في حق المرأة وجب عليها ان تخرج بحجة الاسلام بغير اذن الزوج
ووقت خروج اهل بلدها وتفصيل المسئلة في المناسك ومن ملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا
لا ماشيا بنفقة متوسطة لا اسراف فيه ولا تقتير فاضلا عن الحوايج الاصلية ونفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم وكسوتهم
الى حين عوده وقضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وقضاء اصدقاء نسائه هذا هو حد الغنى في وجوب الحج في
ظاهر الرواية وقيل لا يشترط ان يكون فاضلا عن اصدقاء نسائه كذا في سراج الوهاج ومن له مسكن فاضل عن سكنى مثله
لا يسكن فيه وانما هو يكوا او يعيره او عبد لا يستخدمه او متاع لا يلبسه او كان له كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك يجب عليه
ان يبيعها ويحج بثمنها اذا كان بالثمن وفاء بالحج وليس عليه ان يبيع مسكنه ويشتري مسكنا دونه اذا كان يكفيه ويحج بالفضل
فان فعل فانه افضل لانه محتاج الى السكنى ولا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يجب بيع المنزل وان اقتصر على السكنى
وفي القنية له ارض وعقار وكرم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة
البعض الاخر وفاء بالحج له الحج والمسئلة مبسوطة في المناسك **فصل** في قوله عليه الصلوة والسلام فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا الاجماع منعقد على ان هذا ليس على ظاهره وان مات من المسلمين ولم يحج وكان قادرا عليه لا يكون ترك الحج مخرجا له عن الاسلام
وهو المحمول على المستحل بذلك يكفر وان فعله اشبه فعل اليهودي والنصراني وذلك ان اليهود والنصارى لا يعدون الحج في شيء من
العبادات ويجحدون ان يكون الحج من الفرايض التي فرض الله تعالى على عباده ويتقربون بالصلوة والصوم والزكوة دون الحج فشبه
من لا يحج بالاستطاعة باليهود والنصارى لان الحج في دينهم غير واجب فان ترك مسلما منكرا لوجوبه فهو كافر وان تركه مع الاعتراف
بوجوبه فليس بكافر ولكنه عاص شبه باليهود والنصارى في ترك الحج لا في الكفر والحديث ورد للتهديد والتقبيح في شان من
ترك الحج مع القدرة عليه وهذا الحديث دليل ظاهر لمن ذهب الى ان الحج على الفور ولو كان على التراخي لما كان للتوعيد معنا وقوله
في حديث آخر فلا حرج عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اي فلا حرج عليه وان بيّنه على ان يموت يهوديا او نصرانيا على اي
حال يموت فيجب على العاقل ان يبادر الى اداء الحج اذا ادركه قبل ان يموت فانه يخاف عليه ان يموت على غير ملة الاسلام
العياذ بالله تعالى من ذلك وان جاءه الموت قبل ان يحج يجب عليه الوصية بالحج فانه يسقط عنه باداء المامور عنه في اصح
الروايتين ولكن في هذا الزمان يعلم احوال الحج كما ينبغي وقد شاهدنا عامة المشركين في امور من الحج فوجدنا اكثرهم
بل كلهم يحجون بغير علم فيفسد الحج المامور حج الآمر وهو الغالب في زماننا بل لا نجد احدا يحج عن الآمر بشروطه بل يحجون

مخالفا للشروط فلا يحل الاجرة للمأمور ويبقى الحج في ذمة الآمر فيكون الآمر خصما له يوم القيمة وكثير من الناس جعل الحج عن
الغير مكسبا فيحج في كل عام حاجا عن الغير ويفسد الحج كلما جاء وهو لا يعلم افساده ولا يريد ان يتعلم ولو اراد لا يجد المعلم
غالبا واذا قيل له انك افسدت حج الآمر في كذا وكذا يجب عليك ضمان المال الذي اخذت من مال الآمر فان كان
عنده من الناس من يعرفه من جيرانه ومن اهل بلده يقول كيف يكون اصلاح حجي هنا وفي اي مذهب يمكن اصلاحه وان لم
يكن في مذهب وان لم يكن احد يعرفه من اهل بلده يسكت ولا يخبر احدا اني افسدت حج الآمر كيف يكون حاله ويحج على فساد
ولم يرجع الى بلده ولا يرد المال على الورثة ويبقى الحج في ذمة الآمر ويكون الاجرة له على غير وجه الشرع فأكل اموال الناس بالباطل
وهذا حال الحاج عن الغير في هذا الزمان ولا يغرنك قول ان الحج مع عيوب فيها فنعم وان جاء في الموت قيل ان احج فان
اوصى الحج فيحجون عنه فيسقط الحج عنه هيهات هيهات بهذا المعنى فانك لا تعلم انك تقدر على الايصاء اولا اما الموت
فجاءة او غير ذلك من الموانع عن الوصية وان قدرت على الوصية واوصيت بالحج فلا ينفعك ايضا في هذا الزمان فانك
لا تجد احدا في زمانك هذا يعلم احوال الحج كما هي ولا يجدهو ايضا من يعلمه لعدم اهله بل كثيرا ما يأتيهم سيما اهل
العلم يقتلون الحجاج في مناسك الحج بغير علم فيضلونه وهم ضالون لانهم لا يعرفون علم المناسك ويستحيون من الناس
ان يتعلموا الا انهم يرون انفسهم الناس انهم رجال كبار في العلم ولا يحتاجون الى معلم في العلم نسأل الله تعالى العافية والعصمة بيده تعالى

باب الغلول ومن المنهيات الغلول وهو الخيانة وهي ما تأخذ الغزاة من الغنيمة مختصا به ولا يحضره الى امير الجيش
او غيره والاغلال الخيانة في كل شيء قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة نزل حين
فقدت قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض المنافقين لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذها فانزل الله تعالى ما كان
لنبي ان يغل اي ما صح لنبي ان يخون في الغنائم فان النبوة تنافي الخيانة والمراد منه براءة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عما اتهم له المنافقون وقرئ ان يغل على بنائه للمجهول والمعنى ما صح له ان يوجد غالا او ينسب الى الغلول
ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة اي يأت به حاملا له فيفتضح بحمله على رؤس الخلائق كما سنذكره او بما احتمل
من وباله واثمه وحكم هذه الآية عام في كل غال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان على ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا
عباءة قد غلها رواه البخاري وغيره وروي انه عليه الصلوة والسلام كان في وادي القرى فجاءه رجل فقال استشهد
مولاك او قال غلامك فلان قال بل يجر الى النار في عباءة غلها رواه احمد باسناد صحيح وعن زيد بن خالد
رضي الله عنه ان رجلا من اصحاب النبي توفي يوم خيبر فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على
صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين رواه مالك
واحمد وغيرهما وقال عليه الصلوة والسلام ان لم تغل امتي لم يقم لهم عدو ابدا وقال ابوذر رضي الله عنه
لحبيب بن سلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلث شياه قال ابوذر رضي الله عنه غللتم ورب الكعبة
رواه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني عمر رضي الله تعالى عنه قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من اصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فقال عليه الصلوة والسلام كلا اني رأيته في النار في بردة
غلها او عباءة غلها ثم قال عليه الصلوة والسلام يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا
المؤمنون رواه مسلم والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره حتى قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له
حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته
شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يوم القيمة يجيء
على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء
يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يجيء يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يجيء يوم القيمة متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلام يقال له رفاعة

فلما

فلما نزلنا وادي القرى قام عبد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فقتل فقلنا هنيئا له بالشهادة يا رسول الله
قال عليه الصلوة والسلام كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم لم يصبها المقاسم
قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال اصبت يوم خيبر فقال عليه الصلوة والسلام شراك
من نار او شراكان من نار رواه الشيخان وغيرهما وقال عليه الصلوة والسلام من جاء يوم القيمة بريئا من الثلاث
دخل الجنة الكبر والغلول والدين رواه الترمذي وغيره وعن ابي حازم رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال اتحبون ان يستظل نبيكم بظل من النار رواه
ابو داود وعن يزيد بن معاوية رضي الله عنه انه كتب الى اهل البصرة سلام عليكم اما بعد فان رجلا سأل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم زماما من شعر من الغنيمة فقال سألتني زماما من نار ولم يكن لك ان تسألنيه ولم يكن لي ان اعطيكه رواه
ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام من يكتم غالا فهو مثله رواه ابو داود وقوله يكتم غالا اي يستر عليه واعلم ان الخيانة من
بيت المال كالزكوة والعشر ومال الخراج وغير ذلك من الغلول قال عليه الصلوة والسلام ان رجالا يتخوضون في مال الله تعالى
بغير حق فلهم النار يوم القيمة قوله يتخوضون اي يشرعون في الغنيمة والفيء والزكوة والعشر والخراج وغير ذلك من
مال الله تعالى ويتصرفون فيها بغير حق الله تعالى فما فوقها كان غلولا يأتي به يوم القيمة رواه مسلم وفي الحديث تعريض للعمال
على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت شيئا قليلا قال ابو عبيدة الغلول هو الخيانة في المغنم خاصة
فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبه بالخيانة في المغنم في الاثم وعن حميد الساعدي قال
استعمل النبي عليه الصلوة والسلام رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا
اهدي لي فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم
وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت امه او بيت ابيه فينظر يهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها
شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته قال اللهم هل بلغت وقال عليه الصلوة والسلام المتعدي في الصدقة
كمانعها يعني رواه ابو داود وغيره قوله المتعدي في الصدقة كمانعها يعني على المتعدي من الاثم كما على المانع اذا
منع فكيف يكون حال طائفة في زماننا هذا قد سموا بالامناء وهم احقاء ان يسموا بمجانين فانهم يأخذون
اموال الناس بالباطل ظلما في البنادر والاسواق وغيرها ويسمونها عشرا قال عليه الصلوة والسلام لا يدخل صاحب
مكس الجنة قال يزيد بن هرون يعني العشار رواه ابو داود والحاكم وغيرهما قال البغوي اراد بصاحب
المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر قال الحافظ اما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم
العشر ومكوسا اخر ليس لها اسم بل كل شيء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه في بطونهم نارا حجتهم عند ربهم
داحضة وعليهم غضب ولهم عذاب اليم وقال عليه الصلوة والسلام يفتح ابواب السماء فينادي مناد هل
من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى له هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب
الله تعالى عز وجل الا زانية تسعى بفرجها او عشارا رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ان صاحب المكس
في النار رواه الطبراني واحمد وعن ام سلمة رضي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فاذا مناد
ينادي يا رسول الله فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت ادن مني يا رسول الله فدنا
منها فقال ما حاجتك فقالت ان لي خشفين في هذا الجبل فخلني حتى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال
وتفعلين يعني هل تجيء كما عهدت قالت عذبني الله عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت فارضعت
خشفيها فرجعت فاوثقها وانتبه اعرابي فقال الك حاجة يا رسول الله قال نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها
فخرجت تعدو وتقول لا اله الا الله وانك رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد ان الحمار يقول في نهيقه اللهم
العن العشار وبالجملة ان العشار اهل النار وهم ملعونون حتى في لسان الحمار وهو احمق الحيوانات وهو
من حماقته علم ان العشار ظالمون مستحقون اللعن وانهم يسعون لخراب العالم فانهم يأخذون اموال الناس ظلما بلا كيل

مطلب في القصة

ولا وزن وقد قال الله تعالى ويل للمطففين الذين وإذا كان حال المطفف هكذا مع أخذه شيئا قليلا من حق
الكيل والوزن فهؤلاء الملتزمون يأخذون أموال الناس بلا كيل ولا وزن ويسمون بعضها عشرا وبا
البعض بلا اسم بل يقولون هو حق السلطان أولئك كلاب النار وأولئك هم الخاسرون **فصل** إذا دخل
العسكر دار الحرب وأصابوا من مال الكفار فلا بأس بأن يأكلوا ما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم قبل
القسمة والحاصل ما هاهنا في قوله ما وجدوا أن الموجود إما ما يؤكل أو لا يؤكل وأما ما يتداوى به كالهليلج أو لا فإن
كان الأول فلهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر
قوسه أو سيفه ولو استعمل بغير حاجة أثم ولا ضمان عليه لو تلف وكذا الثوب إذا أضره البرد ويجوز لبسه
ثم يرده إذا استغنى عنه وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التي لا تؤكل كدهن
البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة ولا شك لو تحقق لأحدهم مرض يحوجهم إلى استعمالها كان له ذلك وأما ما يؤكل
لا للتداوي سواء كان مهيئا للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزبيب والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة
والبصل والثوم والشعير والتبن والأدهان المأكولة كالزيت والسمن فلهم الأكل وكذا ما يؤكل ويكون مهيئا
للأكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها وأكلها ويردون الجلد إلى الغنيمة والشرط في تناول ذلك الحاجة وهو القياس
ولم يشترطها بعضهم وهو الاستحسان وبه قال الأئمة الثلاثة فيجوز لكل غني وفقير إلا التاجر والداخل لخدمة
الجندي بأجرة فلا يحل لهم **فصل** ثم أحكام الغنيمة القسمة ويخرج أولا خمسها للفقراء والمساكين وابن السبيل
وتقسم أربعة الأخماس بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان عند الإمام وعند صاحبيه وعند الثلاثة للفارس
ثلاثة أسهم وللراجل سهم والخمس إنما يؤخذ من الغنيمة وهي ما أخذ من الكفار قهرا وإذا دخل دارهم اثنان أو ثلاثة
وأصابوا من مال الكفار فلا خمس فيها إلا إذا دخلوا فيها بإذن الإمام لكن هؤلاء لو نفرتهم هذا عنه وعندهما يجب
فيه الخمس مطلقا واعلم أنه قد بطلوا قسمة الغنائم وإخراج الخمس منها في هذا الزمان فإن العسكر إذا دخلوا دار الحرب
وظهروا على الكفار ينتهبون أموالهم بعضهم يصيب مالا كثيرا وبعضهم يصيب مالا قليلا وبعضهم لا يصيب منه شيئا بل يبقى
محروما ثم يتفرقون على هذه الحالة بلا قسمة بينهم وإخراج الخمس وهذا هو الغلول الذي وعد فيه الشارع عليه
الصلوة والسلام وعيدا شديدا قد سمعت كما ذكرنا من الأحاديث ولا يحل لهم أكل المال الذي يأخذون على هذا الوجه
فإنه أخذوا على غير وجه الشرع وترى كثيرا من الغزاة الذين أصابوا من أموال أهل الحرب على هذا الوجه يقولون لقد
ملكت مالا حلالا من أهل الحرب فهو حلال لي من مال الموروث من أبي وكذلك هذا المسكين لا يعرف أنه أخذه على غير وجه الشرع
فكيف يكون حلالا له لأنهم يأكلون حق طائفتين من المستحقين والمسلمين أحدهما الفقراء والمساكين لأن الخمس حقهم وهم
لا يخرجون مما أصابوا من أموال نعم لو كان هو من الفقراء يجوز الأكل من الخمس فإذن لا يجب عليه إخراج الخمس من غنيمته
والثاني حق الغانمين فإنهم لا يقسمون بينهم كما أمره الشارع وإن كان المأخوذ جارية فكيف يجوز التصرف فيها
على الأخذ على هذا الوجه قبل إخراج الخمس منها ورد حق المستحقين من الغانمين أو من أربعة أخماسها وكيف يجوز بيعها
ويجب عليهم أن يردوا ما أخذوا بلا قسمة إلى بيت المال نسأل الله تعالى العافية **فصل** الإمام إذا فتح قرية عنوة
وأخذ منها الأسرى فالإمام مخير في الأسارى بين ثلاثة أشياء القتل والاسترقاق أو الترك أحرارا ذمة لنا إلا أن لا
مشركوا العرب فإنهم لا يقبل منهم إلا السيف والإسلام وأما المن بأخذ المال والفداء وردهم إلى دارهم لا يجوز عنده
وعند محمد رحمه الله تعالى لا بأس بالمن بأخذ المال عند الحاجة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها وأما الفداء
بأخذ المال قبل أن تضع الحرب أوزارها يجوز بالأسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال بإجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند الإمام
ويجوز عند محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز مطلقا وينبغي للمجاهد
أن لا يقاتل بنية إراقة دماء الكفار بل يجاهد بنية إعلاء كلمة الله تعالى وإظهار دينها وإخماد كلمة الكفر وإبطالها فليحذر
كل الحذر أن يترك صلوة من الصلوات الخمس إدراكا من أركانها أو تأخيرا عن وقتها لأن الصلوة هي عماد الدين
وقوامها فإذا كان المجاهد يخل بما كان ركنا للجهاد أولى بل أوجب عليه إذا لم يتعين فإذا تعين والحالة هذه كان عاصيا وإن كان

مجاهدا

فقيل من ترك صلوة واحدة في طريق الغزاة لا يتخلص من إثمها وإن غزا بعدها سبعين غزوة والعصمة بيد الله

فصل في البخل اعلم أن البخل من الصفات المهلكات وصاحبه مذموم في الدنيا والآخرة وقد ذم الله تعالى
البخلاء في مواضع كثيرة من كلامه منها قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقوله تعالى والذين يأمرون الناس بالبخل وقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك
هم المفلحون وقوله تعالى فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه
الآية وقوله تعالى وأحضرت الأنفس الشح وغير ذلك من الآيات الدالة على ذم البخل وقال عليه الصلوة والسلام
إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم رواه مسلم الشح
الشين هو البخل والحرص وقيل الشح الحرص على ما ليس عندك والبخل بما عندك وقال عليه الصلوة والسلام إياكم والشح
فإنه دعا من قبلكم فسفكوا دماءهم ودعا من كان قبلكم فقطعوا أرحامهم ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم رواه
ابن حبان والحاكم وقال عليه الصلوة والسلام لا يدخل الجنة بخيل وقال عليه الصلوة والسلام ثلث مهلكات شح مطاع
وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وقال عليه الصلوة والسلام خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وفي
رواية لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا رواه النسائي وقال عليه الصلوة والسلام شر ما في الرجل شح هالع
وجبن خالع رواه أبو داود وابن حبان قوله شح هالع أي محزن والهلع أشد الفزع قوله جبن خالع الجبن هو
شدة الخوف وعدم الإقدام وقال عليه الصلوة والسلام خلق الله تعالى جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق
فيها أنهارها ثم نظر إليها فقال لها تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل رواه
الطبراني وغيره وقال عليه الصلوة والسلام السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل رواه
الترمذي وقتل شهيد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبكته باكية واشهيداه فقال عليه الصلوة والسلام وما يدريك أنه شهيد
فلعله قد كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يبخل بما لا ينقصه وقال عليه الصلوة والسلام خلق الله تعالى البخل من مقته وجعل رأسه
راسخا وجعل أساسه في أصل شجرة الزقوم ودلى بعض أغصانها إلى الدنيا فمن تعلق بغصن أدخله النار ألا إن
البخل من الكفر والكفر في النار وقال عليه الصلوة والسلام يقول فإنكم الشحيح أعذر من الظالم وأي ظلم أظلم عند الله
من الشح حلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل وقال الجاحظ ما بقي من اللذات إلا
ثلث ذم البخيل وأكل القديد وحك الجرب وقال بشر النظر إلى وجه البخيل يقسي القلب ولقاء البخيل كرب على قلوب
المؤمنين وقال الشيطان ليحيى بن زكريا أحب الناس إلي المؤمن البخيل وأبغض الناس إلي الفاسق السخي
قال لم قال لأن البخيل قد كفاني بخله والفاسق السخي أتخوف أن يطلع الله تعالى عليه في سخائه فيقبله ثم ولى وهو يقول
لولا أنك يحيى ما أخبرتك وقال الشعبي لا أدري أيهما أبعد غورا في جهنم البخل أو الكذب وقال كعب رضي الله عنه
ما من صباح إلا وقد وكل به ملكان يناديان اللهم اجعل لممسك تلفا وللمنفق خلفا وفي هذا الباب أخبار كثيرة و
فيما ذكرناه كفاية لمن تأمل فقوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله أي ولا يتوهمن الذين يمنعون
الحقوق المالية كالزكوة والإنفاق في الحج والجهاد هو خيرا لهم في العاقبة بل هو شر لهم لأن أموالهم ستزول عنهم ويبقى
عليهم وبال الكفر سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة أي سيجعل لهم الذين منعوا عن الحق طوقا في أعناقهم كما روي من
منع زكوة ماله جعله الله تعالى شجاعا في عنقه يوم القيمة وقال مجاهد رضي الله عنه سيطوقون أي سيكلفون وهو ما روي
أن ماله يمثل له في النار كهيئته فيقال له انزل فأخرجه فكلما نزل هو يخرج جهنم فيعذب فيها إلى ما شاء الله تعالى وقال بعضهم اليهود
آتاهم الله تعالى التورية فبخلوا ببيان نعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو أظهروا لكان خيرا لهم للذكر والشرف في الدنيا والثواب
والكرامة في الآخرة **فصل في حقيقة البخل** وقد بينا أن البخل صفة مهلكة ولكن ما حد البخل وبماذا يصير الإنسان بخيلا
وكل أحد يرى نفسه سخيا وما من إنسان إلا ويجد في نفسه حب المال ولأجله يحفظ ويمسك فإن كان بهذا بخيلا فإذا
لا ينفك أحد عن البخل وإذا كان الإمساك مطلقا لا يوجب البخل ولا معنى للبخل إلا الإمساك فما البخل الذي يوجب الهلاك فنقول قال بعضهم

حد البخل منع الواجب فكل من ادى ما يجب عليه فليس ببخيل ولكن لهذا عرض كان في حد فانه من يرد ما يشترى من اللحم والخبز مثلا لنقصان حبة او نصف حبة يعد بخيلا بالاتفاق وكذا من يعطى الى عياله القدر الذى يفرضه القاضى ثم يضايقهم في لقمة زادوا عليها او تمرة اكلوها من ماله عد بخيلا ومن كان بين يديه رغيف فحضر من يظن انه ياكل معه فاخفاه عنه عد بخيلا وقال بعضهم البخيل هو الذى يستصعب عليه العطية وهذا ايضا قاصر عن حد البخل فانه ان اريد الاستصعاب عليه من كل عطية فكم من بخيل لا يستصعب العطية القليلة كالحبة ويستصعب ما فوقه وان اريد انه يستصعب بعض العطية فما من جواد الا وقد يجد في نفسه الاستصعاب في العطايا وهو ما يستغرق جميع ولا يوجد هذا بالبخل حكما وقد تكلموا في الجواد فقيل الجود عطاء بلا منة واسعاف على غير روية وقيل الجود عطاء بغير مسئلة على روية التقليل وقيل الجود السرور بالسائل والفرح بالعطايا بما امكن وقيل الجود عطاء على روية المال لله تعالى والعبد لله تعالى فيعطى عبد الله تعالى مال الله تعالى على غير روية الفقر وقيل من اعطى البعض وابقى البعض فهو صاحب سخاء ومن بذل الاكثر وابقى لنفسه شيئا فهو صاحب جود ومن قاسى الضراء واثر غيره بالبلغة فهو صاحب ايثار ومن لم يبذل شيئا فهو صاحب بخل وجملة هذه الكلمات غير محيطة بحقيقة الجود والبخل فنقول المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحيته لحاجات الخلق ويمكن امساكه عن الصرف الى خلق للصرف اليه ويمكن بذله الى ما لا يحسن الصرف اليه ويمكن التصرف بالعدل فيه وهو ان يحفظ حيث يجب الحفظ ويبذل حيث يجب البذل فالامساك حيث يجب البذل بخل والبذل حيث يجب الامساك تبذير وبينهما وسط وهو المحمود وينبغى ان يكون السخاء والجود عبارة عنه اذ لم يؤمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بالسخاء وقد قيل له لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقيل الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين البسط والقبض وهو ان يقدر بذله وامساكه بقدر الواجب ولا يكفى ان يفعل ذلك بجوارحه ما لم يكن قلبه طيبا به غير منازع له فيه فان بذله في محل وجوب البذل في بذله يصابرها وهو متسخ ولكن ليس بسخى فانه قلت فقد صار هذا موقوفا على معرفة الواجب فما الذى يجب بذله فالجواب ان الواجب قسمان واجب بالشرع وواجب بالمروءة والعادة والسخى هو الذى لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة فان منع واحدا منهما فهو بخيل والبخيل الذى يمنع واجب الشرع اخر كالذى يمنع الزكوة ويمنع اهله وعياله النفقة او يؤديها ولكن يشق عليه فانه بخيل بالطبع انما يتسخى بالتكلف او كالذى يعطى الخبيث من ماله ولا يطيب نفسه ان يعطى من الطيب من ماله او من وسطه فهذا كله بخل او كالذى يجب عليه الحج او صدقة الفطر او الاضحية او غير ذلك من الواجبات التى يجب فيها البذل ثم يمسك عن البذل ولم يؤد هذه الواجبات فهذه كله بخل واما واجب المروءة فهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات فان ذلك مستقبح واستقباح ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص فمن كثر ماله يستقبح منه ما لا يستقبح من الفقير من المضايقة ويستقبح الرجل من المضايقة مع اهله واقاربه ومماليكه ما لا يستقبح من الاجانب ويستقبح مع الجار في كبش الكفن والاضحية وخبز الصدقة ما لا يستقبح في غيره من المضايقة وتكمل حد البخل هو امساك المال عن غرض ذلك الغرض هو اهم من حفظ المال فان صيانة الدين اهم من حفظ المال والمانع الخبيث المؤدى واجب الشرع والمروءة وامساكه ماله للنوائب دون البذل المزيل الثواب بخل عند الاكياس دون العوام فمن ادى واجب الشرع وواجب المروءة اللائقة به فقد تبرى من البخل نعم لا يتصف بصفة الجود والسخاء ما لم يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة ونيل الدرجات وللبخل اسباب الاول حب الشهوات التى لا وصول اليها الا بالمال والثانى طول الامل والثالث الولد لقصر الامل اذ يقدر بقاؤه كبقائه ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام الولد مبخلة والرابع حب عين المال فان الهرم المتمول يكنز ماله مع تيقنه انه لا ينتفع به فمثله كمن احب رسول محبوبه ثم نسيه واشتغل بالرسول فان الدراهم رسول والحاجات محبوب في نفسه ويصيل الذهب كانه محبوب في نفسه وهو غاية الضلال بل من راى بينه وبين الحجر فرقا فهو جاهل الا من حيث الحاجات فالفاضل عن قدر الحاجات والحجر متشابه واحد ويعالج الاول بالقناعة والصبر والثانى بذكر موت الاقران وتعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم والثالث قال الذى خلقه برزقه وبالنظر الى حسن حال من لم يرث من ابيه شيئا

يرزقه ما دام حيا

والرابع

والرابع بالعلم التامل في اخبار ذم البخل ومدح السخاء وبالنظر الى نفرة الطباع عن البخلاء وقد شبهت الدنيا بالجيفة فانما ناخذ منها بقدر ما يقيم به الحياة ولا يتشبه العاجز بالعالم في استكثارها وهى عدو للاولياء الله تعالى تنعمهم بالصبر عنها وعدو لاعداء الله تعالى لسوقهم الى النار فاذا عرفت محصل ما ذكرنا فقد عرفت ان البخيل قسمان بخيل في الشرع وهو من يمنع واجب الشرع من المال وبخيل في العرف وهو من يمنع واجب المروءة والبخل لا يستعمل الا في امساك المال فقط بل يستعمل ايضا فيما يبخل العبد على نفسه من العبادات وقد ورد ان من سمع اسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصل عليه فهو من ابخل البخلاء وكذا من مر بمسلم ولم يسلم عليه انه بخيل وابخل البخلاء في الحقيقة الكافر بخيل على نفسه بترك كلمة التوحيد ومن ابخل البخلاء من يبخل بمال غيره بان اراد احد ان يصرف ماله الى الخيرات وهو يمنعه ويقول امسك مالك والحاجة كثيرة عسى تحتاج يوما فاذا صرفت مالك ربما تكون فقيرا فتكون عيالا على الناس فهذا من ابخل البخلاء وهذا عسير العلاج جدا لا يمكن ازالة صفة البخل عنه الا ما شاء الله تعالى ومن اعظم البخل واقبحه على النفس بخل من رزقه الله تعالى العقل السليم والفهم الفهيم ثم قعد عن طلب العلم والمعرفة في الله تعالى وبقى اميا جاهلا وهذا خسران مبين العصمة لله تعالى

باب كتم العلم مفصلا

واعلم ان الله تعالى قد اخذ ميثاقه على اهل العلم ان لا يكتموا ومن علم شيئا فليعلمه واياهم وكتمان العلم فانه هلكة قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه ولا تكتمونه وقال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال عليه الصلوة والسلام بلغوا عنى ولو آية وقال عليه الصلوة والسلام من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار رواه ابو داود والترمذى وقال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتى يوم القيمة ملجوما بلجام من نار ونحوه قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار رواه ابو يعلى والطبرانى وقال عليه الصلوة والسلام من كتم مما ينفع الله به في امر الدين الجمه الله تعالى بلجام من نار يوم القيمة رواه ابن ماجه وقال عليه الصلوة والسلام مثل الذين يتعلمون العلم ثم لا يحدثون به كمثل الذى يكنز الكنز ثم لا ينفق منه رواه الطبرانى وقال عليه الصلوة والسلام ما بال اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم وما بال قوم لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويامرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم الخ او لاعاجلنهم العقوبة ثم قرء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود الاية رواه الطبرانى وقال عليه الصلوة والسلام تناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في العلم اشد من خيانته في ماله وان الله تعالى مسائلكم رواه الطبرانى في الاوسط وقال الحسن بن عمارة رضى الله تعالى عنه اتيت الزهرى بعد ان ترك الحديث فلقيته على بابه فقلت ان رايت ان تحدثنى فقال اما علمت انى قد تركت الحديث فقلت اما ان تحدثنى واما ان احدثك فقال حدثنى فقلت حدثنى الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار قال سمعت على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه يقول ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا فقال فحدثنى اربعين حديثا وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه لولا ما اخذ الله تعالى على اهل الكتاب ما حدثتكم بشئ ثم تلا هذه الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية وقال ابن كعب رحمه الله لا يحل لاحد من العلماء ان يسكت على علمه ولا يحل للجاهل ان يسكت لجهله حتى يسئل قوله الجم بلجام من النار اى ادخل في فمه لجام من نار يعنى من سئل احد عن مسئلة علمها ثم اخفاها ولم يعلمها الناس جعل له يوم القيمة لجام من نار وانما عذب فمه لان الفم موضع خروج العلم منه فلما لم يجب السائل وسكت جازاه الله تعالى سكوته بلجام من النار وقال الطيبى في شرح المشكوة هذا في باب التشبيه لبيان يعقوله من نار كقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في فمه من النار بلجام في فم الدابة و بيانه يتعلم ان كان جزاؤه لامساكه عن قول الحق وخص اللجام بالذكر تشبيها له بالحيوان الذى سخر ومنع من قصده ما يريد فان العالم شانه ان يدعو الناس الى الحق ويرشدهم الى الطريق المستقيم ولا يدخل في زمرة من يختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وقوله من سئل عن علم ثم كتمه ثم فيه استبعاديه لان تعلم العلم انما كان لنشره ولتعليم الناس ولدعوة الناس الى طريق الحق والكاتم يريد ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم

المبتوق قال الخطابي رحمه الله تعالى هذا الوعيد في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين فرضيته عليه كمن راى من يريد
الاسلام ويقول علمني ما الاسلام وكمن يرى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضره وقتها كيف اصلي
وكمن جاء مستفتيا في حرام وحلال يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل
كان اثما مستحقا للوعيد وليس كذلك الامر في نوافل الامور التي لا ضرورة للناس الى معرفتها ومنهم من يقول
هو علم الشهادة انتهى قال في جواهر الفقه قال المريد السلام اصبر او اخر او اذهب الى العالم اداء لفلان
يعرض عليك الاسلام او اصبر الى اخر المجلس كفر وقالت الحادي ان بعثه الى العالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن
ما لا يحسن الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل وقد ذكرنا في باب ترك العلم
العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم فيحرم للجاهل ان يسكت فيه ويترك تعلمه ويحرم على العالم ان يكتم مسئلة منه
اذا سئل عنها بل يجب عليه تعليمها وكذا يجب تعليمه وان لم يسئل اذا راى جاهلا انه لا يحسن شيئا من الفرايض
والواجبات والسنن ويكون نيته في تعليمه ان يمتثل امر الله تعالى لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
الاية انتهى

باب في اكل اموال اليتامى ظلما

ومن الكباير اكل مال اليتامى ظلما دلت عليه الايات والاحاديث
اما الايات فقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا
وقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
واما الاحاديث فقوله عليه الصلوة والسلام لابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما
احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال اليتيم رواه مسلم وغيره وقال عليه الصلوة والسلام اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات رواه الشيخان وغيرهما وقال
عليه الصلوة والسلام الكباير سبع اولهن الاشراك بالله تعالى وقتل النفس بغير الحق واكل مال الربوا واكل
مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته رواه البزار وقال عليه الصلوة
والسلام اربع حق على الله تعالى ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربوا واكل اموال اليتيم
بغير حق والعاق لوالديه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث طويل رواه ابن حبان انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اكبر الكباير عند الله تعالى يوم القيمة وعد منها اكل مال اليتيم وقال عليه الصلوة والسلام يبعث يوم القيمة قوم
تتاجج افواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا رواه ابو يعلى وقال عليه الصلوة والسلام رايت ليلة اسري بي قوما لهم مشافر
كمشافر الابل احداهما قالصة على منخريه والاخرى على بطنه وخزنة النار يلقمونهم جمر جهنم وصخرها فقلت
من هؤلاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما رواه البغوي قال السدي ان في القيمة يخرج لهب النار من
فيه وانفه وعينيه يعرف بها انه فعله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اي الذين يتلفون اموال اليتامى
بالاكل وغيره من وجوه الاتلاف وخص الاكل بالذكر لانه المقصود المعظم باخذ الاموال انما ياكلون في بطونهم
نارا لانهم ياكلون ما يجرهم الى النار فكانه نار في الحقيقة او يصير ذلك نارا يوم القيمة وسيصلون سعيرا اي
سيدخلون يوم القيمة نارا مسعرة وتنكيره للتهويل الوصف من النيران وقوله ظلما اي حراما او ظالمين او على وجه الظلم من اولياء
السوء والقضاة الظلمة وانما قيد بقوله ظلما لانه اذا اكل منه بالمعروف عند الحاجة ديانة وقد رد الباقي بعد بعده عنه فيه
لم يعاقب عليه وقال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال بعض العلماء المعروف
فلياكل منه قرضا على نفسه يؤديه اليه اذا بلغ وعلى هذا قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم اي اذا قضيتم
ذلك الدين فاشهدوا على القضاء لانه لا يصدق على في دعواه سقوط عن ذمته الا ببينة بخلاف دعواه في رد ماله
اليه بعينه انه يصدق فيه لانه مؤتمن في ذلك وليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم عند الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقال محمد رحمه الله وانا ارجو ان فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به وقال في فتاوى قاضيخان والمولو اخذ
الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه هذا مقيد بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما الاب اذا اقرض مال اليتيم وفعل ذلك يكون

ضامنا

ضامنا وقال بعض من العلماء للوصي التناول من نماء مال اليتيم كشرب البان مواشيه واستخدام عبيده وركوب دوابه
غير مضر بماله وليس له اخذ اصول ماله فانه قال اذا دفعتم اليهم اموالهم محكم في اعيان اموالهم تدفعها اليهم وقال
بعض من العلماء والذين ذكرهم في تفسير المعروف له ان ياكل من عين ماله بقدر حاجته من غير عوض قال عمر رضي الله تعالى عنه
اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة الولي من مال اليتيم وتلا هذه الاية ثم اختلفوا ما المعروف قال بعضهم
هو ان ياكل باطراف اصابعه وليس له ان يحمل لباسه من ماله وقال بعضهم له ان ياكل منه ما يسد به جوعته
ويلبس ما يواري به عورته وقال بعضهم هو ان يعمل في مال اليتيم بنفسه بقدر ما ياكل وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ليس هو امر بالاكل من مال اليتيم بل معناه فلياكل الوصي من مال نفسه بقدر الحاجة حتى لا يضطر الى اكل مال اليتيم
وقال بعضهم المعروف ركوب دابته وخدمة خادمه وليس له ان ياكل من ماله شيئا وقال بعضهم المعروف ان ياخذ من
جميع ماله بقدر قيامه واجرة عمله ولا قضاء وهو قول عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها وجماعة من اهل العلم قال في
قاضيخان وغيره ايضا وصي يخرج في عمل اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه في مال اليتيم ان كان ذلك
فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير رضي الله عنه للوصي ان ياكل مع مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائج اليتيم قال ابو الليث
رحمه الله تعالى هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز ان ياكل
بالمعروف اذا كان محتاجا فيما ينبغي له من ماله انتهى وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضا دينه كذا روي
عن محمد رحمه الله تعالى وللوصي التجارة بمال اليتيم لا لنفسه ولا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم كذا في درر الاحكام وقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وقيل فيه اضمار اي مضمومة الى اموالكم فعلم اضمارا نهى ذكر اولا عن اكل
اموالهم وحدها ثم نهى عن اكلها مع مال نفسه خلطا على وجه لا يريد به الاصلاح فيعتن قال الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم
لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ونزل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية
استقصوا في ذلك فعزلوا اموالهم عن اموالهم وعزلوا طعامهم عن طعامهم وشرابهم عن شرابهم وشق عليهم ذلك
فنفرتهم اليتامى وسئلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا هل يحل لنا مخالطتهم فنزلت اية المخالطة قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله وان تخالطوهم المخالطة ان تاكلوا من تمره ولبنه وقصعته وهو ياكل من تمرك و
لبنك وقصعتك وهذا اذا اصاب من مال اليتيم بقدر عمله او دونه فلا يزيد على اجر مثله وقد قال الله تعالى ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف وقد يكون المخالطة بخلط المالين وتناول الكل منه ثم ان وقع التفاوت بسببه الاكل وكثيرا
لكونه اعتبارا يوقع في الحرج شرعا وهو ممنوع شرعا وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلطهم الطعام منه وتناول
الاكل منه مع وهم التفاوت مرخص لهم استدلالا بهذه الاية وقال بعضهم يستحب ان لا يشارك احد احدا في الزاد
والنفقة لانه يمتنع بسببها عن التصرف في وجوه الخير والصدقة ولو اذن له شريكه ولم يوثق باستمرار رضاه وان شارك
فلياخذ نفسه بالمسامحة والقناعة والاقتصار على ما هو دون حقه ولا يلحظ له بقلبه ولا يحمل له في نفسه قدرا فليس ذلك
من مكارم الاخلاق ولا من حسن الصحبة واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم مناوبة اقرب الى الورع من المشاركة وقال
بعضهم ولا باس باكل بعضهم من بعض اذا وثق بان صاحبه لا يكرهون ذلك وان لم يوثق فلا يزيد على قدر حصته وليس
هذا من الزيادة في الشيء وقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله تعالى عنهم ازوادهم وقد تناهد الصالحون من
السلف ومعنى التناهد ان يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه الى رجل لينفق عليهم وياكلون جميعا
وقال الامام ابو منصور رحمه الله قل اصلاح لهم خير هو اصلاح انفسهم وقلوبهم بتعويدها الاكل مع الناس وان يشترك الكسر من
ياكل وحده قال رحمه الله وفيه دليل على ان مال الصغير يحمل قليل التبرع قال وفيه دليل على ان علة الربوا ليست هي الطعم بل
الكيل والوزن فان الله تعالى اباح المخالطة مع تفاوت الاكل في المطعوم لعدم الكيل والوزن وان تخالطوهم فاخوانكم
ومن حق الاخ ان يعاون ولا يخان والله يعلم المفسد من المصلح لما يريد الذي يقصد بالمخالطة الخيانة واتلاف مال اليتيم والمخالطة بغير حق
من الذي يقصد الاصلاح وقال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بالخصلة التي هي احسن نفعا ولا بهم عنهم وقيل هي التجارة فيه
وتثميره وتربيته حتى يبلغ اشده وهو بلوغ كمال قوته وعقله قال بعضهم هو ثمانية عشر سنة وقال بعضهم هو اوان بلوغه
وفي اية اخرى فان انستم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي هداية في التصرفات وصلاحا في المعاملات اختلف العلماء
فيمن بلغ مبذرا سفيها هل يحجر عليه وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يرى عليه الحجر في تصرفاته وابو يوسف رحمه الله تعالى عنه قال

لا يبخ بذلك لكن يستحق حجر القاضي وقال محمد رحمه الله تعالى يحجر بسفه ويعرف تفصيل المسئلة في الفقهيات وقال في آية اخرى ولا تأكلوها اسرافا اي مجاوزا عن الحد وليس فيه اباحة القليل وتحريم الاسراف بل هو بيان انه اسراف وقيل في قوله تعالى فليأكل بالمعروف اباحة الاكل من مال اليتيم للوصي عند الحاجة وهذا نهي عن مجاوزة الحد قدر الحاجة الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قالوا يشتري له ويعطيه له ثمنه ولو وضع هناك من غير التكلف يرجى ان يبرأ ايضا وان اكل مال اليتيم بغير حق ثم استحل من اليتيم بعد بلوغه فحلله اليتيم في حل يبرأ عنه ولو مات اليتيم قبل البلوغ فان كان له وارث يرد ما اخذ من مال اليتيم على الورثة ويستغفر الله تعالى وان لم يكن له وارث يتصدق على الفقراء بنية اليتيم فامره الى الله تعالى ان شاء ارضى خصم الصبي يوم القيمة وان شاء اخذ له حقه منه ولو استحل من الصبي اليتيم قبل البلوغ فجعله في حل لا يبرأ عنه لانه ليس من اهل التبرع ولا بد للآخذ رد ماله اليه واليتيم من بني آدم من لا اب له ومن البهائم من لا ام له والله تعالى اعلم

باب المحرمات في النكاح

واعلم انه يحرم نكاح المرأة للرجل من عشرة اسباب الاول النسب فيحرم للانسان فروعه وهم بناته وبنات الاولاد وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات امهاته وآبائه وان علون وفروع ابويه وان نزلن وفروع اجداده وجداته ببطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات العمات والاعمام والخالات والاخوال الثاني المصاهرة يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوئات آبائه وابنائه اولاده وان سفلوا ولو بالزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة اذا تحقق في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند الامام وعندهما وعند الثلثة سنتان اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق الحرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع وام اخيه منه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته من الرضاع وتحل اخت اخيه مطلقا ولا حل بين رضيعي امرأة لانهما اخوان بخلاف الشاة ولا حل ايضا بين رضيعه وولد مرضعها وولد ولدها الرابع الجمع بين المحارم والاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة عليها الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب السادس عدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة السابع التنافي كنكاح السيد امته والسيدة عبدها وبنت الملاعنة حكم البنت والاصل في هذه المسائل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وشرح اصول المسئلة في الفقه وانما حرم نكاح القرابة المحرمة للقطع صلة الرحم اذ الغيرة والحقد كثير بين الضرائر وحيلة النساء على ذلك فيلزم من الجمع بينهما قطيعة الرحم وهو حرام فكانت حرمة الجمع اولى من حرمة الاقارب فلا يحل الجمع ويحرم للرجل نكاح جارية وطئها او وطئها ابوه او لمسها بشهوة او نكحها وكذا يحرم على الاب نكاح جارية وطئها ابنه او لمسها بشهوة او نكحها والعصمة لله تعالى

باب بيان الكبائر

قال الله سبحانه وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية واعلم ان الذنب ينقسم الى كبائر وصغائر وقيل كله اصلا فالذين يقولون قائلون لا صغيرة بل كل مخالفة لله تعالى فهو كبيرة وهذا ضعيف قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقال عليه الصلوة والسلام الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة تكفر ما بينهن ان اجتنب الكبائر وقال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس واختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتابعون في حدود الكبائر من اربع الى سبع الى تسع الى احدى عشر فما فوق ذلك فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما هن اربع وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هن سبع وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا بلغه قول ابن عمر رضي الله عنه الكبائر سبع هي الى سبعين اقرب منها الى السبع وقال ايضا مرة كل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة وقال غيره كل ما اوعد الله بالنار فهو من الكبائر وقال بعضهم كل ما اوجب الحد في الدنيا فهو كبيرة وقيل الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقيل الكبيرة كل ما فعل بنص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد من قتل وغيره وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لما سئل عن الكبائر قال اقرء من سورة النساء الى رأس الثلثين منها عند قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكل ما نهى الله تعالى عنه في هذه السورة الى هنا فهو كبيرة وقيل الكبيرة ما كان حراما لعينه وفي الخلاصة بعد ان نقل القول بان الكبيرة ما فيه حد بنص الكتاب قال واصحابنا لم يأخذوا

بذلك

بذلك وانما بنوا على ثلثة معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة المروءة والكرم وكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يصر على المعاصي والفجور انتهى وقال ابن الهمام ولا يخفى ما في هذا من عدم الانضباط وعدم الفقه ايضا انتهى وقال بعضهم كل ما عقبه الله تعالى بغضبه او لعنه او عذابه او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور لكن اخ الرافعي عن ما في وقيل انما ابهمه لا يعرف عددها كليلة القدر وساعة الجمعة وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغير او كبير ما لم نصفه الشارع وانما لم يبين الشارع باي نوع من انواع الذنوب صغير واي نوع كبير ليجتنب العبد كل الذنوب فانه ورد في بعض الالفاظ ثلث من الكبائر وفي بعضها سبع من الكبائر وفي بعضها تسع من الكبائر وورد ان البنت بالسنة الواحدة من الكبائر وهو خارج عن التسع علم انه لم يقصد به العدد والحصر فكيف يطمع في عدد ما لم يعد في الشرع وربما يقصد الشارع ابهامه ليكون العباد منها على وجل واكبر الكبائر معلوم وهو الكفر واما اصغر الصغائر فليس بمعلوم وقال ابو طالب المكي رحمه الله تعالى الكبائر سبعة عشر جمعتها من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن مسعود وابن عمر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اربعة في القلب وهو الشرك بالله تعالى والاصرار على الصغائر والقنوط من رحمة الله تعالى والامن من مكر الله واربعة في اللسان وهي شهادة الزور وقذف المحصن والمحصنة واليمين الغموس وهي التي يحق بها باطلا او يبطل بها حقا وقيل هي التي يقتطع بها مال مسلم باطلا ولو سواكا من اراك والسحر وهو كلام يغير الانسان وسائر الاجسام عن موضوعات الخلقة وثلثة في البطن وهو شرب الخمر والمسكر من كل شراب واكل مال اليتيم ظلما واكل مال الربوا وهو يعلم واثنان في الفرج وهما الزنا واللواطة واثنان في اليد وهما القتل والسرقة وواحدة في الرجلين وهو الفرار من الزحف الواحد من اثنين والعشرة من عشرين وواحدة في جميع الجسد وهو عقوق الوالدين فمن جملة عقوقهما ان يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما وان يسئلاه حاجة فلا يعطيهما ويعطشان فلا يسقيهما هذا ما قاله ابو طالب رحمه الله تعالى قال الغزالي رحمه الله تعالى وهو قريب لكن ليس يحصل منه تمام الشفاء اذ لم يمكن الزيادة عليها والنقصان عنه فانه جعل اكل مال اليتيم من الكبائر وهو خيانة على الاموال ولم يذكر في كبائر النفوس الا القتل واما فقوء العين وقطع اليدين وغير ذلك من تعذيب المسلمين بالضرب وانواع العذاب لم يتعرض له وضرب اليتيم وتعذيبه وقطع اطرافه لا شك في ذلك انه اكبر من اكل ماله كيف وفي الخبر من الكبائر السبتان بالسبة ومن الكبائر استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم وهذا زائد على قذف المحصن ومن الكبائر الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمدا او كتمان الشهادة بلا عذر وغصب المال والافطار في رمضان بلا عذر وقطع الرحم والخيانة في كيل او وزن وتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر وكذا ترك الصلوة متعمدا وسب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واخذ الرشوة والقيادة والدياثة بين الرجال والنساء والسعاية عند السلطان ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب ويقال الوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن ومما عد من الكبائر الظهار واكل لحم الخنزير والميتة بلا ضرورة وللتوقف مجال في بعض هذه كقطع الرحم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطلاقهما ونسيان القرآن واحراق الحيوان ومن الكبائر غشيان الحائض والجارية قبل الاستبراء واللعب بالنرد وكذا لبس الحرير وسماع الاوتار على احد الوجهين وفي البحار ان النميمة من الكبائر وكذا عدم الاستبراء من البول وشتم الرجل والديه والالحاد في الحرم وتغيير منار الارض وكذا سب الله تعالى وسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاستهانة بالرسل عليهم الصلوة والسلام او كذب واحد منهم او تضميخ الكعبة بالعذرة والقاء المصحف في القاذورات واهانة العلماء بغير سبب وكذا من الكبائر امساك المرأة لمن يزني بها وامساك رجل لمن يقتله بغير حق وكذا الدلالة الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون ويسبون حريمهم واموالهم وكذا من الكبائر الغلول وكذا الحيف بالوصية وكذا الكذب على انسان يعلم انه يقتل بكذبه وكذا وصل الشعر بشعر بني آدم لانه ورد فيه اللعن هكذا ذكره النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وكذا من الكبائر ترك فريضة يجب على الفور والكذب في رواية وورد من جمع بين صلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وقال بعضهم الكبيرة والصغيرة من المضافات وما من ذنب الا وهو كبيرة بالنسبة الى ما دونه

اللعب بالنرد في الكبائر

غشيان

وصغيرة بالنسبة الى ما فوقه فالمضاجعة مع الاجنبية الى النظر كبيرة وبالاضافة الى الزنا صغيرة وقطع يد المسلم كبيرة
بالاضافة الى الضرب وصغيرة بالاضافة الى قتله نعم للانسان ان يطلق على ما توعد بالنار على فعله خاصة اسم الكبيرة
ولم ان يطلق على ما توعد بالنار على فعله خاصة الى عليها ما ورد في نص الكتاب النهي عنه لان تخصيصه في القرآن
يدل على عظمه ثم يكون عظيما وكبيرة بالاضافات او منصوصات القرآن يتفاوت درجاتها وكما ان يطلق على
ما اوجب الحد عليه مصيرا الى ما عجل عليه في الدنيا عقوبة عظيمة فهذه الاطلاقات لا حرج فيها فان ثبت بالاجماع
انه كبيرة فالاتباع واجب والا فالتوقف فيه مجال فاذا ارجع حاصل الامر الى انا نعني بالكبائر ما لا يكفره الصلوة
الخمس بحكم الشرع وذلك مما انقسم الى ما علم انه لا يكفره قطعا والى ما ينبغي ان يكفره والى ما يتوقف فيه فالمتوقف
فيه بعضه مظنون بالنفي والاثبات وبعضه مشكوك فيه وهو شك لا يزيله الا نص كتاب او سنة اذ لا مطمع فيها
وطلب رفع الشك فيه محال وحاصله ان كل ما يتعلق به حكم في الدنيا فيجوز ان يتطرق اليه الابهام لان
دار التكليف هي دار الدنيا والكبيرة على الخصوص لا حكم لها في الدنيا من حيث انها كبيرة بل موجبات الحد معلومة
شرعا باسمائها كالسرقة والزنا ونحو ذلك فانما حكم الكبيرة ان الصلوة الخمس لا يكفرها وهذا امر يتعلق بالآخرة
والابهام اليق بها ليكون الناس على وجل منها فلا يجترؤن على الصغائر اعتمادا على الصلوة الخمس وكذلك اجتناب
الكبائر يكفر الصغائر بموجب قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولكن اجتناب الكبائر انما
يكفر الصغائر اذا اجتنبها مع القدرة والارادة وان كانت بدونهما لا يكفرها كالعنين اذا لم يتمكن من امرءة
مواقعتها فكف نفسه عن الوقاع فان امتناعه لم يكن الا بالضرورة للعجز فلا يكفر نظره ولمسه في ذلك المرءة
بامتناعه عن الزنا وكان قادرا على الجماع لكن امتنع لامر آخر دون خوف الله تعالى فهذا لا يصلح للتكفير ابدا واعلم
ان الصغيرة تكبر اما بالاصرار والمواظبة ولذلك لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فان القليل الدائم
اكثر تاثيرا في الاظلام كما هو في التنوير قال عليه الصلوة والسلام خير الاعمال ادومها وان قل واما الاستصغار
فان الذنب كلما استعظم العبد من نفسه صغر عند الله تعالى وكلما استصغر يكبر عند الله تعالى واستصغاره يصدر
عن الالف به فيوجب شدة تاثيره في القلب وقد اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه عليهم الصلوة والسلام لا تنظر الى قلة
الهدية وانظر الى عظم مهديها ولا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى كبرياء من واجهتها واما بالسرور بالصغيرة
واما بالتهاون بستر الله تعالى عليه واحماله اياه ولا يدري انما امهله مقتا ليزداد اثما واما باظهارها ولو ذكرا وفي
الخبر كل الناس معافى الا المجاهرون فان ذلك جناية منه على ستر الله تعالى وتحريك لرغبة الشر لمن اسمعه ذنبه او
اشهده فعله واما بكونه مقتدى بان يكون المذنب عالما يقتدى به فاذا فعل بحيث يرى منه كبر ذنبه كلبس
العالم الحرير وركوبه مراكب الذهب واخذه مال الشبهة من اموال السلاطين ودخوله عليهم وتودده اليهم ومساعدته
اياهم وترك الانكار عليهم واطلاقه اللسان في الاعراض وتعديه باللسان في المناظرة وقصده الاستخفاف واشتغاله
من العلوم بما لا يقصد منه الا الجاه كعلم الجدل والنظر فهذه يتبع العالم عليها فيموت ويبقى شره مستطيرا في العالم
فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه وقال بعضهم في العالم مثل انكسار السفينة تغرق ويغرق اهلها وفي الكتب الاوائل
ان عالما كان يضل الناس بالبدع ثم ادركته التوبة فعمل في الاصلاح فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل له ان ذنبك لو كان بيني
وبينك لغفرته لك ولكن كيف بمن اضللت من عبادي فادخلتهم في النار فهذا ان امر العالم مخطر فعليهم وظيفتان
احداهما ترك الذنوب والاخرى اخفاؤها كما تضاعف اوزارهم على الذنوب فكذلك يتضاعف ثوابهم على الحسنات اذا
تبعوا واعلم ان من الصغائر ما ذكره النووي رحمه الله تعالى النظر الى ما لا يجوز نظره اليه والغيبة والكذب الذي
لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلثة ايام وكثرة الخصومات وان كان محقا
والسكوت على الغيبة والنياحة والصياح وشق الجيوب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس مع الفساق
ايناسا لهم والصلوة المنهي عنها في اوقات النهي والبيع والشرى في المسجد وادخال الصبيان والمجانين
والنجاسات اليه والامامة قوم يكرهونه العيب فيه والعبث في الصلوة والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة

مقته مقتا ابغضه فهو مقيت صحاح جوهري

الهجر ضد الوصل جوهري

قيل

قيل يكره وقيل محرم وقيل اذا ترك الناس الصف الاول لا يكره لمن يتخطى رقابهم ليصل الى الصف الاول وكذا الكلام
والامام يخطب مكروه على الاظهر وكذا من الصغائر القبلة للصائم الذي يحرك شهوته والوصال في الصوم والاستمناء
وكذا المباشرة الاجنبية بغير جماع ووطئ المظاهر منها قبل التكفير والخلوة بالاجنبية ومسافرة المرءة بغير زوج ولا
محرم والنجش والاحتكار وبيع الرجل على بيع اخيه وكذا السوم والخطبة وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وبيع
المعيب بغير بيانه واقتناء الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر للتخلل وبيع المصحف والعبد المسلم
من الكافر وكذا ... كتب العلم واستعمال النجاسة في البدن بغير حاجة وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة و
اشباه هذه ومنع ذلك كبيرة فسق وردت شبهها دية وشرط ان لا يصر على الصغائر فان اصر التحقت
الى الكبيرة والله تعالى اعلم وبقي في الآية بحث آخر وهو ان الله تعالى ذكر ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر قال
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولم يذكر الحكم اذا لم يجتنبها هل يكفر صغائره فليس في الآية انه اذا لم
يجتنب لا يكفرها وكذا ورد في الحديث الصحيح الصلوة والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا
اجتنب الكبائر وليس في الآية هذه والحديث انه اذا لم يجتنب لا يكفر الصغائر بل هو في مشية الله تعالى ان شاء كفرها و
ان شاء عذب صاحبها وذلك ان وجوب الحكم في الحال لا يوجب خلاف ذلك الحكم في حال اخرى حظرا كان او اباحة
قال بعض الشراح انه اذا اجتنب المصلي او الصائم عن الكبائر يغفر ما بينهن من الصغائر حتى لو اتى الصغائر
لا يغفر ما بينهن كذا قال الشيخ التوربشتي والحميدي وهو الموافق لظاهر هذه الآية المذكورة وقال النووي رحمه الله
هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق احاديث تاباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها
مغفورة الا الكبائر فانها انما يكفرها التوبة في الآية او فضل الله تعالى هذا هو مذهب اهل السنة ويجوز ان
يراد من الكبائر في الآية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية اولان للشرك انواع
اخر الشرك بالله والجحود بالانبياء او الجحود ببعض الانبياء وجحود العبادات واستحلال المحرمات وتحريم المحللات
وغير ذلك وكل ذلك شرك بالله تعالى كذا في التيسير وقال بعضهم الكبائر ذنوب المستحلين والصغائر ذنوب المستغفرين
وقال بعضهم الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى قال بعض العارفين
قرأت في التورية امهات الخطايا ثلث وهي اول ذنب عصى الله تعالى به الكبر وكان ذلك لابليس والحرص وكان ذلك لادم
عليه السلام وقتل النفس وكان ذلك لقابيل حين قتل هابيل وورد في الحديث ان الله تعالى قال وعزتي وجلالي
انه ليس من الكبائر كبيرة هي اعظم عندي من حب الدنيا والعصمة لله تعالى

باب الحسد

واعلم ان من الصفات المهلكة
الحسد وهو حرام دلت عليه الآيات والاحاديث والآثار اما الآيات فقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض
وقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله وقوله تعالى حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق وقوله
في قصة يوسف عليه السلام ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ونحن عصبة الآية وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد
واما الاحاديث قال عليه الصلوة والسلام الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود وغيره
وقال عليه الصلوة والسلام لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا رواه
مالك وغيره وقال عليه الصلوة والسلام لا يجتمع في جوف العبد المؤمن الايمان والحسد رواه ابن حبان وقال عليه الصلوة
والسلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام ما ذئبان جائعان ارسلا في
زريبة غنم فافسد لها من الحرص على المال والحسد في دين المسلم رواه رزين وقال عليه الصلوة والسلام دب اليكم
داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين رواه البزار
والبيهقي وغيرهما وقال عليه الصلوة والسلام كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وقال زكريا
عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي
وقال عليه الصلوة والسلام اخوف ما اخاف على امتي ان يكثر لهم المال فيتحاسدون ويقتتلون وقال عليه الصلوة
والسلام ان لنعم الله تعالى اعداء قيل ومن هؤلاء يا رسول الله قال الذين يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله
وقال عليه الصلوة والسلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد العلماء الذين يطلبون

النجش المكر ... جوهري

الدنيا يحسد بعضهم بعضا ذكر هذه الاحاديث في كتاب الاحياء قال عليه الصلوة والسلام ثلثة لا ينجو منهن احد الظن والحسد والطيرة قيل وما ينجي منهن قال اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض ولا ترجع ومعنى قوله اذا حسدت فلا تبغ يعني اذا كان الحسد في قلبك لا تظهره ولا تذكر عنه بسوء قال النبي عليه السلام ان الله تعالى لا يؤاخذ بما في قلوبكم ما لم تعمله باللسان او تعمل عملا في ذلك واذا ظننت فلا تحقق يعني اذا ظننت بالمسلم ظن السوء فلا تجعل حقيقة ما لم تر بالمعاينة وقوله واذا تطيرت فامض يعني اذا اردت الخروج الى موضع فسمعت صوتا هامة او صوت غراب او صوت عقعق او اختلج شيء من اعضائك فامض ولا ترجع وفي هذا الباب الاخبار كثيرة جدا وفيما ذكرناه مقنع واما الآثار فقال ابن سيرين رحمه الله ما حسدت احدا على شيء من امور الدنيا لانه ان كان من اهل الجنة فكيف احسده على امر الدنيا وهي حقيرة في الجنة وان كان من اهل النار فكيف احسد احدا على امر الدنيا وهو يصير الى النار وقال رجل للحسن رحمه الله هل يحسد المؤمن قال ما انساك بني يعقوب قال نعم ولكن غمه في صدرك فانه لا يضرك ما لم تعد به يدا ولا لسانا وقال ابو الدرداء ما اكثر عبد ذكر الموت الا قل فرحه وقل حسده وقال معاوية رضي الله عنه كل الناس اقدر على ارضائه الا حاسد نعمة فانه لا يرضيه الا زوالها وقال الحكماء الحسد جرح لا يبرأ وحسب الحسود ما يلقى وقال ما رأيت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد انه يرى النعمة عليك نقمة و قال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا وغما ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة ونكالا ولا ينال في النار الا حرا واحتراقا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في التنبيه ليس شيء اضر من الحسد يصل الى الحاسد خمسة عذاب قبل ان يصل الى المحسود مكروه اولها غم لا ينقطع والثاني مصيبة لا يؤجر عليها والثالث مذمة لا يحمد بها والرابع يسخط عليه الرب والخامس يغلق عليه ابواب التوفيق وقال بعض الحكماء بارز الحاسد ربه من خمسة اوجه اولها انه ابغض كل نعمة اظهره على غيره والثاني سخط لقسمته يعني يقول لربه لم قسمت هكذا والثالث حين بفضله يعني ان ذلك فضل يؤتيه من يشاء من عباده وهو يبخل بفضل الله تعالى والرابع خذل ولي الله تعالى لانه يريد خذلانه وزوال النعمة عنه والخامس اعان عدوه ابليس عليه اللعنة نسأل الله تعالى العافية اولا وآخرا **فصل في حقيقة الحسد**

اعلم انه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله تعالى على اخيك بنعمة فلك فيها حالتان احدهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا والثاني ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه تسمى غبطة فالاول وهو حسد وهو حرام بكل حال الا ان يكون نعمة اصابها فاجر او كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وايذاء الخلق او تعلقه بها هيج الغير وهو كيفية فلا يضرك كراهيتك بها ومحبتك لزوالها فانك لا تحب زوالها من حيث انها نعمة بل من حيث هي آلة الفساد ويدل على حرمة الحسد الاخبار التي نقلناها فان هذه الكراهية سخط لقضاء الله تعالى في تفضيل بعض عباده على بعض واما الغبطة فليس بحرام بل هي واجبة في نعمة الدينية الواجبة كالايمان والصلوة في بعض الاشخاص ومندوب اليها في الفضائل كانفاق المال في المكارم والصدقات ومباحة فيما يتنعم في الاباحة كالاكل واللبس وغيرهما فكل ذلك يرجع الى ارادة مساواته واللحوق به في نعمة وليس فيها كراهية للنعمة وفي هذه الغبطة امران راحة المنعم عليه والآخر ظهور نقصان غيره وتخلفه عنه وهو يكره احد الوجهين وهو تخلف نفسه ويحب مساواته له ولا حرج فيه الا انه ينافي مقام الزهد و الرضاء والتوكل ويحجب عن المقامات الرفيعة وههنا دقيقة وهي انه اذا كره تخلفه وآيس من ان ينال مثله فلا محالة يحب زوالها لانه ما يزول نقصانه اما بان ينال مثل ذلك او بان يزول نعمة المحسود فاذا آيس عن الاول فكاد القلب لا ينفك عن اشتهاء الآخر فيجره الى المحظور فيحتاط له ويبطل ارتياح الطمع الى زوالها مهما كره بعقله ودينه ومراتب الحسد اربع الاولى حب الزوال عن المحسود وان لم ينتقل اليه وهذا غاية الخبث والثانية حب زوالها اليه ومطلوبه تلك النعمة لا زوالها عنه والثالثة اشتهاء مثلها لا عينها مع زوالها عنه للتساوي والرابعة اشتهاء مثلها فقط فلا يحب زوالها عنه وهذا الاخير هو المعفو عنه ان كان في الدنيا ومندوب اليه ان كان في الدين والثالثة منها مذموم وغير مذموم والثانية اخف من الثالثة والاول مذموم محض قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فتمنيه لمثل ذلك غير مذموم واما تمنيه عين ذلك فهو مذموم واسباب الحسد سبعة الاول وهو اشدها العداوة لان الحسد لا يفارق البغض والعداوة وغاية التمني ان لا يبقى وان يكون

ذلك

ذلك من نعمة واما استواء منزلته ومساواته عنده فلا يمكن لاقتضاء الطبع والثاني التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع غيره فاذا اصاب بعض امثاله مالا او علما او ولاية خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره عليه فان قدر ورضا ما وانه مثلا ولكن لا يرضى بترفعه عليه والثالث التكبر وهو ان يكون في طبعه ان يتكبر عليه ويستخدمه ويستصغره فاذا نال نعمة خاف ان لا يتحمل تكبره ويترفع عن متابعته فيعود متكبرا بعدما كان متكبرا عليه والرابع التعجب كقول الكفار ابعث الله بشرا رسولا فيتعجبون ان يفوز مثلهم برتبة النبوة فاحبوا زوالها والخامس الخوف من فوت المقاصد وذلك في المتزاحمين على مقصود واحد كتحاسد ندماء الملك والغرباء او الواعظين المتزاحمين على اهل بلدة واحدة اذا كان غرضهم نيل المال وكذا العالمين المتزاحمين من المتفقهة محصورين اذ يطلب كل واحد منهم منزلة في قلوبهم للتوصل به الى اغراضهم والسادس حب الرياسة والجاه فان محب المدح بانه لا نظير له في العلم ساءه وجود من هو نظيره في اقصى العالم واحب موته او زوال نعمته التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة او غير ذلك والسابع خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر ولا طلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد من عباد الله تعالى فيما انعم به عليه شق عليه ذلك واذا وصف اضطراب امور الناس فرح بها فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينه وبينهم عداوة ولا رابطة وهذا ليس سببه ظاهرا الا خبث النفس ورذالة في الطبع ومعالجته شديدة **فصل في معالجة الحسد**

بالعلم والعمل اما العلم فمعرفة كونه ضارا عليك في الدين والدنيا ونفعا للمحسود اما الضرر في الدين فلانه كراهة قضاء الله تعالى وعدله بين عباده وغش مؤمن وترك نصحه ومعاداة اولياء الله تعالى ومشاركة ابليس وسائر الكفار في محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم وهذه خبائث في القلب تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب واما ضرره في الدنيا فانك لا تزال تتألم بما ترى من النعم عند اعدائك التي لا يخليهم الله تعالى عنها واما نفع المحسود في الدين فانه مظلوم من جهة الحاسد لا سيما اذا خرج الحسد الى القول والفعل بالغيبة والقدح وذكر مساويه فمحسنات الحاسد تهدى اليه يوم القيمة فاضاف نعمة الى نعمة واما نفعه في الدنيا فهو ان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم وشقاوتهم وكونهم معذبين مغمومين ولا عذاب اعظم مما في الحاسد من الم الحسد وغاية اماني اعدائك ان يكونوا في نعمة وانت في غم وحسرة بسببهم وقد فعلت بنفسك ما هو مرادهم ففرح عدوك بغمك ولو علم خلاصك من الم الحسد وعذابه لكان ذلك اعظم مصيبة عنده فاذا تأملت عرفت انك عدو نفسك وصديق عدوك فاذا فرحت وخسرت في الدنيا والآخرة وادخلت اعلم السرور على عدوك ابليس وذلك في اعدائك الاحوال الاولى حيث مساءتهم بطبعك مع كراهة حبك بعقلك وهو معفو عنه والثانية حبها بالقلب مع اظهار الفرح باللسان او الجوارح فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالثة حبها بالقلب مع الكراهة عليه مع حفظ الجوارح عن طاعة الحسد من مقتضاها وهذا محل الخلاف والظاهر ان فيه الاثم بقدر قوة الحب وضعفه فيجب على العاقل ان يجاهد في ازالة اسباب الحسد التي ذكرناها فان للمجاهدة فيه مدخل وازالته بالرياضة ممكن ويتواضع للمحسود ويتقرب اليه بالمدح والثناء ويرغب في ثواب الرضاء بقضاء الله تعالى ويجب ما احبه ويعلم انه بالحسد ساخط على قسمة الله بين عباده وهذه جناية على حدقة التوحيد وقرحا في عين الايمان ويعلم انه استحق بالحسد العذاب الشديد في الآخرة فما اعجب من عاقل ان يتعرض لسخط الله تعالى من غير نفع يناله مع ضرر يتحمله فيهلك دينه ودنياه من غير فائدة ولعمري ان هذا الجهل عظيم وغفلة محيطة من كل جانب وعبادة شديدة وحماقة هنيئة نسأل الله واياكم من رقدة الغفلة فانه الموفق والمرشد والعصمة لله تعالى **باب قربان الصلوة حالة السكر ودخول الجنب المسجد** ومن المنهيات ان يقرب السكران من الصلوة ودخول الجنب المسجد دل عليه الاية والاحاديث الشريفة اما الاية فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اي لا تقربوا الصلوة قال بعض العلماء ومعناه لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد حالة السكر فذكر الصلوة واراد بها مواضعها وهو قول عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهما قيل هذا الاضمار لانه عطف عليه ولا جنبا الا عابري سبيل وهي نهي الجنب عن قربان المساجد فانه استثنى عابري سبيل وذلك في حق المساجد دون اعيان الصلوة لانه ليس فيها عبور ثم النهي عن قربان المساجد حالة السكر نهي عن الصلوة في هذه الحالة ايضا لان النهي عن قربان المساجد لحرمة الصلوة فكان النهي عن هذا نهيا عن ذلك ثم النهي ليس عن عين الصلوة لانها عبادة لا ينهى عنها بل هو نهي عن

اكثر ان السكر الذي يعجز به عن اداء الصلوة على الوجه المشروع وقال بعض اهل العلم في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى المراد منه نهي السكران عن قربان الصلوة دون موضعها لان هذا مجاز والاصل في الكلام الحقيقة وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند عدم اللبس كقوله واسئل القرية اي اهلها لا عند اللبس فلا يجوز ان تقول جاء زيد وانت تريد غلام زيد لما قلنا فقوله ولا تقربوا الصلوة لانه لا شك ان المراد بها حقيقة الصلوة لا موضعها اذ لا منع عن قربان مواضع الصلوة في الصحراء اجماعا علموا ما تقولون او لم تعلموا وقوله ولا جنبا عطف عليه اي ولا تقربوا الصلوة جنبا فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلوة في حال الجنابة حتى تغتسلوا كما نهيهم عن الصلوة حتى يعلموا ما تقولون وقوله ليس للصلوة عبور سبيل انما هو في موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر على ما بينا في الصلوة باعتبار عبور سبيل فاندفع الاشكال لان مؤدى التركيب لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا الا حال عبور السبيل فلكم ان تقربوها بغير اغتسال وبالتيمم يصدق عنه بغير اغتسال ثم يقتضي ظاهر الاستثناء اطلاق القربان حال العبور لكن يثبت اشتراط التيمم بدليل آخر ولان ابا اسحق الزجاج امام اهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن معنى الآية لا تقربوا الصلوة وانتم جنبا الا عابري سبيل المسافر وحاصله اي مسافرين هذا مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم انتهى قال لا المراد بعابري سبيل المسافرون اذا لم يجدوا الماء تيمموا ويصلوا به والمعنى الاول وهو ان المراد من الصلوة مواضعها ذكره النسفي في التيسير ومعنى الثاني وهو ان المراد بعابري سبيل السفر ذكره الزيلعي في شرح الكنز قوله وانتم سكارى واكثر المفسرين ان هذا من سكارى الشراب وقال الضحاك بن مزاحم اراد به سكر النوم نهي عن الصلوة عند غلبة النوم قال عليه الصلوة والسلام اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقال القشيري رحمه الله السكر ذهاب العقل لا يصح المناجات مع الحق والمصلي يناجي ربه وكلما اوجب للقلب الذهول عن الله تعالى فهو ملحق به ومن اجل هذه الجملة حصل السكر على اقسام سكر من الخمر وسكر من الغفلة لا سيما حب الدنيا واصعب السكر سكرك عن نفسك فان من سكر من الخمر لم يغفر له المغفرة فان لم يغفر له الحرقة ومن سكر من نفسه فله القطيعة والفرقة انتهى وقد قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري وظاهر الامر للوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن اسكره حب الدنيا او حب شيء غير الله تعالى وهو غافل في جميع صلوته كيف يكون مقيما للصلوة لذكر الله تعالى ولكن من الغافلين وظاهره التحريم وقوله حتى تعلموا ما تقولون لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق في الوساوس وافكار الدنيا وقوله عليه الصلوة والسلام انما الصلوة تمسكن وتواضع حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق وقال عليه الصلوة والسلام من لم تنهه صلوته عن الفحشاء لم تزده من الله تعالى الا بعدا وصلوة الغافل لا تمنع عن الفحشاء وقال عليه الصلوة والسلام كم من قائم حظه من الصلوة التعب والنصب وما اراد به الا الغافل والتحقيق فيه ان المصلي يناجي ربه كما ورد به في الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة لان المناجاة انما تحصل بالاقوال والتعظيم بالافعال وكل واحد منهما لا يحصل الا بحضور القلب بخلاف الزكوة والصوم والحج بيانه ان الزكوة وان غفل الانسان عنها فهي بنفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى التي هي آلة الشيطان فلا يبعد ان يحصل منها مقصود مع الغفلة وكذا الحج واما الصلوة فليس فيها الا ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والركوع والسجود والقيام والقعود واما الذكر فهو محاورة مع الله تعالى والمحاورة لا تحصل الا بحضور القلب دون تحريك اللسان فقط فاي سؤال في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا فلم يقصد كونه تضرعا ودعاء واما الركوع والسجود فالمقصود التعظيم بهما قطعا والتعظيم لا يحصل بمجرد حركة الظهر والرأس فان قلت فما حكم الصلوة مع الغفلة قلت العلماء والفقهاء الظاهرون لا يتصرفون في الباطن ولا مطلع لهم على ما في القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر احكام الدنيا على ظاهر اعمال الجوارح وظاهر الاعمال باتيان شروط الصلوة واركانها كاف عند الفقهاء لسقوط الفرض عنه اما انه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه فالصلوة مع الغفلة اذا اتيت بشروطها واركانها كاف عند الفقهاء في سقوط الفرض لكن الحضور عند تكبيرة الافتتاح شرط لتعذر الاستيعاب غالبا ومن كبر في الصلوة عند الشروع بها بحضور القلب ثم غفل في الصلوة مع اركانها الى آخرها ولكن وقع صلوته بالشروط والاركان يسقط عنه الفرض ويخلص عن القتل عند الائمة الثلثة

المحاورة ...

وعن

وعن الحبس والضرب حتى يخرج الدم عندنا وبعض علماء الظاهر من اهل التقوى شرطوا الحضور في كل الصلوة والصلوة مع الغفلة فاسدة عندهم منهم سفيان الثوري ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما وقال عبد الواحد واجمعت العلماء على انه ليس للعبد من صلوته الا ما عقل منها فجعله اجماعا وادلة الشرع الشريف والاخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط الا ان مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن ان يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلوة فانه يعجز عنه اكثر الناس الا الاقلون وبتصور الرجاء مع الغفلة بالنسبة الى تاركها قطعا وكذا الخوف فلنقتصر على هذا القدر من بحث الحضور في الصلوة فان فيه مقنعا للمريد الطالب طريق الآخرة وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلوة وان اقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند تكبيرة الافتتاح والنقصان عنه هلاك وبقدر الزيادة عليه ينبسط الروح في اجزاء الصلوة كم من حي لا حركة به قريب من الموت فصلوة الغافل في جميعها الا عند التكبير حي لا حركة به قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ومن قال ان المراد من الصلوة في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة حقيقة الصلوة دون مواضعها معناه لا تقربوا الصلوة اي لا تصلوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا اي لا في حالة الجنابة الا عابري سبيل الا مسافرين غير واجدين للماء حتى تغتسلوا فيزول الجنابة حتى تعلموا ما تقولون فيزول السكر هذا المعنى مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يجوز للمسافر الجنب غير واجد الماء ان يصلي الا بالتيمم حتى يجد الماء ويغتسل ولا يجب عليه اعادة الصلوة التي صلاها بالتيمم قبل الغسل ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعي رحمه الله وقال البغوي رحمه الله في معالم التنزيل مثل ان ينام في المسجد فيجنب او يصيبه جنابة والماء في المسجد او يكون طريقه عليه فيمر فيه ولا يقيم واختلف اهل العلم فيه فاباح بعضهم المرور فيه على الاطلاق وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى كذلك ومنع بعضهم على الاطلاق وهو قول اصحاب الرأي وقال يتيمم للمرور فيه واما المكث فيه فلا يجوز عند اكثر العلماء لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وجوز احمد رحمه الله تعالى المكث فيه وضعف الحديث وبه قال المزني رحمه الله انتهى وقال البيضاوي رحمه الله تعالى و ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز له العبور في المسجد الا اذا كان فيه الماء والطريق انتهى وقال الزيلعي لا يجوز له اللبث اجماعا فوجب ان لا يجوز له الدخول فيه كالحائض بعلة ان كل واحد منهما نجس حكما وكذا لا يجوز لهما القراءة انتهى وقال ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى انما كره للجنب ان يتوطن المسجد ممروره في المسجد اذا لم يجلس فيه كقراءة بعض الآية اذا لم يتمها وقيل في نزوله ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم ويريدون الماء فلا يجدون ممرا الا في المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل كذا في التيسير وقال في الخلاصة الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن علي رضي الله تعالى عنه هكذا وفي الجامع الصغير في باب التشهد اشارة اليه انتهى وقال في درر الاحكام وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام فاني لا احل المسجد للحائض ولا للجنب الا للضرورة كان يكون بيته في المسجد انتهى وبالجملة ان في هذه المسئلة عندنا روايتان احدهما عدم الدخول مطلق والثاني الاباحة اذا اصابته الجنابة ولم يجد طريقا الى الماء الا في المسجد او كان الماء في المسجد او كان باب بيته الى المسجد فاصابته الجنابة ولا ماء عنده ففي هذه الضرورة يجوز له العبور فيه لا المكث وقال بعضهم الاولى ان يدخل في هذه الصورة بالتيمم وعند الشافعي رحمه يجوز العبور بلا ضرورة ولا يحل المكث فيها وكذا عند مالك وعند احمد رحمهما الله يجوز له المكث فيه واما المحدث فيكره له دخول المسجد وكذا يحرم الدخول للحائض والنفساء وكذا يحرم الطواف للجنب والحائض والنفساء وكذا لا يجوز لهم قراءة القرآن والتورية والانجيل والزبور ومس المصحف العصمة لله تعالى

باب تزكية المرء نفسه او نفس غيره على وجه الرياء والخيلاء

واعلم ان من المنهيات ان يزكي المرء نفسه وان يمدح احدا لمن عليه الآيات والاحاديث اما الآيات فقوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا وقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء واما الاحاديث فمنها قوله عليه الصلوة والسلام لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا احسبه كذا او اظنه كذا وروي ان رجلا مدح الرجل عند النبي

صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما أفلح ثم قال إن كان لا بد لأحدكم مادحا أخاه
فليقل أحسب فلانا ولا أزكي على الله أحدا والله حسيبه إن كان يرى أنه كذلك والتزكية أن يرى نفسه برا تقيا
صالحا ويفتخر بها على الناس فإن كان صادقا فهو غفلة عن رؤية منة الله تعالى وإن كان كاذبا فهو مستحق لمقت
الله تعالى وروي في سبب نزول قوله تعالى ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم الآية أن رجالا من اليهود أتوا بأطفالهم إلى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم هل على هؤلاء من ذنب فقال لا فقالوا والله ما نحن إلا كهيئتهم
ما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار وما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل فكذبهم الله تعالى بهذه الآية وكذا قول اليهود و
النصارى نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى وقالوا كونوا هودا
أو نصارى تهتدوا وغير ذلك من تزكية أنفسهم فكذبهم الله تعالى في هذه الأقوال كلها وفي هذه الآيات إرشاد
للمؤمنين مخاطبهم الله تعالى فقال هو أعلم بكم أيها المؤمنون على ما لكم من خلقكم إلى آخر يومكم فلا تزكوا أنفسكم
رياء وخيلاء ولا تقولوا لآخر أنا خير منك فاتقوا فإن الأمر عند الله تعالى والعاقبة مستورة عنكم فلا تقطعوا
بخلاصكم فإن الله تعالى يعلم أن عاقبة من يكون على التقوى وقال الكلبي ومقاتل رحمهما الله تعالى كان الناس
يعملون أعمالا حسنة ثم يقولون صلاتنا وصيامنا وحجنا وجهادنا فأنزل الله تعالى هذه الآية هو أعلم بمن اتقى
أي بر وأطاع وأخلص العمل وقال أبو منصور رحمه الله وقول الرجل أنا مؤمن ليس بتزكية لنفسه بل هو إخبار عن
شيء أكرمه به والتزكية هي أن يرى كونه برا صالحا من نفسه وأن الإيمان له حد معلوم لا يتفاوت وكل عبادة
لها حد معلوم فلا منع عن أدائها وأخبار بأدائها كقوله صليت الظهر وأديت الزكوة وصمت الشهر وحججت
البيت وأما قوله فلان تقي أو حبيب الله تعالى فهو بذلك يتفرع على الناس فيه ويتحكم عليهم فإن كان صادقا
فهو غفلة عن رؤية منة الله تعالى وإن كان كاذبا فهو مستحق بالعتاب وقال الكعبي وقال القشيري رحمه الله من ركن
إلى تزكية الناس له واستحلى قبول الخاص فهو مزكي نفسه ورؤية النفس أعظم حجاب فمن توهم أنه يتكلف بتزكي
نفسه بأوراده أو باجتهاده أو بحركاته وسكناته فهو في غطاء حجابه انتهى والكن موهوم تزكية النفس رياء و
خيلاء وأما إذا رأى المصلحة فيها وعلم أنها لا سبيل لإقامة الحق وسياسة الخلق وإظهار العدل إلا بالتزكية
يجوز للإنسان أن يزكي نفسه لأجل هذه الأمور كما قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ
عليم فإن مراده بهذه الكلمة إقامة الحق وسياسة الخلق دون تزكية نفسه مقصدا وخيلاء وكذا يجوز للعالم
لإظهار الحق ودعوة الخلق إلى طريق الآخرة وتعليم الجاهلين ما لا بد لهم منه في الدين أن يقول أني عالم بارع
إلى الحق حفيظ عليم في التفسير والحديث ومسائل الفقه وغير ذلك من أشباه هذه الكلمات فإنه لا إثم عليه إن
كان صادقا فيما قال وقاله لإقامة الحق وللتحدث بنعمة الله تعالى وقال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وقال عليه
الصلوة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه الصلوة والسلام آدم ومن سواه تحت لوائي يوم القيمة
ولا فخر وكل هذه تحدث عن نعم الله تعالى لا للتفخر والرياء أو ليست أقول هذا تفاخرا كما يقصده الناس
بالثناء على أنفسهم وذلك لأن افتخاره عليه الصلوة والسلام كان بالله تعالى وتقربه من الله تعالى لا يكون
مقصورا على ولد آدم عليه السلام قال القرطبي رحمه الله في كتابه في شرح أسماء الحسنى فقد دل الكتاب والسنة
على المنع من تزكية الإنسان نفسه ثم قال فكل علمائنا ويجري هذا مجرى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها
من بلاد العراق والعجم من نعتهم أنفسهم بنعوت التي تقتضي التزكية والثناء كركن الدين ومحي الدين وعلم
الدين وشبه ذلك انتهى والحاصل أنه من التزكية أن ينعت بمثل ضياء الدين وشمس الدين وقطب الدين
ووجيه الدين ومصلح الدين وبدر الدين وزين الدين وما أشبه ذلك من النعوت فإذا نادى مناديه
بهذه الأسماء فقد ارتكب ما لا ينبغي للحديث المتقدم لأنه قد زكى الغير وهو موضع النهي وأنت إن
استحسنت له صرت مثله لما تقدم ولأن الغالب بهذه الألفاظ تؤول إلى الكذب فيكون ذلك منه كذبا
فيكتب عند الله تعالى كذابا مع ارتكاب النهي في تزكية نفسه لغيره قال عليه الصلوة والسلام إياكم والكذب
فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى
يكتب عند الله تعالى كذابا وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على إمساكها فناداها المخلاة فتأتي على أن

العلف

لهم

أي مال مجمل

العلف فيمسكها أنها تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيمة مع أنه معذور في ذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن إضاعة المال وفعل ذلك من صيانته فإذا أتيت مثلا محي الدين أو زكي الدين فلا بد أن يسأل عن ذلك
يوم القيمة ويقال هذا الذي أحيى الدين وهذا هو الذي زكى الدين إلى غير ذلك فكيف يكون حاله إذ ذاك
حين هذا السؤال بل حين أخذ صحيفته يجدها مشحونة بما ذكره من التزكية ولو وقف أمرنا على هذا الحال
فربما أن لو كان يسيرا لكنه تقرر عندنا أن هذا كذب وتزكية يرجى لأحدنا التوبة والإقلاع ولكن وجدنا
على ذلك الأمر المخوف وهو أنا نرى أن ذلك التجارة أو منسوب إلى عجب ما سولت لنا أنفسنا من أن الناس
إذا ضبطوا بغير هذه الأسماء تشوشوا من أجل ذلك تولدت الشحناء والبغضاء فوضعنا لهم التزكية الخالصة
حتى لا يتشوشوا أنفسهم ولا يتولد البغضاء ولا العداوة كل ذلك بسبب هذه البدعة فأدت هذه البدعة إلى
أن يتصف القائل بهذه الأسماء بصفة النفاق لأن صفة النفاق أن يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره
ونظير هذه الأسماء ما يقال في زماننا هذا للمدرسين بالتركي أفندي وسلطانم فإن من كان مدرسا في هذا الزمان
في المدارس يقال له أفندي إلى أن يبلغ إلى مدرسة وظيفتها للمدرس خمسين درهما فصاعدا ثم يقال بعد هذا
سلطانم ولو قال له واحد من تلامذته بعد هذه المرتبة أفندي مكان سلطانم خطاء ينظر إليه شزرا ويغضب
عليه وأن يتمم له بالأفندية يطرده من عنده وربما يخرج من المدرسة إنا لله وإنا إليه راجعون فإذا كان حال العلماء
هكذا فكيف حال العوام نعوذ بالله تعالى من الهوى فإنه يشهد إلى العمى ولو كانت هذه الأسماء تجوز لكان أحد
أولى بها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم إذ أنهم شموس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا والخير كله في الاتباع
لهم في القول والعمل والاعتقاد ألا ترى إلى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللاتي اختارهن الله عليه الصلوة والسلام
واصطفاهن لما علم الله تعالى فيهن من الشيم الكريمة والأحوال العالية المرضية لما كان أن دخل عليه الصلوة والسلام
بزينب أم المؤمنين قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا أنفسكم لما فيه من اشتقاق
اسم البر ومعلوم بالضرورة أنها ما اختيرت لسيد الأولين والآخرين إلا وفيها من البر كثيرة عليه الصلوة والسلام
كره ذلك الاسم وإن كان حقيقة لما فيه من التزكية فرد اسم زينب وكذا فعل مع جويرية وحول اسمها كما تقدم
فناقض ذلك باسم جاديه ثم صغره فقال جويرية إنما أكره عليه الصلوة والسلام ذلك في حق من هو ذلك حقيقة
ونهى عنه بقوله لا تزكوا أنفسكم فما بالك بأحوال اليوم فإن قال قائل إن هذه الأسماء مجاز ولا عبرة بها وقد صارت
أيضا كالأسماء الأعلام حتى لا يعرف إلا بها فقد خرجت عن باب التزكية إلى باب الأسماء الأعلام كالعباس فالجواب
أن هذا يرده ما شاهد في الوجود مباشرة وهو الواحد منا إذا قيل له اسمه العلم الشرعي كالعباس وعلي رضي الله
تعالى عنهما يتشوش من ذلك مما ناداه بذلك ووصل عليه الحنق كونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه إلى العبرة فهذا
يوضح ويبين أن التزكية باقية والمقصود في هذه الأسماء وأنها لم تبرح ولم يخرج عن موضعها التي وضعت لها
أنه لو لم يكن فيه الكذب والتزكية لكان منهيا عنه لأنه عليه الصلوة والسلام قد نهانا عن التشبيه بالأعاجم وهذه
الأسماء ما ظهرت إلا من قبلهم وكان سببها أن الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا إذ ذاك هذا شمس الدولة و
هذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة وبعد ذلك فتشوقت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم إلى تلك الأسماء لما فيها
من التعظيم والفخر ولم يجدوا سبيلا إليها لأجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا إلى أمر الدين وكانوا في أول الحال يعطون عندهم
هذه الأسماء وإذا ولد لأحدهم مولود لا يقدر أن يكنيه بفلان الدين إلا بأمر يخرج من جهة السلطنة فكانوا يعطون
على ذلك الأموال حتى يسمي ولد أحدهم بفلان الدين فلما أن طال المدة وصار الأمر إلى الترك فلم يبق لهم
بالتسمية بالدولة معنى إذ أنها قد حصلت لهم فانتقلوا إلى الدين ثم تسمى الأمير وزاد حتى رجعوا يسمون
أولادهم بغير مال يعطونه على ذلك ثم انتقل إليه بعض من لا علم له عنده ولا عمل ثم صار الأمر متعارفا معتادا
حتى أنس به بعض العلماء فتواطؤن عليه فإنا لله وإنا إليه راجعون كان الناس يقتدون بالعالم فصار الأمر
إلى أن يحدث الأعاجم ومن لا علم له عنده شيئا فيقتدي العالم بهم على عكس الأمور ما نقل ألا ترى أن
الإمام الحافظ النووي رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذه الأسماء وكان يكره كراهة شديدة وقد وقع

في بعض الكتب المنسوبة اليه انه قال اني لا اجعل احداً في حل ممن يسمي بمحيي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين
بعلمهم وقد بلغ الحال في زماننا الى مرتبة اذا نودي عالم من العلماء المتصدرين في المجالس والمحافل باسمه
الذي سماه والداه مثل احمد ومحمود ومحمد وعلي ونحو ذلك يغضب المنادي غضباً شديداً ويقول هذا الجاهل
لا يعرف حرمة العلماء وتعظيم قدرهم فان النداء للعلماء باسمهم بلا زيادة تدل على التعظيم تحقير عندهم بل
يجب عندهم ان ينادى العالم بيا افندي ويا سلطان وما اشبه ذلك لان الغالب عليهم حب الرياسة والتكبر
والتعزز على الناس فابدل لهم هذه الحالة تلك الاسماء المباركة خصوصاً اذا كان اسماء من اسماء الانبياء
عليهم الصلوة والسلام مثل محمد واحمد ويوسف وموسى وعيسى من اسماء الانبياء عليهم الصلوة والسلام بما
فيه من التعظيم والاجلال نحو افندي وسلطان مما هو معلوم مروج عندهم متعارف بينهم فادخلهم الكبر
والعجب في الالقاب المنهي عنها لان فيها التعزز والترفع على الناس والتزكية ويزعمون ان النداء للعلماء
باسمائهم الذي سماها والداهم تحقير لهم وترك لحرمتهم ويزعمون ان غضبهم لذلك لله تعالى لترك هذا المنادي
الادب بين يدي العالم وليس الامر كما زعموا بل هو مكيدة الشيطان فان الكبار من الصحابة والتابعين رحمهم الله
ينادون باسمهم الذي سماه والداهم مثل يا ابا بكر يا عمر يا عثمان يا علي ولم ينقل عن احد من العلماء انهم كرهوا ذلك
وغضبوا على المنادي بذلك الاسم الموضوع له ولو كان فيه تحقير للمنادى وترك تعظيمهم لوقع منهم النهي
عنه بان يقولوا لا تقل يا ابا بكر ويا عمر بل قل يا صديق يا خليفة رسول الله يا امير المؤمنين لانهم لا يسكتون عن
المنكر بل يمنعون الناس عنه بكل حال ولو كان مثل هذا النداء تحقيراً لهم لانكروا عليه انكاراً شديداً لان
تحقير الصحابة وترك حرمتهم كبيرة من الكبائر ولو تعمد احد بالاستخفاف لكفر ولكن اعجب الامر ان
مما اعتاده الناس من الكنى فيما بينهم مثل ست العلماء وست الفقهاء وست الكل وست الحكام وست الناس
وست النساء وما اشبه ذلك الا ترى انه يدخل تحت عموم ذلك من الانبياء والعلماء والصلحاء وغير ذلك
من الاخيار وان كان المسمى بذلك والملتفظ لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم واذا لم تعتقدوا
ذلك فلو تعمد كذب محض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتشبه بالاعاجم واما
ما سواها كست العراق وست الرقم وست اليمن وما اشبه ذلك فمن باب التزكية والتعظيم ولو جاز ان يكنى
احد من النساء بمثل هذا الكنى لكان ازواج النبي عليه الصلوة والسلام اولى به لانهن ممن اصطفاه الله تعالى
بالسيادة والاخلاق الكريمة ولا شك ان بنت النبي عليه الصلوة والسلام اعظم من يبادر الى تعظيمه ومع ذلك لم يسم
واحدة من بنات الطاهرات بشيء من هذه النعوت المحدثة فلو كانت الزيادة على الاسماء المعلومة لهن فيها
شيء من الخير لم يتركها عليه الصلوة والسلام ولبين لها الجواز ولو مرة واحدة ولا يظن ظان انا ننكر الكنى الشريفة
فان ما ورد منها الشريعة تزكية اصلاً وانظر الى قوله عليه الصلوة والسلام اجرنا من اجرت يا ام هانئ فهل في ذلك شيء
من التزكية وكذلك ام سلمة وام رومان وام معبد وما اشبه ذلك فتعين على هذا تصحيح الكنى المشروعة
اي يكنى الرجل بولده او بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها وولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلوة والسلام في
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تكنى به فقال تكني بابن اختك يعني عبد الله
ابن الزبير وكذلك يجوز الكنى بالحالة التي الشخص متصف بها كابي تراب وابو هريرة وما اشبه ذلك بهما وقد
سئل مالك رضي الله تعالى عنه الكنى الصبي قال لا بأس بذلك فقيل له فكنيت ابنك ابا القاسم فقال اما انا فلا
افعله ولكن اهل البيت يكنونه فما ارى بذلك بأساً قال ابن رشيد قوله في ما كنية الصبي لا بأس بذلك يدل
يدل على ان تركه اولى واحسن عنده وانما كان تركه احسن لما في ظاهره على الاخبار بالكذب لان الصبي لا ولد له
يكنى بذلك الا الاخبار بان والد المكنى باسمه فانما يحمل الكنية التي يكنى بها على انه على سبيل الاكرام والتواضع واما
تزكية المرء لنفسه وغيره ومدحه فهي منهي عنه ايضاً بالآية والحديث اما الاية فقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم معناه
يحتمل وجهين احدهما لا تزكوا انفسكم والثاني لا تزكوا بعضكم بعضاً كقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي
لا يقتل بعضكم بعضاً واما الحديث فقوله عليه الصلوة والسلام احثوا التراب في وجه المداحين وروي ان رجلا

مدح رجلاً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح ثم قال ان كان
لا بد لاحدكم مادحاً اخاه فليقل احسب فلاناً ولا ازكي على الله احداً حسيبه الله تعالى ان كان يرى انه كذلك واعلم ان المدح يدخل
فيه ست آفات اربع في المادح وثنتان في الممدوح اما المادح فهو انه قد يفرط فينتهي به الى الكذب قال بعض السلف من
مدح اماماً او واحداً بما ليس فيه على رؤس الاشهاد بعثه الله تعالى يوم القيمة يتعثر في لسانه الثانية انه قد يدخل الرياء لانه بالمدح
مظهر المحبة وقد يكون مضمراً له ولا معتقداً بجميع ما يقول فيصير به مرائياً منافقاً والثالثة انه قد يقول ما لا يتحققه
ولا سبيل الى الاطلاع اليه الرابعة قد يفرح الممدوح وهو ظالم او فاسق وذلك غير جائز قال عليه الصلوة والسلام ان
الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وقال الحسن رحمه الله تعالى من دعا للظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى في
الارض فينبغي ان يذم الظالم والفاسق ليغتم ولا يفرح وقال في البزازية من قال في سلطان زماننا عادل فقد
كفر واما الممدوح فيضره من وجهين احدهما يحدث فيه كبراً وعجباً وهما مهلكان الثاني اذا اثني عليه بالخير فرح
وفتر ورضي عن نفسه ذلك ومن اعجب بنفسه قل تشمره وانما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصراً فاذا اطلقت الالسن
بالثناء عليه ظن انه قد ادرك الغرض قال عمر رضي الله تعالى عنه المدح هو الذبح وذلك لان المذبوح هو الذي يفتر عن العمل
لان المدح يوجب الفتور ويورث منه الكبر والعجب وهو لذلك مهلك كالذبح فان اسلم المدح عن هذه الآفات في حق المادح
والممدوح لم يكن به بأس بل ربما كان مندوباً اليه ولذلك اثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصحابة ولكن قال عن صدق
وبصيرة وكانوا اجل رتبة من ان يورثهم ذلك كبراً وعجباً او فتوراً وفي المدح والذم احوال الاولى اللوم بالمدح و
شكر المادح والغضب على الذم ومكافات الذام وهذا نقص مذموم والثانية الارتياح للمادح والامتعاض
على الذام مع ترك شكر المادح ومكافات الذام وهذا نقص وكمال بالنسبة الى الاولى والثالثة استواء المدح والذم
وعلامة الاستواء استثقال المادح والذام بتطويل الجلوس عنده وانتهاض الى قضاء حاجتهما والرابعة ان يمقت
المادح بانه فتنة قاصمة للظهر ويحب الذام لانه نبهه على عيبه ويهدي اليه حسناته وهذا هي الصدق في العبادة
ومما يهون كراهة الذم قطع الطمع يعني اذا قطعت طمعك عن كل الاشياء يهون عليك المذمة لا يعظم عليك
قال ابو الليث رحمه الله في تفسيره والمدح على ثلاثة اوجه اولها ان يمدحه في وجهه فهو الذي نهي عنه والثاني ان
يمدحه بغير حضرة ويعلم انه يبلغه فهو ايضاً منهي عنه والثالث ان يمدحه في حال غيبته وهو لا يبالي يبلغه او لم يبلغه
ويمدحه بما فيه فلا بأس به انتهى وقيل لا ينبغي للانسان ان يتكلم باربع كلمات وهي انا ونحن وعندي ولي وانما
فان هذه الكلمات كلمات التعظيم وكبر وتزكية نفس فلا يليق ان يتكلم بها الا من له الكبرياء والعظمة وهو
الله سبحانه وتعالى فان من تكلم من المخلوق فقد هلك اما كلمة انا فقد تكلم بها ابليس حين امر بالسجود فقال
انا خير منه فصار رجيماً ملعوناً فقد هلك هلاكاً ابدياً واما كلمة انا فقد تكلم بها فرعون وقال انا فوقهم قاهرون
وقال انا جميع حاذرون فاهلكه الله تعالى وقومه اجمعين واما كلمة عندي فقد تكلم بها قارون وقال انما اوتيته
على علم عندي فخسف الله تعالى به الارض وبداره واما كلمة نحن فقد تكلم بها الملائكة وقالوا نحن نسبح بحمدك و
نقدس لك وقال لهم الله تعالى في صورة العتاب اني اعلم ما لا تعلمون وقيل عوتبوا فطافوا العرش ثلاث
ساعات خوفاً من الله تعالى فعفي عنهم وروي جابر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دين كان على ابي
فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا كانه كرهها متفق عليه يعني كره قوله انا فهذا دليل على ان التكلم
بهذه الكلمات لا يجوز لانه عليه الصلوة والسلام انكر عليه وان كان قوله هذا مكروه فلا تقل انا لان في هذا اللفظ
تعظيماً وتكبراً فلم يرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التكلم بلفظ ليس فيه تواضعاً واظهار انه واحد من العباد ان
تكلم بواحدة من هذه الكلمات المذكورة تعظيماً لنفسه وتكبراً وعجباً فهو منهي عنه بالكلية وتكلم ابليس بقوله انا
وفرعون بقوله انا وقارون بقوله عندي من هذا القبيل لاجل هذا كانوا من المبعدين واما قول الملائكة اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك من هذا القبيل وليس من طريق الاعتراض
والعجب بالعمل بل على سبيل التعجب وطلب وجه الحكمة فيه وقوله اني اعلم ما لا تعلمون ليس عتاباً لهم بل هو جواب
لهم ان المصلحة فيه واني علام الغيوب ولا تعلمون ان المصلحة فيه واما قول جابر رضي الله عنه وانما كره النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يحصل بقوله انا فائدة يزيل بها الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال فلان

ولا بأس به كما قالت امهاني حيث استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من هذه فقالت انا امهاني ولا بأس
ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كان صورة له تبجيل وتعظيم بان يكني نفسه او يقول انا المفتي
فلان او القاضي او الشيخ وما اشبه ذلك وقال المظهر في شرح المصابيح يحتمل ان يكون وجه كراهته عليه الصلوة و
السلام هذا اللفظ من جابر ان في هذا المعنى تعظيما وتكبرا فلم يرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التكلم بلفظ ليس فيه
تواضع العصمة لله تعالى **باب في الشفاعة السيئة** واعلم ان الشفاعة على قسمين حسنة وسيئة فالاول ما هو جائز والثاني
ما ورد عليه قول الفقيه وحديث الرسول اما قول الفقيه فقوله ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها واما حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فما روي ابو موسى رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة يقول اشفعوا فلتوجروا ويقضي الله تعالى على لسان رسوله
ما شاء متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام انما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في
غضب الله تعالى حتى ينزع وقال عليه الصلوة والسلام من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من
الاسلام رواه الطبراني قوله تعالى ومن يشفع شفاعة الشفاعة في الاصطلاح ضم نفسه الى صاحب الحوائج ليعينهما على
مسئلة الحاجة من المشفوع اليه وهي مأخوذ من الشفع والشفعة سميت بها لانها ضم ملك الى ملك قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما الشفاعة الحسنة هي اصلاح بين الناس والشفاعة السيئة هي المشي بالنميمة بين الناس
وقيل الشفاعة الحسنة هي حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير والشفاعة السيئة هي الغيبة واساءة القول
في الناس ينال به الشر وقيل الشفاعة الحسنة هي دفع الشر في الاسلام او لطلب منفعة مع جوازها شرعا ويبتغي
بها وجه الله تعالى وقيل هي السعي للتجاوز عن ذنب للتائب فيما ليس بحد من حدود الله تعالى والشفاعة السيئة هي قبيحة
في الاسلام كظلم الغير باخذ الحق من حقوق الناس او منع حق من حقوق الله تعالى بلا رضى منهم واخذ رشوة في
ذلك وغيره مما لا يجوز شرعا وقيل الشفاعة الحسنة هي الدعاء للمسلم بالخير لانها في معنى الشفاعة الى الله تعالى والشفاعة
السيئة هي الدعاء بالشر عليه قال عليه الصلوة والسلام من دعى لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقالت الملائكة
آمين ولك مثل ذلك وفي حق الدعاء بالشر كاللعنة اذا لم يصادف محلها رجعت على صاحبها وقيل الشفاعة
السيئة هي الشفاعة الى ظالم في معونة على ظلم او ابطال حق او ترك اقامة حق وقيل هي شفاعة بعض المنافقين الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض المستيذان في التخلف عن الجهاد وقيل هي تجبين المسلمين عن الجهاد فيقولون اولادك
صغار فارحمهم ونفسك ضعيف والطريق بعيد وفي العدو كثرة وفي المال قلة ونحو ذلك يكن له حظ من الوبال
وقيل الشفاعة الحسنة هي تحريض المؤمنين على الجهاد يكن له نصيب منها لان الدال على الخير كفاعله وقيل ان يشفع على
الاغنياء في تجهيز الغزاة الفقراء يكن له حظ من الثواب قال عليه الصلوة والسلام من جهز غازيا فقد غزا وقيل
هي ان يشفع الى غيره في عفو عما يصح العفو عنه او في صلح او قضاء حاجة فله منها ثواب وقال عليه الصلوة والسلام
ان من افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح قوله تعالى يكن له نصيب منها اي حظ من اجل الشفاعة الحسنة
في الاخرة قيل الشفاعة يجري اجرها لصاحبها ما جرت منفعتها وقوله يكن له كفل منها الكفل الحظ كالنصيب وغاير
بينهما للمبالغة وقيل الكفل المثل وقيل هو الجزاء المضموم الى العمل من الكفالة وهي ضم ذمة له كفل شدة في
الاخرة وجزاء لاجل الشفاعة السيئة وكان الله على كل شيء مقيتا اي حافظا بقوته واقتداره يغفل عنه ولا يغيب
وقيل اي شاهدا يعلم من يشفع في حق ومن يشفع في باطل ويحفظ عليه عمله ويجازيه على وفقه وقيل اي مقتدرا
وقوله عليه الصلوة والسلام اشفعوا فلتوجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء يعني اذا عرض صاحب حاجة حاجته
علي اشفعوا الي فانكم اذا اشفعتم له الي حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم تقبل وقولي
يقضي الله تعالى على لسان رسوله ان يجري على لساني ما شاء ان قضيت حاجة من شفاعتكم له فهو بتقدير الله تعالى
وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله تعالى كانه قال اشفعوا الي ولا تقولوا ما ندري ايقبل رسول الله شفاعتنا ام
لا فاني وان كنت رسول الله ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان الله تعالى هو القاضي فان
يقضي لي ان اقبل قبلت والا فلا وهو من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له والفاء واللام في فلتوجروا
مقحمتان للتأكيد لانه لو قيل توجروا جوابا للامر يصح وقوله عليه الصلوة والسلام انما رجل حالت حدا من حدود
الله تعالى الحديث يعني من منع حدا من حدود الله تعالى بشفاعة بعد ان بلغ ذلك الى الامام واما قبل بلوغ الامام

فان

فان الشفاعة فيه جائزة حفظا للستر فان الستر على المذنبين مندوب اليه قوله حتى ينزع اي حتى يترك الخصومة
الباطلة والحيلولة بالشفاعة وقد سرقت امرأة في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان قريشا اهمهم شان
تلك المرأة فقالوا من يتكلم فيها رسول الله فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمه اسامة فقال عليه الصلوة والسلام اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب ثم قال انما
اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد و
ايم الله لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لو سرقت لقطعت يدها وفيه دليل على ان الشفاعة في الحد
غير جائزة وهي من الشفاعة السيئة يكون لصاحبها وبال منها العصمة لله تعالى **باب في قتل المؤمن عمدا** واعلم ان من
اكبر الكبائر بعد الكفر قتل النفس بغير حق ويتلوا هذه الكبيرة قطع الاطراف وكل ما يفضي الى الهلاك حتى الضرب
وبعضها اكبر من بعض وانما كان القتل من اكبر الكبائر بعد الكفر لانه يعدم وسيلة المقصود لان المقصود من
الخلق هو معرفة الله تعالى بذاته وصفاته واسمائه وافعاله واحكامه ورسله وكتبه والحيوة وسيلة الى هذه
المعارف اذ الحيوة لا الدار الاخرة ولا لتوصل اليها بمعرفة الله تعالى والقتل يعدم هذه الوسيلة والنفس بدوامها في الحيوة
تحصل معرفة الله تعالى والقتل يعدمها فقتل النفس بغير حق لا محالة من اكبر الكبائر دون الكفر لان الكفر يعدم اصل المقصود
وعينه وهو معرفة الله تعالى اذ الكفر حجاب بين العبد وبين ربه فلا كبيرة فوق الكفر ودل على ان القتل ذنب عظيم الايات
والاحاديث اما الايات قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
وقال لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا وقال من قتل
نفسا بغير حق نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية واما الاحاديث قوله عليه الصلوة والسلام
اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء رواه الشيخان وغيرهما هذا في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى فاول
ما يقضى الصلوة كما ورد في الحديث قال عليه الصلوة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النفس بغير
حق وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله رواه البخاري وغيره الورطات
بسكون الراء جمع ورطة وهي الهلكة وكل امر تعسر النجاة فيه وقال عليه الصلوة والسلام لزوال الدنيا اهون على الله من قتل
مؤمن بغير حق رواه ابن ماجه باسناد حسن وفي رواية اخرى ولو ان اهل سمواته واهل ارضه اشتركوا في دم مؤمن
لادخلهم النار وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك
وما اطيب ريحك ما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله تعالى اعظم من حرمتك ماله
ودمه رواه ابن ماجه فانظر ايها العاقل ما احد قصد هدم الكعبة قط الا قصمه الله تعالى فاذا كان حرمة المؤمن اعظم
عند الله تعالى من حرمة الكعبة المعظمة فقتل المؤمن اعظم حرمة من هدم الكعبة وكذا اخذ ماله بغير حق فكيف يكون حال
القاتل عند الله تعالى يوم القيمة وقال عليه الصلوة والسلام من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين
عينيه يوم القيمة آيس من رحمة الله تعالى وقال عليه الصلوة والسلام من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة
ملء كف من دم امرئ مسلم ان يهريقه كما يذبح به دجاجة كلما يعرض لباب من ابواب الجنة حال الله تعالى بينه وبينه ومن
استطاع منكم ان لا يجعل في بطنه الا طيبا فان اول ما ينتن من الانسان بطنه رواه الطبراني والبيهقي وقال فليفعل
عليه الصلوة والسلام كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه النسائي
والحاكم وصحح اسناده وقال عليه الصلوة والسلام يأتي المقتول متعلقا رأسه باحدى يديه متلببا باليد الاخرى
تشخب اوداجه دما حتى يأتي به العرش فيقول لرب العالمين جل جلاله هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تعست
ويذهب به الى النار رواه الترمذي وحسنه والطبراني وفي رواية فيقول سل هذا فيم قتلته فيقول فيم قتلته
قال قتلته ليكون العزة لفلان فيقال هي لله رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام اذا اصبح ابليس بث
جنوده فيقول من اخذل اليوم مسلما البسته التاج قال فيجيء هذا فيقول لم ازل به حتى طلق امرأته فيقول اوشك ان

يتردد ويجيء هذا فيقول لم اذل حتى اشرك فيقول انت انت ويجيء هذا فيقول لم اذل به حتى قتل فيقول انت
انت فيلبسه التاج رواه ابن حبان في صحيحه وقال عليه الصلوة والسلام يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم
بثلثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله الها آخر ومن قتل نفسا بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم رواه
احمد رحمهم الله تعالى وقال عليه الصلوة والسلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فان ريحها يوجد من مسيرة مائة عام
رواه ابن حبان وغيره وقال عليه الصلوة والسلام لا يقفن احدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على
من حضره حين لم يدفعوا عنه رواه الطبراني والبيهقي باسناد حسن واختلفوا في حكم هذه الآية حكي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق الى ان قال الا من تاب فقال كانت في الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا
فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا
يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب فهذه لاولئك اما التي في النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرايعه
ثم قتل فجزاؤه جهنم قال زيد بن ثابت رضي الله عنه لما نزلت الآية التي في سورة الفرقان والذين لا يدعون
مع الله الها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة واراد بالغليظة هذه الآية
التي في النساء وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تلك آية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء وحكي عن
سفيان الثوري رضي الله عنه كان اهل العلم اذا سئلوا عن قاتل العمد قال لا توبة له وذلك ما روي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما محمول على التغليظ والتشديد اذ روي عنه خلافه والذي عليه الاكثرون وهو مذهب اهل السنة والجماعة
ان قاتل المسلم عمدا توبته مقبولة لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا وقال الله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر لان
الآية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس بن حبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه فانه
يكون كافرا وقيل في قوله وجزاؤه جهنم خالدا فيها معناه هي جزاؤه ان جازاه الله تعالى ولكنه ان شاء عذبه وان
شاء غفر له تكرمة فانه وعد ان يغفر لمن يشاء وحكي ان عمرو بن عبيد جاء الى عمرو بن العلاء فقال له هل يخلف الله تعالى
وعده فقال لا فقال اليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال ابو عمرو رضي الله تعالى عنه
أمن العجمة اتيت يا ابا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما وانما تعد الاخلاف في الوعد خلفا وذما و
الدليل على ان غير الشرك لا يوجب التخليد في النار ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
وغير ذلك من الاحاديث دلت على ان من مات على الايمان دخل الجنة وان زنى وسرق اما بعد العذاب او قبله وقيل
التخليد ليس هو التأبيد بل هو تطويل ابقائه فيها فانه لم يقل فيه ابدا وكل موضع ذكر الخلود فيه مع الابد فهو التأبيد واعلم
ان توبة القاتل لا يكون الا بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على ارضاء اولياء المقتول فان كانت من قتل النفس
عمدا بغير حق فانه لا بد له ان يكون تائبا منه ان يمكن من القصاص منه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه قصاصا
وان شاؤا عفوا عنه مجانا فان عفي عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالاخلاص والاستغفار بالله وان
صالحوا عنه بالمال فعليه ان يؤديه ان كان واجدا له ويجيء التفصيل هذا ان شاء الله تعالى في باب التوبة وان قتل القاتل عمدا قصاصا
فهل يطلب المقتول عنه يوم القيمة حقا وظاهر بعض الاحاديث تدل على انه لا يطلب وقال في مختار الفتاوى وحق المقتول باق
عليه وانما القصاص حق الاولياء فالقصاص تخلص من حق الاولياء واما المقتول فيخاصمه يوم القيمة فان قيل بالقصاص ما حصل
الفائدة للمقتول وحقه باق عليه والله اعلم واحكم واعلم ان هذه الوعيدات التي ذكرناها انما هي في حق القاتل عمدا واما القاتل
خطأ وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل
فقتله فبهذا النوع من القتل لا يأثم القاتل انما يأثم اثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت لان الافعال المباح
لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذي احدا فعند تحقق ترك التحرز يأثم ولهذا يلزم فيه الكفارة ولفظ
الكفارة ينبئ عن ذلك لانها ساترة وللستر يردونها واما قتل العمد فلا كفارة فيه لانه كبيرة محض كما ذكرنا [illegible]

وشرب

وشرب الخمر موجب القصاص واحكام القصاص والدية مذكورة في الفقهيات والعفو على ذلك افضل وقال الله تعالى و
العافين عن الناس وقال عليه الصلوة والسلام من تصدق بدم او دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق
رواه ابو يعلى وقال عليه الصلوة والسلام والذي نفسي بيده ان كنت لحالفا عليهن لا تنقص مال من صدقة فتصدقوا ولا
يعفو عبد عن مظلمة الا زاده الله تعالى عزا يوم القيمة ولا يفتح باب مسألة الا فتح الله تعالى عليه باب فقر رواه احمد وغيره و
قال عليه الصلوة والسلام من سره ان يشرف البنيان وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه وليعط من حرمه ويصل من
قطعه رواه الحاكم قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق والحق المبيح للقتل هو قوله عليه الصلوة والسلام
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بالله تعالى بعد ايمانه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس ودلت
آية اخرى على حصول سبب الرابع على قتل المبيح وهو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الآية ودلت آية اخرى
على سبب خامس وهو الكفر الاصلي قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية واختلف الفقهاء
في اشياء آخر منها ترك الصلوة فعندنا لا يقتل تارك الصلوة وعند الائمة الثلث يقتل وثانيها اللواطة فعند
الشافعي رحمه الله لا يقتل وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقتل وثالثها الساحر فعندنا يقتل قد ذكرنا وعند
بعضهم لا يقتل ورابعها القتل بالمثقل وعند الشافعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يوجب القصاص وعند الامام
لا يوجب وخامسها الامتناع من اداء الزكوة اختلفوا فيه في زمان ابي بكر رضي الله تعالى عنه وسادسها اتيان
البهيمة اوجب بعضهم القتل ولم يوجبه الباقون وسابعها نفس اعتاد السرقة فعندنا يجوز للامام قتله وثامنها
سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل الساب بعد التوبة حدا عندنا وعند مالك رحمه الله واما قبل التوبة فيقتل
كفرا وتاسعها المشاهر سلاحا على رجل فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاء ليقتله او ليأخذ ماله حل له ان يقتله
فان ضرب المشهور عليه ضربة فقط بحيث يعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور عليه لا يحل له ان يضربه بعد
ذلك وعاشرها السارق اذا ذهب بمال المسروق منه وكان لا يمكنه استرداد ماله منه الا بالقتل فانه يباح
قتله اما اذا علم لو صاح به يترك المال ويذهب فقتله في هذه الحالة يقتل به كما اذا قتل الغاصب وكذا
اذا طلع رجل على حائط رجل وعليه متاع وصاحب الدار خاف ان يأخذ المتاع ويذهب به فان له ان يرميه وكذا اذا
عرض الرجل في الصحراء رجل يريد ان يأخذ ماله له ان يقتله وان كان على الرغيف اذا خاف الجوع وكذا الماء
للشرب اذا خاف العطش وحادي عاشرها رجل وجد رجلا مع امرءته او جاريته او محرمه يريد ان يزني بها
بالجبر والغلبة عليها له ان يقتله عندهما وان كانت مطاوعة له في الزنا قتلهما جميعا وفي قاضيخان رجل رأى رجلا
يزني بامرءته او بامرءة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع من الزنا حل له قتله وان قتله فلا قصاص
عليه وفي الواقعات اراد ان يستكره امرءة فلها ان تقاتله وكذا الغلام وان قتله فدمه هدر اذا لم تستطع منعه
الا بالقتل هذا اخترنا رأي الليث رحمه الله تعالى وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وثاني عاشرها المطلقة ثلثا لو سكن
مطلقها فلها مقاتلته فان قتلته فدمه هدر وهكذا الامة اذا جحد مولاها الاعتاق لها ان تقاتله بالسلاح بخلاف
العبد اذا سمع من مولاه العتق وهو يجحد فانه يحضر الحكم ولا يترك خدمته كذا في القنية قال صاحب الهداية في
التجنيس والمزيد امرءة سمعت من زوجها طلاقها ثلثا ولا تقدر على منع نفسها منه يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها
لانه لولا يمكن دفع شره عن نفسها الا بقتله لكن ينبغي ان يقتله بالدواء والسم لانه لو قتله بآلة الحرب يجب عليها
القصاص ولا تقتل نفسها وقال في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دخل انسان شاهرا سيفه ولا يدري انه لص او
هارب من لص فانه يحكم دمه فان كان اكبر رأيه انه لص قد قصد قتله واخذ ماله ولو لم يبادر فعل ذلك فله ان
يقتله فان كان اكبر رأيه انه هارب لم يقتله وانما يتوصل الى اكبر رأيه بان يحكم زي الداخل او كان عرفه قبل ذلك
بالجلوس مع صاحب الخير او الشر وكون المشهور عليه قبله لانه كان قصد قتله او اخذ ماله نظر الى المقتول ان كان
معروفا بذلك يجب الدية والا فالقصاص [illegible] **باب في ترك الهجرة من ديار الضلالة** واعلم ان الهجرة كانت
في اول الاسلام فرضا ومن آمن في بلد كان فرضا عليه ان يهاجر الى المدينة ولهذا ان طائفة من اهل مكة اسلموا
ولم يهاجروا وتخلفوا عن الهجرة وخرجوا مع المشركين الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين وكثرة المشركين شكوا وكفروا
وقتل بعضهم فانزل الله تعالى مخبرا عن حالهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وقد كنتم قادرين على الخروج عنها فلم تخرجوا

مطلب تارك الصلوة لا يقتل عندنا وعند الائمة الثلث يقتل

مطلب رجل رأى رجلا يزني بامرأة او بامرأة رجل آخر وهو محصن

الى المدينة فلما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا
واما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فهي باقية فان من لا يستقيم اقامة دينه في موضع تجب الهجرة عليه الى ما
يتمكن فيه ذلك قال عليه الصلوة والسلام من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت
له الجنة وكان رفيق ابرهيم ومحمد عليهما الصلوة والسلام فالاقامة في دار الحرب الا لمن كان مسلما حرام وقال الله تعالى
يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون اي تعذرت العبادة عليكم في بعضها فهاجروا ولا تتركوا عبادتي
بحال فعلم من هذا ان الجلوس في دار الحرب حرام والخروج منها واجب لمن قدر عليه وهذا الجلوس حرام في زماننا
هذا في ديار الذين يسمون بلسان العرب الصوفية والشيعة وبلسان الترك قزلباش فانه في ديارهم اشد
من ديار الحرب من الكفار فان في كثير من بلاد الكفرة يتمكن المسلم من اقامة دينه فانهم لا يمنعون المسلم
من الصلوة والصوم كما في بلاد الكفرة من الهنود واما هؤلاء الشيعة قبحهم الله اشد الاعداء على المسلمين
من الكفار فانهم اذا راوا جماعة من المسلمين يصلون الصلوة الخمس والجمعة بالجماعة يمنعون وان علموا
ان واحدا من الناس هو على مذهب من المذاهب الاربعة يؤذونه بل يقتلونه وينهبون ماله فلا يمكن المسلم
ان يقيم دينه كما ينبغي في ديارهم فيجب على من كان في ديارهم من المسلم الخروج منها الى دار الاسلام فلا يكون له
الازواج والاولاد عذرا في ترك الخروج منها ان لم يقدر ان يخرجهم معه قال الكلبي رحمه الله كان الرجل
اذا اراد الهجرة من مكة الى المدينة تعلق به هذه وزوجته فقالوا انت تذهب وتذرنا ضايعين فمنهم
من يطيع اهله فيقيم فحذرهم الله تعالى طاعة نسائهم واولادهم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان من
ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وانما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم وسئل ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن هذه الاية فقال هؤلاء رجال من اهل مكة اسلموا وارادوا ان ياتوا المدينة فلم يدعهم
اولادهم وازواجهم فذلك فاحذروهم اي ان تطيعوهم وتدعوا الهجرة ولا تجوز الاطاعة لهم في معصية الله
وقد صرح العلماء ان الجلوس في دار الحرب حرام ودار هؤلاء الشيعة دارهم دار الحرب ايضا لانهم باغون على اهل الاسلام
وهم ليسوا بمسلمين ايضا فانهم يستحلون كثيرا من المحرمات الثابتة بالنصوص القاطعة ومن جملتها انهم يستحلون
قتل من كان من اهل السنة والجماعة من المذاهب الاربعة ويرون اكل اموالهم حلالا من غير وجه الشرع ويسبون
ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وساب هذين الشيخين كافر عندنا ويقذفون العائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا ومن
قذفها بالزنا فهو كافر بالاجماع لان النصوص القاطعة من القران العظيم نزلت في حق براءتها من الزنا وهم
من هذه الجهة طاعنون في نبوة سيد المرسلين وسابون لهم فيجب قتلهم ولا تقبل توبتهم ويدعون ايضا
ان النبوة كان لعلي رضي الله تعالى عنه غلط فيها جبرئيل واعطاها محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا كفر منهم
ايضا وبعضهم يدعي ان عليا رضي الله اصغر وبعضهم يقول الله اكبر وهذا شرك منهم ايضا ويرون اللعنة
واجبة على اهل السنة فان في مذهب اكثرهم اللعنة على السني جزء من الايمان ومن لم يلعن فليس بمؤمن
عندهم ويسجدون لكبيرهم الذي يسمى شاه وسجودهم للتعظيم وهو كفر ايضا لان السجود لمخلوق على وجه التعظيم
كفر ومذهبهم ليس بمذهب الشيعة المحضة بل ليس مذهب فاسد من الفرق الضالة الا اخذوا منه شيئا
فمذهبهم ليس على غلط واحد بل في غرق من كل جانب باطل فهم اجهل الناس على الاطلاق وهم اشد حماقة غلط
من اليهود والنصارى فان اليهود والنصارى يعظمون انبياءهم ومن غاية تعظيم انبيائهم وقعوا في
الافراط فيهم فان اليهود يدعون ان عزيرا ابن الله والنصارى يدعون ان الله هو المسيح ابن مريم
سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا واما هؤلاء الشيعة يسبون اصحاب نبيهم وازواجه وهذا منهم
ترك تعظيم لنبيهم بل اهانة له وشتمه لمن اوصى من ماله وقال اعطوا لكل طائفة منه الا من كان من
اجهل الناس فانه يعطى منه لكل طائفة من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس الا الشيعة فانهم اجهل الناس
على الاطلاق هكذا رايت منقولا من بعض العلماء والحاصل انه لا يجوز المؤمن خاف عن دينه الجلوس في
دارهم لانه لا يمكن له في دارهم اقامة دينه ولا يمكن له ايضا تعليم العلم وتعلمه ظاهرا فانهم لو علموا ان عند
واحد من اهل الايمان كتاب على مذهب اهل السنة والجماعة ياخذونه من صاحبه فيحرقونه كل ممزق مزقهم
الله الواحد القهار كما مزق عاد وثمود ومن اقام في بلادهم يبقى في الجهل بلا شبهة ولا يمكن ان يتعلم ما

فرض

فرض عليه من العلم فيحرم عليه الاقامة في دارهم نسأل الله تعالى العافية واما الهجرة في دار الاسلام من بلد الى بلد فليس
بواجب لانه يمكن ان يقيم دينه في دار الاسلام فلا يجب عليه الهجرة ولكن اذا غلب في بلد اهل الشرة وكثر فيه المعاصي
يستحب ان يهاجر منه الى بلد الصلاح فيه غالب على اهله الا اذا كان في بلد يلجئونه الظلمة على شهادة الزور او غير ذلك
من المعاصي فانه حينئذ عليه الهجرة منه ويكره الاقامة في قرى اهل الذمة اشد الكراهة اذا كان المسلم فيها واحدا
بين واحد واما اذا كان اكثر اهل القرية اهل الايمان فلا باس بالاقامة فيها والهجرة من المعصية الى الطاعة
فرض على كل مسلم ومسلمة قال عليه الصلوة والسلام والمهاجر من هجر ما نهاه الله تعالى عنه العصمة لله تعالى باب في ترك الذنوب
خوفا من الناس دون الله تعالى قال الله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله تعالى وهو معهم واعلم
ان الله تعالى ذم طائفة من الناس كانوا يستترون معاصيهم من الناس حياء منهم وخوفا ولا يتركونها خوفا من
الله تعالى في خلواتهم ويستحيون منه تعالى وهو يعلم سرهم وعلانيتهم ويطلع على سرائر قلوبهم في كل زمان فلا طريق معه
الا ترك ما يستقبح ويؤاخذ عليه قال النبي عليه الصلوة والسلام يؤتى الناس من الناس يوم القيمة الى الجنة حتى
اذا دنوا منها واستنشقوا رائحتها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله تعالى لاهلها نودوا ان اصرفوهم لا نصيب
لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة ما يرجع الاولون والاخرون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان
تريناما اريتنا من ثوابك ما اعددت لاوليائك فيقول الله تعالى ذلك اردت بكم كنتم اذا خلوتم لي بارزتموني
بالعظائم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين يعني متواضعين تراؤن الناس باعمالكم بخلاف ما تنطوي قلوبكم
تهابون الناس ولا تهابوني واجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم اليم عذابي مع ما حرمتكم
يعني من ثوابي وقال الله تعالى جل جلاله الم تعلم بان الله يرى وقال الله تعالى ان الله كان عليكم رقيبا وقال الله تعالى ان الله
بما تعملون خبير وقال الله تعالى افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وقال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقال الله تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقال الله تعالى وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون
بصير فعلى العبد ان يعلم ان الله تعالى رقيب عليه ومطلع عليه في كل آن ولا يغيب عنه في كل حال فاذا هم بمعصية فليذكر
اطلاع الله تعالى عليه وليعلم انه اذا عصى يعصي بمرأى عين من الله تعالى وحضرته وهو ينظر اليه ومع هذا والملائكة من الحفظة
ناظرون اليه ويكتبون ما يعمل من المعاصي فانك اذا ظننت حين عصيت انه يراك لقد اجترأت على امر عظيم وان
كنت تظن انه لا يراك فقد كفرت فعليك بالمراقبة لمن لا يخفى عليه خافية وعليك بالحذر ممن يطلع بالحقوق
فان المنافق ينظر فاذا لم ير احدا دخل مدخل السوء وانما يراقب الناس ولا يراقب الله تعالى مع ان سر القلوب
مكشوف في حقه تعالى كما ان الظاهر البشر للخلق مكشوف بل اشد من ذلك فهذه المرتبة اذا صارت يقينا ان
استجرت القلب الى مراعاة جانب الرقيب وصرفت همته اليه فاذا تحفظ جوارحه وقلبه عما نهى الله تعالى عنه ويكون
في كل حال خائفا من الله تعالى ومستحييا منه ولا يرى مكانا له خاليا عنه وحكي انه كان لبعض المشايخ شاب وكان
يكرمه ويقدمه فقال له بعض اصحابه كيف تكرم هذا وهو شاب ونحن شيوخ فدعا بعدة طيور وناول لكل
واحد منهم طيرا وسكينا وقال ليذبح كل واحد منكم طيره في موضع لا يراه احد ودفع الى الشاب مثل ذلك وقال
مثل ما قال لهم فرجعوا كل واحد بطيره مذبوحا ورجع الشاب بطيره حيا في يده فقال ما لك لم تذبح
كما ذبح اصحابك فقال لم اجد موضعا لا يراني احد اذ الله تعالى جل جلاله مطلع علي في كل مكان وموضع فاستحسنوا
هذه المراقبة وقالوا حق لك ان تكرم وروي عن بعض الاحداث انه راود جارية عن نفسها فقالت له الا تستحيي
فقال ممن استحيي ولا يرانا الا الكواكب فقالت اين مكوكبها فقال رجل للجنيد رضي الله تعالى عنه بم استعين على
غض البصر قال بعلمك ان نظر الناظر اليك اسبق من نظرك الى المنظور اليه وعن مالك بن دينار رضي الله تعالى عنه
جنات عدن من جنات الفردوس وفيها حور خلقت من ورد الجنة قيل له ومن يسكنها قال يقول الله سبحانه و
انما يسكن جنات عدن الذين اذا هموا بالمعاصي ذكروا عظمتي فراقبوني والذين انثنت اصلابهم من خشيتي
وعزتي وجلالي لاهم بعذاب اهل الارض فاذا نظرت الى اهل الجوع والعطش من مخافتي اصرف عنهم العذاب
واعلم ان مثل من يعصي الله تعالى كمثل رجل دعاه ملك من الملوك فقال اذنت لك ان تدخل داري وبستاني و
ابحت لك ان تأكل وتشرب ما فيها من الطعام والشراب والثمار ولكن لي فيها جوار وغلمان احذرك من النظر اليهم بالخيانة

ولا تقربوا الفواحش فيهم ما ظهر منها وما بطن فان اطعتني فيما امرتك جعلتك وزيري ومن المقربين عندي وان
عصيتني فيما امرتك لاعذبنك عذابا شديدا يعتبر من حالك اهل العالم فدخل ذلك الرجل دار الملك و
بساتينه واكل منها ما كان من الوان الثمار وتفرج في قصورها وحياضها والملك غايب عنه فلما راى غيبة
الملك عنه تعرض الجواري وغلمانه اياما وغفل عنهم الفواحش وراى يوما وهو يلعب مع الجواري والغلمان ان
الملك ينظر اليه من كوة قصره المقصود وعلم ان الملك ينظر ويراه كلما تعرض لجواريه وغلمانه ففي ذلك الوقت
يتمنى ذلك الرجل ان ينشق الارض فيخسف به او ينزل نار من السماء فاحرقته من غاية الخجالة والحياء من
ذلك الملك المنعم عليه فكذلك من يمشي في دار الدنيا وياكل من نعم الله تعالى ويتفرج في البساتين والظلال
وكلما يعجبه من المكان وهو منغمس في نعم الله تعالى في كل آن ومع هذا يتعرض جواري الله تعالى وغلمانه الذين هم حرام
عليه ويرتكب من ساير ما نهى الله تعالى عنه من المعاصي فاذا كان يوم القيمة يكشف عنه الغطاء ليعلم ان الله تعالى
كان مطلعا عليه ورقيبا حين عصاه في كل زمان وفي كل مكان ومع هذا ادرك ان الله تعالى قد انعم عليه نعماء لا
يحصى عددها الا هو ففي ذلك الوقت يقول هذا العاصي ليتني كنت في الدنيا خنزيرا او كلبا او يا ليتني لم
اخلق ولم ار هذه الخجالة والحياء والخوف من الملك الجبار ومن استتر عند المعصية عن الناس وارتكب من المعاصي
في الخلوات ولم يخف من علام الغيوب فقد مثله الضعيف العاجز اعظم واكرم من القوي القادر المنتقم فاي
غفلة وحماقة فوق هذا انبهنا الله تعالى واياكم من رقدة الغفلة ورزقني واياكم معرفته والخوف منه في كل
زمان ومكان وفي كل حال آمين اللهم وفقه لله تعالى **باب في البهتان** واعلم ان البهتان من اكبر الكباير ومن اعظم
الكذب وقد دل على حرمته الايات والاحاديث اما الايات فقوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به
بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور يعني
الكذب والبهتان فقد قرن قول الزور بالشرك وقال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واما الحديث فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكباير
قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قالوا لا يسكت رواه البخاري وانما افردها بالذكر
وكررها الا معها اهتماما بشانها وتغير هيئته عليه الصلوة والسلام عند ذكرها يدل على ذلك انها اسهل
وقوعا بين الناس والحوامل عليها كثيرة كالعداوة وغيرها وقال عليه الصلوة والسلام من قال في مؤمن ما
ليس فيه اسكنه الله تعالى في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال رواه ابو داود وغيره وردغة الخبال عصارة
اهل النار وقال عليه الصلوة والسلام خمس ليس لهن كفارة وذكر من جملتها البهتان **فصل في حقيقة البهتان** البهتان
الكذب على الغير مواجهة مكابرة على وجه تحيره وتبهته وقيل البهتان ان تقول لاخيك ما ليس فيه سواء
كان في وجهه او في غيبته لانه اذا سمع تحيره والغيبة ان تقول لاخيك ما يكره فيه وقيل ان البهتان من اعظم
المعاصي وافحشها انه يحتاج الى التوبة منه ثلاث مواضع احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم
فيقول لهم اني قد ذكرت عندكم فلانا بكذا او كذا من المعصية فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب
الى الذي قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله في حل والثالث ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه فليس في الذنوب
اعظم من البهتان حيث احتاج القائل به في التوبة منه الى ثلاثة اشياء واما في ساير الذنوب فلا يحتاج في التوبة
منها الى اكثر من شيئين كما نذكره على التفصيل في باب التوبة ان شاء الله تعالى والبهتان لا يكون الا بالقول كما
ان بين الكباير تفاوت وكذلك بين البهتان تفاوت تتفاوت بحسب الضرر ان الكذب على رجل يلزمه فتكه
وكذا ان الكذب بالقذف بالزنا من القبلة والمضاجعة واللمس وما هو ... ان البهتان من انواع الكذب يلحق فيه
بالشرك في الاية والحديث اللذين ذكرتهما آنفا اللهم اعصمنا تعالى **باب في تغيير خلق الله تعالى** ومن المنهيات التغيير
ما خلق الله تعالى لمصلحة وحكمة في بدن الانسان والبهايم قال الله تعالى حكاية عن الشيطان عليه اللعنة فلآمرنهم فليغيرن

خلق

خلق الله وقال عكرمة رضي الله تعالى عنه وجماعة من المفسرين فليغيرن خلق الله الخصاء والوشم وخصاء البهايم جائز لانه
عليه الصلوة والسلام ضحى بكبشين املحين موجوئين والموجوء هو الخصي لان لحمه يطيب ويترك النكاح فيكون هذا
وكذا الغرض من الخصاء في الفرس والبقر ظاهر واما خصاء بني آدم فمكروه وصرح بحرمته بعض العلماء ويكره كسب الخصيان
واستخدامهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لولا استخدام الناس اياهم لما خصاهم الذين يخصونهم فيكون طريقا الى الاخصاء
وهو مكروه وكره مثلة ويحرم دخول الخصيان على النساء اذا بلغوا حد البلوغ كذا في الخلاصة قال الزيلعي رحمه الله
والخصاء مثلة وقد صح نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحرم واما الوشم فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لعن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
لعن الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى فقالت له امرأة من بني اسد في ذلك
فقال ما لي لا العن من لعنه الله تعالى ورسوله وهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
رواه الشيخان وغيرهما المتفلجة هي التي تفلج اسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين الواصلة تصل الشعر بشعر النساء و
المتوصلة هي التي تامر من يفعل بها قال القرطبي رحمه الله الاحاديث في تحريم الوصل مطلق وهذا هو الظاهر الحناء وقد
فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر الآدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وساير اجزائه
لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام وان كان فثلثة اوجه اصحها
ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك رحمه الله والطبري رحمه الله والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف
او غيرهما واحتجوا بالاحاديث وقال ابو الليث رحمه الله النهي مختص بالشعر فلا باس بوصله بصوف وغيره
وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك مروي ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور وقال في فتح
ولا باس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوايبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها شعرها انتهى واما التفلج

التفلج اي الحمق يقال فلج فاه اي فتح اخرى

قال النووي رحمه الله ان الحرام منه هو المفعول لطلب الحسن ولو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا باس به
واما الوشم فهو ان يغرز ابرة ونحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك المكان بالكحل او النورة او بالمداد فيخضر
والمتوشمة من طلب فعل ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها قال الطيبي رحمه الله تعالى والموضع الذي
وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت
عضو او منفعة او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته وان لم يخف شيئا من ذلك وجبت ازالته ويعصي بتاخيره والمتنمصة
هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب فلا يحرم ازالته بل يستحب وقوله
والمغيرات خلق الله تعالى كالتعليل لوجوب اللعن ولان في وصل الشعر غرورا وكذبا لان المرأة تظهر ان شعرها طويل وليس
بطويل وهذا غرور وقيل من تغيير خلق الله تعالى نتف الشيب وقيل نتف اللحية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنتفوا الشيب
فانه ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كان له نورا يوم القيمة كتبت بها حسنة وحط عنه خطيئة رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وعن انس رضي الله تعالى عنه كان يكره ان ينتف الرجل الشعر والبيضاء من لحيته ورأسه رواه مسلم

مطلب يكره ان ينتف الرجل الشعر والبيضاء من لحيته ورأسه

وكذا حلق اللحية من تغيير خلق الله تعالى قال عليه الصلوة والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال قوام الدين رحمه الله
واختلف الناس في اعفاء اللحى ما هو قال بعضهم تركها حتى تطول فذلك اعفاؤها من غير قص ولا قصر وقال
اصحابنا الاعفاء تركها حتى تكث وتكثر والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على القبضة
قطعها كذا ذكره محمد رحمه الله تعالى في كتاب الآثار عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال وبه ناخذ كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه يفعل ذلك ذكره ابو داود في سننه ولان الحديث ورد في الاعفاء وهو التكثير قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا
لان اللحية لما كانت زينة كان كثرتها وكثافتها من تمام الزينة واما الطول الفاحش فهو خلاف الزينة انتهى وقال
في النهاية وما زاد على القبضة يجب قطعه هكذا عنه عليه الصلوة والسلام انه كان ياخذ من طولها وعرضها انتهى واما
قص الشارب فليس من تغيير خلق الله تعالى بل هو سنة يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة
العليا وقال في جامع المحبوبي السنة قص الشارب ومن الناس من يقول الحلق بدعة والقص سنة وهو مذهب
بعض المتاخرين من مشايخنا لما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر من فطرة ابرهيم خليل الرحمن
وذكر من جملتها قص الشارب انتهى وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان الحلق سنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمهما الله

وهو احسن من القصر والقصر حسن جائز انتهى وتبعه صاحب الاختيار وفي المحيط ايضا ان الحلق احسن من القصر والصحيح كما صرح به صاحب البدائع ان السنة في الشارب القص لانه تبع اللحية والسنة في اللحية القص لا الحلق كذا في المعنيد والمزيد وقال التوربشتي في شرح المصابيح وقص اللحية كان من صنيع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاوثان كالافرنج ومن لا خلاق له في الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله تعالى عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام انتهى وخضاب اللحية وشعر الرأس بالحناء والكتم والوسمة حسن في ارض العدو وبليت للكفار وفي غيره لا باس به في الاصح ولا يحل للرجل ان ينتف لحيته الا حالة العذر او يكون صاحب النساء وجواز اذا طلبن منه ذلك كذا في النوازل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه ابو داود وغيره وقيل في قوله تعالى فليغيرن خلق الله التخنث المخنث بفتح النون وكسرها من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعل النساء ولا الذي يأتي الفاحشة الكبرى قال عليه الصلوة والسلام اربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وامنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فانث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الاعمى ورجل حصور ولم يجعله الله تعالى حصورا الا يحيى بن زكريا رواه الطبراني وروي ايضا ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء والمترجلات من النساء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فقال عليه الصلوة والسلام ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله الا تقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود النقيع بالنون ناحية من المدينة وعندنا يكره للرجال ان يخضب يديه او رجليه بالحناء الا للتداوي وكذا يكره خضاب الصبي وقيل في هذه الآية المراد تغيير دين الله تعالى الذي فطر الناس عليه وقيل فليغيرن خلق الله اي الاشياء عما خلقت له فيجعلون الخشب والحجارة والطين مما ذل من يستحق العبادة وقيل هو قطع الآذان وقيل هو تحريم الحلال وتحليل الحرام وقال البيضاوي يدخل في تغيير خلق الله ما قيل من فقء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشر واللواط والسحق ونحو ذلك وعبادة الشمس والقمر وتغيير فطرة الله تعالى التي هي الاسلام واستعمال الجوارح والقوى فيما يعود على النفس كما لا ولا يوجب لها من الله تعالى زلفى وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقا لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة انتهى والعصمة لله تعالى

باب في ترك القسم العدل بين النساء واعلم ان من المنهيات من كانت له امرأتان او اكثر ان لا يعدل بينهن قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي ولن تقدروا ان تسووا بين نسائكم في الحب ولو جهدتم لان الحب عمل القلب الذي لا يملكه الانسان فلا تميلوا كل الميل اي لا تجمعوا بين ميل القلب وميل الافعال في القسم والنفقة والبيتوتة والكسوة فتذروها كالمعلقة والمعلقة ان لا يكون ذات زوج ولا مطلقة كالمسجونة فانها منكوحة لكن لا يصل اليها منافع الزوج وليست بايم يمكن ان تتزوج وقال الله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع فاستفدنا ان حلال الاربع او اقل منه الى واحدة مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجاب العدل عند تعددهن وقد صرح الله تعالى بان العدل لا يستطاع فعلم ان الواجب شيء معين ولا خلاف ان العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه احدهما فيعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة وكذا يجب العدل في النفقة من الماكولات والمشروبات والكسوة ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء منها ولا يجب العدالة في المجامعة والقبلة واللمس لانها تبنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة كان عليه الصلوة والسلام يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك يعني زيادة المحبة رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلوة والسلام من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط رواه الترمذي وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه النسائي

وغيره

وغيره قال ابن الهمام في شرح الهداية التسوية المستحقة في البيتوتة لا المجامعة لانها تبنى على النشاط ولا خلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعية الى الضرة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فان ادى الواجب عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى ولم يقدر واحد فيه مدة ويجب ان لا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفس منها وفي المستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطئ والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الى الفاحشة فاما اذا لم يكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة والسراري اختار الطحاوي رحمه الله رواية الحسن عن الامام ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقها في الثلثة بتزوج ثلث حرائر فان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة من كل سبع وظاهر المذهب انه لا يتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت عندها ويصحبها احيانا من غير توقيت ويجوز له ان يذهب في نوبة احديهن الى الاخرى لينظر حاجتها وتمهيد امورها فان كان احدى المرأة حرة والاخرى امة فللحرة ثلثان من القسم وللامة الثلث من ذلك واما القسم بين الجواري وامهات الاولاد فليس بواجب بل مستحب والجديدة من الجابر والعديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحايض والنفساء والحامل والحايل والصغيرة التي لا يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر عنها والمسلمة والكتابية في القسم سواء عندنا والمسئلة مبسوطة في الفقه والعصمة لله تعالى

باب في تحريم الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم الاية الجهر بالسوء من القول كالشتم والفحش من الكلام والخبث ورد الكلام وسب الوالدين واللعن وغير ذلك من الالفاظ القبيحة كل هذه الكلمات وامثالها منهية عنها شرعا الا فيما استثنى الله تعالى وفيما عداه مبغوض عند الله تعالى ومفض الخبث واللوم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب الفحش والتفحش الفحش الشتم والتفحش اظهاره قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي ليس له حياء قوله المؤمن لا يكون لعانا وطعانا اي المؤمن الكامل الطعن هو الذي يعيب الناس واللعان من يكثر اللعن وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه قوله سباب المسلم فسوق اي شتم المسلم قيل هذا محمول على من سب او قاتل بغير تأويل قوله وقتاله كفر هذا انما لمن يستحل قتل المسلم بغير حق وانه للتغليظ والتهديد وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لا يحب الفاحش المتفحش الصياح في الاسواق قال بعضهم يجاء بالفاحش المتفحش يوم القيمة في صورة كلب او في جوف كلب وقال بعض العلماء الفحش هو التعبير عن امور المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجري اكثر ذلك في الفاظ الوقايع وما يتعلق به فان اهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها منه واهل الصلاح يتحاشون عن التعرض لها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك رواه البخاري يعني اذا كانت تلك الكلمة فسقا صار قائلهما فاسقا وان كانت كفرا صار كافرا ان لم يكن المقول له كافرا وفاسقا يعني من قال للمسلم يا كافر ان اعتقد كونه كافرا بسبب حصول ذنب منه يكون القائل كافرا لان الذنب لا يخرج المسلم عن الايمان ما لم يستحل ذلك الذنب ومن اعتقد غير ذلك كافرا بذنب فقد اعتقد تحريم حلال فقد كفر الا وان رأى منه ذنبا يدل على عدم ايمانه فاذا لا يكون القائل كافرا وفي المحيط ومن قال للمسلم يا كافر فكتب المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله عليه يقول هذا القائل ذهب وكان قال غيره لا يكفر ثم جاء الى بلخ فتوى ائمة البخارى انه يكفر فرجعوا الى فتوى ابي بكر وقولوا كما قال ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يرفع الله تعالى درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب اي يهوي بلغها بعيد المسير والمهوي يعني ان العبد ربما يتكلم لو بشر لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا اليما وكذا في الخيرات وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم

قوله تعالى الا من ظلم اي لا يحب الجهر بالسوء من القول الا جهر من ظلم شخص والجهر بالسوء عند ابن عباس وقتادة رضي الله تعالى
عنهما ان يدعو على ظالمه بقوله اللهم اعني عليه او خذ حقي منه وعند مجاهد رضي الله تعالى عنه ان يخبر بظلم ظالمه
قيل ان شتم جاز له ان يشتم بمثله ولا يزيد عليه اعلم ان كل ظلم صدر من شخص فله يجوز مقابلته بمثله فلا يجوز
مقابلة الغيبة بالغيبة ولا مقابلة التجسس بالتجسس ولا مقابلة السب بالسب وكذا سائر المعاصي واما القصاص
والغرامة على ما ورد به الشرع وهو مفصل في الفقه واما السب فلا يقابل بمثله لقوله عليه الصلوة والسلام ان
امرء عيرك فلا تعيره بما فيه وقال عليه الصلوة والسلام المستبان شيطانان يتهاتران قال ابن الهمام في شرح
الهداية الاولى للانسان اذا قيل ما يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه
ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس انتهى وشتم رجل ابا بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه وهو ساكت فلما ابتدء ينتصر منه فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انك كنت جالسا
ساكتا لما شتمني فلما تكلمت قمت فقال له لان الملك كان يجيب عنك فلما تكلمت ذهب الملك وجاء الشيطان
فلم اكن لاجلس في مجلس فيه الشيطان وقال قوم يجوز المقابلة بلا كذب فيه وروي ان رجلا شتم ابا بكر
رضي الله تعالى عنه مرارا فسكت عنه ثم رد عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الاية ان الله
لا يحب الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ونهيه عليه الصلوة والسلام عن التعيير بمثله نهي تنزيه والافضل تركه
ولكنه لا يعصي وقال بعض العلماء فالذي يرخص فيه ان يقول من انت وهل انت الا من بني فلان
كما قال سعد لابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهل انت الا من بني هذيل فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهل
انت الا ابن امية ومثله قوله يا احمق فان كل الناس احمق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان بعض الناس
اقل حماقة من بعض وكذلك قوله يا جاهل اذ ما من احد الا وفيه جهل الا الانبياء فقد اذاه بما ليس بكذب و نقص كرد
كذلك قوله يا سيء الخلق يا صفيق الوجه يا ثلاب الاعراض وكان ذلك فيه وكذلك قوله لو كان فيك حياء
ما تكلمت وما احقرك في عيني بما فعلت واخزاك الله تعالى وانتقم منك فاما النميمة والغيبة والكذب و
سب الوالدين فحرام بالاتفاق واما ما ليس فيه كذب لا حرام وانما هو مثل الحرام كالنسبة الى الزنا والفحش
جائز لان زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت لعائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وهي ساكتة تنتظر
باذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذن لها فيها حتى جف لسانها واما شتمها ليس المراد منه الفحش من الكلام
بل الجواب عن كلامها بالحق ومقابلتها بالصدق مثل قولها انا بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها ومالم وانت
بنت جحش ومعا ترى بي ومما اشبه ذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما
حتى يعتدي المظلوم فاثبت للمظلوم انتصارا الى ان يعتدي فهذا القدر هو الذي اباحه هؤلاء وهو رخصة
في الايذاء جزاء على ايذائه السابق بالتسبب ولكن الافضل تركه فانه يجر الى ما وراءه ولا يمكن الاقتصار
على مقدار الحق وينبغي ان يكون انتقامه وانتصاره لله تعالى لا لنفسه رأى عمر رضي الله تعالى عنه سكرانا فاراد ان
يأخذه ويعزره فشتمه السكران فرجع عمر رضي الله تعالى عنه فقيل له يا امير المؤمنين شتمك تركته قال لانه
اغضبني ولو عزرته لكان ذلك لغضبي ولم احب ان اضرب مسلما حمية لنفسي وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
لرجل اغضبه لولا انك اغضبتني لعاقبتك وقال السدي رحمه الله اذا قال له رجل جزاك الله فليقل اخزاك الله
واذا قذف قذفا يوجب الحد فليس له ذلك بل الحد الذي امر الله تعالى به ولا يجوز التشفي بالزيادة على ظلم الظالم
لان الظالم فيما وراءه ظالمه معصوم والانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز التسوية والتعدي خصوصا في حالة
الحرد والتهاب الحمية فربما صار المظلوم عند الاقدام على التشفي ظالما والعفو احسن وقال الله تعالى وان
تعفوا اقرب للتقوى وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقال فمن عفى واصلح فاجره على الله ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور وقال تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والافضل والاحسن العفو وان كان الانتصار
جائزا لقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيمة
نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين

عفونا

عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله تعالى وجميع الايات والاحاديث دالة على ان العفو احسن
لان الله تعالى عفو يحب العفو يا عفو واعف عنا وارحمنا واذا قال له رجل لعنك الله فهل يجوز له ان
يقابل بمثله قال الحسن رحمه الله اذا قال لعنك الله واذا سبه لهم له ان يسبه ما لم يكن فيه حد او كلمة
لا تصلح وقال بعض العلماء الاية نزلت في رجل ضاف رجلا في فلاة من الارض فلم يضفه فالتواهذا
فيمن نزل في موضع لا يجد مأوى غيره ولا طعاما ما يشتري ولا ثمن عنده فاذا نزل على قوم فلم يضيفوه فقد ظلموه
فله ان يشكو منهم وقرء بعضهم الا من ظلم بالبناء للفاعل فعلى هذا معنى الاية لكن من جهر بالسوء فقد ظلم
وفيه ان الجهر بالسوء لا يكون مباحا على الاطلاق فيكون حراما ومن فعل فهو ظالم وقال الضحاك هو مردود على ما
يفعل الله بعذابكم الا من ظلم فانه يعذبه ثم قال لا يحب الجهر بالسوء من القول على كل حال واما قراءة العامة الا من ظلم
على ما لم يسم فاعله فان الاستثناء على الحقيقة وفيه اباحة الظلم الدعاء على الظالم وتسمى جهرا بالسوء مع انه مباح
لانه جزاء السوء فسمى به فهو كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال العلماء ان الله تعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول
ولا غير الجهر وانما ذكر هذا الوصف لان كيفية الواقعة اوجب ذلك كقوله تعالى اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
والتبين واجب في الظعن والاقامة فكذا ههنا وقال الحسن رحمه الله لا يدعو على ظالمه بالهلاك والطعن والاقامة
لكن يقول اللهم استخرج حقي منه اللهم حل بيني وبين ما يريد مني بالسوء من السوء وقال ابن كيسان الا من ظلم تعني
المشرك الظالم فانه يتجه الشتم والجهر به والله تعالى اعلم باب في معاونة الاثم والعدوان قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب واختلفوا في معنى الاثم والعدوان قيل الظلم وقيل
الاثم الكفر والعدوان الظلم وقيل الاثم المعصية والعدوان البدعة وقيل الاثم الوزر والعدوان مجاوزة
الحد وقيل الاثم ما جاء لك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وقيل الاثم والعدوان التشفي والانتقام
واعلم ان المعاونة على الاثم والعدوان من السنة السيئة التي وضعها الشيطان فمن احياها فقد احيى سنة
ابليس فصار من جنوده واعوانه انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير والمعاونة على المعصية على طبقات
اقبحها وافحشها ما يقع من العلماء وهي اما بالفعل او بالقول واما المعاونة بالفعل وهو اشدها اذا صدر من
العلماء وذلك ان العلماء اذا عملوا ما لا يرضى الله تعالى في الدين صاروا سببا لاقدام العوام عليه وتصيروا سببا
لفتنة كل مفتون ويكون هذا منهم كاعطاء السيف لقطاع الطريق وكتسكير الخمر للمجنون وكاغراق السفينة
في الماء وكاحراق المدينة بالنار وفيه رخصة عظيمة لعوام الناس الذين لا يميزون بين الحلال والحرام فيصيرون
عاملين المعصية ومعاونين عليها تحصيل لهم كفلين من العذاب فيجب على العالم وجوبا مؤكدا غاية التاكيد ان
يترك الذنوب وان لم يقدر على تركها بالكلية لغلبة هواه عليه فيخفيه من الناس لان زلة العالم سبب لزلة
العالم وذلك لان العوام كلهم عميانون لا يعرفون الطريق ولا يهتدون والعلماء قائدون العوام الى طريق
الحق فاذا لم يعمل العالم بعلمه وعملوا بالمعاصي وركنوا الى زينة الدنيا واكلوا الشبهات والحرام والجاهل
المنهمك في شهواته والمكب على المعاصي وحب الدنيا يقول هو اعلم مني وهو يعلم ما ينفع ويضر ويعلم لذة الاشياء
ونفعها ولولا لما فعل من هذه الافعال تحرجا منها واصلح بجوازه لما فعل ولو فيه ضرر وهلكة لاجتنبها
لان عقله اكثر من عقلي فلا اكون احسن منه وبالجملة اذا اشتغل العلماء بجميع الحلال صار العوام اكلة الشبهات
واذا صار العلماء اكلة الشبهات صار العوام اكلة الحرام واذا صار العلماء اكلة الحرام صار العوام كافرا
قال ابو الليث رحمه الله لان العلماء اذا جمعوا الحلال والناس يقتدون بهم في الجميع فلا يحسنون فيقعون في
الشبهة واما اذا اخذ العلماء من الشبهة ويتحرزون من الحرام والجهال لا يميزون بين الشبهة والحرام فيقعون في
الحرام واذا اخذ العلماء من الحرام فيقتدي به الجاهل ويظنون انه حلال فيكفرون اذا احلوا الحرام انتهى واي معاونة
تزيد على الاثم والعدوان فوق هذا وقال اذا كان يوم القيمة تعلق الجهال بالعلماء فيقولون انتم اوقعتمونا ما
وقعنا من المعاصي لانكم قلتم لنا في الدنيا ان الكفر قبيح وحجاب بين العبد وبين الله تعالى وصاحبه مخلد في النار
ثم رأيناكم ما كفرتم فعلمنا ان قولكم هذا حق بالجملة وانتم قلتم لنا ان لحم الخنزير حرام ثم رأيناكم

ما الكلمة منه وقلنا هذا احق ايضا فاجتنبنا من الكفر واكل لحم الخنزير وانتم قلتم لنا ان شرب الخمر حرام وشاربه ملعون مستحق لعقاب الله تعالى ثم رأيناكم تشربون الخمر فقلنا لو كان قولهم هذا حقا مثل قولهم في الكفر واكل لحم الخنزير لما شربوه ورأيناكم ايضا تنهون الناس عن شربه فقلنا انما قالوا شرب الخمر لكيلا يكون شارب الخمر قليلا فيرخص قيمة الخمر وفيه اصل جواز شربه وهم يعلمون واقتدينا بكم في الشرب وكذا يكون معاملتهم مع العلماء يوم القيمة في اللواطة والزنا واكل الرشوة وغير ذلك من الحرام التي عمل العلماء واقتدى بهم فيه الجهال فيقولون فلم تدلون ولم تنهون حتى وقعنا ما وقعنا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمي لانهم سبب صلاح العالم وبهم تنتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد فاذا فسد الناس كلهم وفسادهم متابعة الهوى وركونهم الى الظلمة لطمع حطام الدنيا وضبطهم الرياسة ومناصب الدنيا كالقضاء والتدريس والقضاء والتدريس وان كانا من العبادة لكن جعلهما وسيلة الى حطام الدنيا وطلب منزلة بهما في قلوب الملوك وابناء الدنيا من الاغنياء حرام واتصافهم بالكبر والعجب والحسد والمباهات على الاقران وتحقير الجهال والعوام وتركهم علم الاخلاق وتطهير الباطن وعلم الاخرة واشتغالهم بعلم الكلام والجدل في الاهواء واشتغالهم بعلوم الشرعية والعقلية وتعمقهم فيها مع اهمال تعفف الجوارح وحفظها عن المعاصي والتزامها الطاعات واعتقادهم بهذا وظنهم انهم عند الله تعالى بمكان فقد بلغوا مبلغا صاروا من الجهلة علماء الدين بل يقبل شفاعتهم في الخلق يوم القيمة وهم ضالون مضلون ومعاندون على ضلالة صغار طلبة العلم في طلب العلم لوجه الله تعالى لان من كان اشتغل منهم من طلبة العلم اذا رأوا كبراءهم في العلم يشتغلون بعلم المعاملة من علم الفتوى وعلم الحلال والحرام ويتركون علم الاخرة وعلم الاخلاق وتطهير الباطن عن الاخلاق الذميمة وعلم الوعد والوعيد والوعظ والتذكير والعلم الذي يعرف به معرفة الله تعالى وعظمته وجلاله وصفة العبودية واحوال الناس وعلم الناس والرياء ويطلبون العلم لجمع حطام الدنيا والقضاء والتدريس والتردد الى ابواب الظلمة وطلب المنزلة عندهم ويتنافسون في هذه الامور ويتزاحمون عليها وربما يدخلون فيها باعطاء الرشوة وهو الغالب منهم في هذا الزمان يظن الصغار في العلم ان العلم الذي هو فرض على كل احد علمهم هذا دون غيرهم وان المقصود من العلم جمع الدنيا وطلب القضاء والتدريس بالاجرة وطلب المنزلة عند السلاطين والامراء والتردد الى ابوابهم ولو كان غير هذه الامور مقصودا من طلب العلم لقصده كبراؤنا في العلم وهم اساتذة الدين فيكون نية الصغار اذا في طلب العلم بهذه الامور المذكورة فيتعلمون لغير وجه الله تعالى فيكونون مستحقين عذاب النار ولولا الكبراء ما وضعوا هذا الطريق الضلالة بل كان مرادهم من العلم اصلاح انفسهم من الرذائل دعوة الخلق الى الحق وتعليم الجهال لاصلاح الدين وتعريف الخلق حقارة الدنيا عند الله تعالى وانما سموا قائل طلب العلم لاجل الدنيا ضلالة وان المقصود من العلم معرفة المعبود وصفة العبودية وصفة النفس الامارة بالسوء لاقتداء هم صغار الطلبة في هذه الامور الحسنة المذكورة لكن عكسوا الامور واتفقوا طلب العلم للدنيا وطلب المنزلة عند اهلها صاروا معاونين على تعلم العلم لغير وجه الله تعالى من الطالبين وصيرورتهم الى النار كما انهم يصاقون (?) اليها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني رائحة الجنة رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار رواه ابن ماجه والبيهقي وقال عليه الصلوة والسلام من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء او يصرف وجوه الناس اليه ادخله الله تعالى النار رواه الترمذي وغيره وقال عليه الصلوة والسلام من تعلم علما لغير الله تعالى واراد غيره فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وغيره وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ناسا من امتي سيتفقهون يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح كأنه يعني الخطايا رواه ابن ماجه وقال بعض السلف من طلب العلم

لوجه

لوجه الله تعالى لم يزل معانا ومن طلب لغير وجه الله تعالى لم يزل مهانا انتهى هذا اذا كان هؤلاء اهل شغب فان كان ولم يكن هو الذي يرشده كذلك فيتعين على الولي ان يعلم النية فيه ويجتهد ان يرشده لطلب العلم بسبب الدواعي او باخذ معلوما عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فان هذا سم قاتل يخرج العلم عن ان يكون لله تعالى فينبغي له ان لا يسعى في طلب العلوم ولا يتردد في المدارس ولا في زيادة ولا في الوقوف على ابواب من يرجى ذلك منهم فانه فعل شيئا مما ذكرنا ذلك فقد عاقب نيته ووقع عليه اللوم بنص كتاب الله تعالى حيث يقول لم تقولون ما لا تفعلون الاية ويشتد كراهة الاجرة في العلم في محله ان شاء الله تعالى ويتعين على العالم ان لا يتردد على احد ممن ينتسب الى من ابناء الدنيا لان العالم ينبغي ان يكون الناس على بابه لا بالعكس الحاكي ان يكون هو على ابوابهم ولا حجة له في كونه يخاف من عدو او حاسد او يرجوا ان يكون سببا لقضاء حوائج المسلمين من جلب مصلحة لهم او دفع مضرة عنهم او يخاف من الفقر بل ان يصيب من اموالهم شيئا اخذ ذلك باشراف النفس بل بالسوء وانواع الذل لم يبارك له فيه فان الاعانة على قضاء حوائج المسلمين انما هو بالانقطاع من ابواب الظلمة واهل الدنيا بل بالتعويل على الله تعالى هو القاضي للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر لقلوب الناس وهل سمعت من سيد العالم او من اصحابه انهم ترددوا الى ابواب اهل الدنيا اذا كان من الظلمة لقضاء حوائج الناس والبركة كلها في اتباعهم والخير كله والهلاك في مخالفتهم بالكلية لو اقتصروا على ما ذكر لا غير بل يضمون الى ذلك مما هو اشد واشنع وهو انهم يقولون ان ترددهم الى ابوابهم من باب الارشاد الى الخير وذلك مما يخطر ببالهم وهو كثير قد عمت به البلوى واعتقدوا ذلك فقد قل الخلاص من ترددهم وحضورهم اذ انه لا يرجع ولا يتوب احد قط من الخير وقال بعض العلماء ان العدل اذا تردد الى ابواب القاضي ان ذلك جرحة في وجهه ترد به شهادته فاذا كان هذا في التردد الى ابواب القاضي وهو عالم من علماء المسلمين فكيف التردد لغير القاضي من باب اولى واوجب المنع من ذلك وقد بلغ الحال الى مرتبة في زماننا اذا قيل لواحد من العوام لم لا تودي ولدك الى معلم يعلمه العلم والادب فيقول في الناس القاضي كثير والمدرس كثير ومن يكن ولدي فيكون قاضيا او مدرسا حتى اقرت به عيني وانا فقير ايضا وليس لي مال كثير حتى ابذل في طلب العلم لولدي والعلماء لا يشتغلون في تعليم العلم الا لمن يكون له مال كثير وكم لباس نفيس او حسب او نسب شريف ومن كل هذه انا محروم فان هذه لولدي من طلب العلم وتعلم حرفة من الصنائع احسن له وهذا مصيبة عظمى في الاسلام انا لله وانا اليه راجعون ما وقعت هذه المصيبة في الاسلام الا من العلماء السوء الذين لا يطلبون العلم الا لجمع حطام الدنيا وطلب المنزلة عند اهلها حتى ظن العوام كلهم ان المقصود من العلم انما هو ذلك وليس غير هذا مطلب ولم يتجاوز نظرهم الى سيرة العلماء الاخرة من السلف فانهم لا يتعلمونه ولا يعلمونه الا لاقامة الحق ودعوة الخلق الى شريعة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وتزكية انفسهم وانفس الناس من الاخلاق الذميمة وتزهيد الناس عن الدنيا والتقرب الى اهلها وكانوا يفرون من القضاء والدخول على الظلمة والمصاحبة معهم كما يفر من الحمر من قسورة يا ليت علماء زماننا وقفوا على مجرد طلب المناصب من القضاء والتدريس بل يتوسلون الى وصول منصب من مناصب الدنيا باعطاء الرشوة فالقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يكون قاضيا ولا ينفذ حكمه فاذا وصل واحد منهم منصبا من مناصب الدنيا فقد وصل الى السعادة العظمى كأنه تجاوز القناطر ولم يبق لهم من الهموم فيفرح فرحا شديدا فاذا عزل عن منصب وحرم من الوصول اليه ابتداء فقد قامت عليه القيمة وحزن حزنا مبينا والحاصل لولا القضاء والتدريس بالاجرة والخطابة والامامة وحب الرياسة ولذة توجه الناس واكرامهم للعلماء ما وجد احد يطلب العلم او يقرأ القرآن في زماننا الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم وقد سمع كثيرا ممن يطلب العلم ثم تركه اذا قيل له لم تركت طلب العلم فيقول اي حاجة لي في طلب العلم والقضاء والتدريس بالاجرة في المدارس لا تؤخذ في هذا الزمان الا بالرشوة او بشفاعة كبير من اكابر الدنيا وانا فقير ليس لي مال حتى اعطي الرشوة لينال منصبا من المناصب وليس لي ايضا معرفة وصحبة مع كبير من الكبار حتى يشفع وما يحصل لي فائدة في طلب العلم الا ان اكون خطيبا او اماما والعلم الذي الى الان يكفي لهما انا لله وانا اليه راجعون واعلم ان العلم علمان علم معاملة وعلم مكاشفة وهو العلم بالله تعالى وصفاته وصفة العبودية واما العلم المعاملة

مطلب اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يكون قاضيا ولا ينفذ حكمه

كمعرفة الحلال والحرام ومعرفة اخلاق النفس المذمومة والمحمودة وكيفية علاجها والفرار منها وكل علوم لا تراد
الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذه العلوم قيمة وكل علم يراد للعمل فلا قيمة له بدون العمل وقد قال الله تعالى
قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني القرآن فالعالم اذا علم جميع
العلوم ولكن لم يعمل بما امره القرآن ولم ينته عما نهى عنه فليس على شيء بنص القرآن فيكون مثله كمثل الحمار
يحمل اسفارا ومثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث لاي خزي اعظم من التمثيل بالكلب والحمار وقال
النبي عليه الصلوة والسلام من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا العصمة بيده تعالى واما معاونة
العلماء على المعصية بالاقوال كثيرة اذ قد يكون ذلك في المسائل والفتوى وذلك ان العالم اذا اتبع هواه وغلب
عليه حب الرياسة واحب ان يكون بين الناس معظما ومكرما وان يكون له مرتبة ومنزلة عند السلاطين و
الامراء ويتوجه اليه وجوه الناس يكتم الحق ويفتي على مطابقة هوى النفس خصوصا اذا كان مستغنيا
من الاكابر او ممن تمنوا اليهم لانما يكون السؤال من هذا العالم في مسئلة باطلة مخالفة للشرع القويم و
ان ثل من الاكابر يريد من العالم ان يفتي فيما سئل عنه على مطابقة هواه او يكون مراد السائل ان يظلم احدا
ولم يجد للظلم وسيلة الا بفتوى العلماء ويرسل الى العالم رشوة ليفتي على مقتضى مراده او يكون المستفتي سلطانا
او ما يتعلق بالسلطان ويعد للعالم ان افتيت على مرادي تقضى كل حاجة لك عندنا واذا اسكر العالم حب الدنيا
وحب الرياسة اذ خاف انه لم يفت على مقتضى هواهم يسقط منزلته عندهم يصحح المسئلة الباطلة الحيل
ان يفتي بناء على هواهم صورة الحق ويفتي على مقتضى مرادهم ويعينهم على الباطل بفتوى الفاسد ولو لا فتوى العالم لفعل
ظلم الملوك خوفا من انكارهم وهذا كثير الوقوع في زماننا فلا يحتاج الى ذكره لانه مشاهد ظاهر بين الناس ومن معاونتهم
على الاثم بالقول انهم يدخلون على الظلمة ويصدقون بكذبهم ويحسنون ظلمهم فيظن الظالم ان ما فعله من الظلم حق
وليس باطل لانه يقول لو كان فعل هذا باطلا لانكره هذا العلماء ولبينوا وجه البطلان ولا يعلم الظالم ان هؤلاء
العلماء دخلوا عليه بالايمان وخرجوا من عنده بلا ايمان لان الكذب والظلم حرام بالنص القاطع ومن صدق الكاذب
على كذبه والظالم على ظلمه وحسن ظلمه فقد احل ما كان حراما يكون كافرا قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان الرجل ليدخل على
سلطان ومعه دينه فيخرج من عنده وما معه دينه قيل وكيف ذلك قال يرضيه بما يسخط الله تعالى وبعلل لا فتح بعالم
يحال ابن هو فيقال عند الامير وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكعب بن عجرة يا كعب اعيذك بالله تعالى من امارة
السفهاء ثلث مرات امراء يكونون من بعدي فمن صدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك مني بريء وانا بريء
منهم كذا في التنبيه وقال محمد بن سلمة رحمه الله الذباب على العذرة احسن من قاري على باب هؤلاء ومن كثر سواد قوم فهو
منهم اي كثر سواد الظلمة فهو منهم ومن المعاونة على الظلم ان يدعو للظالم او يثني عليه او تصدقه فيما يقول بصريح قول
او بتحريك رأس او باستبشار في وجهه او يظهر له الحب والموالات او الاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره وبقاء
وهذه الافعال كلها معاونة على الظلم لان الظالم يظن بها انه رجل عادل وما فعله من الظلم حق ليزداد في ظلم ومن المعاونين
على المعصية اعوان الظلمة وشرطهم وكاتبهم وصاحب العلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس والقضاة السوء
وغير ذلك ممن يخالطهم فان بعضهم شركاء بعض الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعن في الخمر عشرة العاصر و
المعتصر الى آخره وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما آكل الربوا وموكله وشاهداه وكاتباه ملعون وقال واحد من
الخياط لبعض السلف انا اخيط لباس الظلمة فهل اكون معينا للظلمة فقال انت من الظلمة والمعين لهم من يبيعك
الابرة والخيط ولولا اعوان الظلمة وشرطهم وكاتبوهم والقضاة السوء والعلماء السوء لما قدروا على الظلم الخاسر كل
الخاسر من هدم آخرته لدنيا غيره وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقال للشرطي يوم القيمة دع سوطك وادخل
النار وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر وهؤلاء هم الجلادون في ابواب
الظلمة وكذا كل من بيده عصا في ابوابهم فانهم يضربون الناس ويقتلونهم ويقطعون ايديهم وارجلهم اذا امرهم كبيرهم
ودينهم يضرب او قتل ولا يسئلونه هل يستحق على هذا ام لا بل يسرعون الى انفاذ امره ليعظم منزلتهم عنده فهؤلاء
كلهم كلاب النار ومن كثر سواد قوم فهو منهم كل من يخالط الظلمة او يخالط من يخالطهم فهو من الظالمين واتبع .

مطلب لعن الله الخمر عشرة العاصر والمعتصر الخ وقال ابن مسعود آكل الربوا وموكله وشاهداه وكاتباه ملعون

سفيان

السفيان الثوري رحمه الله من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال اعلم ما تكتب به فكل من حواليهم من خدم الظلمة
مثلهم يجب بغضهم في الله تعالى جميعا وروى عثمان بن زائدة رضي الله عنه انه سأله واحد من الجنود وقال ان الطريق
والظهر ان فيه ضيما خاف ان يكون متوجها الى الظلم فيكون هو بارشاد الطريق معينا على الظلم وعنه عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى لعن علماء بني اسرائيل اذا خالطوا الظالمين في معاشهم ومن المعاونة على الاثم بيع السيف لاهل الفتنة وقطاع
الطريق ومن المعاونة بيع الامرد لمن يعمل الفاحشة وكذا بيع الحرير لرجل وكذا خياطة اللباس الذي لبسه حرام على الرجال
ومن المعاونة تهيئة المنزل واحضار الطعام لشرب الخمر وان لم يشرب بنفسه وكذا حمل الخمر اليه وعصر العصير ليكون خمرا
او غرس الكرم ليحصل منه خمر هذه معاونة المعصية ومن المعاونة القيادة بين الرجل وبين معشوقته او بين معشوقه
من الامرد اذا سب رجل رجلا بالفاحشة والالفاظ القبيحة ان يجيب المشتوم ان يشبه في مقابلة شتمه هو المعاونة
ومن المعاونة تعليم القرآن او العلم لمن يتعلم ان يقرء لغير وجه الله مثل المعلم كمثل معطي السيف لقاطع الطريق ومن المعاونة
ان يعين لشيء من يريد الحج ويسئل من الناس ويقول انا ما ريدا ان اذهب الى الحج اعينوني في نفقة الطريق فالاعطاء له
حرام ان يعطوا ما يكفيه في الذهاب والعود او يعلموا ان غيرهم يعينونه في كفايته ذهابا وجائيا وان لم يعلموا بذلك وهم
لا يعطون كفاية ايضا حرام عليهم اعطاء شيء لان ذلك سبب لدخوله فيما لا قدرة له عليه كالعطش والجوع والتعب الى
يؤدي الى الموت وترك الصلوة وتكليف الناس القيام بمؤنته وسقيه والافضاء الى الموت كما هو مشاهد كثير الوقوع في
طريق الحج فتجدهم في اثناء الطريق ميتين بعد ان خالفوا امر الله تعالى في حق انفسهم واوقعوا اخوانهم المسلمين ممن علم حالهم
من الحرج فلما في اثمهم فيكون المعطي لهم شريكا فيما وقع بهم وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على الحال فانه يتعين على من علم حالهم
اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة واللقمة ويعرفهم ان ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا الى مثله ابدا كذا
في المدخل لابن الحاج ومن المعاونة على المعصية الشفاعة والسعي عند الملك وعند الوزير وعند من كان شفاعته مقبولة
عنده هؤلاء لمن يريد الامارة على بيت المال والتولية وفي هذا الزمان او يريد ان يكون عشارا او قاضيا او يريد ولاية
على بيت المال فان اكثر من يطلب هذه الامور ظالم خائن لا يوجد في الوف منهم رجل مستقيم عادل فاز من الخيانة فان
كنت لا تصدق كلامي هذا كن لهم خادما ومعاونا لهم في هذه المصالح فانك اذا فعلت هذا لا تزال تطلع على خائنة منهم
الا قليل منهم والشفاعة هؤلاء للوصول الى هذه الامور معاونة على الاثم ومن المعاونة على المعصية ان يبني دارا او مكانا
او منزلا لطائفة موسومة بقلندرية ويقال له بالتركي اشق وان يجعل لهم وقفا على معاشهم فان فاعل هذه الافعال يكون
شريكا لهم في انواع كفرهم ومعاصيهم وبدعتهم وزندقتهم في ذلك المكان فانهم اذا اجتمعوا في مكان واحد يكثر سوادهم ويجتمع
عندهم الفساق واهل الاهواء واهل اللهو واللعب ويسرع اليهم من كل جانب سفهاء الناس وارذالهم فيحصل في المكان
فساد عظيم الدين مثله كما هو مشاهد معروف في ولاية الروم ومن المعاونة عندي ان يبني مدرسة في هذا الزمان لطلاب العلم
فان عامتهم او اكثرهم يتعلمون العلم لغرض حصول الدنيا لهم ويجعلون العلم وسيلة الى جمع حطام الدنيا فانه حرام وباني
المدرسة معين لهم على هذا الحرام فان جعل العلم وسيلة للدنيا حرام بالاجماع ولو زعم الباني بان قال ان بناء المدرسة
من عمل الخير وانا بنيتها لله تعالى ونيتي فيه للخير لا للشر ومن عمل فيها من الشر فالوبال عليه وانا ماجور في هذا العمل
لعمري ما يقول هذا يمن عمل سيفا لقاطع الطريق ثم زعم ان السيف آلة الجهاد وانا عملته لله تعالى ومن استعمله لقاطع الطريق
فالوبال عليه هل يلتفت الى كلامه فمثل كلامه لزعم فاسد وامثال هذه المعاونات المذكورة على المعصية لا تعد ولا تحصى ولا يمكن
ضبط افرادها الا بالعسرة وبالجملة كل شيء منهي في الشرع الشريف فالمعاونة فيها على الفاعل على معاونة الاثم والعدوان والعياذ
بالله تعالى ومن المعاونة عمل الالات الطرب واللهو كالطنبور والزمر والطبل وغير ذلك من آلات اللهو وكذا تعليمها من المعاونة
على الاثم وكذا تعليم الرمل والعرافة وعلم النجوم فانه سبب للكذب والغرور واخذ اموال الناس بالباطل وكذا تعليم الغناء
للجارية حتى تكون مغنية فيرغب في شرائها الناس فان بيع المغنية وشراءها واكل ثمنها لا يحل وكذا اعطاء الرشوة فيما
لا يجوز اعطاؤها كما سنذكره ان شاء الله تعالى وامثال هذه المعاونات كثيرة جدا **باب قطع الطريق** ومن الكبائر قطع
الطريق وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بقطع الطريق وهو قتل النفس واخذ اموال الناس بغير حق لان مراد قطاع الطريق اخذ

مطلب وبناء القلندرية بالتركي اشق

اموال الناس لما دبلا قتل او بالقتل وقد ذكر حكم قتل النفس واخذ الاموال بغير حق وذكر فيه من الوعيدات والتشديدات بينهما فلا يحتاج ههنا الى ذكرها ولكن قطع الطريق زيادة على غيره من الجناية الفاحشة والاحكام الشديدة الغليظة وهي محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله عليه الصلوة والسلام والسعي بالفساد في الارض والقتل والصلب وقطع الارجل والايدي من خلاف والحبس والخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الاخرة لعظم جرمه قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم قوله يحاربون الله اي يحاربون اولياءه كذا قدره الجمهور وقيل يحاربون الله ورسوله وقيل يحاربون المسلمين لان المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على المجاز والمحاربة مع الرسول عليه الصلوة والسلام ممكنة فاما باعتبار عصيان امره واما باعتبار ان الرسول هو الحافظ طريق المسلمين فالخلفاء والملوك بعده نوابه فاذا قطعت طريق الذي تولى حفظها بنفسه او نائبه فقد حاربه وقيل يحاربون الله اي يخالفون احكام الله تعالى واحكام رسوله عليه الصلوة والسلام وقد جعل الله اخذ اموال المسلمين بغير حق محاربة الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام باي طريق كان فعال في الاخذ قهرا او مجاهرة يحاربون الله ورسوله وقال في الاخذ لطفا ومعاقدة فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال ابن الهمام سمي قاطع الطريق محاربا لله تعالى لان المسافر معتمد على الله تعالى فالذين يزيلون امنه محاربون لمن اعتمد عليه في تحصيل الامن او هو على حذف مضاف اي يحاربون عباد الله تعالى وهو احسن من تقدير اولياء الله تعالى لان هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر الذي انتهى قوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم المراد بالخزي في الدنيا الفضيحة والهوان والعذاب في الاخرة عذاب عظيم وهو اعظم واشد مما كان في الدنيا وقيل نزلت هذه الاية في قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول اكثر الفقهاء وقيل نزلت في حق الكفار والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والاية تدل على ان من اصاب شيئا من المعاصي في الدنيا مثل السرقة والقتل والزنا وامثال ذلك فعوقب بها في الدنيا بالحدود والقصاص لا يسقط عنه عذاب الاخرة لان الله تعالى قال ذلك اي القتل والصلب وقطع الرجل واليد من خلاف لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا يكون ذلك كفارة لذنوبهم والاية في حق المسلمين عند الاكثرين واعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فذهبت طائفة كثيرة من اهل العلم ان الحد في الدنيا يسقط الاثم ويكون كفارة له واستدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه البخاري وغيره اي من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله تعالى فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه قال ابن الهمام رضي الله عنه في شرح الهداية بعد ذكر هذا وهو خلاف المذهب فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط الاثم قيل سببه اصلا بل لم يشرع الحد الا لانزجار الناس عن المعاصي قال واستدل الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك اي القتل والصلب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فاخبر ان جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانه حينئذ يسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان التوبة لا يسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة وهو الظاهر لان الظاهر ان ضربه او رجمه تكون معه توبة منه لذوقه سبب فعله فيتقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس قال واما اراد المص رحمه الله يعني صاحب الهداية بقوله والطهرة ليست حكمه انه لم يشرع للطهرة فاداه بعبارة غير جيدة ولذا استدل بشرعية في حق الكافر ولا طهارة في حقه من الذنب بالحد يعني ان عقوبة الذنب لما لم يرتفع بمجرد الحد بالتوبة معه ان وجد منه يتحقق في حقه لان التوبة عبادة وهو ليس من اهلها واما من يقول ان الحد بمجرده يسقط اثم ذلك السبب الخالق الذي حد به فان قال ان الحد لا يسقط عن الكافر فلا يحتاج الى دليل سمعي في ذلك اذا التسمع انما يوصف بدوم عقوبة الكفر في حقه لا تضاعف عذاب الكفر عليه فاذا فرض الله تعالى جعل الحد مسقطا لعقوبة معصية صاد الفاعل لها اذا حد بمنزلة من لم يفعلها فلا ينضم الى عذاب الكفر عذاب تلك المعصية اذا حد بها الكافر والان يدل دليل سمعي على ذلك هذا واما الاستدلال على عدم كون الحد مسقطا بان يقام وهو كاره وليس ينبني لجواز التكفير بما يصيب الانسان من المكاره والله تعالى اعلم انتهى وقال في النهاية شرح الهداية ثم محاسن الحدود كثيرة لما انه ادنع الفساد الرابع في العالم ومنع لمن باشر المنكر ولغيره بشهر المباشر وطهرة له عن قاذورات ما باشر به من الفساد ليلقى الله تعالى طاهرا وعلى الخصوص في حد الزنا ومنع الزاني اهلاك النفس واضاع النسل وفي القذف صيانة عرض المسلم وفي السرقة صيانة المال وفي الشرب صيانة العقل فهذه كلها مستحسنة

عقلا

عقلا وشرعا انتهى فهم من كلام النهاية ان الحد يسقط الاثم وقال الزيلعي في شرح الكنز والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلي لاقامة الحد الا ترى الى قوله في قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا وعد المغفرة للتائب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له انتهى وهذا يوافق ابن الهمام واذا تاب قطاع الطريق قبل الاخذ يسقط عنه ما كان حقا لله تعالى من تحتم القتل بلا خلاف ان كان قتل النفس فالامر راجع الى الاولياء ان شاؤوا قتلوه قصاصا وان شاؤوا عفوا عنه لان هذا القتل قصاص فيصح العفو عنه وكذا اذا اخذ ماله ثم تاب يضمنه قصاصا ان شاء تركه وان شاء ضمنه ان كان هالكا وتاخذ ان كان قائما لانه يقطع بعد التوبة لسقوط الحد عنه فظهر حق العبد في ماله كما في النفس وفي المبسوط والمحيط ورد المال من تمام توبتهم لينقطع خصومة صاحبه ولو ان لصوصا اخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم ان كان ارباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم لان القتال للاسترداد على ارباب المتاع ولا قدرة لهم عليه ولو فر واحد من قطاع الطريق الى موضع ولو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم او رمى نفسه الى بئر او على خندق بحيث لا يقدر على الخروج منه بنفسه فقتلوه فعليهم الدية لان قتلهم اياه لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد كذا في ابن الهمام فان اخذ قطاع الطريق قبل اخذ شيء من المارة وقبل القتل عزروحبسوا حتى يتوبوا لا بمجرد القول بل ان يظهر فيه سيما الصالحين واذا قتل قاطع الطريق والباغي هل يغسلان ويصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل ان يضع الحرب اوزارها واما اذا قتلا بعد اخذ الامام فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن اخذه الكبار من المشايخ وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق كما اذا اقتتل المسلمين بعضهم بعضا تعصبا فانه لا يصلى عليهم زجرا لغيرهم واهانة لهم وكذا من قتل بالخنق غيلة لانه ساع في الارض بالفساد كقطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عندهما وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصلى عليه لانه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه كذا في ابن الهمام وفيه نظر لان مطلوب ابي يوسف رحمه الله ان قتل نفسه عمدا لا يصلى عليه وحديث جابر رضي الله عنه يدل على امتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم من صلوة وهو ساكت عن جوازها لغيره مع العلم بانه عليه الصلوة والسلام امتنع من الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء ولم يمنع ذلك صلوة عليه والمكابرون في المصر في الليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه كذا في قاضي خان وباقي احكام قطاع الطريق مذكور في الفقه والعصمة لله تعالى

باب في السرقة

واعلم ان السرقة من الكبائر وفيه اكل اموال الناس بالباطل وسعي في الارض بالفساد قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية اي شيء كان وشرعا اخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان او حافظ ثم ان السرقة اما الصغرى وهي السرقة المشهورة وفيها مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه واما الكبرى وهي قطع الطريق وفيها مسارقة عين الامام لانه المتصدي لحفظ الطريق باعوانه فيقطع يمين السارق ان اقر مرة كما القصاص وحد القذف قال الامام ابو منصور رحمه الله تعالى فان قيل ما الحكمة في قطع يد قيمتها الوف بسرقة عشرة دراهم وقد قال الله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قلنا جزاء الدنيا محنة يمتحن بها المرء ولله تعالى ان يمتحن عباده ابتداء من غير جزاء على كسب لان القطع ليست جزاء ما اخذ من المال ولكن لما هتك من الحرمة الا ترى انه قال جزاء بما كسبا فيجوز ان يبلغ جزاء هتك تلك الحرمة قطع اليد وان قصر على اليسير علم ذلك لان مقادير العقوبات انما يعلمها من يعلم مقادير الاجرام واذا كان كذلك فحق التسليم والانقياد انتهى وقد طعن احمد الملحد في هذه الاية وقال كيف يقطع يد قيمتها خمسمائة دينار لعشرة دراهم واجابوا عنه ان الانسان اذا لم يبق ليده حرمة ليهتك حرمة الله تعالى وقيمتها انما يكون خمسمائة دينار اذا كانت محترمة مكرمة واما اذا تعرض لشيء من حرمة الله تعالى ذهبت حرمتها واكرامها فلهذا يقطع بشيء يسير قوله تعالى فمن تاب بعد ظلمه اي سرقته واصلح اي رد المسروق وارضى الخصم فان الله يتوب عليه اي يقبل توبته ان الله غفور رحيم يغفر ذنبه فلا يفضحه ويرحمه فلا يعذبه ومن ندم على ما صنع وتدارك ما ضيعه واصلح من امره ما افسده اقبل الله تعالى عليه

مشقص [illegible] المم وفتح الفاء [illegible] بجاق [illegible] عيل [illegible] مكابرة [illegible] جوهري

بفضله وعفوه وعاد عليه باللطف والتوبة تسقط الحد عن قاطع الطريق اذا تاب قبل ان يقدر عليه ولا يسقط في السرقة
فان السارق اذا تاب قبل الاخذ ثم اخذ يقطع يده فالحكم لله العلي الكبير لا اعتراض لحكمه ولان التوبة لو لم
يقبل من القاطع لتمادى في السعي في الارض بالفساد فيلحق بالمسلمين من الضرار اكثر من اخذهم بذلك وحكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش
ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه بالاكراه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه و
يجوز ذلك كما لو رأى الامام جالسا مع الفساق في مجلس الشرب وكما لو رأى يمشي مع السراق ويغلبه الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل
عليه رجل شاهر سيفه وغلب على ظنه انه يقتله وحكي ان عصام بن يوسف رحمه الله دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة
فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى اقر
واحضر السرقة فقال العصام رحمه الله ما رأيت جورا اشبه ذلك بالعدل من هذا ويحل لصاحب المتاع ان يضرب السارق ليدفع
شره عن نفسه فان صاح فهرب السارق لا يحل له ان يتبعه فيضربه الا اذا ذهب بماله حل ان يتبعه ويضربه بالسيف ليلقي
متاعه فان القاه لا يحل بعد ذلك الاتباع والضرب وان لم يلقه وكان لا يمكن استرداد المال منه الا بالقتل فانه يباح الا اذا
علم لو صاح به ليترك المال ويذهب فقتله بهذه الحالة يقتل به كما لو قتل الغاصب وحكي التمرتاشي عن بعضهم ان
التعرض بالقتال مع امكان الدفع بالمال حرام فمن استقبله اللصوص ليأخذ ماله وقد ذكرنا ما يتعلق بمثل هذه المسائل
في باب قتل المؤمن عمدا فليطالع ثمة وتفصيل احوال السرقة مبسوطة في الفقهيات وفي مختار الفتوى يجوز للقاضي
ان يعاقب السارق اذا انكر السرقة وغلب على ظن القاضي انه سارق ولا يكسر العظم واكثر السراق اذا اعتاد السرقة يجوز
قتله كذا في درر الاحكام **باب في اكل الرشوة** واعلم ان اخذ الرشوة قد شاع في زماننا هذا وبلغ الحال الى مرتبة لا
يقضي حاجة احد عند الحكام الا بالرشوة ولا يبالون باخذ الرشوة في الحكم لقلة مبالاتهم في الدين واموال الناس بالباطل
اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار حتى صارت الرشوة انفع شيء للناس في هذا الزمان اذ لا يدفع عنا احد شر شياطين
الانس والظالمين الا بالرشوة ولا يقضي حاجتنا عند الحكام الا بها فلم يوجد في زماننا شيء انفع من الرشوة نسأل الله تعالى العافية
قال الله تعالى اكالون للسحت وقال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون
وقال في التيسير المراد من السحت في قوله اكالون للسحت هو الرشوة في الفتيا والحكم وتحريف الكتاب كان الحاكم في بني اسرائيل
اذا اتاه احدهم بالرشوة جعلها في كمه فيراها اياه فينظر اليها ويتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع
الكذب فانزل الله تعالى فيهم سماعون للكذب اكالون للسحت وصار حكامنا افتح حالا من حكام بني اسرائيل فانهم كانوا
يأخذون الرشوة خفية من الكم واما حكامنا في زماننا هذا يطلبون الرشوة علانية ويأخذون من الطرة معاينة
بين الناس وصاروا في هذا الزمان معروفين بان لا يقضون حاجة احد بلا رشوة فلا يأتيهم احد من القضاء حاجة عندهم
الا بالرشوة لعلم يقينا انه اذا جاء بلا رشوة يرجع محروما عن حاجته انا لله وانا اليه راجعون وقال مسروق سألت ابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما عن السحت اهو رشوة في الحكم قال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون
والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك احد على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت وقال عمر رضي الله تعالى عنه رشوة
العلماء من السحت وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فاهدى له هدية فقبلها فذلك
السحت وقال بعضهم كل مال كسبه ذو الوجاهة عند السلطان بجاهه من ذوي الحوائج اليه عند السلطان فهو سحت واعلم ان
اكل الرشوة من الكبائر فاكل اموال الناس بالباطل وصاحبه ملعون دل عليه الايات والاحاديث اما الايات فقد ذكرناها
آنفا واما الاحاديث فقوله عليه الصلوة والسلام لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما من قوم يظهر فيهم الربا
الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لعن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما رواه احمد والبزار والطبراني الرائش بالشين المعجمة هو السفير
بين الراشي والمرتشي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت رواه الطبراني رحمه الله
فصل في بيان الرشوة واعلم ان الرشوة على اربعة اقسام منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد
القضاء والامارة ثم لا يصير قاضيا وفي العمادية اذا اخذ القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا اختلف المشايخ والصحيح
انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه كذا في الخلاصة ودرر الاحكام وغيره وفي الخلاصة الفتوى على ان تقليد القضاء
بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا وفي قاضيخان اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه اصلا وفي قاضيخان اجمعوا
انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم انه ليس في زماننا هذا قاض بدلائه لا يقلد

تنبيه

الرعب الخوف — [illegible]

احد

احد القضاء الا بالرشوة فاذا لم يكن قاضيا فالنكاح الذي مفوض الى القاضي اذا نكح القاضي الذي اخذ القضاء بالرشوة
فنكاحه باطل والزوج والزوجة اذا يكونان زانيين ابدا وكذا لا ينفذ حكمه في شيء حكم فيه من الحكومات الشرعية وهذه بلية
عظيمة عمت في الاسلام في هذا الزمان والعلماء ساكتون عن نهيهما يأتيهم ويتفقوا على السكوت عنها بل يسعون في اخذ
القضاء بالرشوة سعيا جديدا ولا يبالون باخذه بالرشوة فيكونون سببا لابطال الشريعة المحمدية صلى الله تعالى عليه وسلم
لان حكمهم لا ينفذ في الحكومات الشرعية وما هذا الا لقلة مبالاتهم في الدين فاخذ الرشوة في الحكم يأخذون عرض هذا
الادنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا
الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون ولكنهم اخلدوا الى الارض واتبعوا اهواءهم فمثلهم
كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث وكذا يفرون من القضاء فرارهم من الاسد والحية والبركة كلها في اتباعهم
والبوار والحرمان في مخالفتهم ذلك العالم بسبب ذلك العالم ولا حجة لمن يقول ان التحريم انما هو في حق الاخذ في تقليد
القضاء والحكم لان المعطي ايضا كان سببا في هذا الحرام في وقوع الاخذ في هذا الحرام فصار شريكا في الاثم وصار ايضا
سببا لابطال الشريعة لان القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا ينفذ حكمه ابدا وقد ورد ان القضاة يحشرون مع الظلمة
نعوذ بالله تعالى **القسم الثاني ارتشاء القاضي ليحكم** وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ في تلك الواقعة التي ارتشى فيها
سواء كان بحق او بباطل فاما في الحكم بالحق فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما في الحكم بالباطل فظاهر وحكي
في الفصول عن نفاذ قضاء القاضي فيما ارتشى فيه ثلثة اقوال الاول لا ينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما سواه وهو
اختيار شمس الائمة والثاني لا ينفذ فيهما والثالث ينفذ فيهما وهو ذكره الشيخ البزدوي واذا ارتشى ولد القاضي
واعوانه او من لا تقبل شهادته له فحكمه حكم القاضي فيما ارتشى هؤلاء المذكورين ان كان القاضي لا يعلمه ينفذ قضاؤه و
على القابض رد ما قبض وان كان يعلمه لا ينفذ قضاؤه كذا في قاضيخان وغيره والذي قلد بواسطة الشفعاء كالذي قلد احتسابا
فانه ينفذ قضاؤه وان كان لا يحل طلب الولاية بالشفعاء وقد ورد في الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان
اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا لا نولي امرنا هذا من طلبه
فانظر رحمك الله تعالى الى الغالب من احوال اليوم في طلب تولية المناصب والعمل عليها بل ببذل المال في تحصيلها فكان ذلك سببا قويا
في ان يأخذ المناصب من لا يستحقها ويحرمها من يستحقها في الغالب فالامر في ذلك الاشياء قطيعة من ابطال الانكحة والعقود و
غير ذلك من امور المسلمين اذ ان الربط والحل بالقضاء واكثرهم في هذا الزمان ليس بقاض لانه اخذ القضاء بالرشوة ويحكي في التنفير
في القضاء ما حكي ان بعض القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى جنبه رجل اسود الوجه ابيض البدن فكان اذا اراد ان يفصل
الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم بعد ذلك يفصل الحكم فسئل عن موجب ذلك فقال اسألوه فسألوه فاخبرهم انه
كان ينبش القبور فمات قاضي البلد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليه ووجدت احد الكفن فاذا بشخصين
دخلا فرعبت منهما فرجعت في ناحية من القبر فقال احدهما للآخر تقدم فجاء الى قدميه فشمهما فقال هاتان قدمان
ما عصتا الله تعالى قط ثم قال تقدم فجاء الى فرجه فشمه فقال هذا فرج ما عصى الله تعالى قط فقال له تقدم فجاء الى بطنه
فشمها فقال هذه بطن ما اكلت حراما قط ثم قال له تقدم فجاء الى يديه فشمهما فقال هاتان يدان ما عصتا الله تعالى
قط ثم قال له تقدم فجاء الى فمه فشمه فقال هذا فم ما عصى الله تعالى قط ثم قال له تقدم فجاء الى عينيه فشمهما فقال هاتان
عينان ما عصتا الله تعالى قط ثم قال له تقدم فجاء اذنيه فشمهما فسكت له فقال له ما بالك فقال هاتان اذنان جاء يوما خصمان
فاصغى الى احدهما اكثر من الآخر فادفعا نضربان فضربت بمخصرة من هوى المقمعة في وجهي كما تراها انتهى فانظر رحمنا الله
واياك الى هذه الحكاية ما اعجبها فاين الحاكم يكون مثل ما كان تخليه هذا السيد هو والله اعز كل شيء يكون **القسم الثالث اخذ
المال ليسوي امره عند السلطان** دفعا للضرر عن نفسه او ماله او جلبا للنفع فهو حرام للآخذ لا للدافع لانه معذور وحيلة
حلها للآخذ ان يستأجره يوما الى الليل او يومين فيصير منافعه مملوكة ثم يستعمله للذهاب الى السلطان للامر الفلاني
وفي الاقضية قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها فقال حلال من الجانبين كالاهداء للتودد وحرام من الجانبين
كالاهداء ليعينه على الظلم حلال من جانب المهدي وحرام على الآخذ وهو ان يهدي ليكف عنه الظالم والحيلة ان
يستأجره الى آخره قال وهذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند
فمشائخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما من كراهته فورع **القسم الرابع ما يدفع لدفع الخوف** من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع حرام على
الآخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب واذا اراد القاضي ان يكتب السجل واخذ على
ذلك اجرا يأخذ بمقدار ما يجوز اخذه لغيره كذا في الخلاصة وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتب السجلات

مطلب في حكاية عجيبة فتأمل

المقمعة كرز وطبرزين — مرقات

اللغة هوى الشيء يهوي اذا سقط مجمل

والمحاضر عندهما لكل الف خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه مشقة ذلك ففيه خمسة ايضا وان كان ضعفه
فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وقيل يجب اجر المثل وهو المختار وفي الملتقط وما قيل لكل الف خمسة دراهم
لا نقول به ولا يليق ذلك لفقه اصحابنا وانه مشقة للكاتب واخذ الثمن فان اجرة مثله يكون بقدر مشقته وبقدر
عمله في صنعته كما يستاجر الحكاك باجرة كثيرة بعمل قليل ومشقة قليل وبالجملة الحاجة ماسة الى التفصيل في الفرق
بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضى ولا يخلو عن غرض وحرم اخذ احدهما دون الآخر فنقول
بالله التوفيق ان باذل المال لا يبذل المال قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال
واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اياه واما للتوصل بالمحبة الى غرض فيها
فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة الاول ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك اما ان يكون المصروف اليه محتاجا او عالما
او منسوبا بنسب ديني او صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ انه يعطيه لشيء من هذه الامور المذكورة يحل له الاخذ
ان كان باطن المعطي من الحاجة والعلم والنسب والصلاح موجودة في الآخذ كما يعتقد المعطي وان لم يكن في الآخذ ما يعتقده
المعطي من هذه الاشياء لا يحل له ان ياخذ لانه لو علم المعطي انه ما يعتقده ليس صفة للآخذ بل الآخذ متصف بخلافه لا
امتنع من الاعطاء والمتورعون يتوكلون في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى يتسامحون في البيع خيفة من ان ذلك
اكلوا بالدين فانه محظور **القسم الثاني** ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدي الى الغني طمعا في خلعته فهو هبة
بشرط العوض فلا يحل الا عند الوفاء بالمطموع **القسم الثالث** وهو اما اعانة على عمل معين كالهدية لمحتاج الى السلطان
وخاصته ومن له مكان عنده فهذه هدية بالشرط يعرف بقرينة الحال فينظر في ذلك فان كان حراما كالسعي في ظلم او ايذاء
ونحوه حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه واشهاده فيحرم ما ياخذه وهو الرشوة
التي لا شك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما فيه تعب بحيث يجوز الاستيجار عليه حل اخذه وهو جعل
كقوله اوصل هذه القصة الى يد سلطان ولك دينار فهو حلال اذا كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده تحصيل
بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذوي الجاه او تلك الفعلة من ذوي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه
باب السلطان او وضع قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز
ذلك ويقرب منه تنبيه الطبيب بكلمة على دواء معرود دون اعوجاج السيف بدقة يديه مما لا كثير الدقة نظره
وحذاقته لان مثل هذه الصفة تعب الرجل في تعلمها **القسم الرابع** ايقاع المحبة فقط وجلبها في قلب المهدى
لا لغرض معين وهو تاكيد للصحبة وهو هدية مندوبة اليها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تحابوا
القسم الخامس ايقاع المحبة في قلب المهدى اليه للتوسل الى اغراض لا يتعين جنسها وكان لولا جاهه وحشمته
لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لعلم او نسب فالامر فيه اخف لانه هدية في الظاهر واخذه مكروه لان فيه
مشابهة للرشوة فان كان جاهه لولاية لولاها من قضاء او ولاية صدقة او جباية او غيرها من اعمال السلطان
حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة في معرض الهدية اختلفوا في حرمته
مع اتفاقهم على شدة كراهته والميل الى جانب الحرمة وقد دلت الاخبار والآثار على تشديد الامر فيها قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء ليتوعظ به
العامة وسئل ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما عن السحت فقال الرجل الحاجة فيهدى اليه ولعل اداه بقضاء حاجته
بكلمة لا تعب فيها او تبرع بها لا على قصد اجرة فلا يجوز ان ياخذ بعده شيئا في معرض العوض وشفع مسروق شفاعة
فاهدى له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك ما كلمت لك في حاجتك فلا اتكلم فيما بقي منها وسئل
طاوس رضي الله عنه عن هدايا السلطان فقال هي سحت وقال جابر وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما هدايا الملوك غلول
ولما رد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية فقال كانت له
هدية ولنا رشوة اي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية واعظم من ذلك كله ما روى ابو حميد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث واليا الى الصدقات الازد فلما جاء الى عليه الصلوة والسلام
امسك بعض ما معه قال هذا ما لكم وهذا لي هدية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا جلست في بيت ابيك وبيت
امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال ما لي استعمل الرجل منكم فيقول هذه لكم وهذه لي هدية الا جلس
في بيت امه ليهدى اليه والذي نفسي بيده لا ياخذ احدكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله فلا ياتين احدكم يوم
القيمة ببعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل
بلغت واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت ابيه وامه فما كان
يعطيه بعد العزل وهو في بيت امه يجوز له ان ياخذ في ولايته وما يعلم انه يعطى لولايته حرام اخذه وما اشكل

غلول غنيمت مالندن نسنه اوغورلق [illegible]

عليه

عليه من اصدقائه انهم كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه والمهدي اذا كان له خصومة لا يقبل
وان كان له عادة في مهاداته او ذا رحم محرم وان لم يكن له خصومة فان كان له عادة قبل القضاء بسبب قرابة
او صداقة قبل بشرط ان لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء فان زاد لا يقبل الزيادة وذكر فخر الاسلام
الا ان يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله اذا زاد في الهدية لا باس بقبولها فان لم يكن له عادة
لا يقبل وان كان جائزا ولا يقبل الهدية من القريب الا اذا كانت له عادة بالمهاداة فان لم يكن للقريب عادة
قبل القضاء فاهدى بعد القضاء لا يقبل كذا في النهاية وابن الهمام ثم اذا كان اخذ الهدية لا يباح له اخذها
قيل يضعها في بيت المال لانه سبب عمله وعامتهم على انه يردها على اربابها ان عرفهم وان لم يعرفهم او كانوا بعيدا
حتى تعذر الرد ففي بيت المال حكمها حكم اللقطة وفي شرح الاقطع الفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة يعطيه
بشرط ان يعينه والهدية لا يشترط معها وتعليل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله الا جلست في بيت ابيك وفي بيت
امك الى آخره دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية ولهذا لو زاد المهدي على المعتاد او كان له خصومة لا يحل
اخذه ويجب ان يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي ان كان له عادة قبل استقراضه فاهدى
الى المقرض فللمقرض ان يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة كذا في ابن الهمام رضي الله عنه **فصل** فان قلت
قد علمنا ان الراشي والمرتشي والساعي بينهما ملعونون بلعن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وان القضاء بالرشوة لا يصح
وحكم القاضي المرتشي لا ينفذ قضاؤه وما حال من لم يحكم بما انزل الله تعالى هل هو مسلم ام لا وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي رواية فاولئك هم الظالمون وفي رواية فاولئك هم الفاسقون وظاهر
الآية تدل على ان من لم يحكم بما انزل الله تعالى فهو كافر فالجواب قال جماعة من المفسرين ان الآية نزلت في اليهود فيكون
مختصة بهم وهذا ضعيف لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال عطاء رضي الله عنه هو كفر دون كفر و
قال طاوس رحمه ليس بكفر ينقل عن الملة كمن كفر بالله واليوم الآخر فكانهم حملوا الآية على كفران النعمة لا كفران
الدين وهو ايضا ضعيف لان اطلاق لفظ الكافر انما ينصرف الى الكفر في الدين وقيل يجوز ان يكون المعنى فقد
فعل فعلا يضاهي افعال الكفار وهذا ايضا ضعيف انه عدول عن الظاهر وقال عكرمة رحمه الله قوله ومن لم يحكم
بما انزل الله انما يتناول من انكر بقلبه وجحد بلسانه واما من عرف بقلبه كونه حكم الله الا انه اتى بما يضاده فهو
حاكم بما انزل الله تعالى ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية وقال جماعة من المحققين ومعناه ومن لم يحكم
بما انزل الله ان رده ولم يقر بالحكم به ولم يعتقده فهو داخل تحت هذه الآية لانه من جحد شيئا من حدود دينه
فقد كفر ومن اقر بها ومن لم يحكم بها فليس يدخل تحت قوله فاولئك هم الكافرون ولكن داخل تحت قوله فاولئك
هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون من لم يحكم بما انزل الله معتقدا وتاركا ظالما وفاسقا مستحقا لعذاب
النار ولا يكون كافرا هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة والحاصل من الآية والحديث ان القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة
او ارتشى في الحكم وحكم وضم اليه عدم الحكم بما انزل الله تعالى صار ملعونا وظالما وفاسقا العصمة لله تعالى **باب في
ترك النهي عن المنكر** ومن اقبح المنكرات ترك النهي عن المنكرات وقد ذم الله تعالى طائفة لتركهم النهي عن المنكر فقال
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم
في الدين وهو المهم الذي بعث الله تعالى النبيين صلوات الله عليهم وسلامه اجمعين ولو طوي بساطه واهمل علمه وعمله لتعطلت
النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلكت
العباد وقد كان الذي خفنا انا لله وانا اليه راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحت
بالكلية في هذا الزمان حقيقته ورسمه وكاد ان ينسى اسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت مراقبة
الخالق واسترسل الناس في اتباع الشهوات والهوى استرسال البهائم وعز على بساط الارض مؤمن صادق لا تاخذه
في الله تعالى لومة لائم فمن سعى في سد هذه الثلمة اما متكفلا بعلمها او متقلدا لمستفيدها مجددا هذه السنة كان
مستاثرا بين الخلق باحياء سنة افضى الزمان الى اماتتها ومستبدا بقربة تقصر صدق عند صاحبها واعلم ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب من واجبات الاسلام واهمها من غير مرية وهما تارة يكونان من فروض العين
وتارة يكونان من فروض الكفاية سنذكر فيهما على التفصيل ان شاء الله تعالى ويدل على انه واجب بعد الاجماع
الآيات والاحاديث اما الآيات فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
فاولئك هم المفلحون فهذا دليل الوجوب فان قوله ولتكن منكم امر وظاهره الايجاب ففيها بيان انها فرض كفاية
لا فرض عين اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم وقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة وقد نعت المؤمنين بهذه الصفات فالذي هجر الامر بالمعروف

استرسال كسنا كلمك ايلمك مرادات [illegible]
مداهنة برابر ينه بوشلق ايلمك [illegible] بوزلوك [illegible] ايلمك
رجحان
استرسال كنه [illegible] لو [illegible] ايلمك
مستحب الاذى [illegible]

والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين وقوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذه غاية التشديد اذ علل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلتهما وقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا امر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل الطريق الى الخير وسد طريق الشر والعدوان **واما** الاخبار فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وغيره وقوله عليه الصلوة والسلام ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم بعذاب من عنده وفي رواية ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله تعالى بعقاب من عنده رواه ابو داود وغيره وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله تعالى ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا رواه ابو داود وغيره وقوله ولتأطرنه اي تعطفونه وتقهرونه وتلزمونه باتباع الحق وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلاء رواه الاصبهاني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير رواه الاصبهاني ايضا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رايت امتي تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم اي ترك النظر باقيا عليهم رواه الحاكم وصحح اسناده وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها وكرهها وفي رواية فانكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطايا وعلى المنكر ولا تنهاني ذكره رزين وروى ابو ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تفسير لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ثعلبة ائتمر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع عنك العوام وسئل ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما عن هذه الاية فقال ان هذا ليس بزمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد اوشك ان ياتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا او تقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم معناه تسقط مهابتكم عن اعين الاشرار فلا يخافونكم وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم اجله ولن يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فان اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز لمشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكر في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير يقتضي لزوم الهجرة عن الخلق وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يامرون بمعروف وينهون عن منكر وقال ابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله تعالى قال رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك ما عاش وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افضل شهداء امتي رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة

مطلب

وجعفر

وجعفر رضي الله تعالى عنهما واوحى الله تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي فاكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد رضي الله عنه ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ولم يغيروا اضرت بالعامة قال كعب رضي الله تعالى عنه لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التورية لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر سادت منزلته عند قومه فقال صدقت التورية وكذب ابو مسلم وفي هذا الباب الاخبار كثيرة من ان تحصى فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وانه فرض لا يسقط الا بالقيام قائم به والعصمة لله تعالى

فصل

وللحسبة شروط الاول التكليف وهو شرط الوجوب واما الجواز فلا يستدعي الا العقل حتى للصبي المراهق انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي وليس لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف والشرط الثاني الايمان لان هذه نصرة الدين فكيف يكون من اهلها من جاحد الدين الشرط الثالث العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الاية وغير ذلك من الايات والاحاديث التي تدل على انه ليس للفاسق الاحتساب وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا في باب مخالفة عمل المرء قوله والحق ان للفاسق ان يحتسب فان الاشتراط في الاحتساب ان يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والمعصومون هم الانبياء عليهم الصلوة والسلام حتى يجوز لشارب الخمر ان يمنع من الزنا واللواطة وان يمنع غيره من شرب الخمر ونقول يجب عليه الانتهاء والنهي فمن اين يلزم بالعصيان في احدهما العصيان في الاخرى اذا كان النهي واجبا فمن اين يسقط وجوبه واعلم ان الحسبة تكون تارة بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا يؤثر وعظ من لا يتعظ او من علم ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه والفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه فاذا سقطت فائدته سقط وجوب الكلام واما الحسبة بالقهر فيجب للفاسق بكل حال فلا حجة على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرهما اذا قدر عليه اذ المقصود فيه ازالة المنكر فقد حصل وللحسبة مراتب الاولى التعريف والثانية الوعظ بالكلام والثالثة السب والتعنيف بمثل يا جاهل يا احمق الست تخاف من الله تعالى الرابعة المنع بالقهر بمباشرة ككسر الملاهي واراقة الخمور واختطاف الثوب الحرير والخامسة التخويف بالضرب ومباشرته ولا يشترط الاذن الا ههنا لانجراره الى القتال وفي فتاوى النسفي رحمه الله انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيه ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا في العيون من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنه وشق زقاقها اذا اظهروا في ما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي خير العيون قال يضمن الا ان يرى الامام ذلك وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام رحمه الله سالت محمدا رحمه الله تعالى عن شق الزق فاخبر ان ابا يوسف رحمه الله قال لا يضمن ما شق وقال محمد رحمه الله يضمنه وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن وقال واصل رحمه الله هذا في الجامع الصغير قال مسلم ره كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا او طبلا ضمن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعنهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة والصياد يضمن قال البزدوي الفتوى على قولهما كذا في الخلاصة واذا عرفت مراتب الحسبة التي ذكرناها اعلم ان للولد الحسبة على الوالدين بالاوليين وهو التعريف والوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهل له الحسبة بالرابعة فيه نظر وينبغي ان يكسر مثلا عود الوالد ويريق خمره ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه باليمين الكاذبة او شهادة الزور ان كان كونه ظاهرا وصاحبه متعينا ويبطل الصور المنقوشة في حيطانه ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في هذه الاشياء ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب وفعل الولد في هذه الاشياء حق وسخط الاب منشؤه باطل والاظهر انه يثبت للولد ذلك والاجتهاد فيه الى قبح المنكر ومقدار الاذى والسخط ومثله العبد والزوجة مع السيد والزوج واما الرعية مع السلطان فالامر فيهم اشد من الوالد فليس معه الا التعريف والنصح فاما الرتبة الثالثة ففيها نظر لما يفضي الى خرق هيبته وحشمته وذلك محذور ورد النهي كما ورد عن السكوت ومعنى ربما يسقط من خشية بسبب الهجوم عليه مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاد فالامر فيه اخف لان المحترم هو الاستاد المعلم للعلم في الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه والشرط الخامس القدرة ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه فكل من احب الله تعالى يكره معاصيه وينكرها ويسقط الوجوب بخوف المكروه وقد ذكر في

زق تولم مرقات الكو

طبل دول مرقات

معنى العجز وكثيرا اذا لم يخف مكروها ولكن ان انكاره لا ينفع فيلتفت الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار وعلمه امتناعه
والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين اربعة احوال الاولى اجتماع المعنيين بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان
يتكلم فلا يجب عليه الحسبة بل ربما يحرم عليه في بعض المواضع وعليه ان يعتزل ان شاهد ولا يخرج الا في حاجة مهمة
ولا يلزم الهجرة الا اذا ارهق الى الفساد ويحمل الى مساعدة السلاطين والامراء في الظلم والمنكرات فيلزمه الهجرة و
الثانية انتفاء المعنيين فيجب الانكار والثالثة وجود الاول دون الثاني فلا يجب ولكن يستحب لاظهار شعار الاسلام و
تذكير الناس بامر الدين والرابعة وجود الثاني دون الاول وذلك بان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر
ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر ويضرب العود الذي في يده فيكسره في الحال ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب
رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام ايضا بل مستحب ولكن بشرط اقتصار المكروه عليه فان تعدى الى اصحابه واقاربه يحرم
الحسبة حينئذ بل لو افضى دفعه الى منكر آخر يحرم في الاظهر وفي قاضيخان اذا رأى الرجل يقوم منكرا وهو يعلم انه لو
نهاهم عنه قبلوه منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم
يضربونه ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك انتهى ويجوز للمحتسب ان يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تأثير في دفع
المنكرات او كسر جاه الفاسق او في تقوية قلوب اهل الايمان واما ان يعرض للهلاك من غير ان يكون له اثر في الدين بل ينبغي
ان يكون هذا حراما والقاء النفس الى التهلكة وانما يجوز له الانكار اذا قدر على ابطال المنكرات او ظهر له فائدة وذلك بشرط
ان يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب معه اصحابه واقاربه او رفقاؤه فلا يجوز الانكار بل يحرم والعاصي لا يحتسب الا في المحرمات
الجليات كشرب الخمر والزنا واللواطة وترك الصلوة واما ما يعلم كونه معصية بالاجتهاد او بالاضافات الى ما يختص من الافعال
فالقاضي ان خاض فيه كان ما يفسد اكثر مما يصلح ويتأكد طريق شرط الامام فيه واذا ظن انه لا يفيد انكاره ولم يتوقع مكروها
قال بعضهم يحتسب في البحث والتعويل في توقع المكروه على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج دون الجبن والتهور والمكروه
نقيض المطلوب والمطلوب ترجع الى البدن والعلم والجاه والمال والكراهة فيها اما امتناع المنتظر الممكن الحصول او زوال الحاصل
الاول في البدن كتأخير الطبيب الذي يحضر عن المريض لو انكر وفي العلم كامتناع الاستاذ من التعليم بتقبيح حاجة عمل
تلميذه بانكاره عليه وفي المال كقطع السلطان واصحابه جرايته في المستقبل لو انكر عليهم وكذا في الجاه وهذا القسم لا يرخص في السكوت
الا اذا تحقق حاجة تزيد محذورها على محذور السكوت كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة
الطبيب ويعلم ان في تأخيره شدة الفساد او طول المرض وقد يفضي الى الموت والمراد بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك
استعمال الماء والرجوع الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص في تركه وكما اذا جهل في مهمات دينه ولم يجد
الا معلما واحدا وكما اذا عجز عن الكسب والسؤال وليس بمتوكل ولا منفق عليه سوى الواحد وكما لو يؤذيه شرير ولا
يدفعه الا بجاه يكتسبه عند لابس الحرير او شارب الخمر والامر فيه منوط الى اجتهاد المحتسب حتى يرجح احد المحذورين على الآخر
بنظر الدين لا بالهوى حتى يسمى سكوته مداراة لا مداهنة وما في البدن فيفوت بالضرب المؤلم وما فوقه واما في الثاني
فيرخص فيه الا في العلم فانه لا يخشى فواته وهو اصل اسباب شرفه فانه يدوم في الدنيا ولا يقدر احد سلبه ويدوم ثوابه في الآخرة
واما فوات الجاه اما يعبر عنه سقوط المروة كالطواف به في البلدان حاسرا حافيا وهو مرخص فيه او يعبر بعلو المرتبة كتكليف
من يخرج في الثياب النفيسة الفاخرة راكبا بمشيه في السوق لابسا ما لا يعتاده وانه لا يسقط الوجوب ومثله التعرض له
بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء او في العيب بانواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ فيه زوال فضلات التي ليس
فيها كثير حاجة الا اذا كان المنكر الغيبة واعلم انه لو انكر لم تسكت المغتاب ولكنه اضافه اليه وادخله معه في الغيبة فتحرم
على غيبته لا يجب عليه الحسبة لانه غيبة ايضا معصية ولكن انه يستحب له ذلك وان لم يتعرض له بل لاحد بانتقاما منه فلا يجب
ان اذوا بالمال والنفس وفيما بالشتم نظر ويختلف الامر بدرجات تفاحش المنكرات وبكثرة الاذى في الغلب وفي
آداب المحتسب كونه قليل العلائق حتى لا يكثر خوفه ولا يراهن فان يكون ذا رفق وحلم **فصل** ولما في الحسبة شروط ايضا
الاول كونه منكرا او محذور الوقوع شرعا وهو اعم من المعصية فيدخل فيه شرب الصبي او المجنون الخمر والثاني كونه موجودا
في الحال لانه لا حسبة للآحاد على من فرغ من شرب الخمر ولا على العازم عليه في ليلة اذا علم بقرينة الحال الا بالوعظ وان انكر العزم
لا يجوز وعظ ايضا لان فيه اساءة الظن وكلمته ان الخلوة بالاجنبية ووقوف الاحداث على باب حمام النساء
معصية في الحال لا منتظرة بحكم العادة والثالث كونه ظاهرا له بغير تجسس ولا احتساب على من ستر معصيته في داره و
واغلق بابه وفي قاضيخان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كف لا يتعرض له وان لم يكف

يتعرض

يتعرض فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعج عن داره انتهى وان ستر المعصية في داره واغلق
بابه الا انه يسمع من خارج الدار صوت المزامير والاوتار والكلمات المعروفة بين الشاربين فان الحسبة يجب فيه والرابع
كونه منكرا بغير اجتهاد فلا ينكر الحنفي على الشافعي في اكل الضب والضبع ولا الشافعي على الحنفي في شرب المثلث وتوريث
ذوي الارحام ويجوز انكار الحنفي في اكل متروك التسمية عليه عمدا وفي اكل الضب والضبع دون الشافعي اذ يلزم على كل
مقلد اتباع مقلده في الاصح وانما ينكر على المعتزلي والمشبهي فيما تفرد باعتقاده المعلم بخطأهما قطعا اذ المصيب في الاصول
واحد فيرد عليهم قولهم كالرد على اليهود والنصارى بخلاف الفروع اذ يمكن ان يكون الصواب معه ولا انقطاع بخطأ القائلين
فيه ولا حسبة الا في المقطوع به كالخمر والخنزير وانما افتينا بحسب ما لاح لنا وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين ينبغي
للذي يأمر بالمعروف ان يقصد وجه الله تعالى واعزاز دينه ولا يكون لحمية نفسه لانه اذا قصد وجه الله تعالى وينصر دينه نصره الله تعالى
وان كان امر لحمية نفسه خذله الله تعالى ويأمر بالشفقة والعلم والحلم والتودد ولا يكون فظا غليظا وقال الله تعالى لموسى وهرون
عليهما الصلوة والسلام فقولا له قولا لينا ويكون صبورا قال الله تعالى في قصة لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر
على ما اصابك وان يكون عاملا بما يقول ولا يأمر كيلا يدخل تحت قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروي عن بعض
الصحابة انه قال اذا رأى منكرا فلا يستطيع ان ينكر عليه فليقل ثلاث مرات اللهم هذا منكر فلا تأخذني فاذا قال ذلك
فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر العصمة لله تعالى **باب في قتل المحرم الصيد** قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال غير محلي الصيد وانتم حرم واعلم ان صيد البر يحرم صيده
على المحرم سواء كان محرما بالحج او محرما بالعمرة وسواء كان مأكولا او لا مملوكا كان او غير مملوك الا المؤذي المبتدئ بالاذى
غالبا وصيد البحر حلال والصيد هو الحيوان البري الممتنع المتوحش على الناس من اصل الخلقة اما بقوائمه او بجناحه ولا
يؤخذ الا بالحيلة ويقصده الاخذ وقيدنا بالبري ليخرج البحري وقيدنا بالممتنع وهو الذي لا يكون تحت تصرف
احد ليخرج الدجاجة والبط الاهلي وكذا ليخرج الابل والبقر والغنم وقيدنا المتوحش باصل الخلقة ليدخل
الحمام المسرول والمستأنس لان التوحش فيهما اصلي وقيدنا بقوائمه واجنحته احترازا من الحية والعقرب و
جميع هوام الارض وقيدنا بقولنا لا يؤخذ الا بالحيلة ويقصده الآخذ احترازا عن حشرات الارض كالخنافس
والسلحفاة والصيد البري اذا كان غير مأكول يجوز للمحرم قتله عند الشافعي رحمه الله واما صيد البحر فيحل اصطياده
للمحرم والحلال جميعا اتفاقا وفي خزانة الاكمل لا يرخص في صيد البحر سوى السمك والسلحفاة وفي الكرماني و
الذي يرخص في صيد البحر السمك خاصة لانه هو الصيد الحلال ولا يأخذ ما سواه والطيور كلها برية وان عاش
في البحر وقال في قاضيخان كل ما يطير في الهواء فهو صيد وانما حرم على المحرم صيد البر دون البحر لان المحرم ممنوع
عن الترفهات والارتفاق ولذا حرم عليه لبس المخيط والتطيب وازالة الشعر عن بدنه وغير ذلك من محظورات
الاحرام وكذا ممنوع عن ان يتشبه باهل الترفهات فلما كان كذلك وصيد البر يصيده الملوك والامراء
والدهاقين وهم من اهل الترفهات والزينة فنهى المحرم عن صيد البر لئلا يتشبه بهؤلاء لان من تشبه
بقوم فهو منهم واما صيد البحر فيصيده الضعفاء والفقراء وفي اصطياده صيد البحر لم يوجد التشبه باهل الترفهات
واهل النعم والله تعالى اعلم والمحرم اذا قتل صيد البر فعليه قيمته سواء كان مثليا او غير مثلي فان بلغت قيمته
ثمن الهدي فالقاتل بالخيار ان شاء اهدى وان شاء اطعم وان شاء صام وان لم يبلغ قيمته ثمن الهدي فهو بالخيار
بين الاطعام والصوم وان اختار الصوم قدر المقتول بالطعام وصام لكل نصف صاع من بر يوما فان فضل
اقل منه فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صام يوما ويجوز متتابعا ومتفرقا ثم القيمة انما تجب بالغة ما بلغت
اذا كان الصيد مأكول اللحم فان قتل غير مأكول اللحم كالضبع والثعلب وسباع البهائم والطير فعليه القيمة لا يتجاوز
قيمة الشاة وان عدى على المحرم سبع فقتله فلا شيء عليه وكذا يحرم على المحرم الدلالة والاشارة والاعانة
على الصيد والتعرض للصيد بكل وجه حرام على المحرم وانما خص في الآية القتل بالذكر لانه هو معظم المقصود في الاصطياد
وسمي قتله لا ذبحا لبيان انه وان ذبح فهو ميتة لا يحل اكله لان المحرم ليس من اهل الذابح كالمجوسي فان اكل
المحرم الذابح من ذلك فعليه قيمة ما اكل عند الامام وقالا لا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة ولا يحل لغيره اكله
سواء كان محرما او حلالا ويجوز للمحرم ان يأكل ما اصطاده الحلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره ولا اعانه

بسمى في ذلك ويجوز للمحرم قتل الفواسق في الحل والحرم وهي الغراب الابقع والحداة والذئب والحية والعقرب و
الفارة والكلب العقور ويجوز له ذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلي والاوز والبراغيث
والجراد صيد لا يجوز له التعرض وتفصيل المسئلة في المناسك وقد بسطنا الكلام فيها في احياء الحج الفقه بعون الله تعالى

باب في النهي عن سب اصنام الكفار قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
نزلت حين كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يذكرون الصنم بسوء فقال المشركون لينتهين اصحابك عن
سب الهتنا او لنسبن ربك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم قال المشركون يا محمد لتنتهين عن سب الهتنا او لنهجون ربك فنزلت الاية فان قيل الكفار كانوا مقرين
بالله تعالى بقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وكانوا يقولون انما نعبد الاصنام لتكون
شفعاؤنا عند الله تعالى فكيف يعقل اقدامهم على سب الله تعالى وشتمه ويمكن الجواب بوجوه الاول انه ربما كان
بعضهم دهريا قائلا بالدهر ونفي الصانع فيأتي منه هذا النوع من السفاهة والثاني ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم متى
شتموا الاصنام فهم كانوا يشتمون الرسول عليه الصلوة والسلام فالله تعالى اجرى شتم الرسول مجرى شتم الله تعالى كقوله
تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال قتادة رضي الله عنه كان المسلمون يسبون الاصنام فنهاهم الله تعالى
عن ذلك لئلا يسبوا الله تعالى فانهم قوم جهلة فان قيل شتم الاصنام من اصول الطاعات فكيف يحسن ان ينهى
عنه الجواب ان هذا الشتم وان كان طاعة الا انه اذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم وجب الاحتراز عنه والامر
ههنا كذلك لان هذا الشتم يستلزم اقدامهم على شتم الله تعالى وشتم رسوله عليه الصلوة والسلام وعلى فتح باب السفاهة
وعلى تنفيرهم عن قبول الدين واظهار الغيظ والغضب في قلوبهم فلهذه المنكرات وقع النهي عنه وفيه دليل على
ان الرجل اذا امر بالمعروف فيقع المأمور به فيما هو شر منه ينبغي ان يترك الامر وكذا اذا نهى عن شيء يكون عنه سببا
لركوب معصية هي اعظم من المنهي عنه ينبغي ان يترك النهي عنه قال ابو منصور رحمه الله كيف نهانا عن سب من يستحق
السب مخافة سب من لا يستحق السب وقد امرنا بقتالهم واذا قتلناهم قتلونا وقتل المؤمن بغير حق منكر و
كذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتبليغ الوحي وابلاغه وان كانوا يكذبونه فيكون الجواب ان السب لاولئك مباح
غير مفروض وقتالهم فرض وكذا التبليغ وما كان مباحا فانه ينهى عما يتولد منه ويحدث وما كان فرضا لا ينهى عن
المتولد منه وعلى هذا تخرج الفرق لابي حنيفة رحمه الله بين قطع يد قاطع يده قصاصا فمات منه انه يضمن الدية
لانه استيفاء حقه مباح فاخذ بالمتولد منه والامام اذا قطع يد السارق فمات لم يضمن لانه فرض عليه فلم يؤخذ
من المتولد منه قال في المعالم فظاهر الرواية وان كان نهيا عن سب الاصنام فحقيقته النهي عن سب الله تعالى لانه
سبب لذلك انتهى وفي الاية تنبيه على ان الخصم اذا شافهه خصمه بجهل وسفاهة لم يجز لخصمه ان يقابله بمثل
ذلك فان ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء ومن هذا القبيل قوله عليه الصلوة والسلام
رواه الشيخان ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا
الرجل فيسب اباه ويسب امه ومن هذا القبيل ذكر اسم الصحابة رضي الله تعالى عنهم بلا احتياج عند الروافض
قبحهم الله تعالى فانهم يسبون الصحابة كلما سمعوا اسم الصحابي رضي الله تعالى عنهم وكذلك يحترز ان يكتب اسماء
الصحابة خصوصا اسم الشيخين في الجدران والمواضع والمحاريب في موضع يحضر به الروافض فانه سبب للسب
وبالجملة ان كل مباح اذا باشره مباشر وكان سببا لشيء منكر لا يجوز مباشرته بخلاف الفرائض والواجبات فانها لا تترك
بكونها سببا لشيء منكر اذا فعلت كما ذكرنا في قتال الكفار وتبليغ الوحي وما اشبه ذلك من الواجبات والفقه بعون الله تعالى

والمشافهة بالكلام مواجهة من غير ... اي فيه جهل والسفاهة الجهالة وضعف الرأي وكل سفيه جاهل ترجمان

الباب السادس والخمسون في النهي عن اكل متروك التسمية عليه قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الاية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على الاصنام واختلف اهل العلم في ذبيحة المسلم
لم يذكر اسم الله تعالى عليه فذهب قوم الى تحريمها سواء ترك التسمية عامدا او ناسيا وهو قول ابن سيرين والشعبي
واحتجوا بظاهر الاية وقال عطاء رحمه الله كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام وشراب فهو حرام لعموم الاية وذهب قوم
الى تحليلها يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول الشافعي واحمد رحمهما الله في رواية وذهب قوم الى
ان ترك التسمية عامدا لم يحل وان تركها ساهيا حلت وهو قول الثوري رحمه الله تعالى واصحاب ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وعنهم استدلالا بهذه الاية ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم
الله تعالى كل الحديث ودليل من اباحها قوله عليه الصلوة والسلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم وما روينا

عن متر

عن متروك التسمية عمدا انعقد عليه الاجماع فيمن كان قبل الشافعي رحمه الله وهذا القول اعني منه خرقا للاجماع وانما كان
الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه يحرم ومذهب علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه يحل قال ابو يوسف والمشايخ رضي الله تعالى عنهم ان متروك التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي
بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للاجماع وما رواه مخالفا للدليل القطعي من الكتاب والسنة والاجماع فكان
مردودا او نقول الحديث محمول على حالة النسيان حتى يخالف القطعي ولو ترك ناسيا وقال مالك رحمه الله لا يحل
لما بينا من الادلة اذ لا فصل فيها قلنا ان النسيان مرفوع حكمه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان ولان في اعتباره حرجا بينا وهو مرفوع بالنص وانما قلنا ذلك لان الانسان كثير النسيان فيعذر
في الاشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله كالاكل والشرب في الصوم بخلاف الاكل وغيره في الصلوة والجماع في الحج حيث
لا يختلف بين الناسي والعامد لان حالة مذكرة والنص غير مجرى على اطلاقه اذ لو اريد به مطلقا لجرت المحاجة بين السلف
وظهر الانقياد وارتفع الخلاف بينهم واقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي وهو معذور لا يدل على اقامتها في حق
العامد ولا عذر له والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس عليه غيره وتحقيقه بالقياس لانه ذاكر وسمته تقدير القيام الملة
مقامها ولا يقال ان الاية مجملة لانا لا ندري هل اريد بها حالة الذبح او الذبح او الاكل لانا نقول اجمع السلف
على ان المراد بها حالة فتكون مفسرة فتم الاحتجاج بها الا ترى ان ذبيحة المجوسي لا تؤكل وذبيحة الكتابي تؤكل
وليس بينهما فرق بعقل الا ان الكتابي يسمي عند الذبح دون المجوسي ثم ان التسمية في ذكوة الاختيار يشترط ان
يكون عند التسمية قاصدا التسمية على الذبيحة فيقع عنها والمعتبر ان يذبح عقيب التسمية قبل ان يتبدل المجلس
حتى اذا سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل او شرب ماء او اكل لقمة او تحديد شفرة ثم ذبح يحل وان كان
كثيرا لا يحل وفي الصيد يشترط عند الارسال او الرمي وهو على الآلة لان التكليف بحسب الوسع وكره ان يذكر مع
اسم الله تعالى غيره وهذا اذا سمى غيره متصلا بلا عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع وان قال بالخفض
لا يحل ذكره في النوازل وان سمى موصولا بالعطف نحو ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله او باسم فلان بالجر يحرم
ذبيحته لانه اهل به لغير الله تعالى والمذبح المري والحلقوم والودجان المري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى
النفس والمراد بالودجان الاوداج كلها واطلق عليها تغليبا ولو قطع الاوداج وهي العروق من غير قطع المري
والحلقوم لا يموت فلا بد من قطعهما او قطع احدهما ليحصل انهار الدم وقطع الثلاث كاف وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد رحمه الله لا بد من قطع اكثر كل واحد من
هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة وفي الاصل لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه
واعلاه واسفله وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل
منه يحرم اكلها والجنين لا يصير مذكى بذكاة امه عند الامام وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى وقال
جماعة اذا تم خلقه حل اكله بذكوة امه وتفصيل المسئلة في الفقه والفقه بعون الله تعالى

باب السابع والخمسون في [illegible] من اهل البدع قال الله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وقال الله تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقال تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما
تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال تعالى والمؤمنون
بعضهم اولياء بعض وقال تعالى اهدنا الصراط المستقيم وقال تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم واعلم ان
طريق المستقيم والدين القويم والمنهج الحق المبين الموصل الى جوار العزيز الحكيم الملة ما عليه محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من الحنفية وما سواه من الطريق بدع وضلالة وفرقة من الحق
موصلة الى النار ودلت على ذلك الآيات والاحاديث اما الآيات فقد ذكرناه آنفا قال كثير من المفسرين ان
المراد من الذين فرقوا دينهم هم اهل البدع والشبهات من هذه الامة وروى عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها يا عائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا اصحاب البدع
واصحاب الاهواء من هذه الامة قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم اي
الطرق المختلفة التي عدا هذا الطريق مثل اليهودية والنصرانية وساير الملل واهل الاهواء والبدع فتفرق بكم عن سبيله اي تتبعوا فتضلوا

وقال واعتصموا بحبل الله جميعا قال بعض المفسرين المراد من حبل الله الجماعة لانه عقبه بقوله ولا تفرقوا والمراد من الجماعة عند
اهل العلم اهل الفقه والعلم ومن فارق منهم قدر شبر فقد وقع في الضلالة وخرج عن نصرة الله تعالى ودخل في النار لان اهل
الفقه والعلم هم المهتدون المتمسكون بسنة محمد عليه الصلوة والسلام وسنة خلفاء الراشدين بعده ومن شذ عن جمهور
اهل الفقه والعلم والسواد الاعظم فقد شذ فيما يدخله النار فعليكم معاشر المؤمنين اتباع الفرقة الناجية المسماة باهل
السنة والجماعة فان نصرة الله تعالى وحفظه وتوفيقه في موافقتهم وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم وهذه الطائفة الناجية
قد اجتمع اليوم في مذاهب اربعة وهم الحنفيون والشافعيون والمالكيون والحنبليون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن كان
خارجا عن هذه الاربعة في هذا الزمان فهو من المبتدعة واهل النار واما الاحاديث فعن العرباض بن سارية رض قال
صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت
منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا
حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها و
عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة
والسلام ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع
ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة
واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وفي رواية وهي الجماعة رواه ابو داود وغيره وفي رواية وانه سيخرج
في امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وقد شبه صلى الله
تعالى عليه وسلم حال الزائغين من اهل البدع في استيلاء تلك الاهواء عليهم وورودها بهم في كل واد وسريان تلك الضلالة
منهم الى الغير بدعوتهم اليها ثم تنفرهم من العلم وامتناعهم عنه حتى يهلكوا جهلا بحال صاحب الكلب وسريان تلك العلة في عروقه
ومفاصله وحصول شبه الجنون منه ثم تعديه الى الغير بعقره اياه وتنفره من الماء وامتناعه عنه حتى يهلك عطشا
ولعمري ان هذا التمثيل ابلغ وامنع من تمثيل بلعم بن باعورا في قوله فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث وقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمعنى
ابتغوا ما الى الناس والى ما هم عليه مما عليه اكثر من علماء المسلمين من الاعتقاد والفعل والقول فاتبعوهم فيه لانه هو
الحق وما عداه باطل هذا في الاصول كالاعتقاد وفي اركان الاسلام واما في الفروع فنحو بطلان الوضوء بمس الفرج
ولمس النساء واشباههما فلا حاجة فيها الى وجوب الاجماع بل كل من افتى فيه من الائمة الاربعة يجوز العمل به وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنهما قال خط لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن
شماله وقال هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية رواه احمد وغيره
وتلك الخطوط التي خطت على اليمين والشمال مشار بها الى مذاهب اهل الاهواء والبدع واهل النقمة والجدل والخوض
في الكلام الذين تفرقوا على اثنين وسبعين فرقة وهذه كلها عرض لذلك قال ابن عطية رح وقد نقل الغزالي
في كتاب الجام العوام له اتفقت العلماء رحمهم الله تعالى قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة فهذا
معلوم على الضرورة بالشرع وهو غير داخل في محل الظن وذم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البدعة علم بالتواتر بمجموع الاخبار
تفيد العلم القطعي جملتها فمنها ما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين من
بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال
عليه الصلوة والسلام اتبعوا ولا تبتدعوا فانه انما هلك من كان من قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن انبيائهم
وقالوا بارائهم فضلوا واضلوا وقال عليه الصلوة والسلام اذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام فتح وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم من مشى الى صاحب البدعة ليوقره فقد اعان على هدم الاسلام وقال عليه الصلوة والسلام من اعرض عن صاحب
البدعة بغضا له في الله ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب
البدعة او لقيه بالبشرى او استقبله بما يسره فقد استخف بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى لا يقبل لصاحب البدعة صوما ولا صلوة ولا زكوة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا
ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية او كما يخرج الشعر من العجين انتهى كلام الغزالي رحمه الله وقال عليه
الصلوة والسلام ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاة والقاصية والناحية واياكم والشعاب

مطلب من مشى الى صاحب البدعة ليوقره فقد اعان على هدم الاسلام

مطلب في اعراض صاحب البدعة بغضا له في الله ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا

وعليكم

وعليكم بالجماعة والعامة رواه وقال عليه الصلوة والسلام من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد
وابو داود وقال عليه الصلوة والسلام من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي في شعب الايمان
مرسلا وذلك ان المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لان معاونة نقيض
الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء فاذا كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى حجب
التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه الطبراني رحمه الله وقال عليه الصلوة والسلام ان بني اسرائيل تفرقت
على اثنين وسبعين ملة وامتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا واحدة وهي ما انا واصحابي وقوله وتفرق قال
توربشتي رحمه الله في شرح المصابيح المراد من الامة ههنا من تجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم الى نفسه فقال
امتي فاكثر ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة والمعنى انهم تفترقون افتراقا يتدين كل واحد منهما بخلاف
ما يتدين به الاخرى وقوله كلهم في النار الا واحدة يعني كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو موجب دخول النار فاذا ما فعل هو
وجوب دخول النار فان كان كفرا وماتوا عليه دخلوا النار ولا يخرجون منها ابدا وان لم يكن كفرا فهو الى الله تعالى ان شاء عفى
عنهم وان شاء عذبهم ثم يخرجهم من النار ويدخل الجنة انتهى وفي قوله كلهم في النار الا واحدة فيه اشكال فذلك انه ان
اريد بقوله كلهم في النار انهم خالدين في النار لا يخرجون ابدا منها فهذا غير جائز الا من مات من اهل البدع على الايمان فلا بد
من خروجه من النار ودخوله الجنة وان اريد به انه لا بد من دخولهم النار فهذا غير جائز ايضا لانه مخالف لمذهب
اهل السنة والجماعة اذ لا وجوب على الله تعالى عندهم بل من مات على الايمان عاصيا مذنبا بلا توبة فهو في مشية الله تعالى ان شاء
عفى عنه ويدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب وان شاء عذبهم ثم يدخل الجنة وان اريد انه من مات مبتدعا بلا توبة فهو
مستحق للنار وان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فكذلك عصاة اهل السنة الناجية فلا وجه حينئذ في تخصيصهم بالذكر
لان كل من مات عاصيا لله تعالى بلا توبة فهو مستحق للنار سواء كان من الفرقة الناجية او من الفرق الهالكة فهو كلهم
تحت مشية الله تعالى يوم القيمة واجاب بعضهم عن هذا الاشكال ان المراد من تخصيص بالذكر بيان لشدة عذابهم
في النار فان عذابهم في النار يكون اشد من عذاب عصاة الفرقة الناجية لسوء اعتقادهم في طريقة نبيهم ومخالفتهم
وما كان عليه الصلوة والسلام او نقول في الجواب ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كلهم في النار الا واحدة باعتبار المجموع
اي مجموع هذه الفرقة في النار ومجموع الفرقة الناجية في الجنة ولا يلزم من ان يكون المجموع في الجنة ان لا يكون فيهم من
هو مستحق للنار واما استحقاق كل فرد للنار من الفرق الهالكة قد علم من دليل آخر او نقول في الجواب انهم وان كانوا
متعبدين صالحين فهم بمنزلة عصاة الفرقة الناجية في الاستحقاق للنار لاعتقادهم الفاسدة والله تعالى اعلم فان
قلت ربما وقع قول على انا على صراط مستقيم فان كل واحد من اهل الفرق يدعي انه عليه دون غيره قلت ذلك ليس بالادعاء
باستعمال الوهم القاصرة والقول الزاعم بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء اهل الحديث الذين
جمعوا صحاح الاحاديث في امور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحواله وافعاله وحركاته وسكناته واحوال الصحابة
والمهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان مثل امام البخاري ومسلم وغيرهما من الثقات المشهورين
الذين اتفق اهل المشرق والمغرب على صحة ما اورده في كتبهم من امور النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضي الله عنهم
ثم بعد النقل ينظر الى من الذي تمسك بهديهم واقتفى اثرهم واهتدى بسيرتهم في الاصول والفروع فيحكم انه من
الذين هم هم وهذا هو الفارق بين الحق والباطل والمميز بين من هو على صراط مستقيم وبين من هو على السبيل الذي
على يمينه وشماله والاحاديث في هذا الباب كثيرة واقوال السلف واحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكفاية
لا يضيق على الاكثار منها وفيما ذكرنا كفاية للعاقل المتدين فصل واعلم ان اصولهم ستة الخوارج والشيعة والمعتزلة
والجبرية والمرجئة والمشبهة فالخوارج خمسة عشر فرقة النجدات والازارقة والاباضية والعجاردة والميمونية والعمرية
والفضلية والعطوية والعنبكية والبهيسية والبدعية والشمراخية والاخنسية والحازمية والصلتية والخوارج
كلهم مجمعون على تكفير علي كرم الله وجهه وتكفير من اذنب كبيرا الا النجدات فانهم لا يكفرونه وقالوا الاصرار على ذنب
اي ذنب كان كفر واما الشيعة فاثنان وثلثون فرقة الكيسانية والمختارية والهاشمية والبيانية والرزامية
والزيدية والجارودية والسليمانية والصالحية والامامية والناصرية والناووسية والشمطية والافطحية والواقفية و
الموسوية والاثنا عشرية والاسمعيلية والكاملية والعليائية والمغيرية والمنصورية والخطابية والكيالية و
الهشامية والنعمانية والنصيرية والاسحاقية والاسماعيلية والمعمرية والمفضلية والمتناسخية واما المعتزلة
فاثنا عشر فرقة الواصلية والهذيلية والحدية والبشرية والمردارية والنظامية والثمامية والجاحظية و

مطلب في الفرق الضالة

والجاحظية والكعبية والخنابية والحافظية فالمعتزلة يقولون العباد خالقون افعالهم واما الجبرية يقولون لا كسب
للعباد بل كل افعال مخلوق الله تعالى وهم ثلث فرق الجهمية والنجارية والضرارية فاما المرجئة هم الذين يقولون لا يضر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق اليونسية والغسانية والصالحية والثوبانية والتومنية
واما المشبهة فهم الذين يشبهون الله تعالى بالمخلوقات في الجسم والحلول بالمكان وهم خمس فرق الكرامية والمقاتلية
والهشامية والهاشمية والجلابية فهذه اسماء الفرق الاثنين والسبعين وكل واحد من هذه الاسماء منسوب
الى شخص واضع لذلك المذهب والى ذلك العقل ولكل فرقة منها مذهب منفرد تركنا ذكره لان كتابنا هذا
مبناه على الاختصار المفيد ومن اراد تفصيل مذهب كل فرقة من هذه الفرق فليطلب في كتاب الملل والنحل
تاليف الشهرستاني واعلم ان المشهور من اهل البدع هؤلاء ولكن لا حصر لاقوالهم الفاسدة وقائليها وطريق
معرفتنا الحق من الباطل ان نقابل ما سمعت من الاقوال باقوال علماء السنة فما كان موافقا لاقوالهم فهو
حق والا فهو باطل واختلف العلماء من السلف والخلف في تكفير اهل الاهواء والبدع ولا شك ان من كان
مذهبه وبدعته مؤديا الى الكفر وهو يعلم ما قال فهو كافر بالاجماع واما من كان منهم في مذهبه وبدعته على
طريق التاويل والاجتهاد والخطاء المفضي الى الهوى والبدعة من تشبيه ونفي بجارحة او نفي صفات كمال مما لا
يليق سبحانه وتعالى اختلف السلف والخلف في تكفيره وقال بعضهم اهل الاهواء كلهم كفار وهذا قول كثير من السلف
والفقهاء والمتكلمين من الخلف فمنهم صوب التكفير الذي قال به كثير من السلف ومنهم من اباه ولم يخرجهم
من سواد المسلمين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين قالوا هم فساق عصاة ضلال ونتوارثهم من المسلمين
ونحكم لهم باحكامهم ودرء تكفيرهم جماعة من العلماء وذكر في المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احدا من اهل البدع
وبعضهم يكفر ويقول وهو من خالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه الى اكثر اهل السنة والنقل الاول اثبت قال ابن
الهمام في شرح الهداية نعم يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل
من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين عدم تكفيرهم انتهى **فصل** واعلم ان الروافض كافر عندنا
لانهم يسبون ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وساب هذين الشيخين كافر عندنا وكذا من انكر خلافتهما يكون عندنا ومن
قذف عايشة رضي الله تعالى عنها فهو كافر بالاجماع وكذا الاخلاف في كفر الباطنية وهم الذين يقولون ان للشريعة باطنا
لا يعلمه العلماء ويثبتون شريعة غير شريعة المحمدية وكذا الاخلاف في كفر اصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية و
كذا الاخلاف في كفر الاباحية وهم الذين يقولون اذا وصل العبد بالعبادة الى معبوده الحق سقط عنه كل التكاليف و
حل له كل شيء من الزنا واللواطة واكل اموال الناس بالباطل بغير حق وغير ذلك من المحرمات وهم كفار
وكذا القطع بكفر من قال بقدم العالم وبقائه وشك في ذلك وكذا من قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الاباد
في الاشخاص وهذه الطائفة كثيرة في الروم يقال لهم بالتركي سما ودن قاتلهم الله تعالى وكذا من زعم ان ظواهر الشريعة
واكثر ما جاء به الرسل من الاخبار عما كان ويكون من الاخرة والحشر والقيمة والجنة والنار ليس منها شيء على مقتضى
لفظها ومفهوم خطابها وانما خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصور افهامهم فمقصودهم
لانهم ابطال الشرائع وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا به ومن انكر الميزان يوم القيمة
او انكر شفاعة الانبياء يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر وكذا من ادعى مجالسة الله
والعروج اليه ومكالمته او حلوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة
وكذا من يزعم من الروافض ان عليا كان المبعوث اليه جبرئيل عليه السلام وان كان بعض هؤلاء قد اشركوا
في كفر اخر من قبلهم وكذا من ادعى الوصالية وصحة النبوة ونبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن جوز
على الانبياء عليهم الصلوة والسلام الكذب فيما اتوا وادعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم يدعها فهو كافر بالاجماع
كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة وكذا القطع بتكفير كل
قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جميع الصحابة كقول الكميلية من الروافض بتكفير جميع الامة بعد
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء
قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذا انقطع نقلها ونقل القرآن اذ ناقلوه كفرة على

ان الروافض كان عندنا

زعمهم

زعمهم الباطل وكذا كل فعل اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر كالسجود للصنم او للشمس والقمر والصليب والنار
والسعي الى الكنايس والبيع مع اهلها وشد الزنار والقاء المصحف الى القاذورات فان هذه الافعال علامة
الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذا القطع بكفر من قال ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت
نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم ورفع عهدة الشريعة عنهم وكذا من قال المراد بالجنة و
النار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول بعض المتصوفة
واعلم ان في زماننا هذا من الفرق الضالة الكفرة من الروافض والملاحدة والزنادقة والطائفة الموسومة
بالقلندرية والحلولية والاباحية والتناسخية كثيرة جدا طهر الله تعالى عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام والزيدية
من الشيعة كثيرة في ديار العرب والقدرية كثيرة في ديار البصرة وكذا الخوارج فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين
القويم والطريق المستقيم ولم يجعلنا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ونسأل الله تعالى ان يميتنا على الملة
الحنفية ويحشرنا مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
والعصمة لله تعالى العلي الكبير **الباب الثامن في الحذر عن الاسراف** قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما واعلم ان الاسراف مما حرمه الله تعالى ومما لا يحبه والاسراف كثيرا يكون في المأكولات والمشروبات والملبوسات
والمسكن والدواب والانية وقد يكون في غيرها من هذه الاشياء كاسراف الماء في الوضوء والغسل في المغسول
ومما اشبه ذلك واعلم انه لا يجب على كل مسلم ان يعرف المقصود من كل شيء فانه لما ذا احلوا وانه لما احتاج اليه
وكيف الاذن من الشارع في تناوله حتى لا يطلب ولا يشتري ولا يكتسب ولا يحفظ الا بقدر الحاجة حتى لا يقع
في الاسراف ويجتنب عما لا يحتاج اليه واكثر حاجات الانسان في ملبس ومسكن ومطعم ولكل واحد ثلث درجات
ادنى واوسط واعلى وما دام مائلا الى جانب الادنى والاقل ومقربا من حد الضرورة كان بعيدا من الاسراف
وان جاوز ذلك فعليه ان يقع في عادة لا اخر لعمقها ولا يجاوز حد الوسط اذ خير الامور اوساطها وكلا
طرفي الامر مذموم فيكون دائما بين الاسراف والتقتير فاذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالاكل والشرب بقاء الحيوة
وقوة العبادة وثقل الطعام يمنع من العبادة والم الجوع ايضا يشغل القلب عنها فصار الوسط مطلوبا وهو
الاعتدال وعنه عبر قوله عليه الصلوة والسلام خير الامور اوساطها والى هذا اشارة قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا قاله
بعض المفسرين قيل المراد من الاسراف في الاكل ان تأكل وتشرب بحيث لا يتعدى الى الحرام ولا يكثر الانفاق المستقبح ولا يتناول
مقدارا كثيرا يضر به فان الاكل فوق الشبع حرام الا عند الضيف ودفع اكل السحور في الصوم فانه جوز واما ذلك الاكل فوق
الشبع وكان من الاسراف فان اعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن فبها اخرج آدم من الجنة اذ نهي عن الشجرة فغلبه
شهوته حتى اكل منه فبدت له سوأته والبطن على التحقيق ينبوع الشهوة فمن اكل كثيرا زايدا قدر الحاجة قسي قلبه
وثقل بدنه عن العبادة وتتبعه شهوة الفرج وشدة الشوق الى المنكوحات وشدة الرغبة على الطعام والمال وانواع
الرعونات وضروب المنافسات والمحاسدات ثم يتولد منه آفة الرياء والتفاخر والتكاثر والكبر ثم يفضي ذلك
الى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء ونسيان احوال الجيعان من الفقراء وكل ذلك ثمرة كثرة الاكل واذا عظمت
آفة شهوة البطن الى هذا الحد وجب ان لا يليق بالحكمة الاكل فوق الشبع فيحرم بمقتضى الحكمة فالزيادة اسراف
في الطعام منهي عنه ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد ومن الاسراف
الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بل يأكل من نوع واحد فيستكثر فيشتهي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يشتهي
على الطعام او قصده ان يدعو بالاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى اخر الطعام فلا بأس به ومن الاسراف
ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ من الخبز فان كان بحال يأكل غيره الحواشي لا بأس به ومن السرف
ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يأكل تلك اللقمة انتهى وقال في بعض المعتبرات الاكل على ثلث مراتب
فرض وهو قدر ما يدفع عنه الهلاك او ليتمكن للصلوة قائما وللصوم سهلا فيثاب به ومباح وهو الاكل ما زاد على
ادنى الكفاية الى الشبع ولا اجر ولا وزر فيه وحرام وهو اكل فوق الشبع لا للصوم ولا للضيف وقال بعضهم مرتبة
اخرى وهو مندوب ومكروه والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعليم العلم وتعلمه والمكروه ما زاد على الشبع
قليلا ولم يتضرر به ورتبة العابد التخيير بين اكل المندوب والمباح وينوي بالاكل ان يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا
بالاكل ولا يقصد به التلذذ والتنعم فان الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتمتع والتنعم وقال والذين كفروا يتمتعون ويأكلون

كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم قوله كما تأكل الانعام فيه وجوه احدها ان الانعام همتها الاكل لا غير والكافر
كذلك والمؤمن يأكل ليعمل صالحا ويتقوى على طاعة الله وثانيها ان النعم لا يستدل بالمأكول على خالقها والكافر كذلك
وثالثها النعم تعلف لتسمن وهي غافلة عن الامر لا يعلم انها كلما كانت اسمن كانت اقرب الى الذبح والهلاك
وكذلك الكافر ويناسب ذلك قوله والنار مثوى لهم فاذا الاكل الا لاجل التلذذ والتنعم يتولد منه الحرص و
شره النفس على الاكل فيكون مغلوبا تحت شهوته فلا يقدر ان يقتصر على الشبع الشرعي بل يزيد عليه فيقع في الاسراف
فان قلت لا بد ان يتلذذ بالاكل عند الجوع فاعلم ان ذلك لا يضر اذا لم يكن قصد التلذذ فان شارب
الماء البارد وقت العطش يتلذذ بالشرب ويرجع حاصله الى زوال العطش وقضاء حاجته فعند ذلك يتلذذ ولكن لا يكون
ذلك مقصودا بعينه ومطلوبا بالقصد فلا يكون القلب منصرفا اليه فاذا لا حرج عليه في هذا التلذذ والاستراحة
بل الضرر يكون اذا قصد بالاكل التلذذ والتنعم وامتلاء بطنه بالطعام قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم يأكل في
معاء واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء رواه الشيخان وغيرهما وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير قيل هو مثل ضربه
صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه للدنيا فالمؤمن يأكل بلغة وقوة عند الحاجة و
الكافر يأكل شهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذلك لا يشبعه الكثير وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما
ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه رواه الترمذي وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع غدا في الآخرة
رواه الطبراني وفي رواية ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
وعن ابيها اول بلاء حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم رواه ابن ابي الدنيا وغيره وعنها رضي الله تعالى عنها قالت رآني رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت في يوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل
الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين رواه البيهقي وفي رواية من الاسراف ان تأكل
كلما اشتهيت وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه مخيلة رواه النسائي وغيره
وقال عليه الصلاة والسلام سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب و
يلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي رواه الطبراني وغيره وينبغي للمؤمن
اذا اكل الطعام فذهب منه الم الجوع يترك الطعام واذا احس شيئا قليلا من ثقل الطعام فقد وصل
الى حد الشبع فليحترز عن تجاوز الحد كيلا يقع في الحرام والاحتياط ان يترك الاكل قبل ان يحس شيئا من
ثقل الطعام واذا جمع من الوان الطعام من المباحات فلا يأكل من نوع واحد فاذا وصل الى هذا
الحد من نوع واحد واكل من نوع آخر خصوصا اذا كان انواعا من الطعام واكل بعده من كل نوع يقع في
الحرام والاسراف بل يأكل من كل نوع قليلا قليلا حتى يحصل له الشبع من مجموع كل الالوان وقد علمت ان الاكثار
في الطعام من المباحات من السرف الا لحاجة الاضياف وقد احضر ابرهيم بن ادهم قدس سره طعاما كثيرا على
مائدة فقال له سفيان يا ابا اسحق اما تخاف ان يكون سرفا قال ابرهيم ليس في الطعام سرف انتهى فاذا كان
بنية الضيافة للاخوان حسبة لله تعالى دون الشهوة والمباحات لا يكون الاكثار اذا من السرف ومن الاسراف
في الاكل اكل الحرام وان كان لقمة لان الاسراف في الاصل مجاوزة حد الشرع في اي شيء كان قال الله تعالى في حق
فرعون انه كان عاليا من المسرفين اي تجاوز عن الحد الى غاية حتى ادعى الالوهية وقال لوط عليه الصلاة
والسلام لقومه بل انتم قوم مسرفون اي بل انتم تجاوزتم من الحد غاية التجاوز حتى عملتم فاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين ومن اكل الحرام وان كان لقمة فقد بالغ في الاسراف وتجاوز عن حد الشرع وتجاوز
ظلما وكذا من شرب من المسكرات المحرمات فهو من المسرفين الحادين لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين وهذا في نهاية التشديد لان كل من لا يحبه الله تعالى بقي محروما من الثواب لان معنى محبة الله
للعبد ايصال الثواب اليه فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب ومتى لم يحصل الثواب فقد
حصل العقاب للانعقاد الاجماع على انه ليس في الوجود مكلف لا يثاب ولا يعاقب كذا في تفسير العادل
ومن كان لا يأكل في اليوم الواحد مرة واحدة بحيث لا يضعف بدنه ولا يشغله الم الجوع عن العبادة فاكل

في اليوم

في اليوم مرتين حينئذ من الاسراف في حقه ومن عادته ان يأكل كل يوم مرتين بحيث لو اقتصر على اكلة واحدة يختل
مزاجه ويضعف بدنه يجوز له ان يأكل في كل يوم مرتين وهذا في غاية الانصاف والاكل في اليوم الواحد ثلث
مرات من الاسراف قال بعض المفسرين في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
اولئك اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم والتلذذ ولا يلبسون ثوبا للجمال ولكن
كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويهم على عبادة ربهم ومن الثياب ما يستر عوراتهم وما
يكنهم الحر والبرد وقال عمر رضي الله تعالى عنه كفى سرفا ان لا يشتهي الرجل شيئا الا اشتراه فاكله وكما ان اكل الطعام
فوق قدر الحاجة كان من السرف كذلك الماء اذا شرب فوق قدر الحاجة كان من السرف لان المقصود من شرب
الماء دفع الم العطش فاذا دفع لا يزيد عليه لتلذذ البرودة او لشيء خلط فيه من الحلويات **فصل** واما الاسراف
في اللباس واعلم ان المراد من اللباس دفع الحر والبرد وستر العورة هذا هو الاصل في جنس اللباس ويجوز لبسه
للتجمل لئلا يزدريه السفهاء ولاظهار اثر نعم الله تعالى عليه وليقصد ان يراه المحتاجون غنيا لطلب الزكوة والصدقة
وكذلك العلماء فليظهروا اعليهم ليستفيدوا علمهم وينبغي للعالم ان يحفظ في نفسه بالفعل ويمنع جالسه بالقول من
هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينتسب الى العلم في تفصيل ثيابهم من طول الكم والذيل الخارج عن عادة
الناس فيخرجون به عن حد السنة والوقار ويقعون بسببه في المحذور المنهي عنه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال لانه قد يحصل من ذلك الكم ثوبا بعينه ولانه قال عليه الصلاة والسلام ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح
عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ولا ينظر الله تعالى يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا فهذا
نص صريح منه عليه الصلاة والسلام لانه لا يجوز للانسان ان يزيد في ثوبه ما ليس به حاجة اليه اذ ان ما تحت الكعبين
ليس للانسان به حاجة تمنعه واباح ذلك للنساء فلهما ان يجرر مرطها شبرا او طولها او ذراعا للحاجة الداعية
الى ذلك وهي الستر والابلاغ فيه وقال بعضهم لا يجوز لها ان تزيد على قدر الشبر والحاصل وان كان للانسان ان يتصرف
في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه لانه لا يملك الملك التام لانه ابيح له ان يتصرف في مواضع ومنع ان يتصرف
في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو له وانما هو في يده على سبيل العارية على ان يصرفه في كذا او لا يصرفه في كذا بل هو عبد
محجور عليه في كل تصرفه فليس له ان يضيع المال الا حيث اجيز له ان يضعه وليس له ان يضعه فيما لم يجز له الشارع
اذ انه تصرف فيما لم يؤذن فيه ومما يفعلونه صنعة الاتساع والطول في الثياب وليس بمشروع اذ ان ذلك ليس
حاجة فيمنع الا ترى ان ابا دردا عن عمر رضي الله تعالى عنه حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على اطراف اصابعه فطلب
شيئا يقطع به فلم يجد فاخذ حجرا والقى كمه عليه ثم اخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى تقطع ما فضل عن اصابعه
ثم ترك ذلك حتى خرجت الخيوط منه وتدلت فقيل له في خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب وانما فعل عمر رضي الله تعالى عنه هذا لانه رأى ان الزيادة في طول
الكم على قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه فرآه من السرف فخشي ان يبطل عليه عجب فيا بن الحال من الحال انا لله وانا
اليه راجعون وهذا امر لو فعله الجهلة لوجب على العالم تحذيرهم عن ذلك وزجرهم ونهيهم فكيف بفعل العالم في نفسه كان
الناس يقتدون ويسندون بهدى العلماء وقال صاحب الانوار رحمه الله ويلكم يا معاشر العلماء لسوء الجهلة بينهم
جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار باعمالكم فلا انتم دخلتم الجنة فبفضل عملكم ولا انتم ادخلتم الناس
بصالح اعمالكم فقطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فما لكم عن اعتذار ذهب بالباطل باهله
وقرب الحق اتباعه انتهى والحاصل ان ما احدثه علماء زماننا من توسيع الاكمام وتطويلها وكذا تطويل الاذيال
الى ان يبلغ الى الارض وتكبير العمائم مثل ما يفعلونه الآن لم يفعل احد من علماء السلف والخلف من الفقهاء و
المفسرين والمحدثين الذين لهم قدوة في الدين ولم ينقل عن احد ممن مضى انه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس
الناس جميعا لا مزية لهم على غيرهم من الثوب بل لباس بعضهم كان اقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم
ومعرفة الحق والرجوع اليه نعم ان عمر رضي الله تعالى عنه قال استحب للقارئ ان يكون ثوبه ابيض ليعرف بذلك من قرأ العلم
فلا يلبس ثوبا وسخا بل نظيفا من غير التوسيع ولم ينقل احد انه مخالف لباس الناس بسبب علم وان جوز بعض
العلماء من توسيع الكم وتطويله ولكن لا يكون توسعه وطوله فاحشا كما يفعل علماء زماننا وكذا جوزوا لهم

مطلب تطويل الاذيال الى ان يبلغ الى الارض وتكبير العمائم

بكسر العمامة ولكن لا يكون فاحشا وقد جعلت اليوم هذه الثياب التي يلبسها العلماء في زماننا هذا من توسيع الاكمام
وطولهما وطول ذيلهما الى اسفل من الكعبين كانه فرض عليهم وانه لابد لطالب العلم منهما ولا يمكن ان يقعد للدرس
الا بهما وكذا لا يمكن ان يخرج الى الناس الا بهما فان تعدى بغيرها او خرج قيل عنه تهاون بهما ودون بمنصب العلم
لا يعطي العلم حقه لا دعوتهم مما يجب له وما هذا الحال فيهم الا بقلة مبالاتهم في اتباع السلف وغلبة حظوظ نفسهم
وميلهم دائما وهو التميز على الاقران والاصحاب لان من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو عالم فتميز اذ
ذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك الا مدة طويلة حتى تحصل له فضيلة تنقله من
درجة العوام فيغني اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ودخل ملحوقا بالعلماء انا لله وانا اليه راجعون
دخل العلم باللبس دون الدرس والفهم وهذا العلم هو الاشارة من صاحب الشريعة عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما
اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا انتهى ومعلوم بالمشاهدة ان العوام
لا يأتون العوام يسئلونهم ولا يأتي عامي على آخر من جهة العلم لكن لما صار العلم عندهم خلعة يختص بها
فجاهل المبتدي فليس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئا او عرف القليل ولم يعرف الكثير وراء العوام
على زي من عندهم من العلماء في زمانهم يسئلونه عن مسائل يقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه ان
يقول لا اعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من اعينهم بعد ان حصل عندهم من الفقهاء
فيحمل عليه هذه الكيفية الشنيعة مع نزع الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتي برأيه وبما يراه من المصلحة
وتفتيش مسئلة غيرها ظنا منه ان مثلها او تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب من التدريس
في المدارس والقضاء فيكون ذلك عليه اعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في الخطر وتبعه فيضل له
بارتكابه الباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللباس وهذا ما
اكثر الناس في زماننا ممن يتزيى بزي العلماء عندهم والحاصل ان في لباسهم هذا من المحرمات تلبيس
والشرف واعناء المال ورأينا بعض من ينتسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فيقول هذا
لباس اصحابنا وائمتنا ممن مضى في مذهبنا جهلا منه باهل الدين والعلم منهم وصفتهم وكيف لباس
امامه الذي تقلده في المذهب والحاصل ان صفة هذه اللباس الذي يلبسه العلماء في هذا الزمان لم يرد
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن احد من العلماء المعتبرين وان صاحب تلك
الثياب لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع اصل في الدين وان كان يزعم في نفسه التواضع فانه لو
كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه السلف واما في اللبس وغيره وان كان لبس ذلك منه حرمة
للعلم وان اعتقد ان حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا امر يجب عليه ان يتوب منه ويستغفر والله تعالى وايضا
لان اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين اذ انهم لم يفعلوا ذلك ابدا فيكون هو اعرف منهم باقامة حرمة العلم وهم لم يعرفوا
فانظر رحمك الله تعالى الى هذه المفسدة التي وقعت بهذه اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فان كثيرا ممتنع عن
تعلم العلم لاجل قلة ذات اليد لا يقدر ان يحصل تلك الثياب ولا يقدر ان يحضر مجلس العلم في المدارس وغيرها ولا يتعلم
احد من المدرسين بدون تلك الخلعة فيترك تعلم العلم لاجل ذلك فاي مفسدة اعظم من هذه والمعلمين والمدرسين
في هذا الزمان ينظرون الى لباس التلاميذ ولا ينظرون الى علمهم ودينهم فان كان لواحد منهم من اللباس الذي اصطلحوا
عليها فهو مقبول عندهم وان كان لا يعلم من العلم شيئا وان لم يكن له تلك اللباس لا يقبلونه ولا ينظرون اليه وان كان في العلم
كابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبسبب هذا كثير من قلة الفهم اذ لو كان لهم علم وفهم عرفوا ان الفضائل والخيرات
كلها لمن تقدم وان ذلك لا يحصل اليهم الا باتباعهم واذا خالفوهم لا يحصل الا بالحرمان من كل خير والعياذ بالله تعالى
واختلط على المسلمين العالم مع العامي لا يفرقون بينهما فان كثيرا ممن ينغمس في الجهل يلبس تلك الخلعة فيختلط بالعلماء
ويسكن معهم في المدارس والربط فكانوا يتشاكلون في الزي والهيئة والحال فتجد كثيرا من الجاهل لباسهم كلباس العالم ليدخل نفسه
في منصب المشيخة ومع هذه البدعة من العلماء في الثياب جعلوا دخول السوق وشراء الحاجة باليد ~~من السنة الى الاخلاق~~
ومباشرتها عيبا كما كان الثوب الشرعي عيبا عندهم مع ان دخول السوق وشراء الحاجة باليد من السنة الى الاخلاق
فينا والانبياء عليهم الصلوة والسلام كانوا ياكلون الطعام ويمشون في الاسواق خصوصا سيد المرسلين صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه كان يدخل السوق ويشتري بيده الحاجة وكان يحمل ما يشتريه الى بيته وان اراد واحد من
اصحابه ان يحمله كان لا يرضى وهذا امر مشهور ومعروف بين الائمة وكانت سنة الانبياء عليهم الصلوة والسلام

من دخول السوق والمشي فيه وشراء الحاجة باليد عيبا ونقصا بمنصب العلم عند علماء زماننا بقلة المبالاة في الدين وترك
النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من الفضلاء المتقدمين نعوذ بالله العظيم من الهوى فانه سبيل العمى ويجوز
ان يلبس لباس الشرعي للجمال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال النبي عليه الصلوة والسلام ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم فان قلت قال عيسى عليه الصلوة والسلام جودة الثياب خيلاء القلب و
قد قال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عن الجمال في الثياب هل هو من الكبر فقال لا ولكن من سفه الحق وغمص فكيف
الجمع بينهما قلت ان الثوب الجديد ليس من ضرورة ان يكون من الكبر في كل احد يطلب في كل الاحوال وعلامة المتكبر
ان يحب التجمل اذا راه الناس ولا يبالي اذا انفرد بنفسه كيف يكون وعلامة طالب الجمال ان يحب الجمال في كل
شيء ولو في خلوته حتى في ستور داره فذلك ليس من الكبر فاذا انقسمت الاحوال نزل قول عيسى عليه السلام على بعض
الاحوال والحاصل ان الاحوال يختلف في مثل هذا والمحبوب الوسط من اللباس الذي لا يوجب شهرة بالجودة ولا بالرذالة
قال بعضهم البسوا ثياب الملوك واميتوا قلوبكم بالخشية وانما خاطب بهذا قوما يطلبون التكبر بثياب اهل الصلاح
فاذا لم يكن في نفس الرجل الكبر بل قلبه مملو بالخشية والتواضع يجوز له ان يلبس الثياب النفيسة من المباحات كي
مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة
وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان
يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى اوطانكم عليكم بالثياب النفيسة انتهى وقد علمت ان هذا اذا لم يكن في نفس الرجل
الكبر واما اذا كان في نفسه من الكبر والعجب يزداد ذلك بلبس النفيسة بمثل هذا الرجل لا يجوز ان يتشبه في اللبس
بمثل ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وامثاله فانهم ليسوا من اهل الكبر والعجب فلا حرج عليهم في لبس الثياب النفيسة وفي
قال السرخسي رحمه الله تعالى ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا للنعمة
ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر
وكذا اجمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى انتهى وتحسين
الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان حسن ولكن لا يبالغ في النعومة والترفه في مظاهرة اللبس على ما هو عادة
المتنعمين وروي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينهى عن الارفاهات بل ينبغي للمؤمن ان يحتشي في بعض الاوقات
بذاذة الهيئة وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه ابو داود البذاذة رثاثة الهيئة وترك
ما يدخل في باب الزينة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن التأنق في الزينة من اخلاق اهل
الايمان والايمان هو الباعث عليه كذا في شرح المصابيح لان من خاض في الترفه وتحسين الثياب وتنظيفه دائما
وان كان مباحا يوجب الانس به حتى يشق عليه تركه واستدامة الزينة لا يمكن الا بمباشرة اشياء في الغالب يلزم
مراعاتها ارتكاب المحظور من المداهنة ومراعاة الخلق ومرايأتهم وامور اخر هما محظورة والحزم اجتناب ذلك ولو كان
السلامة مبذولة مع الخوض في الدنيا وزينتها لكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبالغ في ترك الدنيا حتى نزع القميص
المطرز بالعلم ونزع خاتم الذهب في اثناء الخطبة وخرج يوما الى الصلوة بقميص مرقع الزيادة وقال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يحب المتبذل الذي لا يبالي ما لبس رواه البيهقي وقال النبي عليه الصلوة والسلام من ترك
لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه كساه الله تعالى حلة الكرامة براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة الفقراء والمساكين
وركوب الحمار واعتقال العنز والبعير والحاصل ان الزيادة على قدر الحاجة في اللباس طولا وعرضا من الاسراف
ولكن اللبس للشهرة والبطر او التفاخر او للتكبر او الزهو او التبختر او قصد التفاخر على الفقراء والاذلال بهم و
كسر قلوبهم او للرياء والسمعة او للخيلاء فان هذه الافعال حرام وافعاله هذه الاسراف والترف ومن قصد من
لبس الثياب شيئا من هذه الافعال فهو من المسرفين لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما من
احد يلبس ثوبا ليباهي به وينظر الناس اليه لم ينظر الله تعالى اليه حتى ينزعه متى نزعه رواه الطبراني وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد وغيره وقال
الطيبي رحمه الله المراد من لباس الشهرة ما لا يحل لبسه وما يقصد من لبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم

مطلب لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر

مطلب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات

مطلب من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه كساه الله تعالى حلة الكرامة براءة من الكبر

مطلب اللابس ثوب شهرة البسه الله تعالى ثوب مذلة

المتاجر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس أو بما يرائي به من الأعمال فكنى به بالثوب عن العمل وهو شائع قال أبو البقاء
الثاني أظهر لقوله عليه الصلوة والسلام ألبسه الله تعالى ثوب مذلة أن يشمله بالذل كما يشمله الثوب انتهى وفي
رواية ألبسه الله تعالى ثوب مثله يوم القيمة ثم ألهب فيه نارا وقال عليه الصلوة والسلام بينما رجل يجر إزاره
من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة رواه البخاري قال النووي رحمه الله يحتمل أن الرجل
من هذه الأمة فأخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه سيقع وأن يكون إخبارا عما كان وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيمة متفق عليه وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما أسفل من الكعبين
من الإزار ففي النار رواه البخاري رحمه الله قال الخطابي رحمه الله يتأول هذا على وجهين أحدهما أن ما دون
الكعبين من قدم صاحبه عقوبة له على فعله والآخر أن فعله ذلك في النار وهو معدود ومحسوب من أفعال النار
وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة مسبل الثياب بتطويل الذيل إلى أسفل الكعب وفي رواية
الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ومن جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيمة رواه أبو داود
وغيره ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء وأما القدر المستحب فما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف
الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين لو كان للخيلاء فهو حرام وإلا فمكروه كراهة تنزيه والإسبال
في العمامة إرسالها للخيلاء والحاصل أن ما زاد على قدر الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة إسراف ومن
الإسراف والحرام لبس ما لا يحل لبسه كالحرير والمذهب فإنه على الرجال حرام ولكن لا يكره للصبيان والإثم على
من ألبسهم وكراهة لبس الحرير للرجال تحريمي فلذلك عبر في بعض الكتب عنه بالكراهة وقيد بعضها بعدم الحاجة
ويكره التكة المعمولة بالإبريسم وهو الأصح ولا بأس بتوسد الحرير والنوم عليه عند الإمام وعندهما يكره كذا في
الوجيز ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب قدر أربع أصابع عرضا ومن المنهي في اللباس أن يتخذ على زي الفسقة
والظلمة فمن تشبه بهم في الخلق والزي والشعار والهيئة فهو منهم والقدر المعتاد في اللباس طولا إلى الكعبين وما
أسفل منه من السرف وأما قدر الحاجة إلى أدنى الساقين أو إلى تحت الركبتين ستر العورة وأما في الكم فعن أسماء بنت يزيد
قالت كانت كم قميص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الرسغ والرسغ هو مفصل ما بين الكف والساعد قال في
الإحياء وكان ثيابه مشمرة فوق الكعبين والإزار فوقه إلى نصف الساق وكان يلبس ما وجد من إزار ورداء أو
قميص أو جبة أو غير ذلك ويعجبه الثياب الخضر ويكره لبس الأحمر والأصفر والمزعفر للرجال وقال صاحب الروضة
ويجوز للرجال والنساء ثوب الأحمر والأخضر بلا كراهة وتفصيل المسئلة في الفتاوى **فصل** أما الإسراف في
المسكن واعلم أن الغرض من المسكن دفع المطر والثلج والبرد ودفع الأعين والأيدي ويقتصر على قدر الضرورة
وما زاد على قدر الضرورة سرف قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيمة رواه الطبراني
ويجوز ارتفاع سقفه إلى سبعة أذرع فما زاد عليه سرف قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع الرجل بناء فوق
سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين إلى أين رواه ابن أبي الدنيا موقوفا وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث
آخر أن التطاول في البنيان من أشراط الساعة وورد في حديث رواه الطبراني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر
بقبة مشرفة لرجل من الأنصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال عليه الصلوة والسلام كل بناء وأشار بيده على
رأسه أكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة ولكن قدر سعة المسكن على قدر حاجة الساكن من غير زيادة وزينة
من التشييد والتجصيص والتنقيش حتى لا يقع في السرف قيل أول شيء ظهر من طول الأمل بعده عليه الصلوة والسلام
التبذير والتشييد والتدريز كف ذرور الثياب وإنما كان يشل شلا والتشييد هو البناء بالجص والآجر
وإنما كانوا يبنون بالسعف والجريد وقال الحسن رحمه الله مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يضع لبنة على لبنة
ولا قصبة على قصبة وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد الله تعالى بعبد شرا أهلك ماله في الماء والطين رواه الطبراني
وفي الخبر كل نفقة يوجر عليها إلا ما أنفقه في الماء والطين وفي قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في
الأرض ولا فسادا أنه الرياسة والتطاول في البنيان ونظر عمر رضي الله تعالى عنه في طريق الشام إلى صرح قد بني بجص وآجر فكبر
وقال ما كنت أظن أن يكون في هذه الأمة من يبني بنيان هامان لفرعون وقال أول من بنى بالآجر والجص فرعون
ونمرود والنظر إلى بنيان مشيد ممنوع لأنه لو لم ينظر الناس إليه وغشيهم ما شيدوه فالناظر معين عليه وقال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه يأتي قوم يرفعون الطين ويضعون الدين ويستعملون البراذين يصلون إلى قبلتكم ويموتون على غير دينكم

ومن المصيبة

مطلب ألبسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة

الإسبال هاهنا

مطلب يكره لبس الأحمر والأصفر والمزعفر للرجال

ومن المصيبة العظيمة في الإسلام أن يقع مثل هذا من العلماء إلى التزين والتنعم في الأكل والتجمل في اللباس والتطاول في البنيان لأن الجاهل
الراغب في الدنيا والمنكب عليها إذا رأى الحكيم العالم على هذه الحالة يقول العالم على هذه الحالة لا أكون أنا شرا منه فيكون
سببا لهلاك الجاهل وقد وقعت هذه المصيبة في زماننا هذا فإنك ترى كثيرا من العلماء العظام أطول الناس بنيانا
وأكثرهم تجملا في الملبس والمسكن والمركب وتركوا اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واتباع الصحابة والتابعين رضوان
الله تعالى عليهم أجمعين وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة واتبعوا طريق فرعون ونمرود في تلك الحالة وقد
قال الله تعالى ولا تتبع سبيل الذين لا يعلمون ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون فصاروا فتنة لكل مفتون فإذا أنكر عالم من دونهم في
الإسراف في البنيان والمراكب والملابس والأثاث احتج بهم والتزين بالمباحات إذا لم يكن للشهرة والتفاخر والتكاثر
والتكبر وإن لم يكن حراما ولكن الخوض فيه يوصل الأنس به حتى يشق تركه وأيضا استدامة الزينة لا يمكن إلا بمباشرة أسباب في
الغالب يلزم بمراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعاة الخلق ومراءاتهم وأمور أخر إلى أبواب أبناء الدنيا لمن تعوّد صاحب
الترفه والتنعم على أن يأكل خبز الشعير ويلبس الثوب الخشن ويركب الحمار ويسكن في البيت المبني من المدر والجريد
فيصير التزين والترفه مألوفا عنده ومحبوبا له لا يصبر عنه ويجر البعض منه إلى البعض واشتد أنسه به وربما لا يقدر على التوصل
إليه بالكسب الحلال فيقتحم في الشبهات ويخوض في المراءاة والمداهنة والكذب والنفاق وترك كلام الحق عند وجوبه وسائر الأخلاق
الردية لينتظم له أمر الزينة والترفه والتنعم ومن كثر فيه هذه الأشياء يحتاج إلى الناس ومن احتاج إلى الناس فلا بد أن يوافقهم
ويعصي الله تعالى في طلب رضاهم فيبتني عليه الحقد والحسد والكبر والغيبة والنميمة وسائر المعاصي التي تختص بالقلب واللسان ولا
يخلو عن التعدي أيضا إلى الجوارح كل ذلك بسبب ذلك ويلزم من شؤم حب الزينة والتنعم فيفضي إلى الخسران والبوار والحسرة و
الندامة بعد الموت ولا أعلم أحدا من عقلاء أوائل الزمن كان مثل سليمان وداود وأولادهم عليهم الصلوة والسلام من الأنبياء
والأولياء فأين أنت منهم هيهات هيهات ومع هذه الأخلاق الذميمة يحرم من التفكر في آلاء الله تعالى وعظمته وجلاله والتلذذ
بالأنس به وبعبادته ومناجاته وملازمة الجماعة والجمعة في المساجد ولذة التضرع في الدعاء والاستغفار في الأسحار وعرض
الحاجات إلى قاضي الحاجات لأنه من ألف التزين والتنعم قسي قلبه وثقل بدنه من العبادة وكثرة اشتغاله بإصلاح حاله في أمر
الدنيا فما ترى بعد هذا من الدليل على ترك منع الإكثار من المباحات ومن الإسراف أن يتخذ المرء بيتا منقوشا زائدا عن
الحاجة للشهرة والتفاخر والسمعة وينبغي أن يكون أثاث البيت على قدر الحاجة فما زاد عليه وبال في الآخرة قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قوله والرابع للشيطان أي ما زاد
على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم مضاف إلى الشيطان
لأنه يرتضيه وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه
وأما فراش الضيف فقيل إنه يتعين على المضيف إعداده لأنه من باب إكرامه والقيام بحقه والمقصود أن الرجل إن
أراد أن يتوسع في الفراش فغايته ثلاثة والرابع لا يحتاج إليه وفيه ترك الإكثار من الآلات والآلات من أمور المباحات والرخص
على حاجة كذا في شرح المشارق لأكمل الدين والحاصل اتخاذ الزائد على قدر الحاجة إنما هو للمباهاة والاختيال والتفاخر وفيه
اتباع الهوى ووساوس الشيطان والميل إلى زخرف الدنيا والتلهي عن الآخرة وهذه الأشياء كلها مما لا يرضيه الله تعالى بل إنما يحبه
الشيطان ويرضيه فيكون من قبيل اللهو واللعب وقد قال الله تعالى إنما هذه الحيوة الدنيا لهو ولعب فما كان من الدنيا
مما يحتاج إليه من أسباب المعيشة لا يكون لهوا ولعبا لأنه لا يمكن العبادة إلا به فيكون من أسباب الآخرة ولا يعد من
الدنيا لأنه ما كان وسيلة إلى الشيء فهو منه في الدين فهو من متعلقات أمور الدين حتى يثاب عليه في كسبه واستعماله على وجه الشرع
فعلم أن ما كان زائدا على قدر الحاجة المهمة يكون من حيوة الدنيا فلا يحل الاشتغال باللهو واللعب لأنه من [illegible]
أن الفقهاء صرحوا في الفتاوى أن الكسب على خمس مراتب فرض وهو كسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا أو يجازي به قريبا ويعين به على الجار وعلى الضيف ومباح وهو الزيادة
على ذلك للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وإن كان من وجه الحل والمراد من الكراهة كراهة تحريم لما
روي عنه عليه الصلوة والسلام من طلب الدنيا استعفافا عن المسئلة وسعيا على أهله وتعطفا على جاره بعثه الله يوم القيمة
ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا مرائيا لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان ومعلوم
أن الله تعالى لا يغضب على أمر مباح بل إنما يغضب على ما كان فعله حراما فعلم أن الكسب للتفاخر والتكاثر لا يحل وإن كان
من المباح وقال الغزالي رحمه الله في الإحياء من طلب من التجارة الزيادة على قدر الحاجة الكفاية لا لأجل التصدق بالمال و
إذ غاية للصرف إلى الخيرات والصدقات فهو مذموم لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة انتهى فإذا كانت الزيادة

على قدر الحاجة وحال كونها مقصودة الى صرف الخيرات والصدقات مذمومة فحالها اذا كانت مجردة للتفاخر والتكاثر
والمرايا والمباهات **فصل** فاما الكراهة في الدراهم والدنانير انما هي في المغصوبة وان كان فيه كذا وكذا
الانفاق في الزيادة على قدر الحاجة في المهمات الدينية والدنيوية ومن الاسراف اتخاذ الانية من الفضة والذهب وكذا
الجواهر والمجاهل والمداهن ولا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وهذا كله لا يحل للرجال والنساء وكذا السرير و
الكراسي للرجال وخاتم من ذهب ولا يتختم الرجل الا بفضة ولا بأس على مشي ان كانت مفضضة او مذهبة في
وكذا السرج ولا يحل ان يتخذ من فضة قال قاضيخان ان التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي
والسلطان ونحوهما وعند عدم الحاجة فالتنزه افضل وكذا لا يجوز التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر
ولا بأس بان يحلى الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وكذا في المصحف وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره جميع ذلك
ولا بأس بتحلية المنطقة والسيف والسلاح بالفضة ولا يحل ذلك بالذهب عند البعض وهذا كان يخلص الذهب والفضة
واما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس بمسمار ذهب او فضة في فص خاتم و
كذا شد السن بالذهب لا بأس به عند محمد رحمه الله والحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال وبالذهب والحديد
والصفر حرام عليهم وبالحجر حلال على اختيار شمس الائمة وقاضيخان وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي وبسط
المسئلة في الفقه قال بعض المفسرين في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما الاسراف
مجاوزة الحد في الانفاق حتى يدخل في حد التبذير والاقتار التقصير عما لا بد منه وقيل الاقتار منع الزكوة وسائر
حقوق الله تعالى وكذا الانفاق الحلال ... والحاصل ان من انفق من ماله شيئا وان قل فيما لا يرضاه الله
تعالى فهو مسرف ولو انفق جميع ماله في سبيل الله تعالى فهو من ... ومن اخذ من الحرام وانفق في الحرام او اخذ من
الحلال وانفق في الحرام او اخذ من الحرام وانفق في الحلال فهو مسرف معاقب واما من اخذ من الحلال وانفق
في الحلال وهذا ايضا غير مرغوب عند الزهاد وقال عيسى عليه السلام ان في الحلال ثلث آفات ان تأخذ من غير حله
فقيل ان اخذ من حله ... فقيل ان وضعه في حقه قال شغلك اصلاحه عن الله تعالى وهذا هو الفعال
فان اصل العبادات ... ذكر الله تعالى والتفكر في جلاله وذلك يستدعي قلبا فارغا وصاحب الاموال يصبح
ويمسي متفكرا في اصلاح ماله فيقع في وادية لا نهاية لهما فيبقى في الغم والحزن والتعب في دفع الحساب
وتجشم المصائب في حفظ الاموال وكسبها فان ترياق المال عند العقلاء اخذ القوت منه وصرف الباقي الى الخيرات
وما عداه سموم وآفات واكتنازا بالدراهم والدنانير خوفا من الفقر من السرف والحاصل ان العبد اذا لم
يستعمل الشيء لما خلق له بل استعمله لغير ما خلق له فهو مسرف سواء كان فيما يتعلق بالبدن من القوى والجوارح
او فيما خارج عنه من الاموال وغيرها ومن تعدى حدود الشرع في كل شيء فهو مسرف داخل تحت عموم قوله تعالى انه
لا يحب المسرفين والعصمة لله تعالى **باب التعدي في الدعاء** ومن المنهيات التعدي في الدعاء قال الله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين واخبر الله تعالى ان التعدي في الدعاء مما لا يحبه فكل شيء لا يحبه الله تعالى ففعله
منهي فان قلت قد ذكرت بعض الآيات التي تدل على المحرمات وما ذكرته وهو قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قلت مجموع ما ذكرت
من المحرمات في هذا الكتاب تفصيل هذه الآية وذلك ان الجنايات محصورة في خمسة احدها الجنايات على الانساب و
هذا انما يحصل بالزنا وهو المراد بقوله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ويدخل فيه جميع مقدمات الزنا من النظر واللمس
والقبلة واللواطة من دبرها والمشي الى النظر للاجنبية على وجه الشهوة او للزنا والخلوة معها ويدخل فيه اللواطة مع
جميع مقدماتها ومتعلقاتها فانها في معنى الزنا عند بعض العلماء لانها من الفواحش وكذا يدخل فيه عقود الفاسدات
المحرمات من النكاح لانها تكون سببا للزنا وثانيها الجنايات على العقول وهي بشرب الخمر وسائر المسكرات وما يضر بدن الانسان
او صنعة من صناعة من المسموعات وغيرها من الملاهي واليه الاشارة بقوله والاثم ويدخل فيه كل ما فيه اثم وثالثها ورابعها
الجنايات على النفوس من القتل والضرب وهتك العرض بانواع اقوال الفاحشة والافعال القبيحة وعلى الاموال من
الاخذ بالباطل واليه الاشارة بقوله والبغي بغير الحق وخامسها الجنايات على الاديان اما بالطعن في توحيد الله تعالى ويدخل
فيه الشرك الجلي والخفي بانواعهما واليه الاشارة بقوله وان تشركوا بالله واما بالطعن في احكامه من الاقوال والاعتقادات
المحرمات واليه الاشارة بقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولما كانت اصول الجنايات هذه الاشياء والبواقي كالفروع
والتوابع لها كان ذكرها مشتملا على ذكر الكل اما صريحا او دلالة اشارة او ضمنا او التزاما وغير ذلك من انواع دلالات
والمعاصي لا يخرج عن كونها صغائر وكبائر وهي داخلة تحت قوله مثل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
قال كثير من المفسرين المراد من الفواحش الكبائر ومن الاثم الصغائر فلم يبق ذنب من الذنوب ولا حرام من المحرمات

الآد

الا دخل في تحت عموم هذه الآية ولله در شان التنزيل ما اعجب بلاغته وما اعجز درايته فكان كنا بناهيك في الحقيقة تفصيل هذه
الآية الشريفة من المحرمات واعلم ان الدعاء مخ العبادة ولكونه مقبولا عند الله تعالى شروط وآداب فقد ذكرنا على التفصيل
في احياء الحج ومن اعظم شروطه لكونه مستجابا عند الله تعالى التوبة قبل الدعاء ورد المظالم واكل الحلال وصدق المقال قيل
للدعاء جناحان اكل الحلال وصدق المقال والاقبال على الله تعالى بكنهه وهمته فذلك هو السبب القريب في الاستجابة ومن الشروط
ان لا يستعجل في الاستجابة قال عليه الصلوة والسلام يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله
ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء رواه مسلم والاعتداء في الدعاء سبب
لعدم كونه مستجابا لان الله تعالى لا يحب الاعتداء في الدعاء قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين قوله تضرعا وخفية
نصب على الحال اي متضرعين ومخفين الدعاء وهو في هذه الحالة اقرب الى الاجابة لان المراد من الدعاء اظهار العبودية
والاحتياج الى المعبود السميع القريب فالمناسب للداعي التضرع والاخفاء والاستكانة والمراد بالتضرع التذلل والاستكانة و
بالخفية السر واختلفوا في الاعتداء في الدعاء قال بعضهم المراد بالاعتداء رفع الصوت بالدعاء قال ابن جريج رضي الله تعالى عنه
من الاعتداء رفع الصوت والنداء والصياح وقيل المعتدين في الدعاء هم الذين يسئلون منازل الانبياء عليهم الصلوة والسلام
فانه ظلم وحرام كن في عيوب النفسه وينبغي للداعي ان لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء عليهم الصلوة والسلام والصعود الى السماء
وروي ان عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الله
تعالى الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء قال توربشتي في شرح المصابيح انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة لانه طمع ما لم يبلغه عملا وحالا حيث سئل منازل
الانبياء عليهم الصلوة والسلام والاولياء وجعلها من باب الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي
الى نفسه بعين الكمال والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقفه الافتقار الى بساط الانبساط
او يميل الى احد شقي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعا له او عليه والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة
في تحري طهوريته حتى يفضي به الى الوسواس انتهى وقيل الاعتداء هو الاعتداء بما لا يحل والدعاء باللعن والخزي والشين وقال عطية
هم الذين يدعون على المؤمنين فيما لا يحل فيقولون اللهم اخزهم اللهم العنهم وقيل الاعتداء التكلف للاسجاع ولا يتكلف السجع
للدعاء والاولى ان لا يتجاوز الدعوات المأثورة لانه قد يتعدى في دعائه فيسئل ما لا يقتضيه المصلحة فما كل احد يحسن الدعاء
قال عليه الصلوة والسلام اياكم والسجع في الدعاء بحسب احدكم ان يقول في الدعاء اللهم اني اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل
واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وقيل ان العلماء والابدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات فما دونه ويشهد لذلك
سورة البقرة فان الله تعالى لم يخبر في ادعية عباده باكثر من ذلك والمراد بالسجع هو التكلف من الدعاء فان ذلك لا يلائم الضراعة والذلة
والا ففي الادعية المأثورة عنه عليه الصلوة والسلام كلمات متوازنة غير متكلفة كقوله اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود
مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود انك تفعل ما تريد وامثال ذلك فليقتصر على المأثورة من
الدعوات وليلتمس بلسان التضرع من غير سجع وتكلف والتضرع هو المحبوب عند الله تعالى وتحرز الدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق رجاءه
فيه قال عليه الصلوة والسلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل كذا
في الاحياء **واعلم** انه اختلف العلماء في الدعاء الاخفاء افضل فيه ام العلانية ذهب كثيرون الى ان الدعاء خفية افضل
قال الحسن رحمه الله بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ان
كان الا همسا بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الله تعالى ذكر عبده الصالح ورضي فعله
فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وكان رفع الصوت في الدعاء من الاعتداء وكما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انهم كانوا في غزاة
فاشرفوا على واد فجعلوا يكبرون رافعي اصواتهم بالتكبير فقال عليه الصلوة والسلام اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون
سميعا قريبا فاستدل من هذا الحديث ومن الآية المذكورة ان الدعاء خفية افضل وكذا الذكر لانه مصون عن الرياء ...
عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي بدعائك وفي المحيط واما رفع الصوت عند الذكر فان كان
المراد من الذكر الدعاء فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية الخفية ولان فيه رياء لاجل هذا كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل
وان كان المراد الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ انما المراد رفع بعض القوم صوته بالصلوة على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عند ذكره وان كان المراد منه قراءة القرآن فانما يكره رفع الصوت بها لانه ينافي الخشوع ولان فيه رياء ومنع عليهم عن
شغل فانما يلزمهم الاستماع انتهى وفي البزازي رفع الصوت بالذكر حرام وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن الحسن رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره رفع الصوت بالقراءة انتهى وروي عنه عليه الصلوة والسلام افضل الذكر الخفي وقيل
العلانية افضل لما فيه من الاقتداء وقيل ان خاف على نفسه الرياء فالاخفاء افضل والا فالعلانية افضل وقيل ان كان مع
جماعة حاضرين بعضهم ... ابعد منهم بحيث لا يرونه يدعو فالعلانية افضل وقيل ان كان مع جماعة يسمعون دعاءه فيؤمنون
والا فالاخفاء افضل والاكثرون على ان الاخفاء افضل في الدعاء والذكر مع ان الاكثرين من المفسرين في هذه الآية قالوا المراد
بالاعتداء رفع الصوت والنداء والصياح **واعلم** ان رفع الصوت في الدعاء وقراءة القرآن انما يجوز اذا لم يكن موانع فاما اذا
كان موانع بان يشوش على المصلين والذاكرين والقائمين والمتفكرين والمشغولين باورادهم والمدرسين بالعلم فكل من كان

في عبادة فان دفع الضرر بهذه الاشياء في هذه المواضع منهي عنه عند الائمة الاربعة فانه ضرر على هؤلاء المشغولين على العبادة
قال عليه الصلوة والسلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فانه يؤذي المصلين قال عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام من
ضار ضاره الله تعالى فاي كل شيء كان فيه تشويش على العابدين فهو ممنوع بالاتفاق الاخفاء فيه بين الفقهاء واعلم ان الدعاء
على انواع سنة ومستحب ومكروه وحرام وكفر ومن الدعاء الكفر ان يدعو بالمغفرة لمن مات كافرا ويتيقن موته على الكفر
كابي جهل وفرعون ونمرود واضرابهم فان النص القاطع المجمع عليه يدل على ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به فالدعاء بالمغفرة
لمن مات كافرا يستلزم تكذيب النص القاطع وهو كفر وكذا عند الحنفي حرمة بان يقول اللهم اذهب الايمان اللهم اجعله مسلما
ونحو ذلك يجوز له ذلك وقال بعضهم ومن الدعاء الكفر ان يقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم او اللهم اغفر لجميع المؤمنين
والمؤمنات جميع ذنوبهم ولا تدخل النار احدا منهم وممن ذهب على كفر قائل هذا الدعاء الامام العربي عبد السلام من كبار
اصحاب الشافعي رحمه الله والامام القرافي من كبار اصحاب مالك رحمه الله ومن تابعهما بهم فانهما سئلا عن القول الداعي اللهم
اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ولا تدخل منهم احدا النار هل يجوز هذا الدعاء ام لا فاجابا بانه لا يجوز لانا نقطع بخبر الله
وخبر رسوله عليه الصلوة والسلام ان منهم من يدخل النار فيلزم من هذا الدعاء تكذيب خبر الصادق ولم يرد من صاحب
الشرع لفظ عام يدل على مغفرة جميع ذنوب اهل الايمان ولا يدخل منهم احد النار دليل وورد حديث صحيح ان منهم من يدخل
النار انتهى كلامهما فان قلت قد ورد في كتاب الله تعالى الدعاء للمؤمنين بالمغفرة جميعا وهو قوله حكاية عن نوح عليه السلام
اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وفي موضع آخر منه حكاية عن الملائكة وهم يستغفرون
لمن في الارض ولفظ المؤمنين في الآية الاولى من صيغ العام لفظا ومعنى لانه شامل لكل ما يتناوله عند الاطلاق وكذا من في
الآية الثانية فانه كلمة مبهمة وهي عبارة عن ذات من يعقل وهو من صيغ العام معنى يحتمل الخصوص والعموم والاصل فيه
العموم اذا وصلت بغير المعهود واجاب لهما بان في آية نوح عليه السلام ورد بصيغة الفعل في سياق الدعاء والمقتضي
ذلك العموم لان الافعال نكرات ويجوز تخصيص عمومه خاص وهو اهل زمانه مثلا انتهى او نقول اذا دخل الالف واللام في
هذه الصيغة فانما يجعلها للجنس مجازا لان اللام لتعريف العهد في الاصل كما هو مذكور في موضعه ولكن ليس فيما يتناوله صيغة
الجماعة معهود ليكون تعريفا له لذلك فلو لم يجعل للجنس لا يبقى للالف واللام فائدة فاذا جعل للجنس كان فيه اعتبار المعنيين
جميعا معنى المعهود من حيث انه يتناوله هذا الجنس من اقسام الاجناس فيكون تعريفا له ومعنى العموم من حيث انه في كل
جنس يوجد معنى الجماعة فاذا كانت الالف واللام للجنس يتناول الواحد فصاعدا فيتعين الاطلاق بمعرفة الواحد ان كان
اللفظ مفردا والثلاثة ان كان جمعا الا ان يكون المراد الجميع في الآية لا يمكن ارادة الجميع لان الآية خص منها بعض عصاة
المؤمنين بالحديث المذكور والحديث المشهور فيجوز التخصيص ولانه لا يمكن اجراؤها على عمومها من وجه آخر لان الكفار خص
منها والملائكة يلعنون على الكفار فكيف يستغفرون لهم ولكن هذا اذا كان المراد بالمغفرة ستر الذنوب وعدم المؤاخذة
بجزائها كما هو المتبادر ويجيء لمعان اخر كما سنذكره وفي بعضها يجوز ان يراد من الآية العموم ثم اجاب القرافي من
الآية الثانية بانه لا عموم له ايضا لكونه اعني يستغفرون فعلا في سياق الاثبات كما ذكره ابن عبد السلام في اماليه واختاره الامام
المحقق ابن الحاجب فيما كتبه عليها انتهى ومن العلماء من جوز هذا الدعاء مطلقا منهم العالم الثاني من الشافعية فانه قال
في سؤال من قال هل يجوز للداعي ان يقول اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ام لا قال لا يجوز ذلك لوجوه الاول انهم
ذكروا ان الخطيب يسن له الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والثاني ان الامام المستغفري روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا ما من دعاء احب الى الله تعالى من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة انتهى فهذا الجواب كما ترى لا يطابق السؤال
فانه قال في الجواب يسن للخطيب ان يدعو للمؤمنين واعرض كلام السائل بنفي دعا النفي نعم استدلاله بحديث المستغفري
يناسب السؤال لولا انه خصص جوابه لنفي مغفرة جميع ذنوبه فهذا لا خلاف في جوازه وقال بعض العلماء
لا بد من تفصيل الجواب في هذه المسئلة وهو ان الدعاء بعدم دخول احد النار من اهل الايمان حرام بل كفر لما فيه من تكذيب
النصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين لا بد من دخول النار واما الدعاء بالمغفرة لجميعهم فان اراد مغفرة
عامة مستلزمة لعدم دخول اهل احد منهم النار فحكمه ما مر من الكفر وان اراد به مغفرة يخفف عن بعض وزره و
يمحو عن البعض منهم او اطلق المغفرة فلا منع فيه واما في مسئلة الارادة فواضح واما في مسئلة الاطلاق فلان اطلاق
المغفرة لا يستلزم محو الجميع عن الجميع بالكلية لان المغفرة تستعمل في هذا المعنى وفي معنى التخفيف فقط بل لو قال اغفر
لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم واراد بذلك التخفيف عنهم ولو في النار لم يحرم لانه لم يخالف النص حينئذ وليس الاطلاق
في هذه الصورة كهو في التي قبلها بل هو في هذه حرام لان العموم فيه صريح وهي تلك غير حرام كما هو واضح والحاصل من كلامهم
انه متى قال اغفر لجميع المؤمنين لا تدخل منهم احدا النار كان ذلك كفرا وكذا الوثوق هذا المعنى سواء قال للمؤمنين و
المؤمنات او لجميع المؤمنين فنيته عدم دخول احد من اهل الايمان النار كفر واما ان لم يتلفظ بذلك ولا نواه فان
بالمغفرة الستر في الدنيا التخفيف او المحو في بعض الذنوب دون بعض او لبعض الافراد دون بعض او اطلق ولم ينو شيئا

من ذلك

من ذلك فلا حرمة سواء قال للمؤمنين او لجميع المؤمنين وان قال للمؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم واطلق او نوى عموم مغفرة
لا يستلزم عدم دخول احد النار من اهل الايمان حرم عليه لان اللفظ ظاهر وصريح في تعميم المغفرة هذا حاصل ما يفهم
من كلامهم وقال القرافي كما نقل فيه الزركشي ان من الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا او بطلب الراحة من اهوال القيمة
او بتخليد مؤمن في النار او باستدامة الحيوة للراحة من هول الموت او لجميع بني آدم بالسلامة من ابليس وجنوده او بان يرى
الله تعالى في اليقظة قال القرافي هذا كله كفر لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب الصادق في البعض واعترض عليه بان ما
ذكره من الكفر في كثير في هذه المذكورات لا قاطع فيه كالراحة من الاهوال القيمة اذ لا قاطع على حصولها لكل احد بعينه بل ورد
في حديث ان من المؤمنين يقوم من قبره الى الجنة من غير ان يرى هولا اصلا والخلاف بيننا وبين المعتزلة والخوارج
لشهير في ان المؤمن الميت فاسقا يخلد في النار عندهم ولم يكفرهم اكثر العلماء وبيننا وبين غيرنا شهير في امكان رؤية الله
في الدنيا ولم يرد دليل قاطع بامتناعها فالحق انه لا يكفر من ذلك الا بما قام به عليه الاجماع وكان معلوما من الدين بالضرورة
كامتناع طلب المغفرة لمن مات كافرا فان النص القاطع ينادي ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك هذا حاصل
ما ذكره بعض من الشافعية والمالكية رحمهم الله تعالى واما عندنا لا يلزم من هذا الدعاء اعني اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم
ولا تدخل منهم احدا النار الكفر لان الاحاديث الواردة في دخول طائفة النار من اهل الايمان آحاد الاصل متواترة
المعنى فيكون من المشاهير دون المتواتر وان ذهب كثير من اصحابنا ان من انكر الحديث المشهور يكفر لكن الصحيح ما قاله
عيسى بن ابان انه لا يكفر جاحد المشهور من الاخبار لان فيه شبهة الانفصال باعتبار الاصل قال السرخسي رحمه الله هذا
الذي قاله صحيح فيكون الداعي بهذا الدعاء المذكورة ضالا ولا يكون كافرا عندنا لان هذا النوع من الاخبار ينقسم
ثلثة اقسام قسم يضلل جاحده ولا يكفر كخبر الرجم وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطاء ويخشى عليه المأثم وذلك
كخبر المسح بالخف وقسم لا يخشى عليه المأثم ولكن يخطاء فيه وهو الاخبار التي يختلف الفقهاء فيها في باب الاحكام
والاحاديث التي نحن بصددها الظاهر انها من القسم الاول وهو كخبر الرجم فيكون الداعي بهذا الدعاء ضالا ويحرم
عليه هذا الدعاء ومن الدعاء الحرام ان يدعو على مسلم باللعن والخزي والموت على الكفر وكثر تشنيع العلماء من مذهب القرافي
عليه في قوله بالتحريم في الصورة المذكورة وهي اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات وبالغوا عليه في الرد ثم رايت القرافي في
نفسه صرح بذلك اعني لا كفر الا الجحد عليه معلوم من الدين بالضرورة فيرد كثير من هذه الصور التي زعم انها كفر
والحاصل انه لا نقول بالكفر في شيء من تلك الاقسام الستة وهي قوله ومن الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا
او لجميع بني آدم بالسلامة من ابليس وجنوده الى آخره الا في الصورة التي علمت من الدين بالضرورة منها الدعاء بالمغفرة
لمن مات كافرا قال في جواهر الفقه من قال المسلم خلدك الله تعالى في النار ولم يخرجك الله تعالى من النار كفر قال بعضهم و
من الدعاء الكفر ان يقول اللهم احشرني مستورا عورتي لانه ورد في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحشر الناس حفاة
عراة غرلا ويلزم من ذلك الدعاء تكذيب هذا الخبر والصحيح ان هذا الدعاء يجوز لانه ورد في خبر آخر ان بعض
الناس يحشرون باكفانهم قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها يدخل في المنع فيه من افساد النفوس بالقتل
وقطع الاعضاء وافساد الاعمال بالكفر والبدع وافساد الانساب بالزنا والربوا والزنا واللواطة والقذف وافساد العقول
بشرب المسكرات وانواع الظلم فهذا المنع يقتضي منع ادخال ماهية الفساد في الوجود بجميع انواعه واقسامه واصنافه
لان المعاصي سبب لخراب العالم بامساك الله تعالى المطر وهلاك الحرث والنسل ويرتفع البركة … الارض قامت بالعدل وزوال
المعاصي خصوصا الظلم سبب لخرابها قوله تعالى ادعوا ربكم خوفا وطمعا هذان حالان او ادعوا ذوي خوف وطمع او حالين
او مفعولا لاجله اي لاجل الخوف والطمع وذكر الدعاء مرتين قال في الاول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفي الثاني
قال ادعوه خوفا وطمعا فالاولى بيان شرط صحة الدعاء لانه لا يصح الا بالتضرع والتذلل واظهار كمال الافتقار
الى الله تعالى وقطع كل الاعتماد على الاسباب سوى الاعتماد مسبب الاسباب فان من اعتمد في دعائه على شيء من الاسباب في دعائه
دون الله تعالى من ايمانه وطاعته وحركاته وسكناته فهو علامة عدم القبول والاجابة والثانية في بيان فائدة الدعاء و
منفعته فيجب على الداعي ان يكون دعاؤه في حال الخوف من الرد لقصور اعماله وعدم استحقاقه وطمع في اجابة من
واهبا … رحمته قال ابن الجريج رحمه الله خوف العدل وطمع الفضل قال عليه الصلوة والسلام ادعوا الله تعالى وانتم موقنون
بالاجابة واعلموا ان الله تعالى عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل وقال سفيان بن عيينة رحمه الله لا يمنعن احدكم من
الدعاء ما يعلم في نفسه فان الله تعالى اجاب شر الخلق ابليس اذ قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
ويفتتح دعاءه بذكر الله تعالى والصلوة على رسوله عليه الصلوة والسلام ويختم بها او بآمين وينبغي ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في اثناء دعائه ايضا ويجتنب من الحرام ماكلا وملبسا ويستحب ان يكون بالوضوء ويدعو مستقبل القبلة وبالتوبة النصوح

قبل الدعاء وتقديم عمل صالح وبسط يديه ورفع خفض منكبيه وكشفهما مع التأدب والتضرع والخشوع والمسكنة وان
يسأل الله تعالى باسمائه العظام والادعية المأثورة ويتوسل بالانبياء والصالحين ويخفض صوته ويعترف بالذنب
ويبدأ بنفسه ولا يخص نفسه ويكرر الدعاء ويلح فيها ولا يدعو باثم وقطيعة رحم ولا يستبطئ الاجابة وهو ان
يقول دعوت فلم يستجب لي ويتحرى لدعائه الاوقات الشريفة او اوقات الاجابة وهي ليلة القدر ويوم عرفة
ورمضان وليلة الجمعة ويومها وليلة العيدين واول ليلة رجب وليلة نصف شعبان وجوف الليل ونصفه
الثاني وثلثه الاول وثلثه الاخير ووقت السحر ووقت النداء بالصلوة وبين الاذان والاقامة وبين الحيعلتين
للمجيب المكروه وعند الاقامة ودبر الصلوة المكتوبة وفي السجود وعقيب تلاوة القران لا سيما عند الختم الشريف وعند
قول ولا الضالين وعند شرب ماء زمزم وعند صياح الديك وعند اجتماع المسلمين وفي مجالس الذكر وعند نزول
الغيث وعند زحف الصفوف في سبيل الله ووقت صفاء القلب واخلاصه ودعاء من المستوثات ويتحرى لدعائه
الاماكن المباركة وهي عند رؤية الكعبة والمساجد الثلاثة وفي الطواف والملتزم وداخل البيت وعند زمزم وخلف المقام
وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وعند قبور الانبياء والصالحين عليهم الصلوة
والسلام وعند الجلالتين في الانعام والذين يستجاب دعاؤهم المضطر والمظلوم مطلقا ولو كان كافرا او فاجرا و
الوالد على ولده والامام العادل والرجل الصالح والولد البار لوالديه والمسافر والصائم حتى يفطر والحاج حتى
يرجع الى بيته وبعده الى اربعين يوما والغازي في سبيل الله حتى يرجع والمسلم لاخيه بظهر الغيب وهذا من اسباب الدعاء
اجابة والتائب من الذنب وعلامة استجابة الدعاء الخشية والبكاء والقشعريرة وربما يحصل الرعدة والغشية
ويكون عقيبه سكون القلب وبرد الجاش وظهور النشاط باطنا والخفة ظاهرا حتى يظن الداعي انه كان على كتفه ثقل
فوضع وحينئذ لا يغفل عن المواظبة والاقبال والابتهال كذا في حصن الحصين والاحياء وغيرهما والعصمة لله تعالى

باب اللواطة

واعلم ان اللواطة من الفاحشة التي لم يسبقها احد من العالمين الا امة واحدة فاهلكهم الله الواحد
القهار فانظر ايها العاقل كيف شاعت وعمت هذه الفاحشة الشنيعة في هذه الامة الاحمدية في هذا الزمان كبير عربها
وعجمها وعالمها وجاهلها وعوامها وخواصها فبلغ هذا الفعل الشنيع في هذه الامة مبلغا كانوا يفتخرون بها ويكتسبون
ويطعنون فيمن لا امرد له لا تفعل اللواطة ولا تشرب الخمر بانك صوفي غليظ لست بآدمي ولا مصاحبة لنا ففعل
يسمون انفسهم ظرفاء وبالحقيقة هم الغلاظ وهم العادون وبعض الملعونين من ابناء الدنيا يتخذون الامرد الى
بعضهم ويعرضون بلدتهم ويفتخرون بقيام الامرد بين ايديهم وحواليهم وكثير منهم لا يشتهون النساء بل
يكتفون بامرد حسن ويقولون لا مؤنة لهم علينا كالنساء ويسمون نزهة الشعر وبعلوم البزازين وغاصبيه
ولا يبالون ما ارتكاب هذا الحرام ولا يخافون من سوء العاقبة لان من استولى على قلبه حب شيء من الدنيا و
الف به طول عمره فاذا جاء سكرة الموت بالحق ازداد حب ذلك الشيء في قلبه فيما يستشعر فراق محبوبه وهو يتمثل
بين يديه فيزداد حبه وربما يحسن ذلك الفعل المحبوب وان كان من اكبر المعاصي وربما يستحل ذلك الفعل الحرام فيخلي
ذلك الوقت وقد يرد ذلك الفراق من الله تعالى فيختلج في ضميره كراهة ذلك من حيث انه من الله تعالى فيخشى ان يورث بغض الله تعالى
بدل الحب فان اتفق زهوق نفسه في تلك اللحظة التي خطرت هذه الخطرة فقد ختم له بالسوء والعياذ بالله تعالى من ذلك فاذا
عرفت هذا فاعلم انه اذا جاء سكرة الموت لمن يفعل اللواطة ويصر على حب الامرد ولا يتوب منه توبة نصوحا يخاف ان يتمثل
الشيطان في صورة امرد حسن فيقوم بين يديه على احسن هيئة الامرد الذي كان له محبوبا معينا وهو الان على جنبه وفعله القبيح
يتمثل الشيطان في صورة ذلك المحبوب فاذا رآه اللوطي الملعون يزداد حبه في قلبه ويزداد حب الله تعالى ضعفا لان الله تعالى
ما جعل لرجل من قلبين في جوفه وله قلب واحد مثله كمثل اناء واحد لا يتسع للخل ما لم يخرج منه الماء وكمال الحب فيه ان يحب الله
بكل قلبه ومادام يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه مشغول بغيره فبكل محبوب العبد معبوده فان العبد مقيد به وكل محب فهو
مقيد بما يحبه قال الله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه وقال عليه الصلوة والسلام ابغض اله عبد في الارض الهوى
وجميع ما الفه في عمره يعود وعادت ذكره وحبه عند موته فان كان ميله الاكثر الى المعاصي غلب ذكره وحبه عند الموت خصوصا
اذا حضره صورة محبوبه فاذا تمثل الشيطان للوطي بامرد بصورة امرد لحسن الوجه وتمثل له فعل هذا في تلك الصورة
امتحانا من الله تعالى وابتلاء يمتلي قلب اللوطي من محبة ذلك الامرد وربما يتمنى في ذلك الوقت ان لا يفارقه عن
محبوبه هذا بل ربما يستحل ذلك الفعل القبيح ويستحسنه لان للانسان لا يبقى الاختيار في ذلك الوقت وكهذا عظم
خوف العارفين عن سوء الخاتمة قال سهل بن عبد الله رايت كاني ادخلت الجنة فرايت ثلثمائة نبي فسالتهم
ما اخوف ما كنتم تخافونه في الدنيا قالوا سوء الخاتمة فاذا امتلأ قلب اللوطي محبة محبوبه لا يبقى محل في قلبه لمحبة
الله تعالى العياذ بالله تعالى من ذلك فربما يورث البغض لله تعالى لانه استشعر فراق محبوبه ويرى ذلك منه تعالى

مطلب اذا جاء سكرة الموت لمن يفعل اللواطة ويستمر على حب الامرد

فاذا

فاذا اتفق زهوق روحه في تلك اللحظة فقد ختم له بالسوء وهلك هلاكا عظيما هذا هو الغالب لمن اصر على اللواطة
الى الموت ولم يتب عنها ولكن اذا اصر على سائر المعاصي ولذلك نقل عن بقال انه كان يلقن عند موته كلمتي الشهادة
وهو يقول خمسة ستة اربعة وكان مشغول النفس في ذلك الوقت بالحساب الذي كان الفه قبل الموت فعلى
العاقل ان يتوب عن المعاصي كلها قبل الموت ويبدل الاخلاق الذميمة بالاخلاق الحميدة قبل ان يخرج الاختيار
عن يده والعصمة لله تعالى واعلم ان العلماء من السلف والخلف قد اتفقوا ان اللواطة حرام عقلا ونقلا وطبعا سواء
كان في المملوك او غيره لان الله تعالى لما خلق المخلوق ذكرا وانثى وجعل الانثى محلا للحرث والتوالد لم يكن هذا المعنى
في اللواطة فكانت اللواطة حراما اما عقلا فان اللائق للانسان العاقل ان يصرف ما خلق الله تعالى من اعضائه الى
ما خلق له ولا يصرفها الى غير ما خلق له فيكون مكرما عند ربه عز وجل محترما عند الناس ومن فعل هذا الفعل القبيح
لا يكون الا بمقتضى نفسه الامارة الشريرة الغالبة على عقل اكثر الناس واليه الاشارة بقوله تعالى اتاتون الفاحشة
ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي لا حامل لكم عليه
الا مجرد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم اعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمية وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة
لطلب النسل والتخلي للعبادة وتكثير الامة الاحمدية وغير ذلك من الدواعي من جهة العقل السليم واما نقلا فبالآيات
والاحاديث والاثار اما الايات ففي خمسة عشر سورة الاول الاعراف والبراءة وهود والحجر والانبياء
والحج والفرقان والشعراء والنمل والعنكبوت والصافات وص والذاريات والقمر والحاقة اما في الاعراف فقوله
تعالى ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين الى قوله بل انتم قوم مسرفون واما في سورة
البراءة فقوله تعالى الم ياتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابرهيم واصحاب مدين والمؤتفكات الى اخره
واما في هود فقوله تعالى ولما جاءت رسلنا ابرهيم بالبشرى الى قوله وما هي من الظالمين ببعيد واما في سورة الحجر فقوله
تعالى وجاء اهل المدينة يستبشرون الى قوله ان في ذلك لاية للمؤمنين واما في سورة الانبياء فقوله تعالى ولوطا
اتيناه حكما وعلما الى قوله كانوا قوم سوء فاسقين واما في سورة الحج فقوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم
قوم نوح الى قوله فكيف كان نكير واما في سورة الفرقان ولقد اتوا على القرية التي امطرت مطر السوء الى اخره و
اما في سورة الشعراء فقوله تعالى كذبت قوم لوط المرسلين الى قوله وما كان اكثرهم مؤمنين واما في سورة النمل
فقوله تعالى ولوطا الى قوله فساء مطر المنذرين واما في سورة العنكبوت ولوطا الى قوله بما كانوا يفسقون واما في سورة
الصافات كذبت قبلهم قوم الى قوله اولئك هم الاحزاب وفي سورة الذاريات فقوله تعالى فما خطبكم ايها المرسلون
الى قوله غير بيت من المسلمين واما في سورة القمر كذبت قوم لوط الى قوله فهل من مدكر واما في سورة الحاقة
فقوله والمؤتفكات بالخاطئة الى قوله اخذة رابية واما الاحاديث فقوله عليه الصلوة والسلام ان اخوف ما اخاف
على امتي عمل قوم لوط رواه مسلم وغيره وقال عليه الصلوة والسلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وقال عليه الصلوة والسلام لا ينظر الله تعالى عز وجل الى رجل اتى رجلا
او امرأة في دبرها رواه الترمذي وغيره وقال عليه الصلوة والسلام لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات
وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من
عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون
من ذبح لغير الله تعالى ملعون من اتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها
ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه رواه الطبراني وغيره وقال عليه الصلوة والسلام
اربعة يصبحون في غضب الله تعالى ويمسون في سخط الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
والذي ياتي البهيمة والذي ياتي الرجال رواه الطبراني والبيهقي وقال عليه الصلوة والسلام من عمل اعمال قوم
لوط عذب في النار ويوم القيمة منكوسا وعنه عليه الصلوة والسلام اياكم ومجالسة اولاد الاغنياء فان لهم
صورة العذارى وفتنتهم اشد من فتنة النساء وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم ستة ملعونون عند الله تعالى وهم كافر
بالله العظيم والآتي ذوات محرم ومانع الزكوة وشارب الخمر ومن اتى امرأة في دبرها وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم
لو اغتسل اللوطي بالبحار لم يجئ يوم القيمة الا جنبا وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا علا الذكر الذكر اهتز العرش
وتقول السموات يا رب مرنا باهلاكه وتقول الارض يا رب مرنا نبتلعه قال الله سبحانه وتعالى دعوه فان طريقه
علي ووقوفه بين يدي وعنه عليه الصلوة والسلام اذا ظهر في امتي خمس فعليهم التلاعن والوباء اذا اكتفى الرجال
بالرجال والنساء بالنساء والخمر والحرير والمعازف كذا في عيون المجالس وقوت القلوب وتذكرة الاولياء وشرح
الشرعة ورسائل التصوف وقال عليه الصلوة والسلام اذا ظلم اهل الذمة كانت الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا كثر السبايا واذا

كثر اللواطة رفع الله تعالى يده عن الخلق فلا يبالي في اي واد هلكوا ورواه الطبراني وفي رواية ولا ظهرت الفاحشة في قوم
الا سلط الله عليهم الموت وفي رواية لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا رواه ابن ماجه وقال عليه الصلوة والسلام من اتى حائضا او امرأة
في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام رواه الحافظ وقال عليه الصلوة والسلام من اتى النساء
في اعجازهن فقد كفر رواه الطبراني في الاوسط وابا الاثار وقد سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رجل اتى المرأة
في دبرها فقال هذا يسئلني عن الكفر وقد حكي ان غلاما قتل سيده فاخذ وجيء به الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال
الغلام لم قتلت سيدك قال الغلام عمل بي عمل قوم لوط فقال عمر رضي الله تعالى عنه اثبت هذا ولم يقدر الغلام على الثبوت
لعدم الشهود فامر بالقصاص فقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يا امير المؤمنين انبشوا قبر سيده فان وجد
في قبره فالغلام كاذب وان لم يوجد فصادق في كلامه هذا لان اللوطي اذا وضع في قبره ينشق الارض من تحته فيلحق
بقوم لوط فكشفوا قبره فلم يجدوه ووجدوا قبره مشقوقا وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب التائب
من سبع ضار من غلام امرد يجلس اليه وقال سفيان رضي الله تعالى عنه لو ان رجلا يعبث بغلام بين اصبعين من
اصابع يريد الشهوة لكان لواطا قال سفيان رضي الله تعالى عنه سيكون في هذه الامة ثلثة اصناف لوطيون صنف ينظرون
وصنف يصافحون وصنف يعملون واكثر في الصبيان اكثر فانه لو مال قلبه الى امرأة امكنه الوصول الى استباحتها
بالنكاح والنظر الى وجه الصبي حرام لانه يودع الخبث ولا يمكنه الوصول الى استباحة اللواطة وجها من الوجوه فاذا غلب
عليه حتى يرتكب الفاحشة وحكي لكمال في رض قال رايته على الرازي في المنام فقلت ما حالك قال اوقفني الله تعالى
بين يديه وقال اقرأ كتابك فقرأت الذنوب حتى بلغت الى ذنب فامتنعت حياء فقال الله تعالى يقول اقرأ حتى سقط
جلد وجهي على قدمي فقلت اي شيء كان الذنب قال نظرت الى وجه غلام وتأملت في محاسنه حتى احال من نظر فكيف
حال من فعل ولقد حكي عن بعض المتقدمين من مقربه بعض الادميين ندامة تامة قد وصف قباحة رائحة اللواطة
في وصايه في انثاء اشتغاله لذكر الله تعالى في خلوته في خدمة المرشد الكامل قال كنت مسترشدا بانواع الاذكار واجد رائحة
النجاسة ان ظننت اني كنت مقصودا قال عرضت حالي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين زرت قبره الشريف
في المدينة ثم كباعتي رائحة ذلك الذنب حتى يشفع لي عنه قال فنوحت فلما رأيت وجهه من قبل قبره وانا معتكف في
تربته صرف وجهه ولم ينظر الي حياء من الله تعالى من رائحة ذلك وبقيت متحيرا ولم يجئ بشيء من علامات العفو
قال وسمعت في ذلك من ارواح الصحابة انما يستحيي هذا الرجل المفتوح من عرض ذلك الذنب على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم واعلم انه قد ظهر طائفة من المتصوفة ينظرون الى الوجه الامرد ويزعمون انهم يقصدون بذلك الاستدلال
بالصنعة على الصانع ويدعون به جمال الله تعالى وتبعهم في ذلك كثير من الفسقة واهل الهوى يزعمون ان نظرهم
الى المحبوب ليس على وجه الشهوة بل للاستدلال به بالصنعة على الصانع قال الاستاد القشيري رحمه الله وهو من رؤساء
طائفة الصوفية قولا عظيما في الرد عليهم وكشف فضايحهم قال من ابتلاه الله تعالى بشيء من ذلك فهو عبد قد اهانه
الله تعالى وخذله وكشف عورته وابدى سوأته في العاجل وله عند الله تعالى سوء المنقلب في الاجل وقال الواسطي
رحمه الله وهو من كبار الصوفية اذا اراد الله هوان عبد القاه الى هؤلاء الانتان الجيف الم تسمع الى قول الله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم وقال عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه
لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الشيطان من
الرجل ثلثة منازل في نظره وقلبه وذكره وقال عطاء رضي الله عنه كل نظرة يهواها القلب لا خير فيها وزعم هؤلاء
المغرورين من وساوس الشيطان وخدعه فاحذر ايها العاقل مجالستهم فانه فتح عليهم باب الخذلان وادخال
المهجرة بينهم وبين ربهم ثم تنبه انك انما المغرور المخذول يلعن رتبة الصديقين ليس قد شغلت القلب
بمخلوق الذي هو مهوى للنفس الامارة بالسوء وقد قال الله تعالى تعليما لعباده الاستدلال بصنعته العجيبة والاعتبار
افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت
وقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لقوم يعقلون وغير ذلك مما ذكره الله تعالى للاستدلال
بعظمته وقدرته وجماله فعدلوا عما امرهم الله تعالى من الاعتبار والاستدلال الى ما نهاهم عنه بقوله قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية فهذا نهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم وتقولا على
الذين قال الله تعالى ذما لهم افرايت من اتخذ الهه هواه وروي ان قوم لوط كان فيهم عشر خصال اهلكهم الله بهن
بها كانوا يتغوطون في الطرقات وتحت الاشجار المثمرة وفي شطوط الانهار وكانوا يحذفون الناس
ويؤذونهم واذا اجتمعوا في المجالس اظهروا المنكر باخراج الريح منهم واللطم على رقابهم وكانوا يرفعون اثوابهم
قبل ان يتغوطوا ويأتون بالطامة الكبرى وهي اللواطة قال الله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر والنادي المجالس والمحافل

مطلب من اتى حائضا او امرأة في دبرها كفر

مطلب اقرأ كتابك فقرأت الذنوب فيه حكاية

مطلب قباحة رائحة اللواطة

اللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة مجمل

كذا

كذا ذكره ابن الحاج في المدخل ومن افعالهم مضغ العلك والفراط بالفم واليد فصل واما في الفروع فقد جاء
في النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير والزنا واللواطة والخمر والربوا وقتل مسلم بغير حق او اكل الميتة والدم
من غير ضرورة والجماع حال الحيض يقتل وفي القنية عن ابي قاسم الصفار من استحل اللواطة بامرأته كفر عند
جمهور العلماء وفي فتاوى الصوفية عن السغناقي والصحيح ان اللواطة لا يكون في الجنة لان الله تعالى استبعد
ذلك واستقبح وقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثا وقال الله تعالى يحرم الخبائث والجنة
منزهة عن الخبائث اقول فقد علم في صدد بيان الجنة اذا لم يقبل اللواطة لكونها طيبة ولطيفة في غاية اللطافة
وكون اللواطة فعلا خبيثا في غاية الخباثة وقبيحا في غاية القباحة فكذلك لا تقبل من فعل اللواطة في الدنيا لكونه
خبيثا وخسيسا في غاية الخساسة لان المتصف بالخبث خبيث الا اذا تداركه الله تعالى بالتوبة النصوح فتأمل
ان كنت والحاصل ان من استحل اللواطة في الذكر والانثى يقتل انه اصر ذلك واما اسناد جواز اللواطة في المملوك
الى الامام مالك رحمه الله فبهتان عظيم وافك مبين وقال زين العرب في شرح المصابيح هذا اسناد غير صحيح فهذا
القول قد وقع ممن يتمثل بمذهبه من جهلة ثم رشد فرجع الى الدين القويم فانتشر هذا القول الباطل بين البطلة
وفي منية المفتي وقد قالوا على قول مالك رحمه الله يحل اتيانها من دبرها قال كاضع الصدر وليس بثابت عنه
قال سمعت جار الله يقول سمعت الشيخ المث راباطلح وكان من مذهب من روى هذا عن مالك فقد كذب
انتهى قال ابن الحاج في المدخل وليحذر ان يفعل مع زوجته او جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي احدثه
بعض السفهاء وهو اتيان المرأة في دبرها وهي مسئلة معضلة في الاسلام وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا
ذلك الى الجواز ويقولون انه مروي عن مالك رحمه الله وهي منكرة عنه لا اصل لها لان من نسبها الى مالك رحمه
انما نسبها لكتاب السر وان وجد ذلك في غيره وهو منقول منه واصحاب مالك رحمه الله مطبقون على ان مالكا
لم يكن له كتاب سر وقد سئل مالك رحمه الله ايجوز وطي المرأة في الدبر فقال اف اف ايفعل ذلك مؤمن
وقال اما انتم قوم عرب الم تسمعوا قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم انما يكون الزرع
حيث لا نبات وهل يكون الحرث الا في موضع الزرع وقيل انت تبيح ذلك فقال كذب من قاله وقال مرة اخرى
كذبوا علي ثم قال ابن الحاج اذا امتنع الوطئ في الفرج حال الحيض من اجل الاذى بقوله يسئلونك عن المحيض
قل هو اذى الاية وهي ايام يسيرة من الشهر غالبا فما بالك بموضع لا يفارقه النجاسة التي هي اشد من دم الحيض
انتهى كلامه قال المؤلف اقول لم يقع هذا الاسناد عن مالك رحمه الله من المجتهدين ولو وقع لسمع ولكتب في
كتبهم ولم يسمع من احد في زمن من الازمان فينبغي ان نعقل امثال هذه القبائح ليس الا بمجرد التقليد وقد
خالج في صدري ان بعض من يتسم بسمة العلم من اهل الضلال قد كتب استحلال اللواطة في المملوك مستندا
استحلالها الى مالك رحمه الله ثم من راى الخط المهمل الباطل كتب ايضا في كتابه ولم ينظر الى قباحتها من غلبة هواه
ثم وثم هلم جرا ومن استحل اللواطة بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فقد ضل واضل وغلط فاحشا وخبط خبط
عشواء ونادى على نفسه بالجهل والعقيدة ان لم يتب ولم يستغفر يستحق السياسة والعقوبة العظيمة في الدنيا والاخرة
فتفكر ايها العاقل هل يمكن حمل ما ليس محلا للحرث والتولد على ما كان محلا لهما وهذا مخالف لمقتضى الحكمة لان
الحكمة ان يخلق الانثى للذكر والذكر للذكر وخلق الذكر للذكر فعل عبث وتعالى الله عن فعل العبث علوا كبيرا
فان قلت سلمنا ان الغلام ليس محلا للحرث ولكن محل لقضاء الشهوة واستيفاء اللذة لان العقل يقتضي
ان يتصرف المالك في ملكه كيف يشاء وفي اي موضع كان كما يتصرف المأكولات والملبوسات فيكون التصرف
في الغلام المملوك مباحا قلت الشرع لم يأذن في هذا المحل التصرف اصلا لغاية قباحته ونهاية خباثته الا ترى
ان الوطء منع في الفرج حال الحيض من اجل الاذى والقذر في ايام قلائل من الشهر فكيف لا يمنع عن موضع لا
يفارقه النجاسة اصلا وكونها خلاف الحكمة ومجرد الملك لا يقتضي التصرف في المملوك في الموضع المكروه الا ترى ان
من ملك مجوسية او وثنية لم يجز تصرفها اصلا ما لم تدخل في دين الاسلام وكذا اتيان البهيمة لم يجز للمالك مع انه محل لقضاء
الشهوة وايضا لا يجوز للسيدة ان يتصرف في عبدها المملوك في محل لم يأذن فيه الشرع الشريف اصلا كالتقبيل والتجريد
وغيرهما من دواعي الجماع فلو جاز للسيد التصرف في عبده المملوك لجاز للسيدة في عبدها بطريق الاولى لانها للحرث
وقد عرفت بطلانه واعلم ان اللواطة كانت باختراع الشيطان قال الحلبي رحمه الله اول من عمل عمل قوم لوط ابليس لانه
بلادهم اخصبت فانتجعها اهل البلدان فتمثل لهم في صورة شاب ثم دعا الى دبره فنكح في دبره فامر الله تعالى ان
تحصبهم السماء وامر الارض ان تخسف بهم فلما يكون باختراع الشيطان لا يكون مباحا ثم ماذا ما دام موضع ماذا
قول الفقهاء من فعل ذلك بعبده او منكوحته او امته لا حد بالاجماع اقول ان ارادوا به عدم الحد لشبهة الملك

افك الرجل اذا كذب افكا مجمل

فيه حمى غير مسلم لان التصرف في العبد لا يجوز الا في شيء اذن الشرع والتصرف في دبره غير مشروع اصلا ولا يوجد
فيه شبهة الملك فحينئذ لا يندرء الحد عن الفاعل به كما لا يندرء عن الزوج الذي تصرف في امة امرءته اذا
ظن ان تصرفها حلال وان ارادوا بعدم الحد عنها فعليهم البيان **فصل** اختلف اهل العلم في حد اللوطي فذهب
قوم الى ان حد الفاعل به حد الزنا ان كان يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي وابي
يوسف ومحمد بن الحسن والحسن البصري وعطاء والنخعي وقتادة والاوزاعي رحمهم الله تعالى ولا يفرق بين
ان يفعل مع غلام او امرءة او اجنبية وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا او غير محصن وهو قول مالك
واحمد رحمهما الله لما روي عنه عليه الصلوة والسلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ايضا ان الله تعالى رجمهم بالحجارة لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وهذا قول آخر للشافعي رحمه الله وذهب قوم
الى ان اللوطي يعزر وليس فيه حد معين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابن الهمام في شرح الهداية ومن عمل عمل قوم
لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يعزر ويسجن حتى يتوب اليه او يموت ولو اعتاد اللواطة قتله
الامام محصنا او غير محصن سياسة واما الحد المقدر شرعا فليس حكمه وقالا هو كالزنا انتهى وقد احرق اللوطي
اربعة من الخلفاء ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد الملك رضوان الله عليهم اجمعين
وقد روي ان خالد بن وليد رضي الله عنه قد كتب الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب
ينكح كما ينكح المرءة فجمع ابو بكر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فسألهم فكان اشدهم في ذلك قول علي رضي
الله تعالى عنه قال هذا ذنب لم يعص به الا امة واحدة ففعل الله تعالى بهم ما علمتم ارى ان يحرق بالنار فاجتمع راي
الصحابة رض على ذلك فامر ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان يحرق بالنار ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم
هشام بن عبد الملك ثم حرقهم خالد بن الوليد رض وفي الكفاية شرح الهداية انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة
في موجبه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يلقى من اعلى بناء في القرية فيرمى به منكوسا ثم يتبع بالحجارة وكان مأخذه
هذا ان قوم لوط اهلكوا بذلك حتى حملت قريتهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم بهم وهم نازلون وقد روي
ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال يهدم عليه البيت وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يقتل وقال ابن الهمام
وذكر مشايخنا عن ابن الزبير رض يحبسان في انتن المواضع حتى يموتا نتنا انتهى وهذا مذهب ابن الزبير رض
قال في درر الاحكام الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل موضع مرتفع
وباتباع الاحجار فعند ابي حنيفة رحمه الله يعزر بامثال هذه الامور كذا في صدر الشريعة وهو المناسب في هذا المقام
لغلظ الجناية وفيه موافقة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتعزير بهذا المعنى فوق السياسة ولم يبق
للوطي الملعون رخصة ان يميل الى اللواطة ويؤيد هذا المعنى قول صاحب المفاتيح شارح المصابيح في هذا المقام
لكنهم اختلفوا في موجبه علم انه ليس في معنى الزنا فللامام ان يأخذ باي ما رأى ويختار ما شاء من مذاهبهم انتهى
واما الدليل الطبعي فهو ان طبايع جميع الحيوانات تاباه قيل الا طبع الخنزير والقردة وفي رواية ابن الاسد و
الا الخنزير والحمار فمن يميل طبعه الى هذا الفعل الخبيث يكون مثل الخنزير والحمار والقردة في الدناءة والخساسة
بل ادنى حالا منها في الدناءة والخساسة والجناية قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا وروي عنه
عليه الصلوة والسلام الحمار دبر الحمار والقردة اعقل عند الله تعالى ممن يرتكب المعاصي فانظر الى اعظم هذا الذنب كيف
استقبحه الله تعالى واستبعده وكيف انكره وذمه وكيف ردد هذه القصة وكررها في سور كثيرة ومواضع عديدة
حتى يرتدع العباد الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر من هذا الذنب اشد الارتداع ويجتنبوه وعن مباديه كالنظر
والمصاحبة واللمس والقبلة وينبغي منه اشد الاتقاء ولا يقرب منه ولا يحوم حوله ثم انظر الى ما جاء من الاحاديث
والآثار وقول العلماء من التشديدات والتهديدات والتخويفات في مواضع ومن السياسات الغليظة هل جاء مثلهما
في ذنب من الذنوب واثم من الآثام وبعد هذا النظر الى التهديدات والتشديدات في حق اهل اللواطة ولا يجري
هذا الذنب من يؤمن بالله واليوم الآخر وانما يرتكب هذا من ليس له يقين صادق ولا دين دائم ولا رجاء للقاء
رب العالمين ولا خوف من عذاب الاليم فقد ظهر لنا مثل ظهور الشمس وقت الظهيرة والقمر ليلة البدر والسماء
فوق الارض من النصوص القاطعة من الآيات والاحاديث والآثار ومن الدليل العقلي والنقلي والطبعي ان اللواطة
حرام مطلقا من غير فصل بين المملوك وغيره وبين الذكر والانثى من غير تفاوت في الحرمة ومن انكر حرمته في المملوك وغير
المملوك فهو كافر بالله تعالى وان اصر على فعل هذا القبيح يجب قتله والعجب كل العجب عن يتسم بسمة العلماء وكيف يجري
فعل امثال هذه القبايح وترى كثيرا في زماننا هذا من يزعم انه صاحب العلم ومن رؤساء العلماء ويتصدرون
في المجالس والمحافل انهم يتفاخرون بقيام الامرد بين ايديهم وعشيهم حين خرجوا الى الناس قدامهم و
خلفهم ويلبسون الامرد احسن الثياب حتى يرغبوا على احسن الهيئة ويرغبون في شراء الامرد الحسن وهؤلاء في الحقيقة هم من اكبر الفاسقين

مطلب ان اللواطة حرام مطلقا وان المصر على فعل القبيح يجب قتله

والمصلين

والمصلين وهم ليسوا باهل العلم بل هم آباء الجهل والحمق والبعداء من الله تعالى والمستخفون للشرع القويم
ويرجع مثل هذا القبيح الى انكار البعث والصراط المستقيم وتكذيب لرب العالمين وليس هذا الا كاعطاء
السيف لقاطع الطريق وكتذكير الحجر للمجنون وكاغراق السفينة في الماء وكاحراق المدينة بالنار وفيه رخصة
عظيمة الى العوام الناس الذين لا يميزون بين الحرام والحلال وبلية على الخلق حتى يقع بسبب هذا الفعل القبيح
الطاعون والاوجاع التي لم يرسلها في اسلافنا والقحط وغيرها من العاهات والآفات فانتشر هذا الفعل
القبيح بين البطلة والاجلاف ومن الظلمة والعوام ليس الا بسبب رؤيتهم الرخصة ممن تيسم بسمة العلماء الا ترى
ان العوام لا يجترؤن بشرب الخمر وسائر المعاصي الا بعد جراءة هؤلاء الجهال الذين يزعمون ويدعون انهم ذو
منصب العلم ولا يتعدون اكل لحم الخنزير لعدم اقدام العلماء ارتكاب هذا الحرام فبلغ هذا الفعل في هذه الامة مبلغا
على اعتياد العوام فيه وانستا ثوابه ولا يبالون في ارتكاب هذا الحرام ولا يخافون سوء العاقبة وعذاب الآخرة
وليس هذا الا لعدم مبالاتهم في الدين ولا يبالون فيه في اي واد سلكوا ولا يبال الله تعالى بهم في اي دركات جهنم هلكوا
وانما فصلنا القول في تفصيل هذا الفعل القبيح في هذا الباب لان الغيرة في الدين والانفة فيه الجئتني الى ذلك
لكثرته وقوته في هذا الزمان وعدم مبالات الناس في فعله بل يتفاخرون به ويطعنون فيما لا يحب المحبوب ولا
يحقق من مصاحبته ونظره انا لله وانا اليه راجعون العصمة لله تعالى **باب في ذم من يصر على الذنب** ولا يتوب عنه
ولا يندم بل يقول سيغفر لي وقد ذم الله تعالى طائفة ممن يقول مثل هذا فقال تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب
يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون وقد ذم الله تعالى
صاحب البستان اذ دخل جنته وهو ظالم لنفسه فقال ما اظن ان تبيد هذه ابدا وما اظن الساعة قائمة
ولئن رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا وقد بين الله تعالى طائفة من الناس انهم يصرون على الذنب
مغرورين بكرم الله تعالى قال الله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى رواه ابن ماجه وغيره وقوله
فخلف من بعدهم خلف اي جاء بعد انقراض المذكورين خلف سوء اي بدل سوء ورثوا الكتاب اي التورية
وعلم اليهود في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذون عرض هذا الادنى اي متاع هذا الادنى اي متاع هذا الشيء
الدني من حطام الدنيا يعني يأخذون الرشوة لتغيير ما في التورية من الاحكام اضلالا للعوام ويقولون سيغفر لنا
ذنوبنا يتمنون على الله تعالى الباطل وان يأتهم عرض مثله يأخذوه اي والحال انهم ان يحصل لهم عرض مثل ذلك يأخذوه
ويرجون المغفرة من غير توبة ويأخذون ما حصل لهم من متاع الدنيا حلالا كان او حراما ويتمنون المغفرة مع
الاصرار على الذنوب واكل الحرام غير تائبين والمغفرة مصرون على فعل الذنوب واكل الحرام ممن الا وتنسيء وعزه و
لا يتوبون ويرجون المغفرة ثم قال الله تعالى توبيخا لهم بالاستفهام الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب اي العهد في
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق من الباطل وهو تمني المغفرة مع الاصرار ودرسوا ما فيه اي الذي في الكتاب من
اشتراط التوبة في غفران الذنوب والمصر لا يغفر انه لم يثبت مرويا عن مالك بن دينار رحمه الله فهؤلاء من هذه
الامة وقرء الآية وكان المراد المنع عن تمني المغفرة مع الاصرار على الذنوب والذم لمن فعله فان قلت ان قطع
الرجاء من المغفرة والرحمة مع الاصرار على الذنوب ما هو جائز في هذه الشريعة المحمدية فان الله تعالى لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان بلغت ذنوبه عنان السماء فكيف يذم الواضح على رجاء المغفرة
من الله تعالى والتوبة ليست بشرط في غفران الذنوب عند اهل السنة والجماعة فان الله تعالى يغفر لمن يشاء من عصاة
اهل الايمان قبل التوبة وبعدها واشتراط التوبة في غفران الكبائر مذهب المعتزلة والخوارج فالمنع عن تمني
المغفرة مع الاصرار يجيء على مذهب المعتزلة فاذا لم يكن التوبة شرطا للغفران عند اهل السنة والجماعة فلا حرج في
طلب المغفرة وتمني الرحمة مع الاصرار على الذنوب وانما ذم الله تعالى اليهود على ذلك لان التوبة شرط في الغفران في
كتابهم واما في كتابنا فليس ذلك بشرط فالذم والمنع عن ذلك لا يجيء على مذهب الفرقة الناجية المحمدية الجواب
واعلم ان ههنا اصلا اصيلا ونكتة عزيزة يغلط فيها الاكثرون من الناس وهو الفرق بين الرجاء والغرور والتمني والمنع
هو الغرور والتمني دون الرجاء وذلك الفرق ان الرجاء على اصل والغرور والتمني لا يكون على اصل مثاله من يزرع
واجتهد في تقليب الارض وتطهيرها وجرى حول الانهار وسياقة الماء اليه ثم نقى الارض عن الشوك والحشيش
مما يمنع نبات البذر او يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع الصواعق والآفات المفسدة الى ان يتم الزرع ويبلغ غايته فيسمى هذا رجاء

ورجل كيس من قوم اكياس
كيس اسم رجل
وان ضعيف

حنيش قوارت منتخب اللغة
شوك
تكمش
زكات

وآخر لا يزرع زرعا ولا يعمل يوما فذهب ونام وغفل سنة او زرع زرعا ولكن اهمل في تقليب الارض وتطهيرها وحفر الانهار وسياقة الماء الى الزرع وتنقي الارض عن الشوك والحشيش مما يمنع نبات الزرع وبعده وارضه الى زرع فيها زرعا ارض سبخة لا يخرج الا نكدا فاذا جاء وقت الحصاد يقول ارجوا ان يحصل الى مائة قفيز سمي انتظاره هذا غرورا وحمقا لا رجاء وقد علم ارباب القلوب ان الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر فيه والطاعة جارية مجرى تقليب الارض وتطهيرها ومجرى حفر الانهار وسياق الماء اليه والاخلاص تطهير النفس من الاخلاق الذميمة كقطع الشوك والحشيش التي يمنع نبات الزرع والقلب المستغرق بالدنيا المستغرق بها كالارض السبخة التي لا ينمو فيها الزرع ويوم القيمة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينمو زرع الا من بذر طيب في ارض طيبة مع تطهيرها الارض عن جميع ما يمنع نبات البذر والقلب المملو بحب الدنيا والرياء وسائر الاخلاق السوء قل ما ينفعه ايمانه فاذا عرفت الفرق بين الرجاء والغرور بان رجاء يكون بعد تحصيل اسبابه وتأكدها ولذلك قال الله تعالى ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله معناه اي اولئك يستحقون ان يرجوا رحمة الله وما اراد به تخصيص وجود الرجاء لان غيرهم قد يرجوا ولكن قد يخصص لهم استحقاق الرجاء اما من ينهمك فيما يكرهه الله تعالى ولا يذم نفسه عليه ولا يعزم على التوبة والرجوع فرجاؤه المغفرة حمق قال يحيى بن معاذ رضي الله تعالى عنه من اعظم الاغترار عندي التمادي في الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة وتوقع القرب من الله تعالى بغير طاعة وانتظار زرع الجنة ببذر النار وطلب دار المطيعين بالمعاصي بغير طاعة والجزاء بغير عمل والتمني على الله تعالى مع الافراط فطلب المغفرة بالطاعات كطلب العلم بالجهد والتكرار وطلب المال بالتجارة وركوب البحار وطلبها بمجرد الرجاء مع خراب الاعمال كطلب الكنوز في المواضع الخربة وطلب العلوم من الملائكة وكما ان من خرب بيته وضيع امواله وترك نفسه وعياله جياعا يزعم انه ينتظر فضل الله تعالى بان يرزقه كنزا يجده تحت الارض في بيته الخرب يعد عند ذوي الابصار من الحمقى والمغرورين وان كان ما ينتظره غير مستحيل في قدرة الله تعالى وفضله فكذلك من ينتظر المغفرة من فضل الله تعالى وهو مقصر في الطاعات ومصر على الذنوب وهو معدود عند ارباب القلوب من المعتوهين ومن العجب من عقل هذا المغرور ان يقول ان الله كريم وجنته ليست تضيق عن مثلي ومعصيتي ليست تضره ثم تراه يركب البحار ويقتحم الاخطار في طلب الدنيا ويكتسب في الشتاء من البرد والحر وينفر من الشمس الى الظل في الصيف واذا قيل له ان الله تعالى كريم ودنانير خزانته ليس تنقص عن عطائك ويغنيك ويكفيك وترك تجارتك ليس يضر والقعود في الشتاء عريانا لا يضر والقعود في الشمس لا يضر لان الله تعالى كريم يحفظك في البرد والحر بلا ثياب وظل يستحمق قائل هذه الكلمات ويستهزئ به ويقول ما هذا الهوس لا تمطر ذهبا ولا فضة وانما ينال ذلك بالكسب والبرد والحر لا يندفع الا بالثياب والظل هكذا ام قدره الله تعالى ورتبه واجرى سنته ولا تبديل لسنة الله تعالى ولا يعلم المغرور ان الله تعالى رب الدنيا والآخرة وان سنته لا تبدل فيهما جميعا وانه تعالى قد اخبر قال ليس للانسان الا ما سعى فكيف يعتقد انه كريم في الآخرة وليس بكريم في الدنيا ونعوذ بالله من العمى والضلال وقال الحسن البصري رحمه الله ان اقواما الهتهم اماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا وليست لهم حسنة يقول اني احسن الظن بربي وكذب في كلامه هذا لانه لو احسن الظن بربه لاحسن العمل له ثم تلا قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين واذا كان الرسل والاولياء مع كل الاجتهاد في الطاعات والحذر عن المعصية اي شيء يقول هذا المغرور انما كان لهم حسن الظن بالله تعالى بل انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله تعالى واحسن ظنا بجوده ولكن علموا ان ذلك دون الاجتهاد امنية وغرور فاعتبر هذه الكلمة فتأمل حالهم وانتبه من رقدة الغفلة فاذا عرفت الفرق بين الرجاء والغرور فالمنهي المذموم هو الثاني دون الاول وان كانت الآية في اليهود موردا ولكن حكما عام ومن اصر على الذنوب ولم يتب عنها ويقول ان الله تعالى كريم ورحمته واسعة وهوى النفس عنده احب شيء اليه وليس له ندامة على فرط في جنب الله تعالى فهو داخل تحت عموم هذه الآية وفيها ذم غاية للعلماء الذين ورثوا الكتاب اي القرآن وعلموا ما فيه من الوعيد ثم يأخذون الرشوة ويجترئون على الحرام ويدعون انهم اصحاب منزلة عند الله تعالى من الكرامة لعلمهم وربما يدعون ان شفاعتهم يوم القيمة مقبول على الناس لانهم يعرفون الكتاب ان العلماء يشفعون الناس يوم القيمة وهم من غاية عزة وكرامة في ذلك اليوم حسبوا ان كل من كان عالما يصل الى هذه المرتبة بمجرد علم وذنوبهم تغفر لهم بحرمة العلم ومع عاملين بعلمهم ولا هم تائبين عن ذنوبهم ولا نادمين عليها فهيهات هيهات فاين يقاس الكناسين والحدادين بالملائكة وفي الحديث ان العلماء الذين لا يعملون بعلمهم يرمون الى جهنم قبل عبدة الاوثان وويل للجاهل مرة واحدة وويل لمن لا يعمل بعلمه سبع مرات والناس كلهم محرومون الا العالمون والعالمون كلهم محرومون الا العاملون والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون و

مطلب ان العلماء لا يعملون يرمون الى جهنم قبل عبدة الاوثان

المخلصون

المخلصون على خطر عظيم العصمة لله تعالى **باب في ركون العلماء الى الدنيا** وسكونهم فيها ولكن كرارا ان فضل العلم وصاحبه ثم خساسة الدنيا وحقارة اهلها ثم عقبه من اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا واخلد فيها واعلم ان افضل الاشياء عند الله تعالى واشرفها واحبها اليه العلم واخس الاشياء عند الله تعالى وابغضها واحقرها الدنيا وافضل الناس عند الله واعظمهم منزلة بعد الانبياء والمرسلين عليهم الصلوة والسلام العلماء العاملون المخلصون واحقر الناس عند الله تعالى وابغضهم اليه ابناء الدنيا والمنهمكون في شهواتها ومن يؤت العلم فقد اوتي خيرا كثيرا وقد انعم عليه اعظم النعم فقد اثنى الله تعالى العلم وصاحبه في آيات كثيرة ومواضع عديدة وقد ورد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احاديث كثيرة في مدح العلم وصاحبه اما يكفيك ان الله تعالى اسجد ملائكته لصاحب العلم فان الملائكة عليهم السلام لما ابتهجوا بالعمل وهو التسبيح والتقديس ظنوا انهم احقاء بالخلافة وان الله تعالى لم يخلق خلقا افضل منهم رد الله تعالى عليهم ظنهم وفضل آدم عليه السلام بالعلم وعرفهم ان الفضيلة بالعلم اتم من الفضيلة بالعمل وكانوا اكثر عملا واقدم طاعة وآدم عليه السلام اكثر علما واوفر معرفة فظهرت فضيلته عليهم ومرتبته بالعلم اما علمت ان الخليل عليه السلام دعى الملك الجليل حيث قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة اعظم دليل على فضيلة العلم حيث دعا بنعت الحبيب سيد المرسلين عليه افضل الصلوة واكمل التحية لتلاوة كتابه الكريم وتعليم العلم بخير الامم قبل وجودهم بالوف من السنين اما علمت ان الله تعالى جعل العلماء رديفا في شهادة الوحدانية حيث قال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم نصب الله تعالى كلمة التوحيد مقصدا ثم استشهد عليها بذاته الكريم وثنى بملائكته الكرام وثلث باهل العلم من عباده العلماء الاعلام وناهيك به شرفا وفضلا وجلالة ونبلا ثم ان الله تعالى زاد في رفعة قدر اهل العلم فرفع الواسطة من البين وبين ان الاكتفاء حاصل بمجرد الشهادتين اعني شهادته وشهادة اهل العلم فقال كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ففي الآية دليل ظاهر وبرهان ساطع ونور باهر على فضل اهل العلم وعلو قدرهم ورفعة منزلتهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر اما يكفيك انه لو كان في الصفات المحمودة والاخلاق الكريمة افضل واشرف من العلم لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطلب الزيادة منها وكيفية عليها كما امر ان يستزيد من العلم حيث قال وقل رب زدني علما اما رأيت ان الله تعالى قد انعم على داود وسليمان عليهما السلام من نعم الدارين ما لم يحص ولم يذكر من ذلك شيئا في سياق الامتنان عليهما وشكرهما الجزيل ما انعم به الا العلم حيث قال ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين اما احسست ان الهدهد مع دناءته وحقارته عند سليمان عليه السلام لما احاط ما لم يحط به سليمان عليه السلام لم يبق من مهابة سليمان عليه السلام مع عظم ملكه حيث قال له احطت بما لم تحط به اي علمت من جميع جهاته فاشتدت نفس الهدهد واستعلت كلمته بما علم عند سيد اهل ذلك الزمان ورسول الملك الديان وما تقرر عند سليمان عليه السلام من جرأته والعزم على عقوبته فلولا ان العلم يرفع من الثرى الى الثريا لما اعظم الهدهد ولما ابدل بدل العقوبة بالاكرام النفس وانظر ايها العاقل كيف جعل الله تعالى صدور العلماء اوعية كتابه وقلوبهم ظروف آياته ونفى عنهم ضياعه وخطائه حيث قال بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ولا يخفى ان من اودع جواهره في مكان مولى حفظه بنفسه قد دل عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وحفظه يستدعي حفظ حافظه اما تحققت ان الله تعالى حصر خشيته على العلماء حيث قال انما يخشى الله من عباده العلماء واخبر في آية اخرى ان خير البرية من خشي ربه فحصل من مجموع الآيتين ان اهل العلم هم خير البرية اما علمت ان الله تعالى رفع درجات العلماء على درجات سائر المؤمنين حيث قال يرفع الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فوق درجات الذين اكرموا بالايمان بغير علم فان العالم مع درجة يقتضي للعمل المقرون به مزية رفعة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام فاذا كان العالم جالسا دون الصف الاول في المجالس على الناس ان يقولوا ارتفع لان اهل العلم احق بالرفعة من غيرهم ومن درجات العلماء في الدنيا درجة العز ودرجة الهيبة والكرامة والمحبة والشرف والفضل والامانة والوفاء والبقاء والثناء فهذه عشر درجات يجب ان تكون للعالم اما رفع الدرجات في الآخرة فمنها درجة العطاء ودرجة البهاء والرضا واللقاء والفضل الكبير والاجر الكبير والرحمة والنعمة والشفاعة وتضعيف الثواب والزيادة قال عليه الصلوة والسلام يؤتى بالعابد يوم القيمة والفقيه فيقال للعابد ادخل الجنة ويحبس الفقيه فيقال له قف حتى تشفع فيما لا شفع وقال عليه الصلوة والسلام فضل العالم على العابد كفضلي على سائر امتي وفي رواية كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وعنه عليه الصلوة والسلام عبادة العالم يوما واحدا تعدل عبادة العابد باربعين سنة وعنه عليه الصلوة والسلام يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خير سليمان عليه السلام بين العلم والمال فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال عليه الصلوة والسلام من سلك طريقا يلتمس فيه

علماً سهّل الله تعالى له به طريقاً الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا
درهماً وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وقال عليه الصلوة والسلام فقيه واحد اشد على الشيطان من
الف عابد وقال عليه الصلوة والسلام من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ومن طلب العلم كان كفارة لما مضى
وقال عليه الصلوة والسلام العلم ثلثة محكمة آية وسنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل وقال عليه
الصلوة والسلام من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين النبي عليه الصلوة والسلام درجة واحدة
وقال عليه الصلوة والسلام ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره وولداً صالحاً تركه او مصحفاً
ورّثه او مسجداً بناه او بيتاً لابن السبيل بناه او نهراً اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد
موته وعن بعض الحكماء ليت شعري اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فاته من ادرك العلم وعن
الزهري رضه العلم ذكر فلا يحبه الا ذكور الرجال والعلوم انواع فاشرفها اشرفها معلوماً لذلك كما يكون من له العلم
في الثواب اعظم لكن لذلك يكون عقابه فيما يأتيه من الذنوب بسبب علم قال ابن المبارك رضه لا اعلم بعد النبوة افضل
من نشر العلم وقال الشافعي رحمه الله لم يعط احد بعد النبوة افضل من العلم وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
ان لم يكن العلماء اولياء الله تعالى فليس لله تعالى ولي ومما اعظم العلم واعم بركته به تمييز الحق من الباطل في الاعتقاد و
الصدق من الكذب في الاقوال والجميل من القبيح في الافعال وان حاجة الانسان الى العلم اكثر من حاجته الى المال
لان العلم نافع لا محالة ونفعه دائم في الدنيا والآخرة والمال قد ينفع وقد يضر ونفعه منقطع فمن استفاد العلم ثم ضيّع
او تمكن من استفادته فاهمله فقد خسر خسراناً مبيناً والعلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة ولان العلم يحرسك و
وانت تحرس المال ولان العلم لا يعطيه الله تعالى الا لمن احبه والمال يعطيه لمن احبه ولمن لا يحبه ولان العلم لا ينقص بالبذل
والنفقة والمال ينقص ولان صاحب العلم اذا مات فذكره باق وصاحب المال اذا مات انقطع ذكره ولان صاحب
المال ميت وصاحب العلم لا يموت ولان صاحب المال يسأل عن كل درهم اين اكتسبوا واين انفقوا وصاحب العلم له
بكل حديث درجة في الجنة هكذا مروي عن علي رضي الله تعالى عنه ومن قبائح كثير من الناس لانهم لا يوقرون اهل العلم
ولا يعرفون لهم حقوقهم وينكرون عليهم ما لا ينكرون اصلاً فقد قال عليه الصلوة والسلام اذا اعرض الله تعالى عن
العبد ورثه الانكار على اهل الديانات رواه ابن ابي الدنيا فمن اطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل
موته بموت القلب وان اعراض العلماء ولحومهم مسمومة واعلم ان القرآن المجيد والاحاديث الشريفة مشتملة
على اكثر مما ذكرناه في فضل العلم ورفعة اهله ولكن اقتصرنا على هذا القدر طلباً للاختصار وما كان غرضنا الاتيان
فضل العلم واهله لا حصر ما ورد فيه ولكن رغبنا في ذكر ما ذكرناه من فضل العلم لطلبة العلم وتسلية وتحريضاً
لهم على تحصيله وتنبيهاً للغافل المقصر في اداء واجب حقوق العلماء رزقنا الله تعالى واياكم محبة العلم والعمل
ومحبة العلماء والآخرة واعلم ان ما ذكرنا من مدح العلماء وفضلهم ورفعة درجتهم في الدنيا والآخرة مخصوص
لعلماء الآخرة فان العلماء اما علماء الدنيا واما علماء الآخرة والثاني هم الذين يستحقون الكرامة والعزة والمنزلة
الرفيعة عند الله تعالى وهم الذين يطلبون العلم ليكونوا عالمين بالله تعالى وصفاته وعظمته وقدرته وصفة العبودية
والوسيلة المقربة اليه وهم الذين يطلبون العلم لدعوة الخلق الى الحق وتزهيد الناس عن الدنيا بتعريف حقارتها وتمايلهم
الى الترغيب الى الآخرة ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة اخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والفرار منها و
يتفقدون الجوارح ويحفظونها عن المعاصي وهم الذين لا يطلبون من العلم الاجر في الدنيا بل يرجون منه تجارة
لن تبور ولا يطلبون من العلم مناصب الدنيا ولا يترددون الى ابواب الاغنياء والامراء ولا يطلبون المنزلة في قلوبهم
ولا يسكتون عن المنكر اذا رأوها من الناس ولا يتكبرون على الناس ويمشون في الاسواق ولا يعدونه عيباً ولا
نقصاً لمنصب العلم كما يعدّه الهالكون من العلماء وقلوبهم اوعية العلوم الالهية ومملوة بحب المساكين والضعفاء
ولا يطلبون الصدور في المجالس والمحافل واذا قالوا يعدلون ولو كان ذا قربى وهم الذين يمشون على الارض هوناً و
اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ويعلمون الناس مسائل العلم قبل كل شيء وهم الذين يبيتون ويحبون التواضع
الفقر والمسكنة ولا يأخذون اموال الظلمة وينفقون مما رزقهم الله تعالى ويريدون الدنيا كما رآها المقربون
ولا يأخذون من الدنيا الا بقدر الكفاية وهمتهم همة واحدة وهي اعانة الشريعة المحمدية وحرفتهم العلم والحلم والتواضع
والتوكل والرضاء والصبر والشكر والعفو عن الناس وكظم الغيظ وكف الاذى واعانة الملهوفين وحسن الخلق والعهد بالعقود
والوفاء ولا يغضبون لاحد الا لله ولا يعطون ولا يمنعون الا بالله ولا يريدون الشهرة والضياء بين الناس ويرعون
حقوق الله تعالى وحقوق الناس وغير ذلك من صفاتهم الحميدة واخلاقهم الجميلة فاولئك الذين يدعون في الملائكة عظماء

مطلب العلم لا يعطيه الله تعالى الا لمن احبه

وهم الشفعاء بعد الانبياء يوم القيمة وخشية الله تعالى فيهم محصورة وهؤلاء الذين قال سبحانه وتعالى في شانهم والذين اوتوا
العلم درجات وهم في اعلى الغرفات آمنون واما القسم الاول وهم علماء الدنيا وهم الذين يطلبون العلم لجمع حطام
الدنيا ويطلبون بالعلم المناصب الدنيوية والمنزلة في قلوب السلاطين والاغنياء ويترددون الى ابوابهم ويأخذون
اموالهم حراماً كان او حلالاً ويأخذون الرشوة في الحكم ويأخذون القضاء بالرشوة ايضاً ويتكبرون على الناس ويتنفرون
الى الفقراء والمساكين نظرهم الى اليتامى لحقارتهم في اعينهم ويطلبون الصدر في المجالس والمحافل ولا يتفقدون
جوارحهم ولا يحفظونها عن المعاصي ويداهنون الامراء والاغنياء اذا رأوا منهم منكراً لا ينكرون خوف سقوط منزلتهم
عن قلوبهم ولا يطالعون في العلوم التي يزيد فيهم معارف الالهية ويورثهم خشية الله تعالى ومعرفة ذات الله تعالى و
صفاته وجلاله ويتعلمون الاصول لا لغرض من اغراض الدنيوية همتهم بطونهم والناس يحسبون انهم اكياسهم وهم
يسعون في املاء اكياسهم ويكتمون الحق ولا يحكمون بما انزل الله في كثير من الاوقات وقلوبهم مملوة بالكبر والحسد
والعجب والرياء والمداهنة واكثر همتهم المناصب واكثر غمهم ان لا ينالوا منها شيئاً ولا يتذاكرون الآخرة واحوالها
الا قليلاً ويعملون في كثير من امور الفرائض والواجبات والسنن واكثر كلامهم في امر معاشهم وذم بعضهم بعضاً
وتجهيله وتحقيره وغير ذلك من صفاتهم الذميمة وافعالهم القبيحة فاولئك الذين يرمون الى جهنم يوم القيمة قبل عبدة
الاوثان وهؤلاء علماء السوء فيكفي في شانهم فرية وامثالهم كما تعرفون من الحسد واولئك الضالون المضلون العصمة بالله
فاذا عرفت فضل العلم واهله فاستمع لما يتلى عليك من حقارة الدنيا وخساستها وذمها وذم اهلها وبعدهم من الله تعالى
فاعلم ان الدنيا عدوة الله تعالى وعدوة لاولياءه وعدوة لاعداءه اما عداوتها لله تعالى فانها قطعت الطريق على
عباد الله تعالى ولذا لم ينظر اليها منذ خلقها واما عداوتها لاولياء الله تعالى فانها تزينت لهم بزينتها وعمتهم بزهرتها ونضارتها
حتى تجرعوا مرارة الصبر في مقاطعتها واما عداوتها لاعداء الله تعالى فانها استدرجتهم بمكرها وكيدها واقتنصتهم بشبكتها
حتى وثقوا بها وعولوا عليها فخذلتهم احوج ما كانوا اليها فاجتنبوا منها حسرة تنقطع دونها الاكباد ثم حرمتهم السعادة
ابد الآباد فهم في فراقها يتحيرون ومن مكائدها يستغيثون ولا يغاثون بل يقال لهم اخسؤا فيها ولا تكلمون اولئك الذين
اشتروا الحيوة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون فاذا عظمت غوائل الدنيا وشرورها فلا
بد للعبد من معرفة حقيقة الدنيا وما هي وما الحكمة في خلقها مع عداوتها وما مدخل غرورها وشرورها فان من لا يعرف
الشر لا يتقيه ويوشك ان يقع فيه ونحن نذكر ذم الدنيا واهلها وغيره من آفاتها ان شاء الله تعالى واعلم ان الآيات
الواردة في ذمها كثيرة واكثر القرآن يشتمل على ذم الدنيا وصرف الخلق عنها ودعوتهم الى الآخرة قال الله تعالى من كان يريد
الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا
فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموماً مدحوراً
وقال تعالى وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو الآية وقال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور و
قال تعالى ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا الآية وقال تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به
نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها
امرنا ليلاً او نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالامس وقال تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة
من نصيب وقال تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب
الكفار نباته ثم يهيج فتريه مصفراً الآية وقال تعالى فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وقال تعالى
بل تؤثرون الحيوة الدنيا وقال تعالى ان هؤلاء يحبون العاجلة وقال تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا الآية وغير
ذلك من الآيات التي تدل على حقارة الدنيا وشرورها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا
ما كان لله تعالى وقال عليه الصلوة والسلام من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما
يبقى على ما يفنى وروي انه عليه الصلوة والسلام مر على شاة ميتة فقال اترون هذه الشاة هينة على اهلها قالوا
نعم قال والذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله تعالى من هذه الشاة على صاحبها ولو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى
جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء وقال عليه الصلوة والسلام يا عجبا كل العجب للمصدق بدار الحيوان وهو
يسعى لدار الغرور وروي انه عليه الصلوة والسلام وقف على مزبلة فقال هلموا الى الدنيا واخذ خرقاً قد بليت على
تلك المزبلة وعظاماً قد نخرت فقال هذه الدنيا وهذه اشارة الى زينتها ستخلق مثل هذه الخرق وان الاجسام
التي ترى ستصير عظاماً بالية وقال عليه الصلوة والسلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقال عيسى عليه السلام
لا تتخذوا الدنيا رباً فتتخذكم الدنيا عبيداً اكنزوا كنزكم عند من لا يضيعه فان صاحب كنز الدنيا يخاف عليه الآفة
وصاحب كنز الله تعالى لا يخاف عليه الآفة ومن خبث الدنيا ان الله تعالى عصي فيها ولا ينال الآخرة الا بتركها

اصل

الآخرة كما ان فاعرفوها ولا تغرنكم واعلموا ان كل خطيئة حب الدنيا ورب شهوة اورثت اهلها حزنا طويلا وقال
عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها وقال عليه الصلوة والسلام
الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له يجمعها من لا عقل له وعليها يعادي من لا علم له وعليها يحسد من لا فقه له
ولها يسعى من لا يقين له وقال عليه الصلوة والسلام ومن اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله تعالى في شيء والزم
الله تعالى قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يتفرغ منه ابدا وفقرا لا يبلغ منتهاه ابدا واملا لا
يبلغ غناه ابدا وقال بعضهم مكتوب في صحف ابرهيم عليه السلام يا دنيا ما اهونك على الابرار الذين تصنعت
وتزينت لهم اني قذفت في قلوبهم بغضك والصدود عنك وما خلقت خلقا اهون منك كل شانك صغير
والى الفناء تصير قد قضيت عليك يوم خلقتك ان لا تدومي لاحد ولا يدوم احد لك وان بخل بك صاحبك وشح
عليك قال عليه الصلوة والسلام الدنيا موقوفة بين السماء والارض منذ خلقها الله تعالى لا ينظر اليها وتقول لربها
يوم القيمة يا رب اجعلني لادنى اوليائك نصيبا اليوم فيقول اسكتي يا لا شيء اني لم ارضك لهم في الدنيا ارضاك
لهم اليوم قال عليه الصلوة والسلام ليجيئن اقوام يوم القيمة واعمالهم كجبال تهامة فيؤمر بهم الى النار قالوا يا رسول
الله مصلين قال نعم كانوا يصلون ويصومون وياخذون هنيئة من الليل فاذا عرض شيء من الدنيا وثبوا
عليه قال عليه الصلوة والسلام لا يستقيم حب الدنيا وحب الآخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في اناء
واحد ومر موسى عليه السلام برجل يبكي ورجع وهو يبكي فقال موسى عليه السلام عبدك يبكي من مخافتك فقال
يا ابن عمران لو نزل دماغه مع دموع عينيه ورفع يديه حتى تسقطا لم اغفر له وهو يحب الدنيا وقال لقمان رحمه
لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد غرق فيها من الناس كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله تعالى وحشوها الايمان
وشراعها التوكل عليه لعلك تنجو وما اراك ناجيا وقال بعض الحكماء انك لن تصبح في شيء من الدنيا الا وقد كان
له اهل قبلك ويكون له بعدك وليس لك من الدنيا الا عشاء يوم او غداء يوم فلا تهلك في اكلة وصم الدنيا
وافطر على الآخرة فان راس مال الدنيا الهوى وربحها النار وقال سفيان رحمه الله اما ترى النعم كلها مغضوب
عليها وقد وضعت في غير اهلها وقال الفضيل رحمه الله لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والآخرة من خزف يبقى لكان
ينبغي لنا ان نختار خزفا يبقى على ذهب يفنى فكيف وقد اخترنا خزفا يفنى على ذهب يبقى شعر ارى طالب
الدنيا وان طال عمره ونال من الدنيا سرورا وانعما كبان بنى بنيانه فاقامه فلما استوى ما قد بناه تهدما
قال ابو امامة الباهلي رض لما بعث محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اتت ابليس جنوده فقالوا قد بعث نبي واخرجت
امة فقال ايحبون الدنيا قالوا نعم قال ان كانوا يحبونها ما ابالي ان لا يعبدوا الاوثان وانا اغدو واروح عليهم
بثلث باخذ المال من غير حقه وانفاقه في غير حقه وامساكه في حقه والشر كله تبع لهذا وقال حكيم رحمه الدنيا دار
خراب واخرب منها من يعمرها وقال بعضهم اذا رايت ابناء الدنيا يتكلمون في الزهد فاعلم انهم في سخرة من الشيطان
وروي ان عيسى عليه السلام كشفت الدنيا عليه فراها في صورة عجوز شمطاء هتماء عليها من كل زينة فقال لها كم تزوجت
قالت لا احصيهم فقال لكلهم مات عنك او كلهم طلقك قالت بل قتلت كلهم قال عيسى عليه السلام بؤسا لازواجك
الباقين كيف لا يعتبرون بازواجك الماضين كيف تهلكينهم واحدا واحدا ولا يكونوا على حذر وقال بعضهم من
العارفين رايت في النوم عجوزا كبيرة منغضة الجلد عليها من كل زينة الدنيا والناس عكوف عليها متعجبون ينظرون
ويتقربون اليها فجئت ونظرت وتعجبت من نظرهم اليها فقلت لها ويلك من انت قالت اما عرفتني قلت لا قالت
اني انا الدنيا قلت اعوذ بالله من شرك فقالت ان احببت ان تعاذ من شري فابغض الدرهم وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها بادية مشوهة خلقها فتشرف
على الخلائق فيقال لهم تعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله من معرفة هذه فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم عليها
بها تقاطعتم الارحام بها تحاسدتم وتباغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادي اي رب اين
اتباعي واشياعي فيقول الله تعالى الحقوا بها اتباعها واشياعها مثل طالب الدنيا مثل شارب ماء البحر كلما ازداد
شربا ازداد عطشا حتى يقتله فان قلت قد عرفت حقارة الدنيا وعداوتها ولكن لا بد لنا من الدنيا فانه لا يمكن
الوصول الى سعادة الآخرة الا بعبادة الله تعالى لا يمكن العبادة الا بالبقاء والبقاء لا يمكن الا بدفع الجوع بالطعام
والبرد باللباس والمطر والثلج بالمسكن فلا بد بالاشتغال بهذه الامور وهي كلها من الدنيا فبين لنا ما هي
المذمومة منها قلنا في الجواب على سبيل الاختصار ان الدنيا هي اعيان موجودة للانسان فيها حظ وشغل

واما

واما خلقك فهي عبارة عن كل ما لك فيه حظ ولذة قبل الموت وانه ثلثة اقسام الاول ما يبقى ثمرته بعد الموت
وهو العلم بالله تعالى وصفاته وافعاله وملائكته ورسله والعمل الصالح الخالص لله تعالى وانهما يعدان من الآخرة وان
كان من الدنيا من حيث الالتذاذ بهما في العاجلة والثاني مقابل للاول كالتلذذ بالمعاصي والمباحات الزوائد
على قدر الحاجة وهي الدنيا المذمومة والثالث متوسط بينهما وهو ما لا بد منه من قوت ومسكن وملبس للتوصل
الى العلم والعمل فان تناوله على قصد الاستعانة على التقوى للعبادة فهو كالاول يعد من الآخرة وان قصد به
الاشياء الاستكثار والتنعم دون الاستعانة على العبادة فهو كالثاني من الدنيا المذمومة ولا يصحب عند الموت
ويبقى الا ثلث صفاء القلب وانسه بالكف عن الشهوات وانسه بذكر الله تعالى وانسه بالمواظبة عليه وحبه لله تعالى وانه
بالمعرفة وهي بدوام الفكر وهي الباقيات الصالحات ولا يمكن اسباب هذه الثلثة الا بصحة البدن فيما لا بد منه لها
لم يكن ياخذه من ابناء الدنيا فاذا المذموم منها وهو حظ النفس العاجل المستغني عنه امر الآخرة ويعبر عنه بالهوى
ومجامع الهوى وهي خمسة امور في قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد و
الاعيان الحاصل منها سبعة يجمعها قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا وقد عرفت ان ما هو لله تعالى فليس من الدنيا وقدر
ضرورة القوت وما لا بد منه من ملبس ومسكن وهو لله تعالى ان قصد به وجه الله تعالى والاستكثار منه تنعم وبين التنعم
والضرورة درجة يعبر عنها بالحاجة ولها طرفان واوسط طرف يقرب من حد الضرورة لا يضر فان الاقتصار عليها
غير ممكن والحذر والتقوى من حد الضرورة ما امكن اقتداء بالانبياء والاولياء عليهم فاذا عرفت فضل العلم
وحقارة الدنيا وما يتعلق بهما فاستمع لما يتلى عليك من الحقيقة لمن اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا واخلد فيها
فلا يبكي الباكي في الدنيا بعد نفسه الا على هذا قال الله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان
فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او
تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون واختلفوا فيه فقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما هو بلعم بن باعورا وهذا قول اكثر المفسرين وقال بعضهم انه كان عالما من علماء بني اسرائيل وقصة
بلعم على الاختصار ان موسى عليه السلام قصد حرب الجبارين ونزل ارض كنعان من ارض الشام واتى قوم بلعم الى
بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى عليه السلام رجل حديد ومعه جنود كثير فانت رجل مستجاب الدعوة
فاخرج فادع الله تعالى ان يرده عنا فقال لهم ويلكم انه نبي ومعه الملائكة والمؤمنون كيف ادعو عليهم وانا اعلم
من الله ما لا تعلمون واني ان فعلت هذا ذهب دنياي وآخرتي فراجعوه والحوا عليه فقال لهم حتى تامرني به ربي وكان
لا يدعو الا بعد ان ينظر ما يؤمر به في منامه فنام فقيل له في المنام لا تدعوا على موسى وقومه فقال لقومه اني قد
نهيت فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه ثانيا فقال حتى انظر في امر ربي فوامر ولم يجئ اليه شيء فقال
قد وامرت ولم يجئ الي شيء فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى فلم يزالوا يتضرعون
اليه حتى فتنوه فافتتن فركب اتانا له وتوجهها الى الجبل ليطلع على عسكر موسى عليه السلام فلما سار عليها غير كثير ربضت
ونزل عنها وضربها حتى اذا ازلقها بالضرب قامت فركب فلم تسر كثيرا فربضت مرة اخرى ففعلها مثل ذلك فقامت
مثل ذلك فركبها فربضت ثالثا فضربها حتى اذا ازلقها بالضرب فاذا انطقها الله تعالى في ذلك الحين بلسان طلق
وهو من القدرة الربانية فصارت حجة عليه فقالت له ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى ان نبي الله تعالى معه الملائكة
حافين به اما ان ترجع وامامك تردني عن وجهي هذا وتذهب انت بنفسك الى نبي الله تعالى وتدعو عليه وعلى المؤمنين
وتستنظر ما يفعل الله تعالى بك وبهم فلم ينزع فخلى سبيلها فلما طلع على الجبل وبدأ بالدعاء عليهم ولا يدعو عليهم بشيء
الا انقلب لسانه على قومه ولا يدعو لقومه بخير الا انقلب لسانه بموسى عليه السلام وقومه فقال له قومه اتدري بما
تصنع انما انت تدعو لهم وتدعو علينا فقال هذا امر ما املكه على نفسي هذا شيء قد غلب الله تعالى علي به و
اخرج لسانه فوقع على صدره فقال ذهب مني الآن دنياي وآخرتي فلم يبق الا المكر والحيلة فامكر لكم وفي
قصة طويلة ولكنا نكتفي بما ذكرناه وكان في آخر الامر ان موسى عليه السلام دعا ربه على بلعم ان ينزع منه الايمان فنزع
عنه الايمان والمعرفة وسلخه منها فخرجت من صدره كحمامة بيضاء فذلك قوله تعالى فانسلخ منها فاعتبروا يا اولي العقل
من حال هذا ولم يكن منه الا زلة واحدة مال الى الدنيا واهلها ميلة واحدة وترك لولي واحد حرمة واحدة فسلب عنه
معرفته وجعله بمنزلة الكلب المطرود فقال فمثله كمثل الكلب فاوقعه في بحر الضلال والهلاك الى آخر الابد حتى حكي عن بعض
العلماء انه كان في اول امره بحيث يكون في مجلسه اثني عشر الف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون العلم عنه ثم صار اول
من صنف كتابا ان ليس للعالم صانع نعوذ بالله تعالى من الحور بعد الكور وقال تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا
اي اعلمهم اي علماء اليهود نبأ الذي آتيناه آياتنا ولم يعمل بآية واحدة فانسلخ منها اي اخرج من الآيات كما ينسلخ

بلعم بن باعورا

الارض كانت حول المدينة مجمل

الجنة سمى جلودها فاتبعه الشيطان اى صار الشيطان تابعا له وقرينا له فغيره فكان من الغاوين من الضالين من طريق الهدى
ولو شئنا لرفعناه بها اى لعظمناه بالايات منازل الابرار من العلماء يعني لو لزم العمل بعلمه بعد الايمان وترك
ينسلخ منها لرفعناه درجة في التزايد ولكنه اخلد الى الارض اى سكن الى الدنيا ومال اليها والى اهلها والارض
ههنا عبارة عن الدنيا لان فيها من العقار والرباع كلها ارض وسائر متاعها مستخرج من الارض والاخلاد
هو الاقامة والدوام فقوله واتبع هواه في ايثار الدنيا واسترضاء قومه واعرض عن مقتضى الايات و
حق ان يقول ولكنه اعرض عنها فاوقع موقعه اخلد الى الارض واتبع هواه مبالغة وتنبيها على ما حمله عليه
فان حب الدنيا رأس كل خطيئة واستوجب بالمتمسكون الى الدنيا واتباع الهوى تغير النعمة عليه والانسلاخ
عنها ومن الذى يسلم عن هاتين الخلقين الا من عصمه الله تعالى قال عليه الصلوة والسلام ما ذئبان جائعان ارسلا
في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قوله فمثله كمثل الكلب فصفته ذلك العالم في الخسة والدناءة
كمثل الكلب شبه به تحقيرا له وخطا لشانه ان تحمل عليه يلهث اى يطيل لسانه من فمه او تتركه يلهث اى دائما سواء
حمل عليه بالطرد والزجر او ترك ولم يتعرض له بالغلاق سائر الحيوان لضعف فواده قيل كل حيوان يلهث
من تعب وعطش الا الكلب فانه يلهث في كل من الراحة والشدة يعني ذلك العالم يشتبه به لانه ضال وعظته
او لم تعظه فضرب الله تعالى مثلا لمن كذب به وهذه اشد آية على العلماء الذين لا يعملون بعلمهم ويميلون الى
الدنيا واهلها وحاصل معنى هذه الاية انما انعمنا على هذا العبد بالنعم العظام والايادي الجسام في باب الدين
على ما مكناه بذلك من تحصيل الرتبة الكبيرة والمنزلة الرفيعة على بابنا فقصيره ونعا عندنا عظيم القدر كبير الجلالة
ولكنه جهل قدر نعمتنا فمال الى الدنيا الخسيسة الحقيرة واشتهى نفس الدنية الردية ولم يعلم ان الدنيا كلها
لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة عند ذي نعم من النعم الدين فكان بمنزلة الكلب الذى لا يعرف الاكرام من
الاهانة والرفعة والشرف من الحقارة وانما الكرامة كلها عنده في كسرة يطعم اوعرف عظم ما لكونه يرمى اليه
سواء ثبت به على سرير مجد او نعمه في التراب والعذر ببيل بنعمة وكرامته ونعمته كلها في ذلك فهذا العبد
السوء اوجهل قدر نعمتنا حتى قد بها ايته من كرامتنا فهلكه بغيره وساء في مقام القربة واديناه بالالتفات
الى غيرنا واراد تعالى ليعمرونا ذكونا بدنيا حقيرة ولذة خبيثة فنفرنا اليه نظر السياسة واحضرناه ميدان العدل
وامرنا بحكم الجبروت فسلبنا جميع خلقتنا وكرامتنا ونزعنا من قلبه معرفتنا فانسلخ عنها عاريا عن جميع ما آتيناه
من فضلنا فصار كلبا طريدا وشيطانا مريدا فجعلناه مثلا وسلفا للآخرين تحذيرا لما يبتلى به من العالمين فانظر ايها
العاقل حب الدنيا وشومها ماذا يجلب العالم حسرة وفتنة فان الامر خطر والعمر قصير وليحذر العلماء الذين
يميلون الى الدنيا واهلها ويخالطون السلاطين والامراء لجمع حطام الدنيا حلالا وحراما ويأخذون الرشوة
في الحكم والفتوى ويداهنون الظلمة ويحكمون بغير ما انزل الله تعالى ولا ينهون الظالمين عن الظلم خوفا من سقوط
منزلتهم عندهم وخوف قطع الجرايات التي يخرج من خزائنهم ويرضون الناس بما سخط الله تعالى ان يسلب الله تعالى
الايمان والعلم والمعرفة عنهم فينسلخون منها ويكونون في الندامة مع بلعم بن باعورا وامثاله من علماء السوء
نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه يدلك الكبرى **فصل في اخذ الاجرة على العلم والعمل والعبادات** واعلم ان الله تعالى قد وصف علماء
الآخرة في آيات كثيرة وبين انهم يريدون بعلمهم حرث الآخرة ورضاء الله تعالى وينفرون الناس عن اخذ الاجرة
في الدنيا لعملهم منها قوله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون
تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله والمراد بكتاب الله تعالى هو القرآن معناه يداومون قراءته ومتابعته
حتى صارت سمة لهم وعنوانا او يكون المراد من كتاب الله تعالى جنس كتب الله تعالى فيكون ثناء على المصدقين من
الامم بعد حال اقتصاص المكذبين قوله يرجون تجارة لن تبور هي طلب الثواب بالطاعة لن تبور لن تكسد و
لن تهلك بل هي نافعة عند الله تعالى ليوفيهم اجورهم ثواب اعمالهم يعني انما فعلوا ذلك ليوفيهم ويزيدهم من فضله
بتفسيح القبور وتشفيعهم فيمن احسن اليهم او بتضعيف حسناتهم او بتحقيق وعد لقائه انه غفور لفرطاتهم و
شكور لطاعتهم وفي الاية دليل على عدم جواز الاجارة على قراءة القرآن وسائر الطاعة لقوله تعالى ليوفيهم اجورهم
وهو قول المتقدمين من علمائنا ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لان من اجره على الله تعالى لا يجوز ان يأخذ اجرا على
علمه لان عمله وقع طاعة ولا يجوز اخذ الاجرة في الطاعات لان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر
نيته واهليته والحاصل ان العبادات ثلثة اقسام بدنية محضة لا يجوز فيها النيابة والاستئجار اصلا ومالية
محضة يجوز فيها كل منهما ومركبة لا يجوز النيابة عند القدرة ويجوز عند العجز والاول كالصلوة والصوم و
قراءة القرآن والامامة والتأذين والتعليم والتدريس والثاني كالزكوة والصدقات والنذور المالية والثالث

كالحج

اللهث ان يدلع الكلب لسانه من العطش والتعب
مجمل اللغة

لا يجوز الاستئجار واخذ الاجرة في الصلاة والصوم بلا خلاف

كالحج والاجرة على الطاعات حرام صرح بذلك ابن الهمام وغيره هذا في العبادات البدنية واما المركبة كالحج والاستئجار
فيه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو قول اكثر اصحابنا وقد فصلنا الكلام فيه في احياء الحج وفي شرح الهداية لا يجوز
الاستئجار واخذ الاجرة في الصلوة والصوم بلا خلاف انتهى هذا مذهب القدماء ممن مشايخنا انهم لم يجوزوا
اخذ الاجرة على العبادات البدنية وذهب بعض المتأخرين على جواز اخذ الاجرة على الامامة والتأذين في
تعليم القرآن وتعليم الفقه لظهور التواني في امر الدين ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن والفقه فاضطروا
الى تجويز الاجارة اذ الضرورات تبيح المحظورات والامامة والاذان والتعليم بالاجرة على قول هذا المتأخرين فلا شك
انها ليست من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها كما سنذكره على التفصيل في هذا الباب ان شاء الله تعالى
وقد علمت ان تجويز الاجارة للضرورة وما لا ضرورة فيه لا يجوز الاجارة اصلا كالصلوة والصوم وقراءة القرآن و
الاصل فيها ان وجوب الاخلاص في كل العبادات شرط في كونه تعالى وحرم ارادة الدنيا بعمل الآخرة فلا يكون العبادة
بالاجرة خالصا لله تعالى بل هي ملحق بالرياء بلا شبهة والرياء حرام بالادلة القطعية واعلم ان الذى يأخذه الفقهاء
والعلماء والمتعلمون والائمة والمؤذنون من غلات الاوقاف انما يأخذون صلة وصدقة وبرا ومجازات
على الاحسان لا اجرة وجعالة ممن ظن غير ذلك فقد ظن السوء وظنه فاسد ومن شك في شيء مما ذكرنا فلينظر
في بصائر الاوقاف المتقدمة وسجلاتها هل يجد فيها ذلك فان الذى يكتب فيها ما وقف وحبس وسبل وتصدق
وصدر دائما ثم يؤكدون ذلك اشد تأكيد فيكون في آخره صدقة جارية محررة محرمة مؤبدة يعطى للامام من
ذلك كذا وللمؤذن كذا وللمدرس كذا او يهلم جرا ويكتبون بعد ذلك ابتغاء لمرضات الله تعالى وطلبا للثواب ولا يوجد
في بصائر الاوقاف ذكر الاجارة ولا الجعالة ولا يقولون اجرة الامام كذا والمؤذن كذا والمدرس كذا والمعلم
كذا اذ لا طريق الى جواز الاجارة على هذه الاشياء في ظاهر مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله لانها من العبادات والاجرة
على العبادات حرام فافهم ذلك ترشد وما وقع في بعض كتب المتأخرين من اصحابنا من قولهم يجوز اخذ الاجرة
على الامامة والتأذين وتعليم القرآن انما ارادوا بذلك الاخذ على طريق الصلة والقربة واذا بعبارة غير جيدة و
هي لفظ الاجرة فان ما بين الاجرة والصلة فرق فالاجرة ما عين باداء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا
للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل والاجير انما يعمل ليأخذها ولا يستحق العامل بهذا ثوابا في الآخرة
واما الصلة فقربة مبتدأة بسبب الفقر فالمعطي يعمل من اعمال البر وليتصف بان يستغني بها في تحصيله
كارزاق هؤلاء المذكورين من الائمة والمؤذنين الى آخره وكذا ارزاق القضاة الا ان يكون مرادهم بالاجرة
ما يؤخذ في مقابلة اتعاب النفس في الامامة والتأذين في حضور موضع معين وقيامه به وقت معين ليس
بواجب عليه وليس من نفس العبادة وكذا اتعاب نفسه في تعيين سورة من القرآن تخصيصا معينا ليس بواجب عليه
الا اذا تعين عليه بان لا يكون معلم غيره فانما الاجرة في مقابلة ذلك التعيين فتجويز الاجارة منها ليست من حيث
انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فان عمل الاجرة نوعان الاول ما يكون قربة مقصودة بالذات كالصلوة و
الصوم وتلاوة القرآن والتسبيح والحج ونحوها فلا يجوز اخذ الاجرة على هذه الاشياء لان ارادة الدنيا بعمل الآخرة
حرام لانه ما شرع هذا النوع الا بوصف كونه عبادة لله تعالى خالصة له سبحانه وتعالى وارادة الدنيا بها قلب الموضوع
ورياء منصوص على حرمتها والاجرة منها على الله تعالى تفضلا منه بمقتضى الوعد فيحرم اخذ الاجرة عليه على غيره تعالى و
الثاني ما يكون وسيلة ذاته للنوع الاول كالتعليم والامامة والاذان والذهاب الى الحج والاخلاف في الجنائز اذا وجد
النية فيها لله تعالى يكون قربة يثاب عليها واذا لم يوجد النية لم يكن بعبادة وقربة ولكن يبقى كونه وسيلة والاول اذا
يلزم من بطلان وصف كونه عبادة وصف كونه وسيلة بخلاف النوع الاول اذ ليس له الا وصف كونه عبادة واصحابنا
المتقدمون لم يجوزوا اخذ الاجرة على النوع الثاني ايضا كالنوع الاول والحقوا بالنوع الاول اذ هما مشتركان في كون
وضعهما لنفع الآخرة واما المتأخرون فالحقوا بعمل الدنيا في جواز اخذ الاجرة عليه للضرورة فعلى مذهب المتأخرين
فالمراد بعمل الآخرة النوع الاول فاذا عرفت النوعين من العبادات فاخذ الاجرة على النوع الثاني جائز من حيث
كونها وسيلة فعلى هذا يكون العبادة التي وقعت في بعض كتب المتأخرين بلفظ الاجرة جيدة فاذا فهمت وتيقنت
ما قلنا ان ليس في مذهب الحنفي وغيره جواز اخذ الاجرة على العبادات المقصودة بالذات في شيء هنا وانما هي
على الوسائل من حيث كونها وسيلة فان قلت اليس يأخذ المتعلم الجراية من المدارس ويأخذ المعلم درس التدريس و
مرسومة المرسوم له وهذا على التعلم والتعليم حرام قضاء وحراما لانهما من العبادات واخذ الاجرة عليهما حرام صرح
ابن الهمام في شرح الهداية وكذا في المهمات وغيره قلت من اخذ الجراية ليتعلم فهو حلال ومن تعلم ليأخذ الاجرة لم

مطلب اجرة الامام والمؤذن والمدرس

دنوعليه حرام فينبغي ان ينظر الى المقصود فرب متعلم قطعت عنه الجراية فقطع التعلم وان كان متمكنا من وجه آخر
ولو خلت المدرسة عن الدرس سنة فلا يبالي ان يطالب بالجراية رأس كل شهر ويغتنم تعطيل الدرس والراحة من
تعب الطلبة والبحث ولو قطع الجراية عنه شهرا مع دوام التدريس والافادة هرب وبغى على المدرس واطال فيه لسانه
فهذا عليه حرام ورب متفقه لا يمكث في المدرسة المعطلة على التدريس وان كان فيها الجراية دارة والله تعالى
مطلع على النيات وكذا احوال المدرس فرب شخص يأخذ ما يكفيه ليتفرغ قلبه عن هم المعيشة فيتهيأ لبث العلم
فيكون مقصوده النشر وثواب الآخرة ويأخذ الرزق المرسوم بلغة ميسرة للمقصود ورب شخص يشتغل بالنشر
لاجل المال وعرضه ومبتغاه المال وانما النشر وسيلة اليه فنسأل الله تعالى العافية وقيل من حق المدرس والمعلم ان
يقتدي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم الله تعالى حيث قال لا اسئلكم عليه اجرا فينبغي ان لا يطمع في فائدة من
جهة من يفيده علما بل يطلب الاجر من الله تعالى وليعلم ان من باع علما بعرض دنيوي نقض على الله تعالى في حكمه وذلك
ان الله تعالى جعل المال خادما للمطاعم والملابس وجعل المطاعم والملابس خادما للبدن وجعل البدن خادما للنفس
وجعل النفس خادما للعلم فالعلم مخدوم غير خادم والمال خادم غير مخدوم فمن جعل العلم ذريعة الى اكتساب المال
فقد جعل ما هو مخدوم غير خادم خادما لما هو خادم غير مخدوم فان قلت يجوز اخذ الاجرة عند الشافعي رحمه الله
على تعليم القرآن وهو تعليم لغيره تعالى فاقول هذا جائز وكذلك الاذان وامامة التراويح والتدريس والامامة
ولا ينبغي ان يقال ان من امام التراويح مثلا يأخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله تعالى جائزة فانه
حرام بالاتفاق لكن نقول اتعاب نفسه في موضع معين وقيامه به في وقت معين ليس بواجب عليه وليس
من نفس العبادة وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب فهو مخلص في طاعته من حيث انه يصلي التراويح لله تعالى
معتاض عن نفسه من حيث انه يحضر المكان المعين ويقيم العبادة في الوقت الذي تعينه له الواقف وكذلك
اتعاب نفسه في تكثير سورة القراءة شخصا معينا ليس بواجب عليه فله ان يتقرب الى الله تعالى بهذا التعب
وله ان يأخذ عليه عوضا وان كان من فروض الكفاية كحفر القبور وغسل الموتى ودفنهم فكان الحاصل من المجموع
ان ما يأخذه الفقهاء والمدرسون والائمة والمؤذنون ليس باجرة على الطاعات والعبادات بل معونة عليها لهم وادرار
وكفاية لهم عن الاشتغال بالكتاب ليتفرغوا لبث العلم واظهار الدين لرغم المشركين والملحدين فان قلت قد علمنا
مما ذكر من المسائل ان اخذ الاجرة على العبادات حرام وما يأخذه الفقهاء والمدرسون والائمة والمؤذنون و
المعلمون والمتعلمون ليس باجرة على العبادات بل انما صلة لهم او كفاية لهم عن الاشتغال بالاكتساب ليتفرغوا
للعمل واما اجرة على اتعاب النفس فيها دون على العبادات كما ذكرنا على التفصيل فما الجواب في تجويز بعض
اصحابنا الاستئجار على الحج وعن الغزو وقراءة القرآن على القبر واما قولهم بجوازه في الحج فمنه ما وقع في قاضيخان
من قوله اذا استأجر المحبوس ليحج عنه حجة الاسلام جاز الحج عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر
الرواية وكذا ذكره في منسك الفارسي فيدل ان اصحابنا يجوزون الاجارة على الحج كما هو ظاهر الرواية كما هو المفهوم
من كلام الكرماني وشرح الكافي وصاحب الكفاية وصاحب ابن المعتين وخزانة الاكمل والتحفة ومجمع البحرين
والمحيط وشرح الطحاوي وغير ذلك من المعتبرات قال في التحفة والمحيط وخزانة الاكمل ما فضل في يد الحاج من
النفقة يرده على الورثة بعد رجوعه ولا يسوغ ان يمسكه لان النفقة لا يصير ملكا للحاج لان الاستئجار لا يجوز
عندنا في باب الحج وقال في المبسوط وهذه النفقة ليست يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ
نفسه لعمل ينتفع المستأجر به هذا وانما جاز الحج عن المحبوس لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة
مثله وفي الحدادي لا يجوز الاجارة على الطاعات كالحج وقال ابن الهمام وما فضل من الزاد والامتعة يرده على
الورثة والوصي الا ان يتبرع الورثة او اوصى الميت به وهذا لان النفقة لا يصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما
ينفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت لانه لو ملك لكان بالاستئجار ولا يجوز الاستئجار على الطاعات ثم قال الى الفضل
هذا ما في فتاوى قاضيخان من قوله اذا استأجر المحبوس الى آخره مشكل لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم الى الامر ما
في هذه المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة المحررة زاد ايضا صاحب المبسوط فقال وهذه النفقة الى آخر ما
ذكرناه آنفا فظهر ان مراد قاضيخان باجر مثله نفقة مثله مجازا بقرينة السباق والسياق فعلى مذهب من يجوز
الاجارة على الحج لا يلزم القول بجواز الريا وطلب الدنيا بعمل الآخرة لما ذكرناه في هذا الباب ان الممنوع ارادة الدنيا
بعمل مقصود للآخرة وصاحب ذلك لا يتقرب به العامل وهو المراد بعمل الآخرة الواقعة في الاخبار وتعيير الريا
وحج الاجير ليس كذلك بل هو منتقل الى المستأجر حكما فالمعتبر نيته والحاصل ان في الحج اعتبارين كونه قربة

مطلب ما يأخذه الفقهاء والمدرسون والائمة والمؤذنون ليسو باجرة على الطاعات

مقصورة وكونه وسيلة في صورة الحج عن الغير وكونه وسيلة عارض استحسانا بالآثار فاعتبر ما في نفسه من كونه
قربة مقصورة من الاهلية والنية لجواز الاجارة باعتبار كونه وسيلة وكذا الاجارة في الغزو وعلى الذهاب
الى دار الحرب دون على نفس الغزو والذهاب عبادة من وجه وسيلة اليها من وجه فافهم ونقول ان الحج
والجهاد بالاجرة على قول من جوز فانما يكونان عبادة على كون الاجارة بمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب
وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة تقرير بان كان رجل يريد الحج او الغزو ويمنع لو كان في مكة ومن يأمن
دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن ليس له مال او له مال ولكن لا تسمح نفسه بانفاقه فيستأجره رجل
واما اذا كان نفس الحج والغزو لاجل المال فلا شك في عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب بنفسه واما كونه
مسقطا للفرض عن الآمر فانما هو من تحقق احد الركنين اعني المال عن الآمر بنيته صادقة وينبغي للمأمور
ان يأخذ المال لان يحج ولا يحج لان يأخذ المال وكذا في الغزو فان في صورة الاول لا يخلو المأمور عن
الثواب بل حج الانسان عن غيره افضل من حجه عن نفسه بعد ان ادى فرض الحج لانه يستفيد نفعه متعديا و
في حجه نفعه قاصر والنفع المتعدي افضل من النفع القاصر كما ورد في حديث عنه عليه الصلوة والسلام من رواية
جابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج
ومن حج عن ميت كتبت للميت حجة وللحاج سبع حجج وفي رواية وللحاج براءة من النار اخرجه ابو ذر رضي
الله تعالى عنه وفي هذا كلام طويل ذكرناه في احياء الحجج واما تجويز الاجارة في القراءة قال الحدادي في شرح القدوري
واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار
انتهى وقال في القنية من بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقهة
وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند القبر وقضى القاضي بصحته وقفه و
جعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنس وقال بعضهم ان كان القاري معينا
يجوز والا فلا ومثله وقع في بعض الكتب فكلامهم هنا يدل على ان الاستئجار على القراءة جائز فما الجواب
عنه قلنا في الجواب عنه ان ههنا قاعدة مقررة عندنا وهي ان المسئلة الفقهية ان كان مأخذها معلومة
مشهورة من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها باحد وان كان مأخذها غير معلومة بل كانت اجتهادية
فلينظر فيها فان كان ناقلها مجتهدا يلزم علينا اتباعه ولا يلزم علينا ان نطلب فيها دليلا لان كلام المجتهد
دليل من ادلة الشرعية فلا يلزم على المقلد طلب الدليل بل يجب عليه اتباع كلام المجتهد وان كان ناقلها مقلدا
فان كان ينقل المسئلة عن المجتهد واثبت نقله منه فهذا ايضا يلزم الاتباع فيه بلا طلب دليل فيه وان كان
ينقل من قبل نفسه او من مقلد آخر اذا اطلع فان بين في المسئلة التي ينقلها دليلا شرعيا فلا كلام فيه وان
لم يبين دليلا ينظر ان كان كلامه موافقا للاصول وللكتب المعتبرة يجوز العمل بما نقله اذا لم يكن خلافا فيه
ولكن ينبغي للعالم ان لا يقف في مقام التقليد في مثل هذا بل يطلب دليلا على جواز ما نقل من المقلد وان كان
كلامه مخالفا للاصول وما نقل من الكتب المعتبرة فلا يلتفت الى كلامه ابدا وقد صرح اصحابنا في الفتوى
ان المفتي ان كان مقلدا ان افتى بلا نقل من المعتبرات لا يعتبر الى فتواه فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم ان
الذين نقلوا في كتبهم جواز الاستئجار على القراءة مثل الحدادي وغيره كلهم مقلدون لا يقدرون على الاستنباط
ولا يقدرون على اخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون عن الآخر ولم ينقلوا هذه المسئلة من ائمتنا المجتهدين
بل المصرح منهم عدم الجواز ولم يبينوا فيها ايضا دليلا شرعيا على جوازه وكلامهم هذا مخالف للاصول قد
علمت ان اخذ الاجرة على الطاعات حرام مخالف لتلك الاصول وكلامهم هذا مخالف لما ذكر في الكتب المعتبرة من اصحابنا
قال في الاختيار وجمع الفتاوى ولو اوصى بان يعطي شيء من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره او يدفع شيء الى من يقرأ عند قبره
القرآن فالوصية باطلة لان قراءة القرآن لله تعالى وهكذا لا يجوز اخذ الشيء للقرآن لانه كالاجرة انتهى
فاذا نفى الجواز عن شبهة الاجرة فكيف عن الاجرة وقال في التاتارخانية ناقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع
الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن عند قبره فهذه الوصية باطلة قال بعضهم ان كان القاري معينا فينبغي ان
يكون وصية له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القاري معينا وهكذا قال ابو نصر و
كان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القاري بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة و
هي بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى لقاري القرآن عند قبره بشيء فالوصية
باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقاري وقال العيني في شرح الهداية

مطلب ان المفتي ان كان مقلدا ان افتى بلا نقل من المعتبرات لا يعتبر الى فتواه

ويمنع العادي للدنيا والمعطي والآخذ آثمان فاذا عرفت هذا فلما قاله الحدادي هو المختار لانه مما اعتاده المعتمدون من اصحابنا بل ذهبوا الى خلاف ذلك وكتاب القنية مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية مع قطع النظر عن كونه معتبرا ولا وكلامه مخالف لاصولنا ولو سلم ما قاله الحدادي وما اشبهه من الكتب التي ذكرنا الجواز فانه المدفوع اليه ليس على طريق الاجرة بل على طريق الصلة يجوز ان يكون غرض الموصي ان القران اذا قرئ في موضع تنزل على ذلك الموضع الرحمة فيتبع بركتها الى من هو حول ذلك الموضع فيحصل من ذلك فائدة للميت الذي قرئ عند قبره القران وكذا من كان حوله كالجيران وان الميت يسمع القران ويتلذذ به ويستأنس اذ هذه الاشياء منصوصة من الميت كما ذكر في الفتاوى فعلى هذا الوجه ينبغي ان يجود الاستيجار على هذه القراءة اذا وجد شروط الاجارة لان المراد منها ليس ايصال الثواب لروح الميت بل لحصول البركة من تنزل الرحمات عند قراءة القران على قبره فلم يكن الاجرة على القراءة بل على اتعاب نفسه بحضور ذلك الموضع فيكون الاجرة بمقابلة ذلك التعب لانه سبب لتنزل الرحمة على القبر واستيناس الميت وتلذذه بقراءته وذا تعاب النفس بحضور ذلك الموضع ليس من العبادة المقصودة بل كان وسيلة لها وقد ذكر ان اخذ الاجرة على الوسائل للعبادة يجوز ولم يوجد هذه المعاني التي ذكرناها اذا قرئ بعيدا عن القبر او قرئ للحي كل يوم في مكان معين خصوصا اذ لم يكن المقرئ حاضرا في ذلك المكان ولا يعاين امره على ما يقرئ عند القبر لانه ليس فائدة للمعطي في اتعاب نفس العادي بحضور مكان معين لان المراد المعطي وصول الثواب اليه ولا ثواب في هذا التعب والقراءة كما ذكره تاج الشريعة لان القراءة لاجل المال لا يكون على وجه الاخلاص بل يكون عملا بالرياء داخلا تحت عموم قوله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب و داخلا تحت قوله عليه الصلوة والسلام اقرأ القران ولا تأكلوا به ذكره الهداية هذا الحديث واستدل به على عدم جواز الاجارة على القراءة وبالجملة الممنوع بيع الثواب ان المنوط بالنية المعدومة لان نية القراءة لاجل المال ليست بنية صحيحة وان ذلك معلوم لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد بل هو داء الشبهة فيه والرياء في اصل الاشتقاق وان كان من ارادة ولكن المقصود منه اخذ العوض على العمل في الدنيا وقد ذكروا ان من يريد الغزو لله تعالى ويريد ايضا الغنيمة من مال الكفار وهذا لا يكون غزاة خالصا لله تعالى وكذا من نوى الحج والتجارة لا يحصل من ذهابه الى الحج ثواب ان كان نية التجارة غالبة على نية الحج او مساوية لها وان كان جائزا في حق اسقاط الفرض واما المقبول فلا والحاصل ان ما شاع في زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب الآمر والقراءة لاجل المال فاذا لم يكن للعادي ثواب لعدم النية الصحيحة فاين يصل الثواب الى المستأجر ولولا الاجرة ما يقرأ احد لاحد في هذا الزمان بل جعلوا القران العظيم مكسبا ووسيلة الى جمع الدنيا انا لله وانا اليه راجعون العصمة لله تعالى

باب الالحاد في اسماء الله تعالى

واعلم ان اسماء الله تعالى كلها توقيفية يتوقف اطلاقها عليه على اذن الشرع والاصل فيه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون الالحاد العدول عن الحق وادخال ما ليس فيه وقال اهل المعاني الالحاد في اسماء الله تعالى تسميته بما لم يسم ولم ينطق به كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اسماء الله تعالى توقيفية اي يتوقف اطلاقها عليه على اذن الشارع عند اهل السنة والجماعة ولا يجوز اطلاق اسم عليه تعالى الا ما ورد به الشرع من الكتاب والسنة والاجماع وذهب اكثر المعتزلة الى انه تعالى ما يصح ان يطلق عليه بالاصطلاح والقياس قال الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفات من صفات السلبية كالقدوس والاول او الحقيقة كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق فقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي رحمه الله والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه عليه وقالت جماعة رحمهم الله التسمية هو اللفظ الدال المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق و يراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد به الوصف اطلاق اسم المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة انتهى كلامه وقال في المنايح والحاصل ان اسماء الله تعالى وصفاته قديمة ازلية ابدية لا طريق للمخلوقات الى معرفة اسماء الله تعالى وصفاته الا بتعريف الله تعالى عباده اما بالقران واما بالفاظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجوز

كتاب القنية مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية

مطلب قراءة الاجزاء بالاجرة لا تجوز

لاحد

لاحد ان يذكر الله تعالى باسم او صفة لم يكن مذكورا في القران ولا في الحديث انتهى وللغزالي رحمه الله شكر الله تعالى سعيه في تحقيق هذا البحث بيان شاف ختم به كتاب المسمى بالمقصد الاقصى فنذكر حاصله ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق قال ان هذه المسئلة فقهية اذ فيه نظر في اباحة لفظ على الله تعالى وتحريمه وتحقيق ذلك يتوقف على الفرق بين الاسم والوصف فنقول الاسم هو اللفظ الموضوع للدلالة على المسمى فزيد مثلا اسم لزيد وهو في نفسه طويل وابيض فلو قيل له يا زيد فقد دعاه باسمه ولو قيل يا طويل فقد عدل عن اسمه الى وصفه فدعاه بوصفه ويستدعي التسمية ولاية وكذلك لو وضع غير الابوين والسيد اسما انكره المسمى وغضب عليه واذا لم يكن ان نضع الانسان فكيف نضع لله تعالى اسما وكذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسماء معدودة نحو عددها وقال ان لي اسماء احمد ومحمد والمقفي والماحي والعاقب ونبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الامة وليس لك ان تزيد على ذلك في معرض التسمية بل في معرض الاخبار عن وصفه فيجوز ان يقال انه عالم ومرشد ورشيد وغير ذلك واذا امتنع في حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل في حق الآحاد فما ظنك بالله تعالى وهذا دليل قياسي فقهي يبنى على مثله الاحكام الشرعية واما دليل اباحة الوصف فانه خبر عن امر فالخبر اما صدق واما كذب و الشرع دل على اباحة الصدق وحرمة الكذب فالصدق مباح الا بعارض فكما انه يجوز ان يقول زيد موجود لانه موجود جاز في حق الله تعالى انه قديم ولو قدر ان الشرع لم يرد به وكذا سائر الصفات التي لا يتوهم نقصا وكذلك قد يمنع من اطلاق اللفظ فاذا قام قرينة جاز فلا يجوز ان يقال لله تعالى يا زارع يا حارث ونجوز ان نقول لزيد انت الحارث فالله تعالى هو الحارث ومنه قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولا نقول يا مذل ونقول يا معز يا مذل فانه اذا جمع بينهما كان وصف مدح اذ يدل ان طرف الامور بيده وكذلك اذا جاوزنا اسماء الحسنى دعونا بصفة المدح والجلال فلا نقول يا موجود يا محرك يا مسكن بل نقول يا مقيل العثرات يا مزيل الكربات يا منزل البركات يا مسهل كل عسير وما يجري مجريها لكنا انا اذا ناديناه انما نناديه باسمه او صفة مدح فنقول يا شريف يا فقيه ولا نقول يا طويل لعمرو الا استحقارا واما اذا استخبرنا عن صفة اخبرنا بانه كذا وكذا اولا نذكر ما يكرههم اذا بلغهم وان كان صادقا وكذا اذا سألنا عن محرك الاشياء او مسكنها ومسودها ومبيضها قلنا هو الله تعالى ولا يتوقف نسبة الافعال والاوصاف اليه على اذن خاص اذ الاذن قد ورد من عامة الصدق الا ما استثني عنه بعارض فانه تعالى هو الموجود والموصوف والمظهر والخفي والمسعد والمشقي والممتع والمعني وكل ذلك يجوز اطلاقه وان لم يرد فيه توقيف فان قيل لم لا يجوز ان يقال له العاقل والعارف والفطن وما يجري مجريها قلنا ما فيها ايهام لا يجوز الا بالاذن كالصبور والحليم فان فيهما ايهاما وقد ورد الاذن فيجوز اطلاقهما عليه سبحانه وتعالى بخلاف العاقل والعارف والفطن فان فيها ايهاما ولم يرد الاذن والعاقل هو الذي له معرفة معقله وتعقله اي يمنعه والفطنة تشعر بسرعة الادراك لما غاب عنه والمعرفة قد تشعر بسبق فكره فان تحقق لفظا لا يوهم اصلا بين المتفاهمين ولم يرد الشرع بالمنع يجوز اطلاقه والله تعالى اعلم بالصواب هذا ما ذكره الغزالي رحمه الله في المقصد الاقصى فان قلت اذا لم يجز اطلاق لفظ عليه تعالى الا باذن الشرع فلا يجوز اطلاق اسم من الاسماء على الله تعالى من غير لغة العرب فان الاذن كله انما ورد بجواز الاطلاق عليه بلغة العرب كما هو مفهوم قلنا يجوز حينئذ ان يطلق عليه تعالى بخداي بالفارسية وتكري بالتركي وغير ذلك من الالسن غير لسان العرب مع ان اهل الفارس يقولون خدا مكان لفظ الله وكذا الترك يقولون تكري مكانها قلت في الجواب قد قالوا انه اذا ورد الشرع بجواز اطلاق اسم عليه تعالى بلغة من اللغات فهو اذن بجواز اطلاق ما يرادفه من الاسماء من تلك اللغة او من لغة اخرى وما يلازم معناه وقال بعضهم وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاق احد المتعادين على اطلاق الاخر وايضا لا يلزم من اطلاق الملزوم عليه اطلاق اللازم عليه والصحيح الجواز لانه لو لم يجز اسم اطلاق ما اذن الشرع باطلاقه عليه لمنعوا علماء الدين من المجتهدين والمقلدين ولمنعوا من ان يطلق عليه تعالى باسم من غير لغة العرب ومنعوا اهل الفارس ان يقول خدا وكذا اهل لسان من غير العرب لكن ما وقع منهم المنع مع ان هذا مما يجب الاهتمام فيه بل وقع كثيرا من العلماء العظام من الاعاجم والاروام وغيرهم اطلاق الاسم عليه تعالى بل نهم قال ابو حنيفة رحمه الله وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى واسم عز اسمه تعالى فهو وايضا انه يجوز قراءة القران بالفارسية وكلام الله تعالى مشحون باسمه تعالى وصفاته العصمة لله تعالى

باب الفرار من الزحف

ومن الكبائر الفرار من الكفار يوم التقى الجمعان قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين

مشحون اي مملو ممتلي

مطلب يجوز قراءة القران بالفارسي

امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير قوله زحفا اى مجتمعين متزاحفين بعضكم الى
بعض وقيل الزحف الجماعة قوله فلا تولوهم الادبار اى لا تنهزموا فان المنهزم يولى دبره قوله الا متحرفا
لقتال اى متعطفا يرى من نفسه الانهزام وقصده طلب الغرة وهو يريد الكرة او متحيزا الى فئة
اى منضما صائرا الى جماعة من المؤمنين يريد العودة الى القتال ومعنى الاية النهى عن الانهزام من الكفار
والتولى عنهم الا على نية التحرف للقتال او الانضمام الى جماعة من المسلمين ليستعين بهم ويعودون
الى القتال فمن ولى ظهره الا على هذه النية لحقه الوعيد كما قال تعالى فقد باء بغضب من الله الاية واختلف
اهل العلم فى هذه الاية والحاصل ان فى هذه الاية ثلثة اقوال الاول انه قال بعضهم هذا فى اهل بدر خاصة
ما كان يجوز لهم الانهزام لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان معهم ولم يكن فئة يتحيزون اليها دون النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ولو انحازوا لانحازوا الى المشركين فاما بعد ذلك فان المسلمين بعضهم فئة لبعض
فيكون الفار متحيزا الى فئة فلا يكون فراره كبيرة وهو قول ابى سعيد الخدرى والحسن والقتادة
وضحاك رضى الله تعالى عنهم وقال يزيد بن حبيب رحمه الله اوجب النار لمن فر يوم بدر فلما كان يوم احد
بعد ذلك قال انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى عنهم ثم كان يوم حنين بعده قال
ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وقال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كنا
فى جيش بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحاص الناس حيصة فانهزمنا
فقلنا يا رسول الله نحن الفارون قال بل انتم الكرارون وانا فئة المسلمين والثانية قال بعضهم حكم
الاية عام فى حق كل من ولى منهزما جاء فى الحديث من الكبائر الفرار من الزحف والثالثة ان هذه
الاية منسوخة بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الاية فليس لقوم ان يفروا من مثليهم فنسخت تلك
الاية الا فى هذا العدد وعلى هذا اكثر اهل العلم ان المسلمين اذا كانوا على شطر من عدوهم مثلا اذا كان
المسلمون مائة والكفار مائتين والمسلمون الفا والكفار الفين لا يجوز لهم الفرار وان يولوا دبرهم الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وان كانوا اقل من ذلك جاز لهم الفرار قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من
فر من ثلثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر قال فى قاضيخان رحمه الله ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر
من الكافرين وكذا المائة من المائتين فى قول محمد رحمه الله ولا بأس بان يفر الواحد من ثلثة والمائة
من ثلثمائة ولا ينبغى للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثنى عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه الصلوة والسلام
خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنى عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة والحاصل انه ان يغلب
على ظنه انه يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر اذا لم يكن له سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر
فى السراجية يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابى حنيفة رحمه الله لا يجب الى المصر والى
جيش المسلمين لم يكن من الزحف فرارا انتهى ولعل لاجل هذا الاختلاف عبر قاضيخان بالكراهة دون التصريح
بالحرمة فى قوله ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر من الكافرين والله تعالى اعلم العصمة لله تعالى من غيره فلا يؤديه

باب الخيانة بالامانات

واعلم ان الخيانة قبيح وحرام وشنيع فى كل شئ وهى ان يؤتمن الرجل على شئ
الله والعاصى يسمى خائنا لانه قد ائتمن فى دينه فنقصه واصل الخون النقصان والامانة قسمان الاول
يكون بين العبد وبين الله تعالى والثانى يكون بينه وبين العباد وسنذكر تفصيل القسمين فى هذا الباب ان شاء الله تعالى
والثانى يكون بينه وبين العباد وسنذكر والخيانة فى هاتين الامانتين حرام بالايات والاحاديث اما الايات
فمنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وقوله تعالى فان امن
بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته وليتق الله ربه وقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض وقوله وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله
من قبل وقوله يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وقوله ان الله لا يحب الخائنين وقوله تعالى ان الله
لا يحب كل خوان اثيم وغير ذلك من الايات التى تدل على ان الخيانة وعدم اداء الامانة معصية واما
الحديث فمنها قوله عليه الصلوة والسلام ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من
القران وعلموا من السنة ثم حدث عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتنقبض الامانة من قلبه
فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته

على

على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد
يؤدى الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اظرفه وما اعقله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان رواه مسلم وغيره وقال عليه الصلوة والسلام القتل فى سبيل الله تعالى يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى بالعبد
يوم القيمة وان قتل فى سبيل الله تعالى فيقال له اد امانتك فيقول اى رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به
الى الهاوية ويمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوى فى اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا
ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوى فى اثرها ابد الابدين ثم الصلوة امانة والزكوة امانة والكيل امانة واشياء عددها
واشد ذلك الودايع رواه احمد فقال اسناده جيد وقال عليه الصلوة والسلام لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلوة لمن لا
وضوء له رواه الطبرانى وقال عليه الصلوة والسلام ثلث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم انى بك فلا اقطع والامانة
تقول اللهم انى بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم انى بك فلا اكفر رواه البزار وقال عليه الصلوة والسلام اية المنافق
ثلث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان رواه الشيخان وزاد مسلم فى رواية وان صام وصلى وزعم انه
مسلم وقال عليه الصلوة والسلام اذا جمع الله الاولين والاخرين يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان رواه
مسلم وغيره وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع فانه بئس
الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله تعالى منه يوم القيمة عدلا ولا
صرفا رواه مسلم يقال اخفر الرجل اذا غدره ونقض عهده قيل العدل الفرائض والصرف النوافل وقال عليه الصلوة والسلام

مطلب من اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس

لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ما نقض القوم العهد الا كان
القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط عليهم الموت ولا منع الزكوة الا حبس الله تعالى عنهم المطر رواه الحاكم
واعلم ان الامانة بين العبد وبين ربه كثيرة جدا فعمل الرجل امانة وقال بعض العارفين ان الله تعالى اسر الى العبد سرين يسرهما
اليه على سبيل الالهام احدهما اذا خرج من بطن امه يقول له عبدى قد اخرجتك الى الدنيا طاهرا نظيفا واستودعتك
عمرك وائتمنتك فانظر كيف تحفظ الامانة وانظر كيف تلقانى والثانى عند خروج روحه يقول عبدى ماذا
صنعت فى امانتى عندك حتى حفظتها حتى تلقانى على العهد فالقاك على الوفاء او اضعتها فالقاك بالمطالبة و
العقاب والايات بقوله تعالى واوفوا بعهدى اوف بعهدكم وبقوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والقلب امانة
الله تعالى عند عبده فمن يأتى الله تعالى بقلب غير سليم من الاخلاق الذميمة فقد خان الله تعالى فامره مخطر عظيم والعين
امانة ينبغى ان يحفظها عن النظر الى ما لا يحل النظر اليه والاذن كذلك والرجل كذلك واللسان كذلك والفرج واليد
كذلك والبطن كذلك ومعرفة الله تعالى مما فيها كل هذه الاشياء امانة الله تعالى عند عبده والصلوة امانة والزكوة والصوم
والحج وصدق الحديث والغسل من الجنابة والحيض والوضوء والعدل فى الكيل والميزان وما يجرى من الشرايع وبين
حدود الدين وسنن الرسول عليه الصلوة والسلام والحاصل ان التكليفات كلها من الاوامر والنواهى امانة الله تعالى
ومن قصر فى شئ من هذه الاشياء فهو تحت عموم النهى بهذه الاية وهى لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانما
سمى هذه الاشياء امانة لان من قصر فيها فعليه الغرامة ومن وفى فله الكرامة ثم ان المؤمن اذا اصاب الامانة فى
يده شئ بقضاء الله تعالى وقدره كان ذلك من تقصيره والامين لا يضمن ما فات بغير تقصيره والكافر اذا اصاب الامانة
فى يده شئ يضمن وان كان بقضاء الله تعالى وقضائه لانه يضمن ما فات وان لم يكن بتقصيره لانه غير امين بل هو رئيس
الخائنين واما الامانة بين العباد ومن اشدها الودايع وهذا اشد الامانات مطالبة لان صاحبها فقير محتاج
والفقير المحتاج لا يترك حقه عند احد بل لا بد له من المطالبة لا محالة بخلاف امانة الله تعالى فانه غنى عن العالمين
ولا يحتاج الى شئ ابدا بل هو المحتاج اليه مطلقا ومال الايتام امانة فى يد الاوصياء ومال بيت المال من الزكوة و
العشر والخراج وغير ذلك من مال الله تعالى امانة فى يد الامناء ومال الاوقاف امانة فى يد المتولى ومن الامانة
الكلام السر بين الاثنين وفشاؤه على ان ارادوا اخفاءه الا ما كان متعلقا بضرر الغير كقتله واخذ ماله وضربه و
نحو ذلك فانه حينئذ يجب كشفه عند ذلك الغير وكذا السر بين الزوجين من فعل وقول امانة عندهما فيجب
عليهما حفظها قالوا الدواوين ثلثة ديوان لا يغفر وديوان يغفر وديوان لا يترك بل لطلب الاول الشرك بالله تعالى
والثانى حقوق الله تعالى والثالثة حقوق العباد والعدل فى رعاية حقوق الناس امانة ومن ظلم احدا من الناس
فى امواله او نفسه او عرضه او تعرض لزوجته ومماليكه فهو داخل تحت قوله تعالى ولا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم قالوا ان الله تعالى لما عرض الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فقال الله

لآدم عليه السلام انما عرضت الامانة على السموات والارض والجبال فلم تطقها فهل انت آخذ بما فيها قال يا رب
وما فيها قال ان احسنت جوزيت وان اسأت عوقبت فتحملها يا آدم قال بين اذني وعاتقي فقال الله تعالى
اما اذ تحملت فاعينك اجعل لبصرك حجابا فاذا خشيت ان تنظر الى ما لا يحل لك فارخ حجابه عليه واجعل للسانك
لحيين وغلقا فاذا خشيت فاغلق واجعل لفرجك لباسا فلا تكشفه على ما حرمت عليك وقال الله تعالى يا ابن
آدم حملت امانتي وانا احملك من بطن امك الى ان تدخل الجنة واما في بطن امك فامك تحملك الى ان تخرج
الى الدنيا وبعد الخروج في اعناق الامهات والآباء والاقارب الى ان تقتدر على المشي والسعي وبعده احملك
في البر والبحر على المطايا والمراكب والسفن الى ان تموت وبعد الموت على اعناق الرجال الى القبر وبعد خروجك
من القبر على البراق الى ان تدخل الجنة اللهم ادخلنا الجنة بفضلك وكرمك يا رب العالمين العصمة لله تعالى

باب العجب والاعتماد على الاسباب دون المسبب

اعلم ان العجب مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اما كتاب الله تعالى فقوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ذكر ذلك في معرض الانكار وقال الله
تعالى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فرد الله تعالى على الكفار في اعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال الله تعالى
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذا يرجع الى العجب بالعمل وقد يعجب الانسان بعمل وهو مخطئ فيه كما يعجب بعمل
هو مصيب فيه واما الاخبار فقوله عليه الصلوة والسلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه وقال لابي ثعلبة حيث ذكر آخر هذه الامة فقال اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي رأي
برأيه فعليك بنفسك وقال عليه الصلوة والسلام لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب العجب وقال عليه الصلوة
والسلام لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب من الجبارين فيصيبه ما اصابهم فجعل العجب اكبر من الذنوب وقال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه الهلاك في شيئين القنوط والعجب وانما جمع بينهما لان السعادة لا تنال الا بالسعي والطلب والتشمير
والقانط لا يسعى والموجود لا يطلب والمحال لا يطلب والسعادة موجودة في اعتقاد المعجب حاصلة له ومستحيلة في
اعتقاد القانط فمن هنا جمع بينهما وقال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم قال ابن جريج رحمه الله معناه اذا عملت خيرا
فلا تقل عملت وقال زيد بن اسلم رحمه الله لا تبروها اي لا تعتقدوا انها بارة وهو معنى العجب وقال مطرف
لان ابيت نائما واصبح نادما احب الي من ان ابيت قائما واصبح معجبا وقيل لعائشة رضي الله تعالى عنها متى يكون
الرجل مسيئا قالت اذا ظن انه محسن فظهر من هذا ان العجب مذموم قال الغزالي رحمه الله واعلم ان
آفات العجب كثيرة فان العجب يدعو الى الكبر لانه احد اسبابه وفي الكبر الآفات كثيرة لا يخفى هذا مع العباد
واما مع الله تعالى فالعجب يدعو الى نسيان الذنوب واهمالها فينقص ذنوبه لا يذكرها ولا يتفقدها لظنه انه
مستغن عن تفقدها فينساها ولا يستعظمها ولا يستصغرها ويتبجح بها ويمن على الله تعالى بفعلها وينسى نعمة الله
عليه بالتوفيق والتمكين منها واذا اعجب بها عمي عن آفاتها ومن لم يتفقد آفات الاعمال كان اكثر سعيه ضائعا
وانما يتفقد من يغلب عليه الاشفاق والخوف دون العجب والمعجب يغتر بنفسه وبرأيه ويأمن مكر الله تعالى
وعذابه ويظن انه عند الله تعالى بمكان ويخرجه العجب الى ان يثني على نفسه ويحمدها ويزكيها وان اعجب برأيه وعقله
وعلمه منع ذلك من الاستفادة والسؤال فيستبد بنفسه ورأيه ويستنكف عن سؤال من هو اعلم منه ولا
يسمع نصح ناصح ولا وعظ واعظ بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال ولو انه اتهم نفسه ولم يثق برأيه واستضاء
بنور القرآن واستعان بعلماء الدين وواظب على مدارسة العلم هذا امثاله من آفات العجب فلذلك كان
من المهلكات ومن اعظم آفاته ان يفتر في السعي لظنه انه قد فاز وقد استغنى وهو الهلاك الصريح الذي
لا شبهة فيه

باب في حقيقة العجب

وللغزالي رحمه الله في هذا البحث تحقيق وسنذكره ان شاء الله تعالى ملخص
كلامه ان العجب انما يكون بوصف وهو كمال لا محالة للعالم بكمال نفسه في علم وعمل حالتان احديهما ان يكون
خائفا على زواله مشفقا من تكدره او سلبه من اصله فهذا ليس بمعجب والاخرى ان لا يكون خائفا من زواله
لكن يكون فرحا به من حيث انه نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث اضافته الى نفسه وهذا ايضا ليس بمعجب وله
حالة ثالثة وهي العجب وهو ان يكون غير خائف عليه بل يكون فرحا مطمئنا ويكون فرحه به من حيث انه كمال
ونعمة ورفعة وخير لا من حيث انه عطية من الله تعالى ونعمة ويكون فرحه به من حيث انه صفته ومنسوب اليه
بانه له لا من حيث انه منسوب الى الله تعالى بانه منه فمهما غلب على قلبه انه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبها عنه زال
العجب بذلك في نفسه فان العجب هو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وان توقع
بعمله كرامة في الدنيا واستبعد ان يجري عليه مكروه اقوى مما يجري على الفسقة سمي هذا ادلالا فكأنه يرى لنفسه
على الله تعالى دالة قال عليه الصلوة والسلام صلوة المدل لا ترفع فوق رأسه ولان تضحك وانت معترف

بذنبك

بذنبك خير من ان تبكي وانت مدل بعملك واسباب العجب التكبر وقد ذكرناها في باب الكبر وههنا ثامن وهو الرأي
الخطأ وقال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وعلاج العجب انه ان تأمل وان كان عجبه لكونه محلا وجرى
فهو عجب بما ليس اليه وجهل محض لان المحل مسخر ومجرى لا مدخل له في الايجاد والتحصيل وان كان يعجبه انه منه في
بقدرته وباختياره حصل فلينظر انما من اين له فان قدرته واعطاؤه واختياره وسائر اسبابه التي تم بها عمله من
اين له فان كان جميع ذلك نعمة من الله من غير حق سبق له ومن غير وسيلة وان يدلي بها فيزيد الشكر والمنة فينبغي ان
يكون اعجابه بجود الله تعالى وكرمه وفضله والى هذا يشير قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد فان
كان عجبه ببدنه وجماله وصحته وقوته وتناسب اشكاله وحسن صورته وبالجملة بتفصيل خلقته فليلتفت الى باطن
نفسه وينبغي انه نعمة من الله تعالى وهو معرض الزوال في كل حال وعلاجه ما ذكرناه في الكبر بالجمال وهو تفكره في اقذار باطنه
وفي اول امره وآخره وفي الوجوه الجميلة والابدان الناعمة كيف تمزقت في التراب وان كان عجبه بالقوة والبطش
كما قال قوم من اشد منا قوة وعلاجه ان يعلم ان حمى يوم تضعف قوته وانه اذا اعجب بها ربما سلبها الله تعالى
بادنى آفة سلطها عليها وان كان عجبه بالكياسة والعقل والفطنة لدقائق الامور من مصالح الدنيا والدين
وعلاجه ان يشكر الله تعالى على ما رزقه من العقل ويتفكر انه بادنى مرض يصيب دماغه كيف يوسوس ويجن بحيث
منه ولا يأمن من ان يسلب عقله وليعلم انه ما اوتي من العلم الا قليلا وان اتسع علمه وان كان عجبه بالنسب
الشريف كعجب الهاشمية حتى يظن بعضهم انه ينجو بشرف نسبه ونجاة آبائه وانه مغفور له وعلاجه ان يعلم
مهما خالف آباءه في افعالهم واخلاقهم فظن انه يلحق بهم فقد جهل وان اقتدى بآبائه فما كان من اخلاقهم
العجب بل الخوف والازراء على النفس واستعظام الخلق ومذمة النفس ولقد شرفوا بالطاعة والعلم والخصال الحميدة
لا بالنسب فليتشرف بما شرفوا وقد قال عليه الصلوة والسلام لبنته فاطمة وصفية عمته رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
يا فاطمة ويا صفية بنت عبد المطلب اعملا لانفسكما فاني لا اغني عنكما من الله شيئا وقال الله تعالى فاذا نفخ في
الصور فلا انساب بينهم وقال عليه الصلوة والسلام من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه فمن علم هذه الامور وعلم
ان شرفه بقدر تقواه وقد كان عادة آبائه التواضع والتقوى اقتدى بهم في التواضع والتقوى وان كان عجبه بنسب
السلاطين الظلمة واعوانهم من الامراء والقضاة السوء وغيرهم دون نسب الدين والعلم وهذا غاية الجهل و
علاجه ان يتفكر في مخازيهم وما جرى لهم من الظلم على عباد الله والفساد في الارض والدين وانهم ممقوتون
عند الله تعالى ولو نظر الى صورهم في النار وانتانهم واقذارهم لاستنكفهم ولتبرأ من الانتساب اليهم
ولانكر على من نسبه اليهم واستحيا ولو انكشف له ذلهم يوم القيمة وقد تعلق بهم الخصماء والملائكة
آخذون بنواصيهم يجرون على وجوههم الى جهنم في مظالم كثيرة الى الله تعالى منهم ولكان انتسابه الى الكلب والخنزير احب
اليه من الانتساب اليهم فحق اولاد الظلمة ان عصمهم الله تعالى من ظلمهم ان يشكروا الله تعالى على سلامة دينه ويستغفروا
لآبائهم ان كانوا مسلمين وان كان عجبه بكثرة العدد من الاولاد والخدم والغلمان والعشيرة والاقارب والانصار
كما قال الكافرون نحن اكثر اموالا واولادا وكما قال المؤمنون يوم حنين لن نغلب اليوم عن قلة وعلاجه ما
ذكرناه في الكبر وهو ان يتفكر في ضعفه وضعفهم وان كلهم عبيد عجزة لا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا ثم كيف
يعجب بهم انهم سيتفرقون عنه اذا مات فيدفن في قبره ذليلا مهانا وحده لا يرافقه ولد ولا اهل ولا قريب ولا
عشير فيسلمونه الى البلى والعقارب والحيات والديدان ولا يغنون عنه شيئا وهو في احوج اوقاته اليهم وكذلك يهربون
منه يوم القيمة يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه الآية فاي خير فيمن يفارقك ولا ينفعك
في القبر ويوم القيمة على الصراط الا عملك وان كان عجبه بالمال كما قال الله تعالى اخبارا عن صاحب الجنتين اذ قال انا
اكثر منك مالا واعز نفرا ورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنيا جلس بجنبه فقير فانقبض عنه وجمع ثيابه
فقال عليه الصلوة والسلام اخشيت ان يعدو اليك فقره وذلك للعجب بالغنى وعلاجه ان يتفكر في آفات المال وكثرة حقوقه
وعظم غوائله وينظر الى فضيلة الفقراء وسبقهم الى الجنة في القيمة فيلحظ خمسمائة عام والى ان المال غاد ورائح
ولا اصل له والى ان في اليهود والمجوس من يزيد عليه في المال فكيف يتصور من المؤمن ان يعجب بثروته ولا يخلو
الخوف من تقصيره في القيام بحقوق المال واخذه من حله ووضعه في حقه ومن لا يفعل فمصيره الى الخزي والبوار
فكيف يعجب بنفسه وان كان عجبه بالرأي الخطأ قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وقال الله تعالى

وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان ذلك يغلب على آخر هذه الامة فبذلك هلكت الامم التي قبلنا اذ افترقت فرقا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها للعجب بآرائهم كل حزب بما لديهم فرحون وعلاج هذا العجب اشد من غيره لان صاحب رأي الخطأ جاهل بخطائه ولو عرفه لتركه ولا يعالج الداء الذي لا يعرف والجهل داء لا يعرف فتعسر مداواته لان العارف يقدر ان يبين الجاهل جهله ويزيله عنه الا اذا كان معجبا برأيه وجهله فانه لا يصغي الى العارف ويتهمه فقد سلط الله تعالى عليه بلية تهلكه وهو يظنها نعمة وكيف يمكن علاجه وكيف من هو سعادة في اعتقاده هذا الملخص ما ذكره الغزالي رحمه الله في الاحياء والحاصل ان العوام معجبون بما اوتوا من الاهل والولد والمال والارباح والمساكن والعلماء معجبون بعلمهم وما فتح لهم من الذكر والقراء معجبون بما نالوا من الثناء والزهاد بزهدهم والغنيا معجبون بما نالوا من القوة على اظهار الزهد والصلوة والصوم وليس من هذه الاصناف الا وهو يحب التعظيم والمحمدة عند من هو دونه وعند من هو فوقه ومخرج ذلك كله من العجب وهذه فنونه فاذا ثبت العجب في قلب عبد يثبت فنونه جميعها فالعجب اصل يتفرع جميع الشر من الغضب والطمع والرياء وحب التعظيم والرياسة والمنزلة والسمعة والتزين والطيش والعجلة وسوء الخلق والحرص والشره والمكر والخديعة والجربزة والغش والخيانة والكذب والغيبة والنميمة والحسد والجفاء والشح وقلة الحياء مع فنون جميع الشر نعوذ بالله العظيم من الشر كله والعصمة بيد الله تعالى

باب في ضرر قربان الكافر

من المسجد الحرام وغيره من المساجد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله نجس لخبث شركهم وترك غسل الجنابة وعدم تحاميهم عن النجاسة وجعلوا كانهم نجس بعينه مبالغة في وصفهم بالنجاسة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب والمراد من الاية النجاسة الحكمية لا الحقيقية والا لما طهرهم الاسلام قوله فلا يقربوا المسجد الحرام لا لنجاستهم انما نهى عن الاقتراب للمبالغة او للمنع لدخول الحرم وقيل المراد به النهي عن الحج والعمرة وقال العلماء في دخول الكافر المسجد الحرام فذهب الشافعي رحمه الله الى منع الدخول استدلالا بهذه الاية قال والمسجد الحرام يذكر ويراد به الحرم كله وهو المراد من هذه الاية انه يجب منع الكافر عن دخول الحرم كله واذا جاء رسول من دار الحرب الى الامام في الحرم لا يأذن له في دخول الحرم بل يبعث اليه من يسمع رسالته خارج الحرم واما بلاد الحجاز فيجوز للكافر دخولها بالاذن ولكن لا يقيم فيها اكثر من مقام السفر وهو ثلثة ايام وقال مالك رحمه الله يمنع الكافر عن دخول كل مسجد وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع لعموم العلة وهي النجاسة لان كلها منزه عنها وعند ابي حنيفة رحمه الله لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وكل مسجد سواء كان به لحاجة او لا وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان اهل الذمة يمنعون من الدخول في المسجد الحرام وما تقدم هو المذكور في الجامع الصغير وقيل وما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وبه كان قول محمد رحمه الله اذ لا اثم [illegible] وفرق اصحابنا بين الكافر والمسلم الجنب فلم يجوزوا للمسلم الجنب دخول المسجد وجوزوا للكافر مع انه جنب خبيث لان منهم من لا يغتسل ومنهم من يغتسل ولكن لا يدري كيفيته ولهذا يؤمر بالاغتسال اذا اسلم وحكى [illegible] رحمه الله في تفسيره عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع عن دخول المشركين وعبدة الاوثان وذكر صدر الدين العثماني الشافعي رحمه الله في رحمة الامة قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولكن لا يستوطنه ثم قال ويجوز عند ابي حنيفة رحمه الله دخول الواحد من الكفار الكعبة قال وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان الحجاز ومكة والمدينة واليمامة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله يمنع انتهى وروى الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير عن عثمان بن ابي العاص الثقفي ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر لهم بخيمة فضربت في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوم انجاس يدخلون المسجد فقال ليس على الارض من انجاس الناس شيء وانما انجاسهم على انفسهم وروي ان ابا سفيان رضي الله عنه دخل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حالة كفره وقوله تعالى ولا تقربوا

المسجد

شيخ [illegible] مرقات

مسجد حرام
مسجد مكة
زجاج
جوهري

المسجد الحرام الاية محمول عندنا على ان يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك الا انه نفس الدخول ممنوع اولانه محمول على منعهم من الحج والعمرة وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال اتى اليهود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس في المسجد واصحابه لديه فقالوا يا ابا القاسم ما تقول في رجل وامرأة زنيا الحديث واخرجه ابو داود والنجاسة المذكورة في الاية هو خبث في اعتقادهم لان كل نجس رجس وهو النجس الا ترى ان الازلام والميسر سميت في القران رجسا لقبحهما والعصمة بيد الله تعالى

باب في الوعيدات لمانع الزكوة

واعلم ان الله تعالى جعل الزكوة مباني الاسلام واردف بذكرها الصلوة التي هي اعلى الاعلام وشدد في الوعيد على المقصرين فيها قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى في حق الذين يبخلون ولا يؤتون الزكوة ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون وكل ذلك وغيرها اشار تعالى ذما في البخل من ايات القران ومانع الزكوة ايضا داخل فيه ومن اعظم البخل منع الزكوة ولنذكر في تفسير هذه الايات اجمالا ثم نذكر ما ورد في الاخبار في مانع الزكوة ومما يترتب عليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة اي يجمعون ويدخرون وخص الذهب والفضة بالذكر لفضلهما على سائر الاموال من انهما اصل التمول واثمان الاشياء ولان ذكرهما بالكثرة دليل على ثبوت ما سواهما عند الكانز غالبا قوله ولا ينفقونها في سبيل الله اي لا يؤدون حقها ومعنى الانفاق في سبيل الله اخراج حق الزكوة قيل كل مال يؤدى زكوته فليس بكنز وان كان في بطن الارض وكل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان على وجه الارض واصل الكنز جمع وجعل الشيء بعضه على بعض قرن الله تعالى مانع الزكوة مع المرتشين من اليهود والنصارى في الذكر فقال ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل والذين يكنزون الذهب والفضة تغليظا لهم ودلالة على انهم من الفريقين في الاستحقاق والبشارة بالعذاب الاليم ولما نزلت هذه الاية قال عليه الصلوة والسلام تبا للذهب والفضة فقالوا يا رسول الله فاي المال نتخذ قال قلبا ذاكرا ولسانا شاكرا وزوجة صالحة قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم اي يوم يوقد النار ذات حمى شديد عليها واصله يحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة وانما قال عليها والمذكور شيئان الذهب والفضة لان المراد بها دنانير كثيرة ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله تعالى عنه اربعة الاف فما دونه نفقة وما فوقها كنز وكذا قوله ولا ينفقونها وقيل الضمير للكنوز او الاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لما ذكرناه قوله فتكوى بها جباههم اي تحرق وانما خص هذه الاعضاء الثلثة المذكورة بالذكر لانها اشرف الاعضاء الظاهرة قيل جمع وامسك ولم يصرف مصارفها ليحصل له وجاهة عند الناس وترفه وتنعم في المطاعم والملابس البهية فيجعل ما كان سببا للترفه [illegible] جنبه وظهره على الماكولات اللذيذة والملابس البهية فتنفخ وتعوق منها وجبهته اذا رأى الفقير الطالب للزكوة واذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا والنعم التام والعذاب وقيل لان صاحب المال يعبس وجهه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم في موضعه على حدة ويقال لهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اي تمنعون حقوق الله تعالى في اموالكم قوله والكافرون هم الظالمون قال بعض المفسرين يريد التاركون للزكوة هم الذين ظلموا انفسهم او وضعوا المال في غير موضعه وصرفوه على غير وجهه فوضع الكافرون موضع التاركين تغليظا وتهديدا كقوله ومن كفر مكان ومن لم يحج واشار الى ان ترك الزكوة من صفات الكفار بقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وذكر البيضاوي ما نقل عن عطاء بن يسار رحمه الله انه كان يقول الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون واما الاخبار فقوله عليه الصلوة والسلام ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها من نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت اعيدت في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله

اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم
وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها
وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يرى سبيله اما
الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم
القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه
بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل
اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها
في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت
حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا
كتب له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل الله علي في الحمر الا هذه الاية الفاذة الجامعة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية ولا صاحب كنز لا يفعل
فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني
فاذا راى انه لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل رواه مسلم القاع المكان المستوي من الارض والقرقر
بقافين مفتوحتين وراءين مهملتين الاملس والظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس والعقصاء هي الملتوية
القرن والجلحاء هي التي ليس لها قرن والعضباء بالضاد المعجمة هي مكسورة القرن والطول بكسر الطاء وفتح الواو هو حبل يشد به
قائمة الدابة ويرسلها ترعى او يمسك طرفه ويرسلها استنت بتشديد النون اي جرت بقوة والشرف بفتح الشين المعجمة
والراء هو الشوط وقيل نحو ميل والنواء بكسر النون وبالمد هو المعاداة والشجاع بضم الشين المعجمة وكسرها هو الحية وقيل
الذكر خاصة وقيل نوع من الحيات والاقرع منه الذي ذهب شعر راسه من طول عمره وكثرة سمه وقال عليه الصلوة والسلام
ما احد لا يؤدي زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرأ مصداقه ولا يحسبن الذين
يبخلون بما اتيهم الله من فضله الاية رواه ابن ماجه وقال عليه الصلوة والسلام ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيمة
يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لادنينكم ولاباعدنهم ثم تلا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم رواه الطبراني وغيره وقال عليه الصلوة والسلام
عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة واول ثلثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق
الله تعالى عنه في ماله وفقير فخور رواه ابن خزيمة في صحيحه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال امرنا باقام الصلوة
وايتاء الزكوة ومن لم يزك فلا صلوة له رواه الطبراني وفي رواية اصبهانية قال من اقام الصلوة ولم يؤت
الزكوة فليس بمسلم ينفعه عمله قال عليه الصلوة والسلام اربع فرضهن الله تعالى في الاسلام فمن جاء بثلث لم يغنين
شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلوة والسلام اتيت على قوم ليلة اسري بي على ادبارهم رقاع وعلى اقبالهم رقاع
يسرحون كما تسرح الانعام الى الضريع والزقوم ورضف جهنم قلت ما هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدون
صدقات اموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد رواه البزار في حديث طويل وقال عليه الصلوة والسلام ما تلف
مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام ما خالطت الصدقة او الزكوة مالا
الا افسدته رواه البزار والبيهقي قال الحافظ هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان الصدقة ما تركت في مال
ولم تخرج منه الا اهلكته ويشهد لهذا حديث المتقدم وهو ما تلف مال في بر ولا بحر الحديث والثاني ان الرجل ياخذ
الزكوة وهو غني عنها فيضعها مع ماله فتهلكه وبهذا فسره امام احمد رحمه الله وقال عليه الصلوة والسلام ظهرت لهم
فقبلوها وضيعت الزكوة ما قبلوها اولئك هم المنافقون رواه البزار وقال عليه الصلوة والسلام ما منع قوم الزكوة
الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين رواه الطبراني وفي رواية البيهقي ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر ولولا البهائم
لم يمطروا وعن ابن مسعود رض من كسب طيبا خبثه منع الزكوة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكوة وعن الاحنف
بن قيس قال جلست الى ملاء من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام فسلم ثم قال بشر
الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع
على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل وفي رواية مسلم قال بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم

ويكن

ويكن من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال الاحنف قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر الرضف بفتح الراء وسكون
الضاد المعجمة وهو الحجارة المحماة والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة عظم رقيق الكتف
وروي ان امرأتين اتيتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ايديهما سواران فقال لهما اتؤديان زكوته قالتا لا
فقال عليه الصلوة والسلام اتحبان ان يسوركما الله تعالى بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته رواه الترمذي
قال الحافظ فقوله ان يسوركما الله تعالى بسوارين من نار انما هو تاويل قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الاية وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق وهي خواتم لا فص
لها قال بعضهم هي خواتم كبار فقال عليه الصلوة والسلام ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله
اتؤدين زكوته قلت لا قال هو حسبك من النار رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ايما امرأة تقلدت
قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة يعني اذا لم تؤد زكوته رواه ابو داود وغيره وهذه الاحاديث
التي وردت فيها الوعيد على حلي النساء تدل على ان الزكوة واجبة في حليات النساء وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله
واختاره ابن المنذر من الشافعية هذا القول واوجب الزكوة في الحليات قال الخطابي الظاهر من الاية شهيد لقول
من اوجبها والاثر يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها ولما كانت هذه
التشديدات واردة في الزكوة صار من المهمات ان نذكر وجه الحكمة في ايجاب الزكوة فنقول وجه الحكمة الاول
الامتحان وذلك ان التلفظ بكلمتي الشهادة والتزام التوحيد شهادة بافراد المعبود وشرط تمام الوفاء ان لا يبقى
محبوب سوى الواحد الفرد فان محبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى انما تمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوب
والاموال محبوبة عند الخلق لانها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يانسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع ان فيه لقاء المحبوب
فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو معشوقهم ولذلك قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك بالجهاد وذلك مسامحة بالمهجة شوقا الى لقاء الله تعالى والمسامحة بالمال اهون
ولما فهم هذا المعنى في بذل المال انقسم الناس ثلثة اقسام قسم صدقوا التوحيد ووفوا بالعهد ونزلوا عن جميع
اموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما وابوا ان يتعرضوا الوجوب في الزكوة حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكوة في
مائتي درهم فقالوا اما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم واما نحن فيجب علينا بذل الجميع ولهذا جاء ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه بجميع ماله وعمر رضي الله عنه ببعض ماله فقال عليه الصلوة والسلام ماذا ابقيت لاهلك قال مثله وقال
لابي بكر رضي الله تعالى عنه ماذا ابقيت لاهلك قال الله ورسوله فقال عليه الصلوة والسلام بينكما ما بين كلمتيكما و
الصديق وفى بتمام الصديقية فلم يبق سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله عليه الصلوة والسلام القسم الثاني درجتهم
دون هذه وهم الممسكون اموالهم لمواقيت الحاجة ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الانفاق على
قدر الحاجة دون التنعم والفاضل عن الحاجة الى وجوه البر مهما ظهرت قال جماعة من التابعين كالنخعي والشعبي و
عطاء ومجاهد في المال حقوق سوى الزكوة استدلوا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقوله وانفقوا مما رزقناكم
وزعموا ان ذلك غير منسوخ باية الزكوة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم والمعنى يجب على الموسر مهما وجد محتاجا ان
يزيل حاجته والذي يصح في الفقه ان ازالة حاجة مرهقة فرض كفاية اذ لا يجوز تضييع المسلم القسم الثالث الذين
يقتصرون على اداء الواجب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون منه وهي اقل الرتبة وقد اقتصر بعض العوام عليه لبخلهم
بالمال وضعف حبهم للاخرة وليس تحت هذه المرتبة شيء من محبة مرتبة المحبة بل اذا انزلت مرتبة الكذب والظاهر من
نفسه ان دعواه المحبة من لعلعة اللسان نسئل الله تعالى العافية الوجه الثاني التطهير من صفة البخل فانه من
المهلكات وانما يزول صفة صفة البخل بان يتعود بذل المال وحب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته
حتى يصير ذلك اعتيادا فالزكوة بهذا مطهرة من خبث البخل وانما طهارته بقدر بذله والوجه الثالث شكر النعمة
فان لله تعالى على عبده نعمتان نعمة في نفسه ونعمة في ماله والعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والمالية شكر لنعمة المال
وما اخس من ينظر الى الفقير وقد ضاق عليه الرزق واحوج اليه ثم لا تسمح نفسه بان يؤدي شكر الله تعالى على اغنائه
عن السؤال واحوج غيره اليه بربع العشر او العشر من ماله وقال بعضهم مانع الزكوة اشر من قطاع الطريق لان قطاع
الطريق انما يقطعون طريق الاغنياء من المارين وياخذون اموالهم ولا يتعرضون في الطريق على الفقراء وكما
مانع الزكوة يقطع حق الفقراء والمساكين الذين ليس لهم مال ولا مسكن ولا غداء ولا عشاء بل ربما يبغي من قاطع
الطريق اذا راى في الطريق فقيرا محتاجا ان يترحم عليه ويعطيه من ماله شيئا واما مانع الزكوة فيسكن
دائما بين الفقراء والمساكين فينظر في كل زمان اموالهم واضطرارهم واذا سألوا عنه حقهم يقبض وجهه وجبهته

ويعرض عنهم ويولي اليهم ظهره ولا يرحمهم قال عليه الصلوة والسلام من لا يَرحم لا يُرحم ولا ينزع الرحمة الا من قلب
الشقي ومن اداب المزكي التعجيل اظهارا للرغبة ومبادرة للحوائج واختلفوا اهل الافضل في اداء الزكوة
الاسرار والاظهار قال بعضهم الاداء سرا افضل لذلك ابعد من الرياء والسمعة قال بعض الحكماء ثلثة من كنوز
البر منها اخفاء الصدقة وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفائدة الاخفاء اخلاصه من
آفة الرياء والسمعة وقد بالغ بعضهم في الاخفاء فكان بعضهم يعطي في يد اعمى وبعضهم يلقاه في طريق الفقراء
وبعضهم يوصله بيد وكيله بحيث لا يعرف المعطي وقال بعضهم الاظهار افضل حيث يرى ان في الاظهار ترغيبا
للناس في الاقتداء وان تبدوا الصدقات فنعما هي حيث يقتضي الحال اما للاقتداء واما لان السائل انما سئل
على ملاء من الناس فلا ينبغي ان يترك الصدقة خيفة الرياء في الاظهار بل ينبغي ان يتصدق ويحفظ سره عن
الرياء بقدر الامكان وفي الاظهار محذورا ثالثا سوى المن والاذى وهو هتك ستر الفقير ولا يبطل صدقة
بالمن وقد ذكرنا بحث المن والاذى وقال بعضهم في الزكوة الاظهار افضل وفي صدقة التطوع الاخفاء افضل
وهذا اشبه بالصواب وينبغي ان يطلب من مصارف الزكوة الاتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة
الاخرة قال عليه الصلوة والسلام لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي لان المتقين يستعينون به على
العبادة فيكون شريكا له في طاعته باعانته وان يكون من اهل العلم خاصة فان ذلك معاونة على العلم هو اشرف العبادة
وكان بعضهم حصر صدقته على اهل العلم واهل السؤال والمراد من اهل العلم الذين يطلبون العلم لاجل الاخرة وافادة
الناس واما الذين يطلبون العلم لاجل الدنيا لا ينبغي للمتصدق ان يعاونهم بصدقته حتى لا يكون شريكا في استحقاقه
العقاب ومن افضل المصادف ان يكون ذا عيال او محبوسا بدين او غيره مظلوما او كان مريضا او قريبا او
مديونا كذا في الاحياء والتيسير وغيرهما ومسئلة الزكوة مبسوط في الفقهيات العصمة لله تعالى باب تفاوت الذنوب
حرمة وعقوبة باعتبار الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال واعلم ان المعصية وان كانت قبيحة حيث وجدت
لكنها في بعض الازمان والاماكن والاشخاص افحش حرمة واشد عقوبة لشرف الزمان والمكان والمكين وكما ان
الحسنات تضاعف لشرف الزمان والمكان وباعتبار بعض الاشخاص والاحوال كذلك تضاعف الوزر فيها واما
باعتبار الزمان منها قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم اشهر الحرم اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
قوله فلا تظلموا فيهن انفسكم بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيهن منسوخة وأوّلوا
الظلم بارتكاب المعاصي فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام كذا في البيضاوي وقال قتادة ان العمل
الصالح اعظم اجرا في الاشهر الحرم والظلم فيهن اعظم من الظلم فيما سواهن وان كان الظلم على كل حال عظيما
وكذلك المعصية في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم العرفة ولياليها اعظم حرمة وكذلك في ليلة القدر وكليلتي العيدين
وايامهما قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الجمعة اذا سلمت الجمعة سلمت الايام وقال بعض العلماء في حق يوم العرفة
فليحذر كل الحذر من التقصير في هذا اليوم فانه لا يمكن تداركه وقال عليه الصلوة والسلام من حفظ لسانه وسمعه و
بصره يوم عرفة غفر له رواه احمد وغيره وحفظ هذه الاعضاء عما لا يحل وان كان واجبا في ساير الايام وفي
كل حال لكن حفظه اكد يوم عرفة لان يوم عرفة افضل الايام وفي ذلك اليوم نزول الرحمة اكثر من غيره وكان
ذلك اليوم محل الاختصاص لمغفرة الاله بالنسبة الى سائر الايام فكان المعصية افحش واشنع في ذلك اليوم
من غيره وكذلك المغفرة والرحمة من الله تعالى اكثر في ذلك اليوم من غيره وكل شيء شرفه عند الله تعالى اعظم وقدره
اجل من الازمان والاماكن كان اختصاصه الى الله تعالى اكثر فمن عظم ما عظم الله تعالى فهو عند الله عظيم ومن لم يعظم
ولم يعرف نعمة الله عليه فيه بل هتك حرمته بارتكاب ما نهى الله تعالى عنه فقد استحق ان يكون عذابه اشد ومن الازمان
الشريفة ليلة النصف من شعبان وانها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى وان الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم — مطلب ازمان الشريفة
على اقرب الاقاويل والحاصل ان الله تعالى فضل بعض الازمان على بعض في الشرف والحرمة رحمة لهذه الامة المرحومة
وكذا بعض الاماكن على بعض وجعل ثواب العبادات فيها اكثر من غيرها وكذا نزول الرحمة ووصول المغفرة فيها
اكثر من غيرها فيجب على المسلم ان يحترمها حق الاحترام ويفضل ما فضل الله تعالى وفضيلة الازمنة والامكنة
بما خصها الله تعالى من العبادات التي يفعل فيها لان الازمنة والامكنة لا يتشرف لذاتها وانما يحصل لها
التشريف بما خصت به من المعاني وتعظيم هذه الامكنة والازمنة انما يكون بزيادة الاعمال الزاكيات فيه

والصدقات

والصدقات ونحو ذلك من القربات ممن يعجز عن ذلك فاقل احواله في التعظيم ان يجتنب ما يحرم عليه او يكره تعظيما
لهذه الازمنة والامكنة وان كان ذلك مطلوبا في غيرها الا ان فيها اكثر احتراما فيترك البدع وما لا ينبغي — مطلب اذا دخل ليلة العيد او يوم العيد يدعوا فيها الى اللهو واللعب
فيها وقد ارتكب كثير من العوام في بعض هذه الازمان ضد هذا المعنى وهو انه اذا دخل ليلة العيد او يوم العيد
تداعوا فيها الى اللهو واللعب وغيرهما من المناهي فمن كان باكيا فليبك على الاسلام وغربته وغربة اهله واما
باعتبار المكان والاماكن بعضها اشرف من بعض بما خص الله تعالى فيها بما ذكرنا من المعاني كمكة وحرمها والمدينة و
عرفات وارض المقدسة والمساجد وغير ذلك من الاماكن الشريفة وقد قال الله تعالى في حق حرمه الشريف ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال عليه الصلوة والسلام ابغض الناس الى الله تعالى ثلثة ملحد في الحرم
الحديث وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه قال ما من بلد يؤاخذ العبد بالهم قبل العمل الا مكة وتلا هذه
الآية المذكورة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حين اختار المقام بالطائف وحواليه على مكة لان اذنب سبعين
ذنبا بركية احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة ولهذا كره ابو حنيفة رحمه الله وبعض اهل الاحتياط
المجاورة بمكة وكما ان الحسنات تضاعف بمكة كل حسنة بمائة الف حسنة تضاعف السيئات كل سيئة
بمائة الف عند بعض العلماء منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد سئل عن مقامه بغير مكة فقال ما لي وبلد تضاعف
السيئات كما تضاعف الحسنات وسئل احمد رحمه الله هل تكتب السيئات اكثر من واحد فقال لا الا بمكة
لتعظيم البلد قال عز الدين بن جماعة في مناسكه ونقل عنه صاحب البحر العميق هذا خارج عن ما وضح القراءة
الكريم قال الله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها بهذا الاختلاف في تضعيف السيئات واما في تضعيف
عذاب من اذنب ذنبا بمكة فما رأينا فيه خلافا بل نص القران ظاهر فيه وهو قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم وبالجملة امر الذنب بمكة عظيم وحري بان يوديه مقت الله تعالى العظيم نسئل الله تعالى الحفظ
وقال عليه الصلوة والسلام في حق المدينة من اراد باهلها بسوء اذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الماء وقال عليه
الصلوة والسلام المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث حدث ومن احدث فيها حدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قوله من احدث حدثا يعني من اتى اثما وعيد شديد لمن ارتكب هذا الاثم
وما هذا الوعيد الشديد الا لتعظيم البلد وكذا الذنب في الارض المقدسة اقبح من غيره وكذا الذنب في سائر
وغير ذلك من الاماكن الشريفة اقبح واشنع من غيرها واما باعتبار الاشخاص فكالجناية على نبينا عليه
الصلوة والسلام فانها اعظم عقوبة من الجناية على غيرهم ويؤيد هذا قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وقال في حق الامة والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فانظر هذا الفرق العظيم بين الوعيدين وكذا عداوة الاولياء
اعظم جرما من عداوة غيرهم قال في الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب والغيبة في حق الصلحاء
وفي حق غيرهم صغيرة ومن قال لعامي يا كلب يا خنزير لا يلزم التعزير ولو قال لعالم او لشريف يلزمه
التعزير ومن قذف عفيفا محصنا بالزنا يلزمه الحد ومن قذف غير المحصن يلزمه التعزير دون الحد
لشرف هؤلاء على غيرهم وكذا يضاعف في حد الحرة على حد الامة لشرفها عليها ومن اهان عالما بغير — مطلب من اهان عالما بغير سبب يكفر ومن اهان غير العالم لا يكفر
سبب يستحقه يكفر ومن اهان غير العالم لا يكفر وما هذا الا لشرف الشخص وحرمته عند الله تعالى و
كذا ذنبهم اعظم قبحا واشد عقوبة من ذنب غيرهم اذ ليس عقاب من يعلم كعقاب من لا يعلم قال
يغفر للجاهل سبعون ما لا يغفر للعالم واحدا وويل للجاهل مرة وويل للعالم لا يعمل بعلمه سبع مرات وقال
الله تعالى في حق ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين يعني يعاقب ما يعاقب غيرها لان كرامتهن كان اكثر فيجعل العقوبة اشد وان
عذاب الحرة ضعف الامة في الحد اظهارا لشرفها وقال الله تعالى في حق نبيه عليه الصلوة والسلام ولولا ان
ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك
علينا نصيرا وان آدم عليه السلام بزلة واحدة مع انها كان بالنسيان اخرج من الجنة لشرف المكان وشرف — مطلب كل ما يقع من العلماء من الذنب فهو من الكبائر
المكين وقال بعض العلماء كل ما يقع من العالم من الذنب فهو الكبائر وان بلعم بن باعوراء لكونه من رؤساء علماء
زمانه كان مطرودا بذنب واحد وكم من شخص ممن هو ادنى منه مرتبة صدر عنه من الذنب اكثر ما صدر من بلعم
ولم يطرد من باب الله تعالى بل غفر له وكان من ملوك الجنة وان حسنات الابرار سيئات المقربين لعظم قدرهم عند الله تعالى وزيادة تقربهم

الیه تعالی والتعبد مهما صار الی دنیة وربما یکون خطره عظیما ومنها کان شرف الزمان والمکان عند الله تعالی عظیما یکون
امر الذنب فیهما عظیما واما باعتبار الاحوال کما فی حال الاحرام فان الفسوق وان کان فی کل حال منهیا
لکن فی حال الاحرام اعظم حرمة وکذا قال الله تعالی فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی
الحج وکلبس الحریر فی حال الصلوة فانه وان کان حراما فی غیرها لکن فی الصلوة اعظم حرمة الا تری ان
القهقهة فی الصلوة من غایة سوء الادب دون غیرها حتی تبطل بها الصلوة والوضوء واما فی غیر حال
الصلوة لا تبطل الوضوء وکذا الغیبة والنمیمة والکذب واعلم ان اعظم اعمال الاخرة انما هو طلب العلم
ولا یخفی علی ذی بصیرة ان الغالب من ذلک فی هذا الزمان راجع الی تحصیل الدنیا مرفا یقول احدنا یتعلم
العلم ویبحث فیه ثم یطلب بما هو معلوم فی الوقت من طلب المناصب والریاسة ومحبة الظهور فی
الرتبة علی ابناء جنسه ومحبة الحظوة عند الامراء والسلاطین والعلماء والعوام ان یتکلم من البدع والقضاء
وهو التردد الی ابوابهم واها لهذا المنصب الشرعی العظیم بالوقوف به علی ابواب الظلمة ومعاینة ما هو
منکر فی الشرع ولا یأمر بتغییره قال الله تعالی شهد الله انه لا اله الا هو والملائکة واولوا العلم وجعل العلماء فی
ثانی درجة من ملائکته وفی ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالی اعنی فی الشهادة فانظر الی هذا المنصب العظیم والنعمة
العظمی کیف نزل به هذا الغافل المسکین المتشبه بالعلماء المدخل نفسه فیهم تسمی باسم من لم یستحقه فنزل به الی
اسفل السافلین لکون العلم والحجة لم تزل وانما نزل نفسه وبحسبها حظها لکونه لم یتصف بالعلم الذی من
علیه نزل علم حجة علی راسه یوم یحاسب بین یدیه ویکون سببا لاهلاکه وهؤلاء یشیر بین ذلک ویوضحه الادلة
الواردة عنه علیه الصلوة والسلام منها ما ورد عنه علیه الصلوة والسلام ان اول الناس یقضی یوم القیمة رجل
تعلم العلم وعلمه والقران فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال ما عملت فیها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت
فیه القران قال کذبت ولکنک تعلمت العلم لیقال عالم وقرأت لیقال قارئ فقد قیل ثم امر به فسحب
علی وجهه حتی القی فی النار الحدیث وهذا الحدیث یعنی لم یرد بعلمه وجه الله تعالی وقال علیه الصلوة والسلام
تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا یا رسول الله وما جب الحزن قال واد فی جهنم یتعوذ منه جهنم فی کل
یوم مائة مرة قیل یا رسول الله ومن یدخله قال القراء المراؤن باعمالهم وفی روایة ان فی ذلک الجب
حیة وان جهنم والوادی والجب لیتعوذون بالله من شر ذلک الحیة سبع مرات اعدها الله تعالی
للاشقیاء من حملة القران الذین یعصون الله والاحادیث فی هذا المعنی کثیرة جدا وقد ذکرنا بعضها فی محلها
فانظر الی ذلک المنصب العظیم والرتبة العلیا التی تبلغ صاحبها الی اعلی درجات العلی کیف رجعت فی حق
هذا الغاوی المسکین عند الوعید العظیم والمسکنة العظمی بسبب ما ذکرنا من حب الریاسات والمناصب
والمفاخرات بعد ان کان فی اعلی علیین رجع الی اسفل السافلین فمن کان باکیا فلیبک علی هذا المسکین
المغرور والعلم لیس بکثرة الروایة انما العلم نور یقذفه الله فی قلب من یشاء ومن لم یجعل الله له نورا فما له
من نور ولو وقف امره علی هذا لکان رحمة له لانه اذا علم المرء انه علی القاعدة الفاسدة التی اعتاد علیها بغیر ترجی له
انه مهما قدر علی الترک بادر الیه واقلع ورجع الی الاعلی والاکمل لکن لم یقف عند هذا الحد بل زاد علیه الداء المضر الذی
لا یمکن معه توبة والاستغفار وهو انه یری نفسه فی طاعة وخیر وان وقوفه علی ابواب الظلمة من باب ما یجب او یستحب
او لا یلزم منه علیه شیء وسنذکر ما یلزم علیه فی باب الظلم والمیل الیهم او هو ترک اولی یجب ما سولت نفسه او شیطانه
فای توبة یحدث مع هذا الحال لان التوبة انما ترجی لمن یری نفسه انه فی غیر طاعة واما الطاعة والمباح لا یتوب عنه احد
انا لله وانا الیه راجعون علی موت الاحیاء والبقاء قوم لا یستحیون من فضیحة ولا عار والحاصل ان المعرفة حقیقة
الاخلاص وکماله بحر عمیق یغرق فیه الجمیع الا الاحاد والنادر وهو المستثنی فی قوله تعالی الا عبادک منهم المخلصین اللهم
ارزقنا الاخلاص بحرمة عبادک المخلصین العصمة لله تعالی ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم من عمل للاخرة فان الله تعالی
یعطیه الدنیا والاخرة ومن یعمل للدنیا یعطیه الدنیا والاخرة ومن یعمل للدنیا یعطیه الله تعالی ما یشاء من الدنیا ولیس له
فی الاخرة نصیب من عمله ومن کان یرید ثواب الدنیا فعند الله ثواب الدنیا والاخرة

باب فی الظلم والمیل الی الظلمة

واعلم ان الظلم من اکبر الکبائر واعظمها حرمة وافحشها شناعة وهو سبب لخراب العالم وهلاک العباد والملک یبقی مع
الکفر ولا یبقی مع الظلم ویصدق هذا القول قوله تعالی وما کان ربک لیهلک القری بظلم واهلها مصلحون علی احد الوجهین وهو ان المراد

الظلم

الظلم الکفر یعنی ان الله تعالی لا یهلکهم بکفرهم وافعالهم عما دلوت بینهم ولا یظلم بعضهم بعضا وانما یهلکهم اذا تظالموا والظلم
حرام غلیظ وکذا المیل والرکون الی الظلمة حرام وکبیرة من الکبائر دلت علیه الایات والاحادیث قال الله تعالی ولا ترکنوا الی
الذین ظلموا فتمسکم النار وما ذکر فی القران من قوله الظالمین او ظلموا المراد منه فی الغالب الکافر الا فی هذه وفی قوله
وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون فالمراد منها المسلم الظالم عند المفسرین وان کانت تشمل الکافر ایضا قوله
ولا ترکنوا الی الذین ظلموا قال البیضاوی رحمه الله فی تفسیره ای لا تمیلوا الیهم ادنی میل فان الرکون هو المیل الیسیر کالتزی
بزیهم وتعظیم ذکرهم فتمسکم النار برکونکم الیهم واذا کان الرکون الی من وجد منه ما یسمی ظلما کذلک فما ظنک بالرکون
الی الظالمین الموصوفین بالظلم ثم المیل الیهم کل المیل ثم بالظلم نفسه والانهماک فیه ولعل الایة ابلغ ما یتصور
فی النهی عن الظلم والتهدید علیه وخطاب الرسول صلی الله تعالی علیه وسلم ومن معه من المؤمنین للتثبیت علی الاستقامة
التی هی العدل فان الزوال عنها بالمیل الی احد طرفیه افراط وتفریط فانه ظلم علی نفسه او علی غیره بل ظلم فی نفسه انتهی کلام
القاضی قال فی عیون التفسیر الرکون هو المیل والمحبة بالقلب یعنی لا تطیعوهم ولا ترضوا باعمالهم السیئة واقوالهم
الباطلة ولا تداهنوهم قال سفیان رح فی جهنم واد للقراء الزائرین الملوک قیل من دعی للظالم فقد احب ان یعصی
الله تعالی فی ارضه انتهی وقد قال علیه الصلوة والسلام ادیا عن ربه عز وجل یا عبادی انی حرمت الظلم علی نفسی وجعلته
بینکم محرما فلا تظالموا رواه مسلم وغیره وقال علیه الصلوة والسلام اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات یوم القیمة الحدیث
رواه الشیخان وغیره قال القاضی عیاض رحمه الله هو علی ظاهره فیکون ظلمات لا یهتدی یوم القیمة بسبب ظلمه فی الدنیا
کما ان المؤمن یسعی نورهم بین ایدیهم وبایمانهم هو سبب عن ایمانه فی الدنیا ویحتمل ان یکون الظلمات الشدائد او هی
عبارة عن الانکال والشدائد یکون فی العرصات والانکال فی النار وقال علیه الصلوة والسلام لا تظلموا فتدعوا
فلا یستجاب لکم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا رواه الطبرانی وقال علیه الصلوة والسلام صنفان
من امتی لن تنالهما شفاعتی امام ظلوم غشوم وکل غال مارق رواه الطبرانی وقال علیه الصلوة والسلام یملی للظالم
فاذا اخذه لم یفلته ثم قرأ وکذلک اخذ ربک اذا اخذ القری وهی ظالمة ان اخذه الیم شدید رواه الشیخان
وقال علیه الصلوة والسلام من کانت عنده مظلمة لاخیه من عرض او من شیء فلیتحلله منه یوم القیمة قبل ان
لا یکون دینار ولا درهم ان کان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم یکن له حسنات اخذ من سیئات صاحبه فحمل علیه
رواه البخاری وغیره وقال علیه الصلوة والسلام اتدرون من المفلس قالوا المفلس فینا من لا درهم له ولا متاع فقال
ان المفلس من امتی یاتی یوم القیمة بصلوة وصیام وزکوة ویاتی وقد شتم هذا وقذف هذا واکل مال هذا و
سفک دم هذا وضرب هذا فیعطی هذا من حسناته فان فنیت حسناته قبل ما یقضی علیه اخذ من خطایاهم فطرحت
علیه ثم طرح فی النار رواه مسلم والترمذی وقال علیه الصلوة والسلام اتقوا دعوة المظلوم فانه لیس بینها وبینه
حجاب رواه البخاری وغیره وقال علیه الصلوة والسلام ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حتی یفطر والامام العادل
ودعوة المظلوم یرفعها الله تعالی فوق الغمام ویفتح لها ابواب السماء ویقول الرب وعزتی وجلالی لانصرنک
ولو بعد حین رواه احمد وغیره وقال علیه الصلوة والسلام اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد کانها شرارة
رواه الحاکم وقال علیه الصلوة والسلام یقول الله تعالی اشتد غضبی علی من ظلم من لا یجد له ناصرا غیری رواه الطبرانی
وقال علیه الصلوة والسلام امر بعبد من عباد الله تعالی یضرب فی قبره مائة جلدة فلم یزل یسأل ویدعو حتی صارت
جلدة واحدة فامتلأت علیه قبره نارا وقال لم جلدتمونی فقال انک صلیت صلوة بغیر طهور ومررت برجل مظلوم فاستغاث
بک فلم تغثه فهذا حال الذی لم ینصر المظلوم فکیف یکون حال الظالم وقال علیه الصلوة والسلام قال الله تعالی
وعزتی وجلالی لانتقمن من الظالم فی عاجله واجله ولانتقمن ممن رای مظلوما فقدر ان ینصره فلم یفعل رواه
ابو الشیخ بن حبان فی کتاب التوبیخ وقال علیه الصلوة والسلام انصر اخاک ظالما او مظلوما فقال رجل یا رسول
الله انصره اذا کان ظالما قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلک نصره رواه البخاری وغیره وقال علیه الصلوة و
السلام ینادی مناد من تحت العرش یوم القیمة یا امة محمد اما ما کان لی قبلکم فقد وهبته لکم وبقیت التبعات
بینکم فتواهبوها وادخلوا الجنة برحمتی وقال علیه الصلوة والسلام الدواوین ثلثة دیوان لا یغفر الله تعالی
الاشراک بالله یقول الله تعالی ان الله لا یغفر ان یشرک به ودیوان لا یترکه الله تعالی ظلم العباد فیما بینهم حتی یقضی
بعضهم بعضا ودیوان لا یعبأ الله تعالی به ظلم العباد فیما بینهم وبین الله تعالی فذاک الی الله ان شاء عذبه وان شاء
تجاوز عنه وقال علیه الصلوة والسلام من مشی مع ظالم لیقویه وهو یعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وعن ابی هریرة
رضی الله تعالی عنه انه سمع رجلا یقول ان الظالم لا یضر الا نفسه فقال ابو هریرة رضی الله عنه بلی والله حتی
الحباری لتموت فی وکرها هزلا لظلم الظالم رواه البیهقی هذه الاحادیث وقال میمون بن مهران ان الرجل یقرأ القران

وهو يلعن نفسه وقيل كيف يلعن نفسه قال يقول الا لعنة الله على الظالمين وهو الظالم وقال ابو الليث
في التنبيه ليس شيء من الذنوب اعظم من الظلم لان الذنب اذا كان بينك وبين الله تعالى فان الله تعالى
كريم يتجاوز عنك واذا كان الذنب بينك وبين العباد فلا حيلة سوى ارضاء الخصوم في الدنيا
فاذا لم تقدر عليه ينبغي ان يستغفر له ويدعو له فانه يرجى ان يحلله بذلك وقال ميمون بن مهران ان
الرجل اذا ظلم انسانا فاراد ان يحل مظلمته فلم يقدر فاستغفر له في دبر كل صلوة خرج من مظلمته
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما من اعان ظالما على ظلمه ولقنه حجة يدحض بها حق امرئ مسلم فقد
باء بغضب من الله وعليه وزره وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لاحنف بن قيس من اجهل الناس قال
احنف من باع اخرته بدنياه قال عمر رضي الله تعالى عنه الا انبئك باجهل من هذا قال بلى يا امير المؤمنين قال
من باع اخرته بدنيا غيره وعن سفيان الثوري رحمه الله ان لقيت الله تعالى يوم القيمة بسبعين ذنبا ما بينك
وبين الله تعالى اهون عليك من ان تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين العباد وقال الفضيل رحمه الله لترك
دانق من حرام احب الي من مائة حجة من المال الحلال وقال ابرهيم بن ادهم رضي الله عنه لا ينبغي للرجل اذا كان
عليه دين ان يصطبغ بالزيت ما لم يقض دينه وعن ابي بكر الوراق رحمه الله انه كان يقول اكثر ما ينزع
القلب الايمان انما ينزع عند الموت فنظرنا في الذنوب فلم نجد ذنبا اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد
هذه الوعيدات دالة بدلالات في حق الظالم ولكن كثير من الوعيدات لمن مال الى الظلمة او اعان على ظلمه
او اصغى بقلبه او دخل عليه ليأخذ من ماله او داهنه في امر الدين **فصل** قال الغزالي رحمه الله اعلم
انك مع الامراء والعمال الظلمة ثلثة احوال الاولى وهي شرها ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا
عليك والثالثة وهي الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك واما الحالة الاولى وهي مذمومة جدا
وفيها تغليظات وتشديدات وقد تواردت به الاخبار والاثار قال عليه الصلوة والسلام لكعب بن عجرة
اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون من بعدي لا يهتدون
بهدي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا
علي حوضي رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ان اناسا من امتي يتفقهون في الدين ويقرؤن
القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزل بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد
الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجه قال عليه الصلوة والسلام ان ابغض
القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي خبر اخر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء
الذين يأتون الامراء العلماء امناء الرسل على عباد الله تعالى ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الله
والرسول فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رضي الله عنه قال حذيفة رضي الله تعالى عنه اياكم ومواقع الفتن قيل
وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه قال ابو ذر لسلمة
رضي الله عنه يا سلمة لا تغش ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل
منه وقال الاوزاعي رحمه الله ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا وقال عبادة بن صامت
حب القاري الناسك الامراء نفاق وحبه للاغنياء رياء وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه من كثر سواد قوم
فهو منهم اي من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه
ويخرج ولا دين له قيل لم لانه يرضيه بما يسخط الله تعالى واستعمل عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه رجلا
فقيل له كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل اذا عملت له على شيء يسير فقال له عمر رضي الله تعالى عنه حسبك
بصحبته يوما او بعض يوم شؤما وشرا وقال الفضيل رحمه الله وما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد من
الله بعدا وقال وهب رحمه هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم اضر على الامة من المقامرين وقال بعضهم اذا
رايت عالما يختلف الى الامراء فاعلموا انه لص واذا رايت القاري يختلف الى الاغنياء فاعلموا انه مراء
وقال مكحول رحمه من تعلم القران وتفقه في الدين ثم اتى باب السلطان تملقا اليه وطمعا بما في يده خاض في نار
جهنم بعدد خطاه وعن عيسى عليه السلام انه قال يا معشر العلماء كما ان الملوك تركوا الحكمة عندكم فاتركوا لهم
عليهم قال عليه الصلوة والسلام ليجاء بقاض العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يود ان لم يكن

مطلب لم يجد ذنبا اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد

مطلب شر العلماء يأتون الامراء

مطلب ان الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه ويخرج ولا دين له

مطلب من تعلم القرآن وتفقه في الدين ثم اتى باب السلطان تملقا اليه خاض في نار جهنم بعدد خطاه

يقض

قضى بين اثنين قط وقال ضحاك رضي الله تعالى عنه اني لا تقلب الليلة كلها على فراشي التمس كلمة ارضي بها سلطاني
ولا اسخط بها خالقي فما اقدر عليها وقال بعض السلف دخولك على الملوك يدعوك الى ثلث اشياء الى رضاهم
وتعظيم دنياهم وتزكيتك عليهم فان فعلت هؤلاء فقد هلكت كذا في الاحياء وتنبيه الغافلين والحاصل
ان الداخل على الامراء معرض لان يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما باعتقاده فلا ينفك
عن احد هذه الامور اما الفعل فالدخول اليهم في غالب الاحوال يكون في دور مغصوبة فان الدخول بغير اذن
الملاك حرام او ضيعة من مال حرام والدخول فيها غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به او اكرام بانحناء او في المكث
وتقبيل يده والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه نقص ثلثا دينه فكيف اذا
تواضع للظالم الا عند الخوف فلا يباح الا السلام وان تخلص منها فلا يخلوا من الجلوس على بساطهم الحرام هذا
من حيث الفعل واما السكوت فهو ان يرى في مجلسهم من الفراش الحرير او اواني الفضة والذهب والحرير الملبوس
عليهم وعلى غلمانهم والتاج المرصع بالذهب على رؤس خدمهم وكل ما راى سيئة وسكت عليها فهو شريك في
تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذاء فالسكوت على جميع ذلك حرام فيجب عليه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان ان لم يقدر بيده فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق
ولكنه مستغن عنه ان يعرض بنفسه لارتكاب ما لا يباح الا لعذر لانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب
بالحسبة واما من حيث القول وهو الدعاء لهم والثناء وتصديقهم باطلهم بتصريح او بتحريك راس او استبشار
في الوجه واظهار الحب والاشتياق اليهم والحرص على طول عمره وبقائه ومما يحل من الدعاء قوله اصلحك الله تعالى و
او فقك للخيرات او طول الله تعالى عمرك في طاعة وعدل ومما يجري هذا المجرى واما الدعاء بالحراسة واتمام النعمة
وطول البقاء وما في معناه فغير جائز وفي ثنائهم بالكذب ثلث كذب ونفاق واكرام الظالم وفي الحديث من
اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وان الله تعالى ليغضب اذا مدح الفاسق وفي تصديقهم اعانتهم وترغيبهم
في اظهار حبهم اما نفاق واما محبة بقاء الظالم وحقه ان يبغض الظالم خوفا من غشي النار لقوله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ووقع في بعض المشايخ انه دخل على سلطان ثم خرج عنه وجاء صلوة ودخل الخلاء
وفي يده مرجم فانتفخ منه شرارة نار فاحترق لحيته ووجهه فخرج من الخلاء مسرعا وهو ينادي ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار واما من حيث الاعتقاد فهو تطرق ازدراء نعم الله تعالى عليه الى قلبه بالنظر الى
توسعهم بالنعم وانما يجوز الدخول عليهم لامرين احدهما ان يكون من جهتهم امر الزام لا امر اكرام وعلم انه لو
امتنع اوذي او افسد عليهم طاعة الرعية واضطرب السياسة فيجب عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة
الخلق والثاني ان يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواء او عن نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق التظلم بشرط
ان لا يكذب ولا يثني وان ينصح بما يقبله فهذا حكم الدخول والحالة الثانية ان يدخل عليك سلطان زائرا او ظالم
فلا بد من جواب سلامهم واما القيام والاكرام فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق
للاحماد والاكرام بالاكرام والاولى تركه القيام في الخلوة لاظهار عز الدين وحقارة الظلم دون الخلاء الا اذا
لم يخف ولم يورث فسادا للرعية وعليه ان ينصحهم ويخوفهم ان ظن تاثيره وان يعرف بتحصيل غرضهم
من غير معصية واما الحالة الثالثة الاعتزال عنهم وفيه السلامة فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم
لقاءهم ولا يثني عليهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يغتر بدخول علماء السلف عليهم فانك ان تعلمت
فادخل واختلف العلماء في اخذ صلة السلطان اجتمع في خزانته حرام وحلال قال بعضهم يحل لان جماعة من الصحابة
والتابعين اخذوا من السلاطين الظلمة وقال بعضهم الا الحلال بيقين وعلى هذا يحمل اخذ الصحابة والتابعين
٩٨٠ رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والاولى ان لا يأخذ منها اصلا وقال بعضهم لا يؤخذ ان كان اكثر ماله حلالا وهو جائز او ماله
خرج من الحصر وان كان اكثر ماله حراما كما في زماننا هذا وهو من التاريخ تسعمائة وثمانين سنة لا يجوز اخذه
ولا يقاس اموال سلاطين هذا الزمان بما قبلهم من سلاطين السلف لان اكثر اموالهم حرام او اكثرها وهذا لا
شبهة كما هو مشاهد معلوم في هذا الزمان فانهم يأخذون اموال الناس بغير وجه الشرع واما الذين اخذوا
من اموالهم من الصحابة والتابعين كانوا مستشرين من ظلمهم يبعثون العطايا بلا سؤال وكان اكثر اموالهم
حلالا و يتقلدون المنة بقبولها والاخذون يفرقونها ولا يطيعون الظلمة في اغراضهم ويطيلون الالسن
عليهم واما الان لا يعطون الا بعد الذلة والسؤال اولا ثم الخدمة ثانيا وبالثناء وبالدعاء ثالثا وبالمساعدة على

مطلب ولو جلس ... وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة

مطلب من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام

اغراضهم رابعاً وبتكثير جمعهم في المجالس والمراكب خامساً وباظهار دخيتهم ونصرتهم سادساً وبنشر قبائحهم سابعاً
واظهار الشوق الى لقائهم ثامناً وبالمداهنة والرياء تاسعاً وتصديق كذبهم وعيشهم قبائحهم عاشراً و
والكتابة بالقضايا والتابعين فيا ليس الملائكة بالجن ادبي واعلم ان الظالم اذا قتل انساناً ظلماً وقال له بعض قد
احسنت فانه كان مستحقاً للقتل او الضرب او قال هذا الكلام من سمع ذلك الظلم فقد كفر لانه استحلال لما
حرم الله تعالى لان القتل او الضرب بغير حق حرام بالاجماع ممن حسنه وقال كان مستحقاً لهذه السياسة فقد
احل ما حرمه الله تعالى ومن استحل الحرام فقد كفر وهذا كثير الوقوع في زماننا واكثرنا عنه غافلون فان الامراء
والحكام في هذا الزمان كلهم ظالمون ولا يبالون بقتل الناس وضربهم بغير حق وكذا اخذ اموالهم بالباطل
فتسمع كثيراً ممن بينه وبين المظلوم عداوة يقول كان هذا مستحقاً لهذه السياسة وكذا نسمع كثيراً يقول
هذا القول ممن ينتسب الى ذلك الظالم يقول قد احسنت في فعلك هذا فانه كان رجلاً مستحقاً لفعلك
الذي فعلته من القتل والضرب واخذ امواله ولو لم تفعل هكذا يفسد امر الناس ولو ضربت فلاناً اكثر
مما ضربت لكان احسن واحسن وهو مضروب ظلماً وهذا كله خروج عن الاسلام نعوذ بالله العظيم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم القصه لله تعالى **باب في طول الامل والحرص على الدنيا** واعلم ان من الصفات المهلكات
طول الامل والحرص على الدنيا وهما مذمومان لانه سبب لجمع حطام الدنيا وسبب للبخل وتضييع الواجبات
وسبب نسيان الموت وقساوة القلب وصاحبه يتسوف في التوبة والعمل والآيات والاحاديث يدل على ان
طول الامل والحرص على الدنيا مذموم واما الآيات فقوله تعالى في ذم الكفار ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم
الامل فسوف يعلمون يعني يشغلهم توقعهم لطول الاعمار واستقامة الاحوال عن الاستعداد للميعاد فسوف
يعلمون سوء صنيعهم اذا رأوا القيامة وهذا تهديد عظيم وتحذير عن ايثار التنعم وما يؤدي اليه طول الامل
ولا شك ان التمتع بلذات الدنيا والركون اليها وطول الامل من اخلاق الهالكين وقال الله تعالى ولا يكونوا
كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد بطول الامل اي لما طالت آمالهم لا جرم قست قلوبهم قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله في التنبيه الحرص على وجهين حرص مذموم وحرص غير مذموم وتركه افضل فاما
الحرص الذي هو مذموم وهو ان يشغله عن امر الله تعالى او يريد جمع المال للتكاثر والتفاخر واما الذي هو
غير مذموم وهو ان لا يترك شيئاً من اوامر الله تعالى لاجل جمع المال ولا يريد التفاخر وهذا غير مذموم لان بعض
الصحابة رضي الله عنهم كان يجمع المال ولم ينكر عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم لو تركه كان افضل لانه بين ان تركه افضل و
قد بين ابو ذر رضي الله تعالى عنه هذا الحرص المذموم فقال يحرصون ما تكفل الله تعالى لكم بقية الرزق فيحرصون
على طلبه ويضيعون ما وكلتم اليه من امر الطاعة ولا يشفقون بحرمكم بقية لحرصهم يستعملون الاحرار
كما يستعملون العبيد انتهى وقال القرطبي رحمه الله اربع من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وطول الامل
والحرص على الدنيا فطول الامل داء عضال ومرض مزمن متى تمكن في القلب فسد مزاجه واشتد علاجه ولم
يفارقه داء ولا ينجع فيه دواء بل اعيى الاطباء ويئس من برئه الحكماء والعلماء وحقيقة الامل الحرص على الدنيا
والحب لها والاعراض عن الآخرة ونسيان الموت واما الاحاديث فقوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس الا
تستحيون قالوا لم يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون وتبنون ما لا تعمرون وتأملون ما لا تدركون الا
تستحيون من ذلك رواه الطبراني وروي ان اسامة بن زيد رضي الله عنه اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فقال
عليه الصلاة والسلام الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما
طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا ظننت اني واضعه حتى ارفعه
ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت والذي نفسي بيده ان ما توعدون لآت وما
انتم بمعجزين رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضي الله تعالى عنه كن في
الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور وخذ من صحتك قبل سقمك ومن
حياتك قبل موتك فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً رواه البخاري وغيره وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وعن عبد الله رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط خارجاً منه وخط خطوطاً صغاراً الى هذا الذي في الوسط من جانبه
الذي هو في الوسط وقال هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله
وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطأه هذا نهشه هذا رواه البخاري وغيره وقال عليه الصلاة والسلام

يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنهما قال مر بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا وامي نطين شيئاً فقال ما هذا يا عبد الله قلت شيء نصلحه
قال الامر اسرع من ذلك رواه احمد وغيره وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يهريق الماء فيتيمم بالتراب فاقول يا رسول الله ان الماء منك قريب يقول ما يدريني لعلي لا ابلغه رواه في
شرح السنة وقال عليه الصلاة والسلام اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل عن الحق واما طول الامل فانه يحبب الدنيا وقال الحسن رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا من الامل واثبتوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا
من الله حق الحياء وقال النووي رحمه الله الزهد في الدنيا قصر الامل ليس بأكل الغليظ ولا بلبس العباء وسأل
الفضل بن فضالة رحمه الله ربه تعالى ان يرفع عنه الامل فذهب عنه الطعام والشراب ثم دعا ربه فرد عليه
الامل فرجع الى الطعام والشراب وقال الحسن البصري رحمه الله السهو والامل نعمتان عظيمتان على بني آدم
لولاهما ما مشى المسلمون في الطريق وقال سفيان رحمه الله بلغني ان الانسان خلق احمق لولا ذلك لم يهنه العيش
وقال بعضهم رأيت زرارة بن اوفى بعد موته في المنام فقلت اي الاعمال ابلغ عندكم قال التوكل وقصر الامل
وقال بعضهم انا كرجل ماد عنقه والسيف عليه متى يضرب عنقه وقال داود الطائي رحمه الله لو املت ان اعيش
شهراً لرأيتني اذنبت ذنباً عظيماً وكيف اومل ذلك وكتب رجل الى اخ له اما بعد فان الدنيا حلم والآخرة يقظة و
المتوسط بينهما الموت ونحن في اضغاث احلام قال بعض الحكماء امهات الخطايا ثلاثة اشياء الحسد والحرص والكبر
واما الكبر فاصله من ابليس حيث تكبر وابى ان يسجد فلعن واما الحرص فاصله من آدم عليه السلام حيث قيل
له الجنة كلها مباح لك الا هذه الشجرة فحمله الحرص على اكلها واما الحسد فاصله من قابيل بن آدم عليه السلام حيث
قتل اخاه هابيل حسداً وكان فيه وبالنار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله من قصر امله اكرمه الله تعالى باربع كرامات
احدها ان يقويه على طاعته لان العبد اذا علم انه يموت عن قريب لا يهتم بما يستقبله من المكروه ويجتهد في
الطاعات فيكثر عمله والثانية يقل همومه لانه اذا علم انه يموت عن قريب لا يهتم بما يستقبله من المكروه والثالثة
يجعله راضياً بالقليل لانه اذا علم انه يموت عن قريب لا يطلب الكثرة فانما يكون همه امر آخرته والرابعة ينور
قلبه لانه يقال نور القلب من اربعة اشياء بطن جائع وصاحب صالح وحفظ الذنب القديم وقصر الامل ومن
من اطال امله عاقبه الله تعالى باربعة اولها انه يتكاسل في الطاعات والثاني انه يكثر همومه في الدنيا والثالث انه يصير
حريصاً على جمع المال والرابع انه يقسو قلبه لانه يقال قسوة القلب من اربعة بطن ممتلئ وصحبة صاحب السوء
ونسيان الذنوب الماضية وطول الامل انتهى وقال الغزالي رحمه الله واما الامل فانه العائق عن كل خير وطاعة والجالب
لكل شر وفتنة وانه الداء العضال الذي يوقع الخلق في انواع البليات فاعلم انه اذا طال امله هاج منه اربعة
اشياء احدها ترك الطاعة والكسل فيها يقول سوف افعل والايام بين يدي ولا يفوتني ذلك ولقد صدق داود
الطائي حيث قال من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن طال امله ساء عمله والثاني ترك التوبة وتسويفها
يقول سوف اتوب وفي الايام سعة وانا شاب وسني قليل والتوبة بين يدي وانا قادر عليها متى طلبتها وربما
يغتاله الحمام على الاصرار فاختطفه الاجل قبل اصلاح العمل والثالث الحرص على الجمع والاشتغال بالدنيا عن الآخرة
يقول اخاف الفقر في الكبر وربما اضعف عن الاكتساب ولا بد لي من شيء فاضل ادخره لمرض او هرم او فقر
هذا ونحوه يحرك الرغبة الى الدنيا والاهتمام على الرزق يقول اي شيء آكل واشرب والبس وهذا الشتاء وهذا الصيف
وما لي شيء لعل العمر يطول والحاجة مع الشيب شديدة واقل ما في الباب ان يشغل قلبك ويضيع عليك وقتك
قسوة القلب ونسيان الآخرة لانك اذا املت العيش الطويل لا تذكر الموت والقبر فاذا يصير ذكرك ومعظم فكرك
في صحيح الدنيا واسباب العيش فيقسو القلب من ذلك انما رقة القلب بذكر الموت والقبر والثواب والعقاب و
اهوال الآخرة واذا لم يكن شيء من ذلك فمن اين يكون لقلبك رقة وضعف قال الله تعالى فطال عليهم الامد فقست
قلوبهم فانك اذا طولت املك قلت طاعتك وتأخرت توبتك وكثرت معصيتك واشتد حرصك وقسا
قلبك وعظمت غفلتك عن العاقبة وذهبت العياذ بالله تعالى فاي حال اسوأ من هذه واي آفة اعظم من هذه
وكل هذا بسبب طول الامل كما اذا قصرت املك ورأيت من نفسك موتك وتذكرت حال اقرانك واخوانك
الذين عاقبهم الموت في وقت لم يحتسبوا ولعل حالك مثل حالهم فاحذر بغتة المعذرة كم من مستقبل يوماً اخذه

لم يتكمله ومنتظر غداً لم يدركه الموت لو رأيت الأجل ومسيره لأبغضت الأمل وغروره أما سمعت قول عيسى عليه السلام
الدنيا ثلاثة أيام أمس مضى ما بيدك منه شيء وغداً لا تدري أتدركه أم لا ويوم أنت فيه فاغتنمه وقال أبو زكريا رضي الله عنه
الدنيا ثلاث ساعات ساعة مضت وساعة أنت فيها وساعة لا تدري أتدركها أم لا فلست تملك في الحقيقة إلا ساعة
واحدة إذ الموت من ساعة إلى ساعة وقال شيخنا الدنيا ثلاثة أنفاس نفس مضى عملت فيه ما عملت ونفس لا تدري
أتدركه أم لا إذ كم من متنفس نفساً فجاءه الموت قبل النفس الآخر فلست تملك إلا نفساً واحداً لا يوماً ولا ساعة فبادر
في هذا النفس الواحد إلى الطاعة قبل أن تفوت وإلى التوبة لعلك في النفس الثاني تموت اعلم أن الأمل له سببان
أحدهما الجهل والآخر حب الدنيا فهو أنه إذا أنس بها وبشهواتها ولذاتها ثقل على قلبه مفارقتها فامتنع قلبه عن ذكر الموت
هو ذكر سبب مفارقتها فيمني نفسه أبداً بما يوافق مراده وهو البقاء في الدنيا فلا يزال يتوهمه ويقدره في نفسه ويقدر
توابع البقاء وما يحتاج إليه من مال وولد وأهل ودار وأصدقاء ودواب وسائر أسباب الدنيا فيصير قلبه عاكفاً
على هذا الفكر فيلهو عن ذكر الموت فإن خطر له في بعض الأوقات أمر الموت والحاجة إلى الاستعداد له سوف ووعد
نفسه وقال الأيام بين يديك وإلى أن تكبر ثم تتوب وإذا كبر فيقول وإلى أن تصير شيخاً وإذا صار شيخاً يقول
إلى أن تفرغ من بناء هذه الدار وعمارة هذه الضيعة أو ترجع من هذه السفر أو تفرغ من تدبير هذا الولد
وجهازه وتدبير مسكن له فلا يزال يسوف ويؤخر يوماً بعد يوم ويفضي به شغل إلى شغل بل إلى أشغال إلى أن تختطفه
المنية في وقت لا يحتسبه ويطول عند ذلك حسرته وأكثر أهل النار صياحهم في النار من سوف يقولون واحسرتاه
من سوف وأصل هذه الأماني حب الدنيا والأنس بها والغفلة عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام أحبب
ما أحببت فإنك مفارقه وأما الجهل فهو أن الإنسان قد يعول على شبابه فيستبعد قرب أجله مع الشباب وليس
يتفكر المسكين أن مشايخ بلده لو عدوا لكانوا أقل من عشر رجال البلد وإنما قلوا لأن الموت في الشباب أكثر فإلى
أن يموت شيخ يموت ألف صبي وشاب قد يستبعد الموت لصحته ويستبعد الموت فجأة ولا يدري أن ذلك غير بعيد
وإن كان ذلك بعيداً والمرض فجأة غير بعيد وكل مرض إنما يقع فجأة وإذا مرض لم يكن الموت بعيداً ولو تفكر هذا الغافل
أن ليس له وقت معين ومدة معلومة من شاب وشيب وكهولة وصيف وشتاء وربيع وخريف وليل ونهار
لعظم استشعاره واشتغل بالاستعداد له ولكن الجهل بهذه الأمور وحب الدنيا دعاه إلى طول الأمل وإلى
الغفلة عن تقدير الموت القريب فهو أبداً يظن أنه يشيع الجنائز ولا يقدر أن يشيع جنازته لأنه قد تكرر عليه
وألفه وهو مشاهدة موت غيره وأما موت نفسه فلم يألفه وأنه لا يقع وإذا وقع لم يقع دفعة أخرى بعد الأول
وهو الآخر وسبيله أن يقيس نفسه بغيره ويعلم أنه لا بد وأن يحمل ويدفن في قبره فلعل اللبن الذي يغطى به
لحده قد ضرب وفرغ منه وهو لا يدري فتسويفه جهل محض فإذا عرفت أن سببه الجهل وحب الدنيا فعلاجه
دفع سببه أما الجهل فيدفع بالفكر الصافي في القلب الحاضر وسماع الحكمة البالغة في القلوب الطاهرة وأما حب الدنيا
فالعلاج في إخراجه ولا علاج إلا الإيمان بالله واليوم الآخر وبما فيه من عظيم العقاب وجزيل الثواب ومهما حصل
اليقين بذلك ارتحل عن قلبه حب الدنيا فإن حب الخطير هو الذي يمحو عن القلب حب الحقير فإذا رأى نفاسة
الآخرة وحقارة الدنيا استنكف أن ينظر ويلتفت إلى الدنيا كلها وإن أعطي ملك الأرض كلها في المشرق والمغرب وكيف
وليس لكل عبد من الدنيا إلا قدر يسير فكدر منغص فكيف يفرح به فنسأل الله تعالى أن يرينا الدنيا كما أراها الصالحين
من عباده وكل إنسان يدعي أنه قصير الأمل وهو كاذب وإنما يظهر بأعماله فإنه يعتني بأسباب ربما لا يحتاج إليه في سنة
فيدل ذلك على طول أمله وإنما علامة التوفيق أن يكون الموت نصب عينيه ولا يغفل عنه ساعة فيستعد للموت
الذي يرد عليه في الوقت فإن عاش إلى المساء شكر الله تعالى على طاعته وفرح بأنه لم يضيع نهاره بل استوفى
منه حظه وادخره لنفسه ثم يستأنف مثله إلى الصباح وهكذا إذا أصبح ولا يتيسر ذلك إلا لمن فرغ قلبه عن
الغد وما يكون مثل هذا إذا مات سعد وغنم فليكن الموت على بالك يا مسكين فكأنك قد دنا وقت المنزل
وقطعت المسافة ولا تكن من الذين يأملون البقاء أبداً ولا من الذين يأملون إلى الهرم ولا من الذين
يأملون إلى سنة ولا من الذين يأملون نهاراً إلى الليل وليلاً إلى نهار ولا من الذين يأملون ساعة إلى ساعة
بل كن من الذين يكون الموت نصب عينيهم كأنه واقع وهم ينتظرونه وهؤلاء الذين يصلون صلوة مودع كما نقل عن الأسود

وهو حبشي أنه كان يصلي ليلاً ويلتفت يميناً وشمالاً فقال له قائل ما هذا قال أنظر ملك الموت من أي وجه يأتيني
فهذه مراتب الناس ولكل درجات مما عملوا والعصمة لله تعالى **باب في عقوق الوالدين** قال الله تعالى وقضى أن لا تعبدوا
إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً
كريماً الآية لما أمر الله تعالى بعبادة نفسه أتبعه ببر الوالدين ووجه المناسبة بين الأمرين أمور أحدها أن السبب
الحقيقي لوجود الإنسان هو تخليق الله تعالى والسبب الظاهر هو الأبوان فأمر بتعظيم الحقيقي ثم أتبعه بالأمر
بتعظيم السبب الظاهري وثانيها أن الموجود إما قديم وإما حادث ويجب أن يكون معاملة الإنسان مع الإله القديم
بالتعظيم والعبودية ومع المحدث بإظهار الشفقة وهو المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم التعظيم لأمر الله تعالى والشفقة
على خلق الله تعالى وأحق الخلق بالشفقة الأبوان لكثرة إنعامهما على الإنسان بل نعمتهما على الولد هي أكثر من نعمة تصل
من إنسان إلى إنسان وأيضاً حال ما يكون الإنسان في غاية الضعف ونهاية العجز يكون أصناف إنعام الأبوين
واصلة إلى الولد وإذا وقع الإنعام على هذا الوجه كان موقعه عظيماً فثبت بهذه الوجوه أنه ليس لأحد من المخلوقين
نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد فلهذا أبدأ الله تعالى بشكر نعمة الخالق ثم أردفه بشكر نعمة الوالدين وقال
أن اشكر لي ولوالديك وقوله إحساناً بلفظ التنكير يدل على شدة الاهتمام أي إحساناً عظيماً كاملاً لأن إحسانهما
إليك قد بلغ الغاية العظيمة فوجب أن يكون إحسانك إليهما كذلك وإن لم يحسن إليهما كذلك فلا تحصل المكافاة
لأن إنعامهما إليك على سبيل الابتداء وفي الأمثال المشهورة أن البادي بالبر لا يكافى وقوله ولا تقل لهما أف
مثل يضرب للمنع من كل مكروه وأذية وإن خف وقل ودلت هذه الآية على المنع من سائر أنواع الإيذاء دلالة لأن
أهل العرف إذا قال لا تقل لفلان أف عنوا به أنه لا يتعرض له بنوع من أنواع الأذاء فإذا دل على المنع
بالتأفيف والشتم والضرب من باب أولى وقال بعضهم قوله أف معناه التضجر أي لا تتضجر عند خروج مكروه
منهما وإماطة البول والخلاء عنهما كما كانا يميطانهما عنك صغيراً ولا تقل لهما قولاً ردياً والحاصل أن المقصود
من هذا الكلام المبالغة في تعظيم الوالدين وعنه عليه الصلوة والسلام لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أف
لنهى عن ذلك فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة وقوله وقل لهما قولاً كريماً لما منع عن القول المؤذي
وذلك لا يكون أمراً بالقول الطيب فلا جرم أردفه بأن أمره بالقول الحسن وقال وقل لهما قولاً كريماً قال عمر
رضي الله تعالى عنه هو أن يقول يا أبتاه يا أماه وقال عطاء رضي الله تعالى عنه هو أن يتكلم معهما بشرط أن لا يرفع إليهما
بصره وقال مجاهد رضي الله عنه لا تسميهما ولا تكنيهما وقل لهما قولاً ليناً حسناً عارياً عن العنف قال القرطبي رحمه الله أمر
الله تعالى سبحانه عباده بعبادة نفسه وتوحيده وجعل الوالدين مقروناً بذلك كما قرن شكرهما بشكره
وقال أن اشكر لي ولوالديك ومن البر إليهما أن يحسن إليهما ولا يسبهما ولا يعقهما فإن ذلك من الكبائر
بلا خلاف وبأن يوافقهما في أغراضهما الجائزة إليهما وقال القرطبي رحمه الله ولا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين بل إن كانا
كافرين يبرهما ويحسن إليهما وقال القفال رحمه الله إنه لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل أضاف
إليه تعليم الأفعال وهو أن يدعو لهما بالرحمة فيقول رب ارحمهما ولفظ الرحمة جامعة لكل الخير في الدين والدنيا
ثم يقول كما ربياني صغيراً رب افعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسنا إلي في تربيتهما والتربية هي التنمية
واختلف المفسرون في هذه الآية فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنها منسوخة بقوله تعالى ما كان للنبي و
الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فلا ينبغي لمسلم أن يستغفر الله تعالى لوالديه إذا كانا كافرين ولا يقول رب
ارحمهما انتهى ومن كان أبواه مشركين إذا قرء هذه الآية ينوي في قوله ارحمهما آدم وحوا عليهما الصلوة والسلام
أو لا ينوي شيئاً فليكن مراده قراءة قول الله تعالى وقيل إنها مخصوصة بالمسلمين غير منسوخة وهذا أولى من القول الأول
لأن التخصيص أولى من النسخ وقيل لا نسخ ولا تخصيص لأن الوالدين إذا كانا كافرين فله أن يدعو لهما بالهداية
والإرشاد وأن يطلب حصول الرحمة بعد حصول الإيمان لكن هذا إذا كانا حيين وأما بعد موتهما على الكفر لا يجوز
لهما بالرحمة وأما الدعاء بتخفيف من العقاب شيئاً فقد ذكرنا تفصيله في باب الاستغفار للمشركين فوجب على الإنسان
أن يعرف حق الوالدين في حياتهما ويعرف حقهما بعد موتهما فيدعو لهما كل صلوة وروي عن بعض التابعين
أنه قال من دعى لأبويه في كل يوم خمس مرات فقد أدى حقهما لأن الله تعالى قال أن اشكر لي ولوالديك فشكر الله
تعالى في كل يوم خمس مرات وكذا أشكر الوالدين أن يدعو لهما في كل يوم خمس مرات ويقال للوالدين على الولد

مطلب من دعى لأبويه في كل يوم خمس مرات فقد أدى حقهما

عشرة حقوق احدها انهما اذا احتاجا الى طعام يطعمهما والثاني اذا احتاجا الى الكسوة كساهما ان قدر عليه والثالث اذا احتاجا الى الخدمة خدمهما والرابع اذا دعواه اجابهما وحضرهما والخامس اذا امراه بامر اطاعهما ما لم يأمرا بالمعصية واما الطاعة في الشبهات قال اكثر العلماء ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم وكذا ليس له ان يسافر في المباح او في نافلة الا باذنهما واما الحج فرضا الى الحج اذا كان فرضا عليه عند من يقول انه على الفور واما عند من يقول انه على التراخي كالنفل لا يخرج الا باذنهما لانهم قالوا ولو اراد ان يخرج الى الحج واحدهما كاره لذلك قال لو ان كان الولد مستغنيا عن خدمته فلا بأس بان يخرج وان كان محتاجا الى خدمة الولد لا ويأثم بتأخيره وظاهر كلام اصحابنا يدل على انه لا يخرج الا باذنهما لانهم قالوا ولو اراد ان يخرج الى الحج الخروج ويكره وهذا اذا كان الغالب على الطريق السلامة اما اذا كان الغالب الخوف فله ان يخرج بغير اذنهما مطلقا وقال اصحابنا كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للانسان ان يخرج الا باذن والديه لان الخوف يضر بهما وقالوا من بمصاحبتهما بالمعروف وترك اذائهما وكذا لو كان ابواه محتاجا الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة لا يخرج بغير اذنهما كذا في قاضي خان وفي النوازل ان كان الولد امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وايضا لا يخرج في ركوب البحر الا باذنهما ايضا وان كانا مستغنيين عن خدمته كذا في فاضيخان وفي كتب الفقه لا بأس ان يغير الاذن استاده حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجد من بركات سفره شيئا انتهى والخروج لطلب نفل لا يجوز بغير اذنهما الا اذا كان طلب علم الفرض من الصلوة والصوم وغيره من الواجبات عليه ولم يكن في بلده البلد من يعلمه ولا يتقيد بحق الوالدين والسادس ان يتكلم معه باللين ولا يتكلم معه بالكلام الغليظ والسابع ان لا يدعوا باسميهما والثامن ان يمشي خلفهما والتاسع ان يرضى لهما ما يرضى لنفسه وروي عن بعض الصحابة انه قال ترك الدعاء للوالدين يضيق العيش على الولد فان سأل سائل ان الوالدين اذا ماتا ساخطين على الولد هل يمكنه ان يرضيهما قيل له بل يرضيهما بثلثة اشياء احدها ان يكون الولد صالحا في نفسه لانه لا يكون شيء احب اليهما من صلاحه والثانية ان يصل الى قرابتهما واصدقائهما والثالثة ان يستغفر لهما ويتصدق عنهما وذكر ان رجلا من بني سلمة اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له ان ابوي قد ماتا فهل بقي من برهما على شيء قال نعم الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا تصل الا بهما وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك فقال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري وغيره وفي رواية جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابواي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفي رواية اتى رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه فقال هل بقي من والديك احد قال امي قال قابل الله تعالى في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية الزم رجليها فثم الجنة وقال رجل يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك رواه ابن ماجه وروي ان رجلا اتى ابا الدرداء رضي الله عنه فقال ان لي امرأة وان امي تأمرني بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضيع ذلك الباب او احفظ رواه ابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كانت تحتي امرأة وكان عمر رضي الله عنه يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر رضي الله تعالى عنه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام طلقها رواه ابو داود وغيره وهذا يدل على ان احد ابوي رجل اذا اراد ان يطلق امرأته يجب ان يطلقها الا اذا كان الاب الذي امره بالطلاق سفيها فانه حينئذ لا يلزم ان يجيبه في الطلاق لانه يأمره غالبا بغير سبب يقتضيه الطلاق وقال عليه الصلوة والسلام من بر والديه طوبى له زاد الله تعالى في عمره رواه الطبراني وغيره وقال عليه الصلوة والسلام رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والداه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال صعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فقال اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله فقل آمين فقلت آمين رواه الطبراني وابن حبان وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحبتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه الشيخان وسبب تقديم الام وتكريرها لكثرة تعبها على الولد وشفقتها وخدمتها وقال عليه الصلوة والسلام الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين رواه البخاري وقال عليه الصلوة والسلام ثلاثة

لاينظر

لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان في عطائه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة رواه النسائي وغيره والديوث هو الذي يقر اهله على الزنا مع علمه بهم والرجلة بفتح الراء وكسر الجيم هي المتشبهات بالرجال وقال عليه الصلوة والسلام يراح رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر رواه ابن عاصم في كتاب السنة باسناد جيد وفي رواية ثلاثة لا ينفع مع الشرك بالله عمل عقوق الوالدين والفرار من الزحف رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام من الكبائر شتم الرجل والديه قيل يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل فيسب اباه رواه البخاري وغيره وجاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس وأديت الزكوة وصمت رمضان فقال عليه الصلوة والسلام من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا ونصب اصبعيه ما لم يعق والديه رواه الطبراني وابن خزيمة وابن حبان وقال عليه الصلوة والسلام كل الذنوب يؤخر منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجل لصاحبه في الحيوة الدنيا قبل الممات رواه الحاكم وغيره وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان شاب على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمى علقمة وكان شديد الاجتهاد عظيم الصدقة فمرض فاشتد مرضه فبعثت امرأته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان اعلمك بحاله فقال عليه الصلوة والسلام لبلال وعلي وسلمان وعمار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اذهبوا الى علقمة فانظروا ما حاله فانطلقوا حتى دخلوا عليه فقالوا قل لا اله الا الله فلم ينطلق لسانه فلما ايقنوا انه هالك بعثوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا ليخبره وحاله فقال عليه الصلوة والسلام هل له ابوان فقيل اما ابوه فقد مات وله ام كبيرة السن فقال يا بلال انطلق الى ام علقمة فاقرئها مني السلام وقل لها ان قدرت على المسير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسيري والا فقري في منزلك حتى يأتيك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب بلال فاخبرها فقالت نفسي لنفسه الفداء انا احق باتيانه فاخذت العصا فمشت حتى دخلت على عليه الصلوة والسلام فلما اسلمت عليه ردها عليها فجلست بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصدقيني فان كذبتني جاء الوحي من الله تعالى كيف كان حال علقمة فقالت يا رسول الله كان يصلي كذا ويصوم كذا وكان يتصدق بجملة من الدراهم ما يدري كم وزنها ولا كم عددها قال فما كان حالك وحاله فقالت يا رسول الله اني عليه ساخطة في شيء واحدة قال بم ذلك قالت كان يؤثر امرأته علي ويطيعها في الاشياء ويعصيني فقال عليه الصلوة والسلام من سخط امه حجب لسانه عن شهادة ان لا اله الا الله ثم قال يا بلال انطلق واجمع حطبا كثيرا حتى احرقه بالنار فقالت ابني وثمرة قلبي تحرقه بالنار بين يدي فكيف يحتمل قلبي فقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم يا ام علقمة فعذاب الله تعالى اشد وابقى فان اردت ان يغفر الله له فارضي عنه فوالذي نفس محمد بيده لا ينفعه الصلوة ولا الصدقة ما دمت عليه ساخطة فقالت ذلك رفعت يديها فقالت اشهد الله تعالى واشهدك يا رسول الله ومن حضرني من المسلمين اني قد رضيت عن علقمة فقال عليه الصلوة والسلام انطلق يا بلال فانظر هل يستطيع علقمة ان يقول لا اله الا الله فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق بلال فلما انتهى الى الباب سمع علقمة يقول لا اله الا الله فلما دخل بلال قال يا هؤلاء ان سخط ام علقمة حجب لسانه عن الشهادة فان رضاها اطلق لسانه فمات من يومه فاتاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بغسله وكفنه وصلى عليه ثم قام عليه الصلوة والسلام على شفير القبر وقال يا معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرف ولا عدل الا ان يتوب الى الله تعالى ويحسن اليها ويطلب رضاها فرضى الله في رضاها وسخط الله في سخطها رواه الطبراني واحمد مختصرا وعن العوام بن حوشب نزلت مرة حيا الى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج من القبر رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا او صوفا فقالت امرأة ترى تلك العجوز فقلت ما لها قالت تلك ام هذا فقلت وما كانت قصته قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله الى متى تشرب الخمر فيقول لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق القبر عليه رواه اصبهاني وغيره وعلى الولد ان يعرف حرمتهما ويقضي حقهما

الساخط غضبان يدعي
مرقات

شفير كنار
مرقات

ولا يخالفهما فيما امراه بامر مباح جائز في الشرع مكيف وقد ذكر الله تعالى في جميع كتبه في التورية والانجيل والزبور والفرقان وقد امر في جميع كتبه واوحى الى جميع رسله واوصاهم بحرمة الوالدين وان سخطه مقرون بسخطهما وقال بعضهم لا ينبغي للولد ان يتكلم اذا شهدا والديه الا باذنهما ولا يمشي بين يديهما ولا عن يمينهما ولا عن شمالهما الا ان يدعوا فيجيبهما ولكن يمشي خلفهما كما يمشي العبد وراء سيده وكان بعض السلف لا ياكل مع امه شيئا خيفة ان يخالف فيستحق العذاب وذكر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي اما وهي خرفانة وهي عندي وانا اطعمها واسقيها بيدي واحملها حتى عاتقي فهل قضيت حقها قال لا ولا واحدة من مائة ولكنك قد احسنت والله يشكرك على قليلك ويجازيك كثيرا وروي انه مكتوب في الحكمة ملعون من لعن اباه ملعون من لعن اباه ملعون من لعن امه ملعون من لعن امه يعني يعمل عملا يلعن ابواه ويصير كانه لعنهما واذا كان الولد في الصلوة وناداه ابوه او امه فهل يجب على الولد ان يقطع الصلوة ويجيب الجواب ان كان في صلوة نافلة عليه الاجابة وان كان في فرض لا يجب عليه الاجابة والله تعالى اعلم

مطلب اذا كان الولد في الصلاة وناداه ابوه او امه فهل يجب على الولد ان يقطع الصلاة

فصل في حق الولد على الوالد

وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال حق الولد على الوالد ثلثة ان يحسن اسمه اذا ولد وان يعلمه الكتاب اذا عقل وروي ان رجلا جاء الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان ابني هذا يعقني فقال عمر رضي الله تعالى عنه للابن اما تخاف من الله تعالى في عقوق والدك ان من حق الوالد كذا ان من حق الوالد كذا فقال الابن يا امير المؤمنين اما للابن على الوالد حق قال نعم حقه ان يستنجب امه يعني لا يتزوج امرأة يكون للابن تعييرا بها ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب فقال والله ما استنجب امي ما هي الا هندية اشتراها باربعمائة ولا احسن اسمي سماني جعلا ولا يعلمني من كتاب الله تعالى اية واحدة فالتفت عمر رضي الله تعالى عنه الى الاب وقال له تقول ان ابني يعقني وقد عققته قبل ان يعقك قم عني واصلح امرك وحكي انه راى رجلا صالحا يضرب اباه في موضع فقيل له ما هذا فقال الاب خلوه فاني كنت اضرب ابي في هذا الموضع فالآن ابني يضربني كما كنت اضرب ابي وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال رحم الله امرءا اعان ولده على بره يعني لا يامر ابنه بامر يخاف منه ان يعصيه فيه وعن بعض الصالحين انه كان لا يامر ابنه بامر وكان اذا احتاج الى شيء امر غيره فسئل عن ذلك فقال اخاف ان امره بذلك فيعصيني فيما امره فيستوجب النار وانا لا احرق ابني بالنار وروي عنه عليه الصلوة والسلام اربع بالمرء سعادة ان تكون زوجته موافقة وان يكون اخوانه صالحين ويكون اولاده ابرارا وان يكون رزقه في بلده كذا في تنبيه الغافلين وقال عليه الصلوة والسلام ما نحل والد ولدا من نحل افضل من ادب حسن رواه الترمذي نحل بفتح النون والحاء المهملة اي اعطى ووهب وقال عليه الصلوة والسلام لان يؤدب الرجل ولده خير له من ان يتصدق بصاع رواه الترمذي وقال عليه الصلوة والسلام اكرموا اولادكم واحسنوا ادبهم رواه ابن ماجه وقال عليه الصلوة والسلام من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام رواه البخاري وغيره وفي رواية ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر وفي رواية اخرى من انتسب الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله تعالى يوم القيامة منه عدلا ولا صرفا رواه البخاري وغيره

فصل في تربية الاولاد على قانون الشريعة

واعلم ان الصبي امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش ومائل الى كل ما يمال اليه فان عود الخير وعلمه نشا عليه وسعد في الدنيا والاخرة وشاركه في ثوابه ابواه وكل معلم له ومؤدب وان عود الشر واهمل اهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه وقد قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ومهما كان الاب يصونه من نار الدنيا فبان يصونه من نار الاخرة اولى وصيانته بان يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم والزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر فيهلك هلاكا عظيما وينبغي ان يراقبه من اول امره فلا يستعمل في حضانته وارضاعه الا امرأة صالحة متدينة تاكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فاذا ارضع منه مال طبعه الى ما يناسب من الخبائث واذا بدا فيه مخايل التمييز واول ذلك ظهور اوايل الحياء ينبغي ان يحسن مراقبته فاذا كان يحتشم ويستحيي ويترك بعض الافعال حتى راى بعض الاشياء قبيحة وصار يستحيي لبعض مضار فيستحيي من شيء دون شيء فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه وهذه هدية من الله تعالى اليه وبشارة تدل على اعتدال الاخلاق وصفاء

القلب

القلب وهو يبشر بكمال العقل عند البلوغ فاذا كان كذلك لا ينبغي ان يهمل بل يستعان على تاديبه واول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعلم اداب اكل الطعام ومنها ان ياكل ولا يسرع في الاكل ويمضغ الطعام مضغا جيدا ولا يوالي بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه ويعود الخبز القفار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادام حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بان يشبه من يكثر الاكل بالبهائم وان يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الاكل ويمدح الصبي المتادب القليل الاكل ويحبب اليه الايثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن اي طعام كان ويحبب اليه من الثياب البيض دون الملون والابريسم ويقرر عنده ان ذلك شان النساء والمخنثين من الرجال ثم ينبغي بل عليه ان يقدم الى المكتب ويشتغل بتعليم القرآن واحاديث الانبياء وحكايات الصالحين والاخيار وما قارب ذلك ويحفظ عن سماع الاشعار ومنها ذكر العشق واهله ويحفظ عن مخالطة الذين يزعمون ان ذلك من الظرافة ورقة الطبع فان ذلك يغرس في الصبيان الفساد ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي ان يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين اظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحوال مرة فينبغي ان يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه وجهده في اخفائه فان اظهار ذلك ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالفعل الشنيع بعد ذلك فان عاد ثانيا فينبغي ان يعاقب سرا ويعظم الامر فيه ويهدد بامر يخافه ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين والام تخوفه بالاب وتزجره من القبائح ويمنع عن النوم نهارا فانه يورث الكسل ويمنع الفراش الوطئ في الليل حتى يتصلب اعضاؤه ولا يخضب يديه ولا رجليه بالحناء ويعوده الخشونة في المطعم والملبس والفرش ويمنع ان يفتخر على اقرانه بشيء مما يملكه والداه او بشيء من مطاعمه وملابسه ولوحه ودواته ويعوده التواضع والاكرام لكل من عاشره ويمنع ان ياخذ من الصبيان شيئا بل يعلم ان الاخذ لوم وان الرفعة في العطاء وان الطمع فيهما ذلة وان ذلك من دأب الكلاب ويقبح اليه الذهب والفضة والطمع فيهما ويحذره منهما اكثر من التحذير من الحيات والعقارب ويعلمه اداب الجلوس عند الناس ويمنع عن كثرة الكلام ويمنع عن اليمين رأسا صادقا كان او كاذبا حتى لا يتعود في الصغر ويمنع عن اللعن والشتم ومن مخالطة من يفعل ذلك وينبغي له ان يؤذن بعد الفراغ من المكتب ان يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب الادب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يميت قلبه ويذهب ذكاءه ويعلمه طاعة الوالدين ويعلمه ايضا طاعة معلمه ومؤدبه ومن هو اكبر منه سنا من قريب او اجنبي وان يترك اللعب بين ايديهم وينظر اليهم بعين التعظيم وينبغي ان لا يسامحه في ترك الطهارة والصلوة مهما بلغ سن التمييز ويؤمر بالصيام في بعض الايام من رمضان واذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلوة واذا بلغ عشرا يضرب ويجنبه لبس الحرير والذهب والفضة ويعلمه كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة واكل الحرام ومن الكذب والغيبة والخيانة والفحش من الكلام ويذكر له ان الاطعمة ادوية وان المقصود منها ان يتقوى الانسان بها على طاعة الله تعالى وعبادته وان الدنيا كلها لا اصل لها اذ لا بقاء لها وان الموت يقطع نعيمها وان الموت منتظر في كل ساعة ويرغبه الجنة ويذكر له نعيمها وما اعد فيها للاولياء الله تعالى ويخوف بنار جهنم ويقول انما من كان جاهلا في الدين ولا يبالي باكل الحرام ويترك فرائض الله تعالى فاذا كان النشو صالحا كانت هذه الكلمات عند البلوغ واقعة مؤثرة ناجعة وان وقع النشو بخلاف ذلك حتى الف الصبي اللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر نبا قلبه عن قبول الحق فان الصبي خلق جوهرة قابلة للنقش للخير والشر جميعا وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين قال عليه الصلوة والسلام كل مولود يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فاكل الحرام منشأ لان يكون ولده شريرا فان الابوين اذا لم يجتنبا عن اكل الحرام وحصل النطفة من لقمة الحرام يكون ذلك الولد مائلا الى كل الشر وفي هذا الزمان كون اكثر الناس شريرا وفاسقا انما هو من حصول النطفة من لقمة الحرام والعصمة لله تعالى

مطلب يشتغل بتعليم القرآن واحاديث الانبياء وحكايات الصالحين والابرار

باب في الزنا

الزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا واعلم ان الزنا مشتمل على انواع من المفاسد اولها اختلاط الانساب واشتباهها فلا يعرف الانسان ولده اذا اتت الزانية منه او من غيره فلا يقوم بتربيته وذلك يوجب ضياع الاولاد وانقطاع النسل وخراب العالم وثانيهما انه

اذا لم يوجد سبب شرعي يوجب اختصاصها بهذا الرجل بهذه المرأة الواحدة وثانيها ان المرأة اذا اتسبت بالزنا تنفر عنها الا الشيوب والسافلة وقد يوجد وقوع القتل الذريع بسبب
عليه تستقذرها كل ذي عقل سليم وحينئذ لا يحصل الالفة والمحبة ولا يتم السكن والازدواج وتنفر طباع اكثر
الناس عن مقاربتها وثالثها انه اذا انفتح باب الزنا لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة بل كل رجل يمكنه التوثب على اي
امرأة اراد وحينئذ لا يبقى بين نوع الانسان وسائر البهائم فرق وخامسها انه ليس المقصود من المرأة مجرد
قضاء الشهوة بل ان يصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل واعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس وحفظ
والقيام بامور الاولاد وهذه المهمات لا تتم الا اذا كانت المرأة مقصورة الهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة
الطمع عن سائر الرجال وذلك لا يحصل الا بتحريم الزنا وسد هذا الباب وسادسها ان الوطء يوجب الذل لما
الشديد يدل على ذلك وجوه الاول ان اعظم الشتم عند الناس ذكر الفاظ الوقاع ولولا ان الوطء يوجب
الامر كذلك لما كان ذكره كذلك الثاني ان الشرع في تقليله موافقا للمعقول فاقتصار المرأة الواحدة على الرجل الواحد سعي
تقليل ذلك وما فيه من الذل وسابعها انه ليس المراد من الوطء مجرد قضاء الشهوة بل المراد الاعظم منه تكثير عباد
الله الصالحين وامة نبيه عليه الصلوة والسلام قال صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فاني اباهي بكم
الامم يوم القيمة ولا يحصل الا بنكاح شرعي لان ولد الزنا لا يكون صالحا غالبا بل يكون مائلا الى كل الشر والفساد
وذلك سبب لخراب العالم وهذا يقطع وجود عباد الله تعالى وثامنها ان الزنا سبب لحصول الفقر والمسكنة
وسبب لعذاب النار في الآخرة والفضاحة والملامة بين الاشهاد يوم الحساب وتاسعها
في الدنيا كما سنذكره وعاشرها ان الزنا سبب لوقوع الطاعون فانه سبب وقوع الطاعون الزنا وفي ذلك اهلاك الناس وتقليل اهل الاسلام
في الارض كما هو مشاهد في وقت الطاعون واذا ثبت ما قلنا من المفاسد في الزنا فنقول ان الله تعالى وصف
الزنا بصفات ثلاث كونه فاحشة ومقتا وفي آية اخرى وساء سبيلا واما كونه فاحشة فهو اشارة الى امور المذكورة
واما المقت فلان الزانية تكون ممقوتة مكروهة لما ذكرنا واما كونه ساء سبيلا فهو ما ذكرنا انه لا يبقى بين الانسان
وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالاناث وبقاء الذل والعيب والعار على المرأة من غير ان يجري شيء من
المنافع وقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انهى آكد من ان يقول لا تزنوا اي لا تقربوا الزنا بالعزم والاتيان بالمقدمات
كالنظرة واللمس فضلا ان يباشره وليس المراد نفس الزنا والاقبال ولا تزنوا ونهى عن مقدمات الزنا فالنهي
على الزنا اولى وقد ذكرنا في باب الكفر ان اكبر الكبائر بعد الكفر القتل بغير حق وبعد القتل الزنا واللواطة وقد
ذكرنا هناك ان الكفر يعدم عين المقصود من خلق العالم وهو معرفة الله تعالى والقتل لا يعدم عين المقصود بل يعدم
وسيلة المقصود وهي الحيوة الدنيا فانها وسيلة الى تحصيل معرفة الله تعالى والوصول الى سعادة الآخرة واما الزنا فانه
لا يفوت اصل المقصود ولا وسيلته ولكن يشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر وجملة من الامور التي لا ينتظم
العيش الا بها فكان الزنا متاخرا عن هذه المفاسد فيقتضي ان يكون من الكبائر واما اللواطة فلانه لو اجتمع الناس
على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوة انقطع النسل ودفع الوجود وقريب من قطع الوجود قالوا ينبغي ان يكون
الزنا اشد من اللواطة لان الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم اثر الضرر بكثرته وفي كلامهم
هذا نظر لانه قد يوجد في الامرد في هذا الزمان يكون داعية اللواطة فيه الى نفسه اشد من الداعية الى الزنا من المرأة
كما ترى كثيرا من الامرد يتبع اللوطي ويحبه كما تتبع المرأة الزاني ويحبه نسأل الله تعالى العافية قال عليه الصلوة والسلام
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن رواه الشيخان وغيرهما والحديث يحتمل وجوها الاول انه لنفي الكمال اي لا يكون
كامل الايمان حالة كونه زانيا والوجه الثاني وهو للحال والثاني يحتمل ان يكون اللفظ خبرا ومعناه النهي وقد قرئ
هذا التأويل بعض العلماء والاول اولى لانا لو قلنا بالثاني لم يبق بالتقييد بالظرف والحال فائدة لان الزنا
منهي عنه في جميع الاديان وليس هو مختص بالمؤمنين والثالث يمكن ان يكون المراد بالايمان المنفي الحياء كما سبق
ان الحياء شعبة من الايمان لا يزني الزاني حين يزني ولا يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى منه تعالى واعتقد
انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وقال عليه الصلوة والسلام اذا زنى الرجل خرج الله منه الايمان
فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان رواه ابو داود وغيره وفي رواية ينزع الله تعالى منه الايمان
كما ينزع الانسان القميص من رأسه فان تاب رد الله تعالى عليه وهذا تغليظ وتهديد وردع لان هذا الحصال

ليس

مطلب الزنا اشد من اللواطة

ليس من صفات المؤمنين لانه مناف لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا به بل هو من اوصاف الكفار ونظيره قول الحسن و
ابو جعفر الطبري رحمهما الله ان المعنى ينزع اسم المدح الذي سمى به اولياؤه المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال زان وفاجر
وكذا القول في السرقة والشرب وقوله وكان عليه كالظلة اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله فلا يزول
عنه حكمه ولا يوضع عنه اسمه والظلة اول سحاب يظلل وقال عليه الصلوة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا
اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه
البخاري وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية رواه الطبراني وقال عليه
الصلوة والسلام تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب
فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله تعالى له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا رواه احمد وغيره و
قال عليه الصلوة والسلام ان الزناة تشتعل وجوههم نارا رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام الزنا يورث
الفقر رواه البيهقي وقال عليه الصلوة والسلام رأيت رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فذكر الحديث الى ان
قال فانطلقنا الى نقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار فاذا فيه لغط واصوات قال
فاطلعنا فيه فاذا رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا حتى كادوا
ان يخرجوا واذا اخمدت رجعوا قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزناة والزواني رواه البخاري وقال عليه الصلوة والسلام
تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في صومعته ستين عاما فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب من
صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله تعالى لازددت الاجر فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض
لقيته امرأة فلم يزل يكلمها او تكلمه حتى غشيها ثم اغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فاومأ اليه ان يأخذ الرغيفين
ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت بحسناته ثم وضع الرغيف او الرغيفان مع حسناته
فغفر له رواه ابن حبان وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب
اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر رواه مسلم وقال عليه الصلوة والسلام ان السموات السبع والارضين
السبع لتلعن الشيخ الزاني وان فروج الزناة لتؤذي اهل النار بنتن ريحها رواه البزار وفي رواية
النار يرسل عليهم ريح منتنة حتى يتأذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم
الصوت فيقول لهم هل تدرون لهذه الريح التي آذتكم فيقولون ما ندري والله انها قد بلغت منا كل مبلغ
فيقال الا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم يتصرف بهم رواه ابن ابي الدنيا وغيره
وقال عليه الصلوة والسلام لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من النار فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من
هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن رواه البيهقي وقال عليه الصلوة والسلام
المقيم على الزنا كعابد وثن رواه الخرائطي وقد صح ان مدمن الخمر اذا مات لقي الله تعالى كعابد وثن ولا
شك ان الزنا اشد واعظم عند الله تعالى من شرب الخمر والله اعلم وقال عليه الصلوة والسلام لا تزال امتي
بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشى فيهم ولد الزنا فاوشك ان يعمهم الله بعذاب رواه احمد وفي رواية
اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وقال عليه الصلوة والسلام ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤس
الاولين والآخرين رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام
حرمه الله ورسوله وهو حرام الى يوم القيمة فقال عليه الصلوة والسلام لان يزني الرجل بعشرة نسوة ايسر
عليه من ان يزني بامرأة جاره رواه احمد والطبراني وفي ابن ابي الدنيا الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله تعالى
اليه يوم القيمة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين وقال عليه الصلوة والسلام من قعد على فراش
مغيبة قيض الله تعالى له ثعبانا يوم القيمة رواه الطبراني المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكونها ايضا
مع كسر الياء هي التي غاب عنها زوجها وقال عليه الصلوة والسلام حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم
ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف يوم القيمة فيأخذ من
حسناته ما شاء حتى يرضى ثم التفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاصحاب فما ظنكم رواه مسلم وغيره

مطلب مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من النار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الخ

وقال عليه الصلوة والسلام اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اي ابواب شاءت
الجنة رواه ابن ماجه وابن حبان وقال من حفظ ما بين فقميه وفخذيه دخل الجنة رواه الطبراني القفقان
هما اللحيان وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر
قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قلنا فما الرجلة
من النساء قال التي تشبه بالرجال رواه الطبراني وفي هذا الحديث تغليظ وتشديد لم يأت في غيره من الوعيد
مثله وذلك لانه قال لا يدخلون الجنة ابدا وفي لفظ الابد التأويل مشكل غاية الاشكال ولم ار من تعرض
في هذا الاشكال من الشراح وذلك لانه لو لم يكن لفظ الابد لكنا ان المراد منهم انهم لا يدخلون الجنة ما لم
يروا جزاء افعالهم هذه ان شاء الله تعالى عذبهم بها ثم يؤديهم الى الجنة ولا يحتمل ان يكون المراد منه انهم لا بد
لهم من دخولهم ولا يدخلون الجنة ابدا حتى يروا عذاب افعالهم لان هذا التأويل مخالف لمذهب اهل السنة فان عندهم
لا يجب دخول العاصي المسلم في النار كما ذهب المعتزلة والخوارج بل عند اهل السنة لو توفي عبد في مشية الله
ان شاء غفر له بلا عذاب ولا حساب ويدخل الجنة مع اول الزمرة التي يدخل الجنة وان شاء عذبه ثم يدخل الجنة
ويحتمل ان يكون الحديث في المستحل بهذا الاشياء والله تعالى اعلم ورسوله وروي عن بعض الصحابة رضه انه قال
اياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الاخرة فاما التي في الدنيا فنقصان الرزق يعني يذ
هب الله تعالى البركة من رزقه ويصير محروما من الخيرات ويصير بغيضا في قلوب الناس واما الثلاثة التي في الاخرة و
غضب الرب وشدة الحساب والدخول في النار التي سماه الله تعالى النار الكبرى انتهى واشد الزنا ما هو المصر عليه
هو الرجل الذي يطلق امرأته ويقيم معها بالحرام ولا يقر عند الناس مخافة ان يفتضح فكيف لا يخاف فضيحة في
الاخرة يوم تبلى السرائر فالواجب على كل مسلم ان يتوب من الزنا ان زنى وينهى الناس عن ذلك فان في
كل موضع ظهر الزنا ابتلاهم الله تعالى بالطاعون وينبغي ان يكون المسلم غيورا على اهله ويحفظ اهله من النجاسات
كما يحفظ دراهمه من السراق والغيرة في اسمي مات من صفة الحق سبحانه وتعالى وينبغي للمؤمن ان يتصف
بهذه الصفة قال عليه الصلوة والسلام لا احد اغير من الله تعالى ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وينبغي للمسلم ان يمنع اهله عن الخروج من بيته الا الى زيارة الابوين وسائر المحارم قال في الفتاوى للزوج
ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل من الجنابة والحيض والخروج من البيت واما انه لا يمنع من زيارة
الابوين ففي كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيء اليها
على هذه الجمعة والسنة قال ابن الهمام هو الصحيح احترازا عما ذهب اليه ابن مقاتل من انه لا يمنع المحرم من الزيارة
في شهر وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدر على اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها لا
تذهب وهو حسن فان في بعض النساء لا يشق عليها مع الاب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فيمنع واختار
بعض المشايخ رحمهم الله منعها من الخروج اليهما واشار الى نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله
اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان يأذن في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر
المتعارف بين الناس واما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة
والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الابوين فانه ايسر ولو كان الاب زمنا مثلا وهو محتاج الى خدمتها
والزوج يمنعها من تعاهده فعليها ان تعصيه مسلما كان ابوها او كافرا وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة
او غسالة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا
ذلك من زيارات الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذنت وخرجت كانا عاصيين وتمنعها من
الخروج الى الحمام وان كانت لها سنة لان السنة فقد احكمت بعدم خروجهن قال عليه الصلوة والسلام
لنساء خرجن في جنازة اتحملن فيمن يحمل قلن لا قال اتنزلن فيه فيمن ينزله قلن لا قال افتحثين عليه
التراب فيمن يحثي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات وقد اختلف العلماء في خروج النساء الى زيارة
القبور والصحيح المنع في هذا الزمان سواء كانت شابة او عجوزة لغلبة اهل الهوى والفسقة في هذا
الزمان فيعد خروجهن من عدم المروءة والغيرة في الدين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان يسأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع

من السؤال

في المحرمات

مطلب للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال

مطلب والوليمة لا يأذن لها ولو اذنت وخرجت كانا عاصيين

من السؤال يسعها ان تخرج بغير رضاه وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذاكر معها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا
وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة ولا تسافر مع عبدها خصيا كان او فحلا وكذا
مع ابوها المجوسي والمحرم غير المراهق وحده ثلثة واثني عشر سنة ولا تكون المرأة محرما لامرأة وقال بعضهم
من السلف للمرأة في عمرها ثلاث خرجات خرجة لبيت زوجها حين تهدى اليه وخرجة لموت ابويها وخرجة لقبرها
وحيث ابحنا لها الخروج فبشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال عليه الصلوة والسلام صنفان من اهل النار لم ارهما قوم
معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات الحديث كاسيات ثيابا رقاقا يصف ما
تحتها كانهن عاريات لظهور اجسامهن من باطن تلك الثياب وقيل كاسيات من نعم الله تعالى عاريات عن الشكر والاول اصح
كذا في شرح السنة وقوله مائلات اي المائلات التي يملن خيلا وقوله مميلات التي يملن قلوب الرجال الى انفسهن كاسنمة
البخت ومعناه ينظرون الى الرجال برفع رؤسهن وقيل كاسيات في الدنيا بانواع الزينة من الحرام وما لا يجوز لبسه
عاريات يوم القيمة وقيل في قوله كاسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤسهن شيئا
عندهن النادرة لا عقص الشعر والذوائب المباح للناس فلله ما شاهد مرائي في بعض البلدان اذا كان في عمامة
كل واحد منهن سنمتان ومن اذن لامرأته الخروج من البيت الى موضع لابسة ثيابا رقاقا فكانه ارسل امرأته الى
ذلك الموضع عارية من الثياب ومثل ما عليها من الوزر فعلى الزوج ايضا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى
وجهه وكفيه رواه ابو داود وفيه دليل على ان المرأة في الثياب الرقيق كالعريانة وقال عليه الصلوة والسلام
كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية رواه ابو داود وغيره ويمنع ان
يخرجن في المساجد وان صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله والعلماء خصصوه بامور
منصوص عليها ومقيس ممن الاول ما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا
العشاء وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لو علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن
عن المساجد كما منعت بنو اسرائيل ومنها ايضا انها قالت دخلت المسجد امرأة في ثيابها زينة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن
في المساجد لان فيه حسن الملبس والمزاحمة للرجال وكان جواز خروجهن الى المساجد مشروطا بعدم الزينة والتبختر
فلما فقد منهن الآن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن في المنزل منعن مطلقا وبالنظر الى التعليل المذكور منعت
غير المزينة ايضا لغلبة الفساق وانتشارهم في الاسواق في كل الاوقات ليلا كان او نهارا شابة كانت او عجوزة
في الصلوة كلها لغلبة الفساق في كل الاوقات وعلى هذا اجمع المتأخرون والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوة
كلها لظهور الفساد فمن كره حضور المسجد للصلوة لان يكره الحضور بمجالس العلم اولى خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين
تحلوا بحلية اهل العلم كذا ذكره في المبسوط وكذا ذكر الامام المحبوبي وجوب منع حضورهن الجماعة في زماننا فكان
هذا نظير اغلاق باب المساجد كذا في النهاية قال ابن الهمام رحمه الله والمعتمد منع الكل الا العجائز المتفانية فيما يظهر لي
دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق وينبغي للزوج ان لا يأذن للمرأة في دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان
من المفاسد الدينية والعوائد الردية وحكم المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في حكم العورة وهن قد تركن ذلك و
خرقن اجماع الامة بدخولهن الحمامات بادية العورات وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تمنع المرأة من الحمام وخالفه قاضيخان في فصل
الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قال بعض الناس لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة انتهى وعلى هذا فلا خلاف في منعهن في هذا الزمان للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد
وردت الاحاديث تؤيد قول الفقيه ابي الليث منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم
قال عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر لا يدخل حليلته الحمام وفي رواية الحاكم الحمام حرام على نساء امتي واورد استثناء المرأة المريضة والنفساء

مطلب وينبغي للزوج ان لا يأذن للمرأة في دخول الحمام

[illegible]

ميزر فوته لغت فارسي

والحاصل ان الشرط في دخولهن الحمام عذر من اياما ان يدخلن بميزر ولا يكون فيه من النساء مكشوفة العورة ولا يخرجن الى الحمام متزينات بل بالثياب الغليظة بحيث لا يعرف انها شابة او عجوزة بل ينبغي ان يكون ثيابها ما يلبس العجائز المتهاونة على الهيئة جات بحيث يظن كل من رآها انها عجوزة فاذا لم يوجد هذا الشرط المذكورة او واحد منها لا يحل لهن الخروج الى الحمام ولا يحل الخروج ايضا ان يأذن لها في دخول الحمام الا بهذه الشروط ولو اذن لها بغير هذه الشروط ودخلت الحمام كانا عاصيين وقد ورد في الاحياء وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها تلعنها الملائكة والارض حتى ترجع الى بيتها وعلى الزوج ان يجعل لزوجها موضعا للغسل من بيته فان قلت الغسل في البيت يصعب عليها سيما في ايام البرد نقول ان ايام البرد يمكن ان تستغني من الغسل بالبرد وما شاكله اذ ان ايام البرد لا يجتمع فيها الزوج ولا العباد كثيرا او يكفيها ان يغسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة فيجب على الزوج ان يعلم زوجته احكام الغسل وكذا احكام الوضوء والصلوة وقيل من صلى الصلوة وامرأته تاركة للصلوة كانما يسكن مع الخنزيرة وكذا اذا صلت المرأة والزوج تارك الصلوة كانها ساكنة مع الخنزير وقال في تنبيه الغافلين حق المرأة على الزوج خمسة اشياء اولها ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها حتى تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة والثاني ان يعلمها ما تحتاج اليه من العلم مما لا بد لها منه من احكام الوضوء والصلوة والصوم وثالثها ان يجعل طعامها من الحلال الطيب فان اللحم اذا نبت من الحرام يذوب بالنار ورابعها ان لا يظلمها فانها امانة عنده وخامسها ان تطا وليتحمل منها ذلك انتهى التي عممت لكيلا تقع في امر هو اشد بلاء مما وقعت انتهى وليحفظ الزوج نفسه من هذه الخصلة القبيحة التي عممت بها البلوى في الغالب وهي ان الرجل اذا رأى امرأة عجيبة وأتى اهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها وهذا النوع من الزنا كاخذ كوز ليشرب منه الماء فتصور بين عينيه انه خمر يشربه ان ذلك الماء يصير عليه حراما وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي اشد لان الغالب عليها في هذا الزمان الخروج او النظر الى الطاق فاذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني ويخبر اهله انه حرام لا يجوز ذلك الفعل وعنه عليه الصلوة والسلام اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراما كذا في المدخل وليحذر ايضا من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي شنيعة مستهجنة وهي ان الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا يعطيها زوجها في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها لحوق الفراش او تقول لزوجها ان اعطيتني شيئا اجيء الى فراشك وهذا منكر بين فقال العلماء هو شبيه بالزنا فيمنع منه كذا في المدخل واعلم انه لا يحل الاستمناء بالكف ذكر المشايخ فيه انه عليه الصلوة والسلام قال ناكح اليد ملعون فان غلبته الشهوة ففعل ارادة تسكينها به فالرجاء ان لا يعاقب كذا في ابن الهمام رحمه الله وقال الزيلعي رحمه الله ولا يحل له ان قصد به قضاء الشهوة لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يبح الاستمتاع الا بالزوجة او الجارية فيحرم الاستمتاع بالكف وقال عطاء سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير رحمه الله عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم العصمة لله تعالى

باب البخس في الكيل والميزان

اعلم ان امر الكيل عظيم وذلك ان عامة الخلق يحتاجون الى المعاملات وهي مبنية على امر الكيل والوزن اذ بهما يعرف العدل من الظلم والزيادة من النقصان والتفاوت الحاصل بنقصان الكيل والوزن قليل والوعيد عليه شديد عظيم فلهذا السبب عظم الله تعالى امره وامر بالايفاء والاستيفاء فيهما قال الله تعالى اوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم وفي آية اخرى والسماء رفعها ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وفي آية اخرى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وفي آية اخرى ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وفي آية اخرى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فيجب على العاقل الاحتراز منه وانما عظم الاثر فيه لان جميع الناس محتاجون الى المعاوضات والبيع والشراء وان النفوس تأبى الغبن ولا يرضى احد بان يغلبه ثم ان عند علوم المتعارف يوجد الحقوق لكل احد يذهب الى ان خصمه الاخرة ولو في الشيء اليسير ويرى ان ذلك استهانة به فلا يترك خصمه حتى يغلبه

مطلب امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها تلعنها الملائكة والارض حتى ترجع الى بيتها

مطلب اذا صلت المرأة والزوج تارك الصلاة كانها ساكنة مع الخنزير

مطلب اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذكر عليه حراما

يغلبه

يغلبه فلولا ما يتبين به التساوي والادعاء لوقع الشطط بين الناس بنقصانه كما وقع عند الجهل وزوال العقل وكذا فكما ان العلم والعقل صار سببا لبقاء عمارة العالم كذلك العدل في الحكمة سبب لذلك واخص الاشياء به الميزان والكيل فيهما نعمتان عظيمتان ولا يشكرهما اكثر الناس لكثرتهما وسهولة الوصول اليهما كالماء والهواء الذي لا يتبين فضلهما الا عند فقدانهما فبالغ الشارع في المنع من التطفيف والنقصان لاجل الاموال ومنعا من تلطيخ النفس لذلك للقذارة والخسة ثم قال ذلك خير اي الايفاء بالتمام والكمال خير من التطفيف بالتقليل لان الانسان يتخلص بالايفاء عن الذكر القبيح في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة قوله واحسن تأويلا والتأويل ما يؤول اليه الامر وانه حكم الله بان عاقبة هذه الامور احسن العواقب لانه اذا اشتهر في الدنيا بالاحتراز عن التطفيف احبه الناس ومالت اليه القلوب واستغنى في زمن قليل واما في الآخرة فيفوز بالجنة والثواب العظيم والخلاص من العقاب وانظر كيف هدد الله تهديدا عظيما في التطفيف وهو شيء حقير وقال ويل للمطففين ويل واد في جهنم تستغيث جهنم منه الى ربها من حره كل يوم سبعين مرة وقيل الويل لفظة الذم والسخط وكلمة كل مكروب ونكره ههنا وقال ويل كانه قال لا يعلم كنهه البوار والهلاك والسخط والذم وغير ذلك من انواع العقاب الا الله تعالى فنبه هذه الكلمة على قبح هذا الفعل ووبخ هؤلاء للمطففين فقال الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ويكون المعنى ان هؤلاء المطففين هب انهم لا يجزمون بالبعث ولكن لا اقل من الظن فان الاليق بحكمة الله تعالى ورحمته ورعاية مصالح خلقه ان لا يهمل امرهم بعد الموت بالكلية وان يكون لهم حشر ونشر وان هذا الظن كاف في حصول الخوف ثم وصف نفسه بكونه رب العالمين قال يوم يقوم الناس لرب العالمين ثم ههنا سؤال وهو انه كانه قال قائل كيف يليق بالقائل مع غاية عظمته ان يبني هذا المحفل العظيم الذي هو محفل القيمة لاجل الشيء الحقير التطفيف كانه سبحانه يجيب فيقول عظمة الالهية لا تتم الا بالعظمة في القدرة والعظمة في الحكمة وعظمة القدرة ظهرت بكونه رب العالمين لكون عظمته في الحكمة لا تظهر الا بان انتصف للمظلوم في الظالم بسبب ذلك القدر الحقير التطفيف فان الشيء كلما كان احقر واصغر كان العلم الواصل اليه اعظم واتم فلاجل اظهار العظمة في الحكمة احضرت الاولين والآخرين في محفل القيمة وحاسبت المطفف لاجل ذلك القدر التطفيف واعلم انه سبحانه جمع في هذه الآية انواعا من التهديد فقال اولا ويل للمطففين وهذه الكلمة تذكر عند نزول البلاء ثم قال ثانيا الا يظن اولئك وهو استفهام بمعنى الانكار ثم قال ثالثا ليوم عظيم والشيء الذي يستعظمه الله تعالى فلا شك انه في غاية العظمة ثم رابعا يوم يقوم الناس لرب العالمين وفيه نوعان من التهديد احدهما كونهم قائمين مع غاية الخشوع ونهاية الذل والانكسار والثاني انه وصف نفسه بكونه رب العالمين وفيه غاية الحياء والخوف والخجل وقال اعرابي لعبد الملك بن مروان وانت قد سمعت ما قال الله تعالى في المطففين اراد بذلك ان المطفف قد توجه عليه الوعيد العظيم في اخذ القليل فما ظنك بنفسك وانت تأخذ اموال المسلمين بلا كيل ولا وزن نسأل الله تعالى العافية قال عليه الصلوة والسلام لاصحابه انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السالفة قبلكم رواه الترمذي وغيره وقال عليه الصلوة والسلام يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم يحكم ائمتهم بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما انزل الله تعالى الا جعل الله تعالى بأسهم بينهم رواه ابن ماجه وغيره وفي رواية ولا نقص قوم الكيل والميزان الا قطعهم الرزق والحنق بالحاء المهملة وتاء المثناة الفوق نقضوا العهد ونقض العهد والسنين جمع سنة وهو العام القحط الذي لم تنبت الارض فيه سواء وقع القطر او لم يقع قال عليه الصلوة والسلام القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى يوم القيمة بالعبد وان قتل في سبيل الله فيقول اد امانتك فيقول رب كيف وقد ذهبت الدنيا عني قال فيقال للزبانية انطلقوا به الى الهاوية وتمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا نظر ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين ثم قال الصلوة امانة والوضوء امانة والكيل واشياء عددها واشد ذلك الودائع ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها رواه البيهقي والحاصل ان اهل المكر والخديعة والخيانة والغش في المعاملات اهل النار وقال عليه الصلوة والسلام من غشنا

مطلب ويل واد في جهنم تستغيث جهنم منه الى ربها من حره

فليس منا والمكر والخداع في النار وقال هذا حين رأى طعاما مصبرا فادخل يده فاخرج طعاما رطبا اصابته السماء
فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته
واليابس على حدته فتبتاعون ما تعرفون من غشنا فليس منا رواه الطبراني قال عليه الصلوة والسلام من باع عيبا
لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه رواه ابن ماجه وقال عليه الصلوة والسلام الجالب مرزوق و
المحتكر ملعون رواه ابن ماجه وغيره وقال عليه الصلوة والسلام بئس العبد المحتكر ان رخص الله الاسعار حزن وان
اغلاها فرح رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام يحشرون الحاكرون وقتلة الانفس في درجة ومن دخل في شيء
من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله تعالى ان يقعده بمعظم من النار يوم القيمة رواه رزين وفي رواية ان
يقعده في جهنم رأسه اسفله قال صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتكار بمكة الحاد رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام ان
التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس الله تعالى قد احل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون
رواه احمد وغيره **فصل** ولا يسعر السلطان او نائبه الا ان يتعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا لقوله
عليه الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ولان الثمن حق البائع وكان اليه
تقديره فلا ينبغي ان يتعرض حقه الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين يتعدون تعديا فاحشا وعجز الامام
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة اهل الرأي والنظر فاذا فعل ذلك فتعدى رجل
من ارباب الطعام فباعه بثمن فوقه اجازه الحاكم وهذا لا يشكل عند الامام ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى الحجر
على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى
في ذلك فينبغي للقاضي او السلطان ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه عند الامر ولا بالتسعير بل يأمره ان يبيع ما فضل
على قوته وقوت اهله على اعتبار السعة ينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فاذا رفع اليه ثانيا فعل به كذلك
وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا
بيعه الا بغبن فاحش ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوق الناس الا به بمشورة اهل الرأي وان امتنع
عن البيع بالكلية قيل لا يبيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيع بناء على انه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل وهما
يريانه سيما في البيع في مال المديون وقيل يبيع بالاجماع لان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر لدفع ضرر عام ومن باع منهم
بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع هكذا ذكره صاحب الهداية وذكر في المحيط وفي شرح المختار ان البائع
ان كان يخاف اذا نقص يضربه الامام لا يحل للمشتري لذلك لانه في معنى المكره والحيلة ان يقول له بعني بما تحب
فحينئذ باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر اللحم والخبز وشاع فيما بينهم ذلك فاشترى رجل منهم
خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف لان
المعروف كالمشروط وان كان المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع عليه بالنقصان في الخبز دون اللحم
لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا فيكون شارطا في الخبز معتادا معينا باعتبار
العادة دون اللحم ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله وليس
هذا من باب الحجر وانما هو دفع الضرر عنهم كما في حالة المخمصة كذا في شرح المختار والزيلعي وغيرهما وقوله تعالى في
هذه السورة ولا تعثوا في الارض مفسدين الاية لا يحتاج الى البيان لان المراد منه اما الكفر والمعاصي وقد ذكرنا تفصيلها
واما قوله ان السمع والبصر والفؤاد الاية سنذكر الكلام فيها عند قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و
كذا قوله في هذه السورة ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لان المراد منها اما رفع الصوت في الدعاء والقراءة
في الصلوة او خارجها او الذكر والتسبيح وقد ذكرنا في باب التعدي في الدعاء والعصمة لله تعالى **باب في ترك
الصلوة** واعلم ان الصلوة عماد الدين وعصام اليقين وسيدة القربات وغرة الطاعات ونور القربات
العرصات والفارقة بين الكفر والايمان وقد وردت من الوعيدات الشديدة والتهديدات الغليظة لمن
تركها قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال
يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم
ساهون وقال فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم الاية فخلف من بعدهم خلف
قال السدي رحمه الله اراد بهم اليهود وقال المجاهد وقتادة رحمهم الله هم في هذه الامة اضاعوا الصلوة اي تركوا الصلوة

المفروضة وقال ابن مسعود وابرهيم رحمهما الله اخروها عن وقتها وقال سعيد بن المسيب رضه هو ان لا يصلي
الظهر حتى يأتي العصر ولا يصلي العصر حتى يأتي المغرب واتبعوا الشهوات كشرب الخمور والانهماك في المعاصي
وعن علي رضي الله تعالى عنه واتبعوا الشهوات من بناء المشيد وركوب المنظور ولبس المشهور وقال المجاهد رضه
هؤلاء قوم يظهرون في اخر الزمان ينزو بعضهم على بعض في الاسواق والازقة قوله فسوف يلقون غيا قال وهب
الغي نهر في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الغي واد في جهنم وان اودية جهنم
لتستعيذ من حرها اعدت للزاني المصر عليه وشارب الخمر المدمن عليها واكل الربوا الذي لا ينزع عنه ولاهل العقوق
ولشاهد الزور وقال عطا رحمه الله الغي واد في جهنم وان اودية جهنم لتستعيذ من حرها يسيل قيحا و
دما وقال كعب رضي الله عنه هو واد في جهنم ابعدها قعرا واشدها حرا فيه بئر تسمى البهيم كلما خبت جهنم فتح
الله تعالى تلك البئر فيسعر بها جهنم وقيل غيا اي خسرانا وقيل هلاكا وقيل عذابا وقيل بئرا فقوله الا من تاب
وامن والاستثناء منقطع على قول من قال ان المضيع للصلوة ليس من الكفار والا فظاهر انه متصل قاله ابن
عادل في تفسيره وكذا قال غيره فعلى هذا تكون الاية حجة لمن قال ان تارك الصلوة كافر فانما يظهر ما يعم
المضيع للصلوة من الكفار واهل الايمان سياق الكلام فيه وعن جابر قال عليه الصلوة والسلام بين الرجل
وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم واحمد وغيرهما قال الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة فيه وجوه احدها
ان ترك الصلوة معبر عن فعل ضده لان فعل الصلوة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع ارتفع
المانع وعليه كلام فعل التوربشتي حيث قال ان العبد اذا ترك الصلوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعليه
مشوش منه لان اقامة الصلوة هي الخصلة الفارقة بين القبيلتين والعلم الحاجز بين الامرين وكما لم يكن بين
المنزلتين منزلة اخرى والتهاون بحفظ حد الشرع يفضي بصاحبه الى حد الكفر عبر عنه بارتفاع البينونة
وقد علمنا باصل الدين ان المراد منه المقاربة من الكفر لا الدخول فيه والثاني يحتمل ان يؤول الصلوة بالحد الواقع
بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه والثالث تقديره ترك الصلوة وصلة بين العبد وبين الكفر
والمعنى يوصله اليه واقوى الوجوه الثاني ثم وجوه الثالث من باب التغليظ اي المؤمن لا يتركها وقال عليه الصلوة والسلام
العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام لا تتركوا الصلوة متعمدا
فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام لا سهم في الاسلام لمن لا صلوة له ولا صلوة
لمن لا وضوء له رواه البزار وقال عليه الصلوة والسلام لا دين لمن لا صلوة له انما موضع الصلوة من الدين كموضع الرأس
من الجسد رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا رواه الطبراني وغيره
وقال عليه الصلوة والسلام من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن اسس الاسلام ومن ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة
ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان رواه ابو يعلى وفي رواية من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر
ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله وقال عليه الصلوة والسلام اربع فرضهن الله تعالى في الاسلام فمن اتى
بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا الصلوة والزكوة وصيام رمضان وحج البيت رواه احمد مرسلا و
قال عليه الصلوة والسلام من ترك الصلوة متعمدا احبط الله تعالى عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله تعالى
توبة رواه الاصبهاني وقال عليه الصلوة والسلام من لم يصل فهو كافر رواه البخاري في تاريخه وقال عليه الصلوة والسلام
من حافظ على الصلوة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا و
لا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد والطبراني وابن حبان وسئل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال الذين يؤخرون الصلوة
عن وقتها رواه البزار وقال عليه الصلوة والسلام من فاتته صلوة فكأنما وتر اهله وماله رواه ابن حبان وقال عليه الصلوة لاصحابه
والسلام من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الحاكم وقال عليه الصلوة والسلام
يوما حديثا طويلا ومنه انه قال انا اتينا على رجل مضطجع واذا اخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ
رأسه فيتدهده الحجر هاهنا فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت
لهما سبحان الله ما هذا قالا لي فانه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة رواه البخاري
وهذا الحديث طويل وقد تركنا ذكره بتمامه قوله يثلغ اي يشدخ قوله فيتدهده فيتدحرج والعلم لله تعالى **فصل** واختلف اهل العلم

في تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى تكفيره منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وابو ايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقال ابو محمد بن حزم لا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله تعالى عنهما قال كان اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وقال عمر رضي الله تعالى عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تركها كفر وذهب الاخرون الى انه لا يكفر وحملوا الاحاديث التي تدل على ان تركها كفر على من تركه جاحدا او على الزجر والوعيد ومن ادلتهم على عدم كفره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له ودليل على عدم كفره للاجماع على ان الكافر لا مغفرة له فاستدلوا ان تارك الصلوة لا يخرج عن الاسلام والله تعالى اعلم

وان شاء غفر له رواه احمد وابو داود ومالك والنسائي وغيرهم

فصل واختلفوا ايضا في حد ترك الصلوة عمدا فذهب جماعة الى ان من ترك الصلوة يقتل قال حماد بن زيد ومكحول والشافعي ومالك واحمد بن حنبل رضوان الله تعالى عنهم تارك الصلوة يقتل كالمرتد وقال غير احمد من هؤلاء انه يقتل حدا لا كفرا وقال احمد بن حنبل رحمه يقتل كفرا وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تارك الصلوة بلا عذر لا يكفر ولا يقتل الا انه يحبس ابدا وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر وقيل يضرب حتى يصلي او يموت وقيل يؤخذ ماله ان رأى القاضي او الوالي في ذلك مصلحة وفي النوازل تارك الصلوة بلا عذر لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكن يعزر ويحبس حتى يتوب وجاحدها كافر بالاجماع انتهى قال عليه الصلوة والسلام ان اول ما يحاسب العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضة قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك رواه الترمذي وغيره وهذا يحتمل معنيين احدهما انه اذا وقع نقصان في صلوته التي صلاها يكمل ذلك بالتطوع والثاني انه اذا ترك صلوة من الفريضة يقام نوافله مقام الصلوة المتروكة من الفرائض والمعنى الاول هو الاظهر والله تعالى اعلم وقال عليه الصلوة والسلام الصلوة ثلثة اثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن اداها بحقها قبلت منه وقبل سائر عمله ومن ردت عليه صلوته ردت عليه سائر عمله رواه البزار واسناده حسن وقال عليه الصلوة والسلام اول ما يرفع من الامة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعا رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع رواه اصبهاني وقال عليه الصلوة والسلام لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود وابخل من بخل بالسلام رواه احمد الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها رواه الطبراني وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي وقال لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجايع الذي يأكل التمرة والتمرتان لا يغنيان عنه شيئا رواه الطبراني رحمه الله

فصل واعلم ان تعديل الاركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بين الركوع والسجود وكذا بين السجدتين فرض يبطل الصلوة تركه عند ابي يوسف والشافعي رحمهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه سنة في رواية الجرجاني وواجب في رواية الكرخي ورواية الكرخي اصح ومن ترك تعديل الاركان يعني طمأنينة الركوع وطمأنينة السجود او القيام بين الركوع والسجود او بين السجدتين فصلوته باطلة عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وعندهما ان ترك سهوا يلزمه سجود السهو وان تركه عمدا يأثم ويجب عليه الاعادة والحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية كذا في ابن الهمام وان اديت مع الكراهة التنزيهية فالاعادة مستحبة وفي الظهيرية عن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع وفي التاتارخانية وشرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلوته ويكره اشد الكراهة واكثر الناس تركوا الصلوة في هذا الزمان ومن يصلي منهم ترك اكثرهم تعديل الاركان وكثيرا من واجبات الصلوة وسننها ولا يبالي بتركها وما هذا الا لاستغراقهم في جميع حطام الدنيا وعلماؤهم سكارى

من حب

من حب الجاه وعوامهم سكارى من الجهل في امر الدين وقد روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلوة لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت ولها نور حتى ينتهي الى السماء وحتى يصل الى الله تعالى فتشفع لصاحبها واذا ضيعها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعدت ولها ظلمة ثم ينتهي الى ابواب السماء فتغلق دونها ابواب السماء ثم تلف كما تلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها قال في المعارف بلغنا ان الله تعالى لا يقبل نافلة حتى يؤدي فريضة يقول الله تعالى مثلكم كمثل العبد السوء بدأ بالهدية قبل قضاء الدين وقال ايضا انقطع الخلق عن الله تعالى بخصلتين احدهما انهم طلبوا النوافل وضيعوا الفرايض والثاني انهم عملوا اعمالا بالظواهر ولم يأخذوا انفسهم بالصدق فيها والنصح وابى الله تعالى ان يقبل من عامل عملا الا بالصدق واجابة الحق وذكر ان ابليس لعنه الله كان يرى في الزمن الاول فقال له رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك قال ويحك لم تطلب مني احد مثل هذا فكيف تطلبه انت فقال الرجل اني احب ذلك فقال له ابليس اما اذا اردت ان تكون مثلي فتهاون بالصلوة ولا تبال من الحلف صادقا كان او كاذبا فقال الرجل لقد عاهدت الله تعالى ان لا ادع الصلوة ولا احلف يمينا ابدا فقال ابليس ما تعلم مني بالاحتيال غيرك وانا عاهدت ان لا انصح الآدمي قط قال في تنبيه الغافلين من داوم على الصلوة الخمس بالجماعة اعطاه الله تعالى خمس خصلة اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون بالصلوة الخمس في الجماعة عاقبه الله تعالى باثني عشر خصلة ثلث في الدنيا وثلث عند الموت وثلاث في القبر وثلاث يوم القيمة اما الثلاثة التي في الدنيا اولها انه يرفع البركة من كسبه ورزقه والثاني لا يقبل منه سائر عمله والثالث ينزع سيماء الخير عن وجهه ويكون بغيضا في قلوب الناس واما الثلثة التي عند الموت يقبض روحه عطشانا جايعا واشتد نزعه واما التي في القبر فمسئلة منكر ونكير له وظلمة القبر وضيقه واما التي في القيمة شدة حسابه وغضب الرب عليه وعقوبة الله في النار انتهى واعلم اني اذكر كلاما تعرف به ان صلوتك مقبولة ام لا وهو ان اصدق القائلين قال في كلامه العزيز ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والمراد من ذلك الصلوة الصحيحة شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه في الصلوة منتهى ومزدجر عن معاصي الله تعالى فمن لم تأمره صلوته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلوته من الله تعالى الا بعدا وقال الحسن وقتادة رضي الله تعالى عنهما من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فصلوته وبال وعن انس رضي الله تعالى عنه كان فتى من الانصار يصلي صلوة الخمس مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لم يدع من الفواحش الا ركبه فوصف لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان صلوته ستنهاه يوما فلم يلبث ان تاب وحسن حاله وقيل في تفسير الاية ان الله تعالى يعصم من صلى الصلوة عن الفحشاء والمنكر فاذا عرفت هذا فانظر الى صلوتك وحالك فان كنت تصلي الصلوة الخمس ولا يكون لك حسن حال في خدمة ربك بل تقع منك الفواحش والمنكرات فاعلم ان صلوتك غير مقبولة اما باهمال شرايطها واركانها وواجباتها وسننها وآدابها واما بعدم خشوعك وخضوعك وحضور قلبك في صلوتك من كثرة اشتغالك بالدنيا وقال عليه الصلوة والسلام بعضهم للصلوة شرطان شرط الجواز وشرط القبول واما شرط الجواز فستة فذكر الشروع وستة بالباطن فاولها الخشوع لقوله تعالى وهم في صلوتهم خاشعون والتقوى لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وترك اكل الحرام وقول اللغو والكسل والابطاء واما الباطن فالاخلاص والتفكر والخوف والرجاء ورؤية التقصير والمشاهدة كذا في التيسير قال عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى انما تقبل الصلوة ممن تواضع لعظمتي ولم يستطل على خلقي ولم يبت على معصية وقطع نهاره في ذكري ورحم المسكين وابن السبيل والارملة ورحم المصاب ذلك نوره كنور الشمس اكلاؤه بعزتي واستحفظه ملائكتي واجعل له في الظلمة نورا وفي الجهالة علما ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة رواه البزار وقال عليه الصلوة والسلام لا يقبل صلوة مسبل الازار يعني الذي يجر ثوبه خيلاء بطول صلاته وفي رواية ان العبد اذا صلى فلم يتم صلوته خشوعها ولا ركوعها واكثر الالتفات لم يقبل منه ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه وان كان على الله كريما رواه الطبراني ومن ترك الصلوة عمدا فقد يحبط العمل وذهبت ذمته

لا يجب وذهب آخرون الى انه يجب وكذا بناء على ان ترك الصلوة بالهودج ومن قال لانه وده لا يجب القضاء
وعلى العاقل عجبا انه يقيم الصلوة بشرايطها الجواز وشرايطها القبول التي ذكرناها وان اهمل في واحد منها فقد
خاب وخسر العصمة لله تعالى **باب في احوال من كان مجاورا بمكة** شرفها الله تعالى ثم يلحد فيها ويجتنب عن قول الهذيان
والكلام الفحش حول البيت الشريف وفي الطواف وقد ذم الله تعالى طائفة من كفار مكة بانهم يعظمون الكعبة
ويجتمعون حولها ثم يتكلمون حولها من الافعال القبائح من غيبة المؤمنين وشتمهم قال الله تعالى مستكبرين به سامرا
تهجرون اختلفوا في هذه الكناية يعني في قوله به واظهر الاقوال عند الاكثرين انها تعود الى البيت الحرام وتعظيمهم
انهم كانوا يقولون نحن اهل حرم الله تعالى وجيران بيته فلا يظهر علينا احد ولا نخاف احدا فيأمنون وسائر الناس
في الخوف وقوله سامرا نصب على الحال يعني انهم يسمرون بالليل في مجالسهم حول البيت ووحد سامرا وهو
بمعنى السمار لانه وضع موضع الوقت اراد به تهجرون ليلا قرئ بضم التاء وكسر الجيم من الاهجار وهو الافحاش
اي تفحشون ويقولون كما ذكر انهم كانوا يسبون المسلمين الاولين واما قراءة تهجرون بفتح التاء وضم
الجيم اي تعرضون عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن القرآن والايمان وقيل هو من الهجر وهو القول القبيح يقال
هجر يهجر هجرا اذا مال عن الحق وقيل تهذون وتقولون ما لا تعلمون هذا معنى الآية اجمالا والمراد منها انهم كانوا يعظمون
الكعبة ومع هذا كانوا لا يجتنبون في الحرم عما نهى الله تعالى عنه من الاقوال الباطلة والافعال الخبيثة فما نفعهم تعظيمهم
الكعبة بدون حفظ حرمتها وهذا عام لكل من فعل مثل فعلهم لا ينفعه تعظيمها ما لم يجتنب فيها من الحرام والمنهيات
والمقام له فيها شقاوة والخروج منها سعادة في حق **فصل** واعلم انه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وبعض اصحاب الشافعي
رحم وجماعة من المحتاطين في دين الله تعالى الى كراهة المقام بمكة شرفها الله تعالى وذلك لمعان ثلثة احدها خوف
التبرم والانس بالبيت فان ذلك ربما يؤثر في تسكين حرقة القلب في الاحترام ولهذا كان عمر رضي الله تعالى عنه يدور
الحاج بعد قضاء النسك ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة
بيت ربكم في قلوبكم ولذلك هم عمر رضي الله تعالى عنه ان يمنع الناس عن كثرة الطواف وقال خشيت ان يانس الناس
بهذا البيت وتزول هيبته من صدورهم وقال ابو عمرو الزجاجي رحمه الله من جاور الحرم وقلبه متعلق بشيء سوى
الله تعالى فقد ظهر خسرانه وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان وهو اقرب ممن يطوف به والثاني تهييج الشوق
بالمفارقة لتنبعث داعية العود فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس اي يثوبون ويعودون اليه مرة اخرى
ولا يقضون منه وطرا وقيل من جاء بمكة وقضى نسكه ثم رجع الى اهله ينوي العود اليها فهو على شعبة من النفاق
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومجاهد انه لا يعرف احد الا وهو يتمنى العود اليها الثالث الخوف من ركوب
الخطايا والذنوب اما الكبائر او الصغائر مثل الاشتغال بالكلام الشنيع وحكايات الدنيا في المسجد الحرام والطواف
وغير ذلك ففعل الكبائر يرتقي لديه مقت الله تعالى ويحط درجته واطفاء نور المعرفة بالكلية وفي الصغائر تقليل نور
المعرفة وكذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اختار المقام بالطائف وصواليه على مكة لان اذنب سبعين ذنبا بركبة
احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ما من بلد يؤاخذ العبد بالتهم قبل العمل
الا مكة وتلي قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال بعض العلماء ان السيئات تضاعف بمكة
كما تضاعف الحسنات كل سيئة بمائة الف سيئة وقد ذكرناه في هذا باب تفاوت الذنوب وحكى ابن الصلاح
عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهما انه قال لرجل من اهل المدينة جاء مكة بطلب العلم ارجع فانا كنا نسمع ان ساكن مكة
لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما استحل من حرمتها انتهى وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ذهب الى كراهة المجاورة
والحق انه لو كان حيا الى هذا الزمان لافتى بحرمة المجاورة بمكة لان عند المجاورين في هذا الزمان استوى الحل والحرم
لان كل ما يفعلون في الحل من القبائح يفعلون في الحرم ايضا من غير فرق بينهما ولا يعتقدون قدره ولا يعظمون
حرمته ولا يلاحظون سره ولا يجتنبون من الكبائر فضلا من الصغائر ولا ينزهون عن اللغو واللهو وكان سعيهم
وفكرهم وهمتهم فيه جمع الحوالي والصرة وصدقات المسلمين واخذ اموال الاوقاف واموال الظلمة التي يرسلونها
صدقة اليهم من كل جانب ولا يقنعون بقوتهم ولا بكفافهم بل غرضهم التنعمات والتنعم وكثرة الحسد والبغضاء
بينهم ولا يميزون بين الحلال والحرام الا قليلا منهم واغتروا بمجاورتهم بمكة ويحسبون انهم يحسنون صنعا وقلوب
اكثرهم معلقة بابواب الامراء والاغنياء ويلتفتون غاية الالتفات الى قول الناس ان فلانا مجاور بمكة تزكية لنفسهم

يتحدى ويقول قد جاورت بمكة كذا سنة ويمد عين الطمع دائما الى اوساخ الناس من اموالهم واذا اجمع منها شيئا يشح
عليه ويمسك ولم تسمح نفسه بلقمة تصدق بها على فقير بل يشتكي دائما من الفقر والقلة ولو قال له احد ان لك فيها مكفيا
يغضب عليه ويكتم ما آتاه الله تعالى من فضله من النعم فيمتنع خوفا من ان يظهر غناه فيمنع من الصدقات وقد صرحوا
في الفتاوى وان الاوقاف المطلقة في الصدقات التي للفقراء حرام على الاغنياء وليس المراد منه غناء الزكوة
بل غناء الفطر والاضحية ومن اوقف على اهل مكة يحرم على اغنيائهم اخذه وان صرح الواقف انه
وقف على فقرائهم واغنيائهم وقد ذكرنا تفصيل هذا في باب الوصية وكذا من ارسل الى مكة صلة صلة
لاهلها لا يحل للغني منهم هذا حال اكثرهم بل عامتهم الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم والمقام فيها لمن كان حاله
ما ذكرنا شقاوة والخروج له منها سعادة فانها بلدة عبادة وانابة الى الله تعالى لا بلد رفاهية ومكان اجتهاد
لا مكان راحة ومكان تيقظ لا محل شهوة وغفلة والحاصل ان المجاورة بمكة في هذا الزمان لا تحل لوجوه
وذلك ان من جاور فيها يذوب مخه ويفرغ كيسه من غاية الغلاء في كل شيء ويغلب على اهلها دائما هم
المعيشة وخوف الفقر وقد شاهدنا مرارا فيها موت الفقراء من الجوع وما يدخل عليهم من القوت و
الكفاف اكثره لا يدخل من وجه حلال فكيف تحل فيها المجاورة حينئذ ومجاورة مؤلف هذا الكتاب
انما هي اضطرارية لا اختيارية ولولا تعلقه بالصبيان او امكن اخراجهم منها لكان يترك المجاورة
ونسأل الله تعالى ان يميتنا في احد الحرمين فانهم يبعثون امنا يوم القيمة وقد ضيع الشرع الشريف في
مكة في هذا الزمان واندرس امر المعروف والنهي عن المنكر فيها بالكلية وكثر فيها انواع المعاصي وبالجملة
ظهرت فيها امور من المناهي يعسر على الانسان عدها فهذا سبب ظاهر وعلامة معلنة على خراب العالم
واختلال نظام هذه الامة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة
حق تعظيمها يعني الكعبة والحرم فاذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجه قال عليه الصلوة والسلام قال
الله تعالى اذا اردت ان اخرب الدنيا بدات ببيتي فخربته ثم اخرب الدنيا على اثره انا لله وانا اليه راجعون
فصل واعلم انه قد غلب على كثير من الخواص والعوام من مجاوري مكة الاعراض والتوالي وعن ذكر
الله تعالى وعن التلاوة والدعاء بسبب اشتغالهم بالحديث في امر الدنيا وتحصيلها وغير ذلك مما لا فائدة
فيه وربما كان حديثهم في محرم كغيبة ونميمة وشاهدنا من طاف اسبوعا بل اسابيع ويتحدث و
يضحك وربما يرفع صوته بالضحك وهو خطاء عظيم وغفلة كبيرة وسوء الادب ومن لا بد له
فقد لابس مما يمقت عليه خصوصا اذا صدر ممن ينتسب الى العلم والدين فاذا انكر على من دونه احتج
به فصار فتنة لكل مفتون ومن اكثر محادثة المخلوق في امر الدنيا والاقبال عليه والاصغاء بحديثه
على غافلة وعلى ما هو متلبس به من عبادته خصوصا في مثل ذلك المحل فهو غبين الرأي لان طوافه يحدثه
وقلبه ساه وقد غلب عليه الخوض فيما لا يعنيه حتى استرسل في عبادته كذلك فهو الى الخسران اقرب
منه الى الربح ومثله خليق ان يشكو منه بيت الله تعالى الى الله تعالى والى جبرائيل عليه السلام والملائكة
تاذى به وعن وهيب بن الورد رحمه الله قال كنت في الحجر تحت الميزاب بعد العشاء الآخرة فسمعت تحت
الاستار الى الله تعالى اشكوا واليك يا جبرائيل مما القى من الناس من التفكه حولي من الكلام ولغطهم ولهوهم
قال وهيب رحمه الله فاولت ان البيت يشكوا الى ربه والى جبرائيل عليه السلام وعن علي بن موفق رحمه الله يحكى عن
نفسه انه رقد في الحجر فسمع البيت يقول لئن لم ينته الطائفون حولي عن معاصي الله تعالى لانتفضن انتفاضة ارجع
الى المكان الذي جئت منه وفي رواية من وهيب رحمه الله لئن لم ينته الطائفون عن ذلك لانتفض انتفاضة
يرجع كل حجر الى الجبل الذي قطع منه فليحذر الطائفون ومن حوله من مكانه من شكوى البيت الشريف الى ربه
لان لهذا البيت عقلا وحياة لا على وضع حياة الروح الحيواني البشري بل على وضع الحياة الروحاني وان له
عينان يبصر بهما ولسان وشفتان يتكلم به هكذا ورد في الاخبار ومن كان ساكنا حول البيت او طائفا به
يحترز عن الاقوال الشنيعة والافعال الكثيفة فهو داخل في قوله تعالى مستكبرين به سامرا تهجرون فعلى ما
نفسه بكفار مكة فانهم يقعدون حول البيت ويطوفون به وهم يغتابون المسلمين ويسبونهم ويشتمونهم

ان المجاورة بمكة في هذا الزمان لا تحل وقد شاهدنا مرارا فيها موت الفقراء من الجوع

وقد ضيع الشرع الشريف في مكة في هذا الزمان

فانزل الله تعالى هذه الآية في حقهم والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فينبغي للطائف ان يطوف بقالبه
وقلبه ويستشرق في معنى عظمة من يطوف ببيته فيطوف بالادب والخشوع ويكون في طوافه مقبلا على
الله تعالى بباطنه وظاهره وذاكرا بلسانه وضمائره مشتغلا في حالة متواضعا في سمته ومشيه ويطلب بذلك فضلا
من ربه ويترك الاشتغال هنالك بكل ما سواه ان دعا فبخضوع وفهم وان سكت ففي تفكر فيما يقرب به الى الله تعالى
فيتأمل وان قبل الحجر الاسود فبهيبة الله تعالى وحضور وبكاء وان تكلم للناس ففي امر بمعروف او نهي عن المنكر
فمن كان بهذا الوصف يرجى له ان يكون ممن اخبر عليه الصلوة والسلام ان الرحمة تعمه وان الدرجات ترفع
له وان الملائكة تباهي به واما من طاف بقالبه دون قلبه واعرض عن الله تعالى باقبال الحديث في تلك الحضرة
على اخوانه وصحبه واشتغل بالدنيا والفكر فيها عن التفكر في معنى ما هو متلبس به وقد غلب لسانه وقلبه على
الخوض فيما لا يعنيه واشتغل جوارحه فهذا الى الخسران اقرب منه الى الارباح وبمقت الله تعالى وسخطه احدر
من غفرانه فيكتب طوافه ذنوبا وجب عليه التوبة منه وتنقلب طاعته معصية وقد صح البيت منه الى ربه
وشكى وتأذب به الملائكة والاولياء بما اتى به نسئل الله تعالى العافية وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي
واحمد بن حنبل رحمهم الله الى استحباب المجاورة بمكة وفي الملتقات والمبسوط في باب الاعتكاف انه لا باس
بالمجاورة في قولهما وانه الافضل قال وعليه عمل الناس وحكى الفارسي في منسكه عن المبسوط ان الفتوى
على قولهما لان الطاعات التي يحصل فيها لا يحصل في غيرها ويروى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من صبر
على حر مكة ولو ساعة واحدة من نهار تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام وكل عبادة بمائة الف في
الحرم واجاب القائلون بالاستحباب عما ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه اليه بانه ما يخاف من ذنب فيها بل
بما يرجى لمن احسن من تضعيف الثواب والحاصل ان علة كراهة من كره المجاورة من العلماء ليس الا مراعاة
ضعف الخلق والخوف من قصورهم من القيام بحق الموضع فمن امكنه الاحتراز عن ذلك وقدر على الوفاء
بحقه وتعظيمه على وجه تبقى معه حرمة البيت وجلالته ومهابته في عينيه كما دخل بمكة فالمقام بها حينئذ هو الفوز العظيم
فان لم يكن على هذه الصفات فالمجاورة مكروهة بالاتفاق وقد اسمعتك احوال المجاورين بمكة في هذا الزمان
ان اكثرهم ليسوا على هذه الصفة ولنختم الباب ببيان بعض فضيلة الصلوة في المسجد الحرام قال عليه الصلوة والسلام
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل
من مائة الف صلوة فيما سواه فيقاس بعض العبادات على بعض فيكون كل حسنة بمكة بمائة الف وكذا في كل الحرم
لما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة الف كذا في رسالة الحسن البصري رحمه الله
قال ابو بكر رحمه الله النقاش المفسر حسبت فبلغت صلوة واحدة في المسجد الحرام عمر خمسين وخمسين سنة وستة اشهر و
عشرين ليلة وصلوة يوم وليلة وهي خمس صلوة عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال ومما ذكرناه
يحصل الصلوة المنفرد نفلا وتزيد الحسنات لصلوة مكتوبة مع الجماعات على ما ورد به الحديث ان صلوة بمكة
تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وقال الطبري رحمه الله صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من الف الف صلوة فيما سواه وما قاله في صلوة
واحدة من المكتوبة بلا جماعة ومع الجماعة يزيد الى سبع وعشرين درجة فيكون صلوة واحدة مع الجماعة افضل من صلوة بلا جماعة سبع
وعشرين الف مائة درجة والحاصل ان الصلوة الواحدة في الحرم افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وتزيد بالجماعة في المسجد
فضيلة المسجد فيكون صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من الف الف حسنة وكذا كل عبادة في الحرم من الصوم والزكوة والصدقة
والذكر والتسبيح وغير ذلك من العبادات يكون بمائة الف حسنة وصلوة واحدة في المسجد المدينة افضل من مائة الف صلوة لانه قال
عليه الصلوة والسلام صلوة في مسجدي هذا افضل من مائة صلوة فيما سواه من المساجد والصلوة فيما سواه يكون عشر حسنات
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مائة صلوة فيما سوى مسجدي المدينة على هذا مائة الف صلوة فيكون صلوة واحدة
في مسجد المدينة افضل من مائة الف صلوة واما المسجد الحرام فقد بين عليه الصلوة والسلام ان صلوة واحدة فيها افضل من مائة
الف صلوة فيما سواه ومائة الف صلوة فيما سواه كل صلوة بعشر حسنات فيكون الف الف حسنة فيما سواه فانهم ترشد
واما الصلوة في بيت المقدس وورد في الحديث صلوة واحدة في بيت المقدس بخمسة الاف صلوة وورد في فضيلة المسجد الحرام
الاخبار والاثار كثيرة جدا وقد فصلنا الكلام فيها في احياء الحج ومن اراد تفصيله فليطلب ثمة والعصمة لله تعالى

مطلب من صبر على حر مكة ولو ساعة واحدة من نهار تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام

الفذ [illegible] المنفرد [illegible]

باب في قذف المحصنات

ومن الكبائر قذف المحصنات الغافلات المؤمنات وكذا قذف المحصن الغافل المؤمن

القذف

القذف لغة عبارة عن الرمي مطلقا وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا مثل ان يقول يا زاني ويا زانية للمرأة او يا ولد الزنا
او زنيت او لست لابيك او كست يا ابن فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة او حية محصنة وغير ذلك
من الالفاظ التي توجب الحد وشرط احصان المقذوف وعجز القاذف عن اثباته بالبينة وهو من الكبائر باجماع الامة دلت عليه
الايات والاحاديث اما الايات منها قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب
عظيم قوله يرمون المحصنات العفايف الغافلات بما قذف به لعنوا في الدنيا بالحد وفي الاخرة بالنار ولهم عذاب عظيم لعظم
ذنوبهم قيل هو حكم كل قاذف ما لم يتب وقيل مخصوص بمن قذف ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما لا توبة له وقيل نزلت هذه الاية في ازواجه وكان كذلك حتى نزلت هذه الاية التي في اول السورة والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله فان الله غفور رحيم فانزل الله تعالى الجلد والتوبة واما الاحاديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل مال الربوا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات رواه الشيخان وقال عليه الصلوة والسلام من
ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام من قذف
مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة اي ضربه حده يوم القيمة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف
والعبد ليس بمحصن وكذا اذا قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه دعى عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه اذا زاد غمه
له فدعت له بطعام فابطأت الجارية فقال الا تستعجل يا زانية فقال عمرو سبحان الله لقد قلت قولا عظيما هل اطلعت منها
على الزنا قالت لا والله فقال عمرو اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايما عبد او امرأة قال او قالت لوليدتها يا زانية
ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لهن في الدنيا رواه الحاكم واعلم ان من قذف محصنا او محصنة و
احصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا اراد بالمكلف ان يكون عاقلا بالغا لان الصبي والمجنون لا يتصور منهما
الزنا اذ فعل محرم وذلك بالتكليف ولان لعدم عقلهما لا يلحقهما العار واشترط الحرية لان لفظ الاحصان ينتظم الحرية
قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحرائر والرقيق ليس بمحصن واشترط الاسلام لان الكافر ليس
بمحصن لقوله عليه الصلوة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن واشترط العفة عن الزنا لان غير العفيف لا يلحقه
العار وايضا القاذف فيه صادق والصدق لا يوجب الحد وفي الطحاوي في العفة ان لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بنكاح
فاسد في عمره فان فعل ذلك مرة يريد النكاح سقط عدالته وعلى هذا وكذا الوطئ في غير الملك او جارية مشتركة
بينه وبين غيره سقطت عدالته ولو وطئها في الملك الا انه محرم فانه ينظر ان كانت حرمة موقتة لا تسقط عدالته كما اذا
وطئ امرأته في حالة الحيض او امته المجوسية ولا يسقط احصانه وان كان مؤبدة سقط احصانه كما اذا وطئ امته وهي اخته
من الرضاعة انتهى ومن قال للرجل يا ابن الزانيتين يكون قاذفا لابيه وامه اذا كانا حيين كان الطلب لهما والا يكون الطلب
له ولو قال يا ابن الزنا يكون قاذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت
حد البادي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت
بك حد المرأة دون الزوج ولو قال لامرأته يا زانية فقالت بل انت الزاني حدا جميعا ومن قال للرجل يا لوطي لا حد
عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه عنده وعندهما يحد ولو قال لغيره ابنت لي لا حد عليه ومن قال لرجل اخبرت
انك زان او اشهد انك زان لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت معي وفلان معك يكون قاذفا لهما رجل قذف
اباه او امه واخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن
ولده وولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه واخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن
من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله قال لرجل لست انت من ابيك وامك وابواك كافران
لا يحد ومن قال لرجل يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه ومن نفى ابنه ثم اقر حد ولو عكس
لا حد رجل قال لعبده يا زاني فقال له العبد بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن
ومن قال لرجل ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده ان
يأخذ القاذف ويحده وولد الابن وولد الميت سواء وليس للاخ والعم وصاحب الام حق الطلب وقال محمد رحمه الله
كل من يرثه ويورث منه ان يأخذ القاذف ويحده والامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق
او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مالا او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحبه وولي القتيل لو تولى
ذلك بنفسه كان له ذلك والمسئلة مبسوطة في الفقهيات فحيث اجماع ما ذكرنا في الاحصان يجب الحد فيكون الكل وفي حد
شرايط ذلك تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فان فقد واحد منها لا يكون محصنا وحد القذف وهو كحد الشرب
كمية اي عددا وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد ولا تقبل له شهادة ابدا سواء تاب او لم يتب عندنا وعند الشافعي رحمه الله

تقبل بعد التوبة ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو يعني حد القذف يبطل بالموت لا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو لان فيه حق الله تعالى وحق العبد فبالنظر الى الاول يبطل بالموت وبالثاني لا يبطل بالرجوع وما اخذ في العيبة ولو صالح القاذف على دراهم او على شيء آخر ان يعفو عنه فالصلح باطل وهنا يسقط الحد ان كان بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبل ان يرفع الى القاضي يسقط بالعفو بخلاف غيره من الحدود ولا ينقلب مالا عند سقوطه ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل الى ان يثبت ولا يصح فيه العفو والابراء قبل الرفع الى القاضي وبعده وكذا لو صالح على مال والصلح باطل وله ان يطالب بالحد بعده ويجوز التوكيل في اثبات القذف ويثبت بشهادة الرجال ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا على الحد بطلب المقذوف واذا انكر القاذف حريته او قال انا عبد فلي حد العبد او قال ان المقذوف عبد فلا بد في اثبات الحرية من الاقرار والبينة يعني باقرار القاذف ان المقذوف حر والبينة اذا انكر ويجري فيه التداخل ومن حيث انه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن ويقيمه القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود واذا تعارض فيه الحقان كان المغلب فيه حق الله تعالى عندنا وعند الشافعي رحمه الله حق العبد ولا يستباح بالاباحة وعن ابي يوسف رحمه الله ان عفوه يصح لانها للخصومة بمكرمة قلنا هو حق الله تعالى كما بينا فلا يصح عفوه فيطالب بعده ان شاء وقال بعض اصحابنا ان الغالب فيه حق العبد وتفصيل المسألة في الفقه فليحترز العاقل من القذف واشاعة الفاحشة فانهما من الكبائر قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون والعصمة لله تعالى

باب في غض البصر عما لا يحل نظره

واعلم انه يجب علينا ان نحفظ العين فانها سبب كل فتنة وآفة وها انا اذكر لك في امرها ثلثة اصول كافية احدها ما قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون قوله يغضوا ابصارهم اي عن النظر الى ما لا يحل نظره وقيل من صلة اي يغضوا ابصارهم وقيل هو ثابت لان المؤمنين غير مامورين بغض البصر اصلا لانه لا يجب الغض عما يحل النظر وانما امروا بان لا ينظروا الى ما لا يحل نظره ويحفظوا فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابو العالية كل ما في القران من حفظ الفرج فهو عن الزنا الا في هذه الاية فانه اراد به الاستتار حتى لا يقع نظر الغير عليه قال الغزالي رحمه الله اني تاملت في هذه الاية فاذا هي مع قصرها ثلثة معان عزيزة تاديب وتنبيه وتهديد فاما التاديب فقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولا بد للعبد امتثال امر السيد والتادب بادبه والا فيكون مسيء الادب فيحجب ولا يؤذن له في حضور المجلس والمثوى بالحضرة فافهم هذه النكتة وتامل بحثها فان فيها ما فيها واما التنبيه فقوله ذلك ازكى لهم ويطلق على معنيين احدهما والله تعالى اعلم ان ذلك اطهر لقلوبهم والزكوة الطهارة والتزكية التطهير والثاني ذلك انمى بخيرهم واكثر ذلك والزكوة في الاصل النمو فتنبيه ان في غض البصر تطهير القلب وتكثير الطاعة والخير وذلك انك لم تغض بصرك وارسلت عينيك تنظر الى ما لا يعنيك فلا يخلو اما ان يقع بصرك على حرام فان تعمدت فذنب كبير وربما تعلق قلبك به فتهلك ان لم يرحم الله تعالى ولقد روي ان العبد لينظر النظرة ينغل فيها قلبه كما ينغل الادم في الدباغ لا ينتفع به ابدا وان كان مباحا فربما يشغل قلبك به فتجاذبك الوساوس والخواطر بسببه ولعلك لا تصل اليه فيبقى مشغول القلب منقطعا عن الخير وان كنت لم تر ذلك فقد كنت مستريحا عن ذلك كله وفي هذا المعنى قال عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وقال ذو النون رحمه الله نعم صاحب الشهوة غض الابصار ولقد احسن القائل وانت اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر رايت الذي لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر واما التهديد فقوله تعالى ان الله خبير بما يصنعون وقال الله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى به تحذيرا لمن خاف مقام ربه فهذا اصل واحد في كتاب الله تعالى والاصل الثاني ما روي عنه عليه الصلوة والسلام ان النظر الى محاسن المرأة سهم من سهام ابليس عليه اللعنة فمن تركها اذاقه الله تعالى طعم عبادة تسره وان وجد ان حلاوة العبادة ولذة المناجاة من المعايب لمكان عظيم وهذا شيء مجرب علم وتحقق من علم به انه اذا امتنع عن النظر الى ما لا يعنيه يجد لذة العبادة وحلاوة وللقلب صفوة لم يجدها قبل ذلك والاصل الثالث ان تنظر كل عضو من اعضائك يصلح لماذا ونظر له ماذا فعل حسب مقدار ذلك تصونه وتحفظه فالرجل للمشي في رياض الجنة وقصورها واليد لكاس الشراب وتناول الاثمار وكذا في سائر الاعضاء فالعين انما هي للنظر الى رب العالمين وكشف في الدارين كرامة اجل واكبر من ذلك فحقيق لشيء ينظر ويرجى له مثل هذه الكرامة ان يصان ويحفظ ويعز ويكرم فهذه الاصول الثلثة اذا احسنت التامل فيها كفتك المؤنة في هذا الفصل والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل انتهى كلام الغزالي رحمه الله

من فتح عينه الى ما لا يحل نظره فقد كفر بنعمة الله تعالى

في منهاج العابدين وقال في الاحياء من فتح عينه الى ما لا يحل نظره فقد كفر بنعمة الله تعالى كلها وذلك ان العين لا تقوم الا بالرأس ولا الرأس الا بجميع البدن ولا البدن الا بالغذاء ولا الغذاء الا بالماء والارض والهواء والمطر والغيم والشمس والقمر ولا يقوم شيء من ذلك الا بالسموات ولا السموات الا بالملائكة فان الكل كالشيء الواحد يرتبط البعض منه بالبعض كارتباط اعضاء البدن فاذن قد كفر كل نعمة لله تعالى في الوجود من منتهى الثريا الى الثرى فلم يبق فلك ولا ملك ولا حيوان ولا نبات ولا جماد الا ويلعنه بكفران النعمة ولذلك ورد في الاخبار ان البقعة التي يجتمع فيها الناس اما تلعنهم اذا تفرقوا او تستغفر لهم وكذلك ان العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت والملائكة والعصاة في الفاظ كثيرة لا يمكن احصاؤها وكل ذلك اشارة الى ان العاصي بنظرة واحدة جنى على جميع ما في الملك والملكوت وقد اهلك نفسه الا ان يتبع السيئة الحسنة ويمحوها فيتبدل اللعن بالاستغفار فعسى الله تعالى ان يتوب عليه ويتجاوز عنه انتهى كلام الاحياء وقال عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام الا ان جواز العبد ما من نظرة الا وللشيطان فيها مطمع رواه البيهقي جواز العبد بمعنى المؤثر وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجه وغيره وقال عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد رواه ابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه البخاري وغيره الحمو بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم هو ابو الزوج ومن ادلى به كالاخ والعم وقيل ابو المرأة ايضا ومن ادلى به وقيل قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيد في معناه يعني فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رايه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقيل في معناه احذروا الحمو كما تحذر الموت وقيل في معناه ان خلوة المرأة مع حمها قد يؤدي الى الزنا على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه يؤدي الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه لا يدخل عليها غير محرمها الا الموت وقال بعضهم الحمو يستعمل اليوم عند الناس في ابي الزوج وهو محرم من المرأة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت وقال عليه الصلوة والسلام لان يطعن في رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام اياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين او حمأة خير له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له حديث غريب رواه الطبراني وقال الله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالستر او التحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن لغير محرم قال في المعالم اراد به الزينة الخفية وهي زينتان خفية وظاهرة فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط في الاذن والقلائد في العنق ولا يجوز لها اظهارها ولا للاجنبي النظر اليها وقيل المراد من الزينة مواضع الزينة وقوله الا ما ظهر منها اراد به الزينة الظاهرة واختلف اهل العلم في هذه الزينة الظاهرة قال جماعة هي الوجه والكفان ويجوز للاجنبي ان ينظر الى وجهها وكفيها وقيل لا يحل له النظر وجهها وكفيها بشهوة ولا باس بالنظر وجهها الى التزويج والشهادة والقضاء عليها وان لم يامن الشهوة الا في حالة الشهادة والقضاء عليها مزدوجة كذا في المحيط وفي الملتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة وفي منية المفتي خلوة مع الاجنبية وان كانت معها اخرى مكروهة كراهة التحريم وقيل لا يجوز النظر الى قدميها وعن ابي حنيفة رحمه الله قال انه يجوز لان في تغطيته بعض الحرج وعن ابي يوسف رحمه الله انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه يبدو منها عادة وما عداهما مما استثني من الاعضاء لا يجوز له ان ينظر اليه لقوله عليه الصلوة والسلام من تامل خلق امرأة ورأى ثيابها حتى يتبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة كذا في الزيلعي وفي النوازل الغلام اذا كان صبيا جميلا لا يحل له النظر اليه ويكره مصافحة الشابة ولا باس بمصافحة العجوزة ولا يجوز ان يمس وجهها وكفيها وان امن الشهوة لوجود المحرم لانعدام الضرورة والبلوى وقال عليه الصلوة والسلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه يوم القيامة جمرة وهذا اذا كانت شابة واما اذا كانت عجوزة لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها وان كان لا يامن عليها او على نفسه لا يحل له مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة حاصله انه شرط

من تامل خلق امرأة ورأى ثيابها حتى يتبين لحجم عظامها لم يرح رائحة الجنة

الغلام اذا كان صبيا جميلا لا يحل النظر اليه

بجواز المس ان يكونا كبيرين وفي دراية ان يكون احدهما كبيرا مأمونا لان احدهما اذا كان لا يشتهي لا يكون سببا للوقوع في
الفتنة كالصغير ووجه الاولى ان الشاب اذا كان لا يشتهي بمس العجوز فالعجوز تشتهي بمس الشاب لانها علمت بملاذ
الجماع فيؤدي الى الاشتهاء من احد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا لانه لا يؤدي الى الاشتهاء من الجانبين
كذا في الزيلعي وعبد المرأة كالاجنبي من الرجال حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى موضع زينتها الباطنة وقال مالك
والشافعي رحمهما الله نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه واستدلوا بظاهر الآية قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهن والمراد عندنا بالنص الاماء دون العبيد قال سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون
الذكور وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست من العورة عندنا والركبة من العورة ثم حكم العورة من
الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بالعنف وفي السوءة
يضرب ان لج وكشف العورة حرام والناظر والمنظور اليه ملعون هكذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه ويجوز للمرأة ان تنظر
الى المرأة سوى ما بين سرتها الى ركبتها اذا امنت الشهوة فان كان في قلبها شهوة واكبر رأيها انها تشتهي يستحب لها ان لا
ينظر ويباح للنساء النظر الى الرجل الى ما بين السرة والركبة فان هذا ليس بعورة فان الرجل قد يكون في الاسواق بازار
واحد ولم ينكر احد كذا في غنية الفقهاء والمجبوب والخصي والمخنث كالفحل بالاجماع لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وكذا لا يجوز دخول الاعمى على النساء لقوله تعالى وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن والاعمى وان لم ينظر اليها ولكن هي تنظر اليه وهو لا يجوز وفي نوادر الاولى ولا باس بدخول الخصي
على النساء ما لم يبلغ الحلم وذلك خمسة عشر سنة والمجبوب اذا جف ماؤه ورخص بعض مشايخنا اختلاطه مع النساء
لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل لعموم النصوص والحاصل من كان من الرجال لا يحل لهن ان يبدين زينتهن
الباطنة بين يديه ولا يحل ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فحينئذ لا باس بذلك لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء اما قوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة من الرجال قيل هو الابله الذي لا يدري ما يفعل بالنساء وانما همه بطنه
وهو شيخ كبير وقيل هو العنين وقيل هو المعتوه وقيل انه هو المخنث وقيل هو مجبوب وقيل هو الخصي وقال الزيلعي والاصح ان الآية
من المتشابه وقوله يغضوا من ابصارهم محكم فيؤخذ به ونقول كل من كان من الرجال لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة
ولا يحل له ان ينظر اليها الا اذا كان صغيرا فيجوز للزوج والمالك النظر واللمس من فرقها الى قدمها والنظر الى فرجها مباح
ولكنه ليس بادب لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعير ولان
النظر يورث النسيان وقال علي رضي الله تعالى عنه من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول
الاولى ان ينظر الى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي سألت
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن الرجل يمس فرج امرأته وتمس هي فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم
الاجر والامة المشتركة بينه وبين غيره لا يحل له ان يمس فرجها ولا باس بان ينظر الرجل الى مواضع الزينة من كل ذات
رحم محرم منه بنسب او بسبب الرضاع والمصاهرة ومواضع الزينة هي الرأس والصدر والعضد والساق ولا ينظر الى
ظهرها وبطنها وفخذها وما حل نظره منهن حل له مسه وما كره النظر اليه كره مسه الا من وراء الثياب ان امن عن الشهوة وامة
مملوكة الغير فحكمها حكم ذات المحارم في النظر واللمس والحل ولانه العن الذوات ولا باس بان ينظر الى ابله في حجة
المرأة ولا باس ايضا ان ينظر الرجل موضع الختان من الرجل ويجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة على الزنا وفي نظر الطبيب
الى موضع المرض ضرورة فيرخص لهم احياء لحقوق الناس وكذا ينظر الى موضع الاحتقان للمريض لانه مداواة وكذا
الازال الواحش لانه امارة المرض وان اصابت امرأة قرح في موضع لا يحل للرجل النظر اليه علم امرأة دواءها لتداويها
فان لم يجد امرأة او وجدها ولكن لا تستطيع نظر هو وليستر كل شيء سوى القرحة ويغض بصره ما امكن وفي منية المفتي رجل
دعي الى تحمل الشهادة على امرأة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجيب وكذا حكم الغلام الصبيح انتهى واعلم ان الغلام الصبيح
في زماننا هذا حكمه في النظر اليه لاهل الهوى والفسقة حكم المرأة ولا يحل لهم ان ينظروا الى الامرد من فرقه الى قدمه وكذا
لغيرهم لا يجوز النظر اليه على وجه الشهوة واعلم انه لا يجوز لاحد ان يدخل بيت الغير بدون استيذان لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فيقول من الخارج السلام عليكم ادخل فان لم
يأذن فليرجع فان قيل ارجع فليرجع ولا يقعد على الباب ملازما فان للناس حاجات فاذا حضر فلم يستأذن وقعد
على الباب جاز فاذا دفع فلا ينظر من شق الباب اذا كان الباب مردودا ومن اراد ان يشتري جارية جاز له ان
يمس كل موضع يجوز له ان ينظر اليه كالصدر والساق والذراع والرأس وتقليب شعرها وان خاف الشهوة

ان الغلام الصبيح في زماننا حكمه في النظر اليه حكم المرأة ولا يحل لهم ان ينظروا الى الامرد من فرقه الى قدمه

لان

لان هذه المواضع ليست بعورة فيجوز مسه بغير شهوة وان لم يأمن الشهوة يجوز المس اذا اراد الشراء فانه يباح النظر
والمس للضرورة ولا يحل الخلوة والمسافرة بها كما في ذوات المحارم وكذا يجوز ان ينظر الى وجه المرأة اذا اراد تزوجها
وان لم يأمن الشهوة بل هو سنة ولا يحل للنظر الى زينة الدنيا على وجه الرغبة قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما
متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا ولا يجوز النظر الى الاجنبية بغير احتياج ولا ينبغي للرجل ان يدخل الحمام
بغير ضرورة مهمة لانه لا يأمن من ان يكشف عورته فيراها غيره او تنكشف عورة غيره فيراها هو وذلك لا يكاد ان
يسلم منه ذلك مع دخول الناس لقلة تحفظهم ولا يجوز تجمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف
واحد ومن فعل ذلك فقد خرج من حجة وقدح في شهادته فتلك لا تقبل شهادته عند القاضي وقال بعضهم انه
يجوز دخول الحمام وان كان فيه مكشوف العورة ويغضون نظره وسمعه فيما ذا الله في زماننا هذا ان يجيزه و
لو كان هذا القائل في هذا الزمان لا يجيزه هو ايضا وما ذكره محمول في زمانه الذي كان فيه واما في زماننا
نرى اكثر الناس في الحمام بادية عورته ويتعين على المكلف ان ينكر ما استطاع جهده وكذا لا يغتسل
في نهر على شاطئه مكشوف العورات من الناس والحاصل ان لدخول الحمام شروطا وهي ان لا يدخلها من الرجال
والنساء الا للتداوي والثاني ان يتعمد اوقات الخلوة وقلة الناس والثالث ان يستر عورته بازار صفيق
والرابع ان يطرح بصره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور والخامس ان يغير ما رأى
من منكر بقول برفق استر سترك الله تعالى والسادس ان ذكره احد لا يمكنه من عورته من سرته الى تحت
ركبته الا امرأته او جاريته ويحترز من ان يدلكه امرد والسابع ان يدخل باجرة معلومة ان كان ذا اجرة
الحمام غير معلومة عادة والثامن ان يصب الماء على قدر الحاجة والتاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع
قوم يحفظون اديانهم والعاشر ان يتذكر به عذاب جهنم ويعلم اهله هذه الشروط ايضا وينبغي ان لا يركب في
سفينة يكشف ملاحها عوراتهم وقت دخولهم البحر لاصلاح السفينة والحاصل ان في كل موضع يحتمل ان يكون
فيه العورات يجتنب من دخول ذلك الموضع وكذا لا يحل للمسلم ان ينظر الى صورة منقوشة في الجدران وغيرها
اذا كان صورة ذي روح من الحيوانات فانها منهي عنها والناظر والذي لها معين على فعلها بل اذا كان في جدار
الحمام او الدكان او البيت صورة منقوشة لا ينبغي ان يدخلها الا للنهي عنها اذا قدر على نهيها ويحفظ الرجل
فرجه من الاستمناء بيده فانه مكروه ان كان للشهوة وان كان عزوبا وفعله لدفع الشهوة يرجى ان لا يكون
فيه باس وورد في الجنايات بعض الناس يحشرون يوم القيمة وايديهم حبالى قال بعضهم اظن ان هؤلاء
هم الذين يستمنون بايديهم في الدنيا وظاهر الآية تدل على انه ممنوع مطلقا وهو قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون

ويحترز من ان يدلكه امرد في الحمام وغيره

العصمة لله تعالى

باب في النهي عن نداء الرسول صلى الله عليه وسلم كما ينادي غيره من الناس

قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تجعلوا نداءه وتسميته كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت ولكن
بلقبه المعظم فلا يجوز لاحد من الامة الاحمدية ان ينادي لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله يا محمد يا احمد كما يقول
الناس بعضهم بعضا يا احمد يا محمود يا عيسى وغير ذلك من اسماء الناس وهذا منهي عنه في الشرع المحمدية بل
يجب على كل احد من ان يعظموه ويشرفوه ويوقروه بان ينادوه كما ناداه الله تعالى يا ايها النبي ويا ايها
الرسول يا نبي الله يا رسول الله يا حبيب الله وغير ذلك من الالقاب الشريفة من اللين والتواضع وخفض الصوت
وقد نادى الله تعالى سائر انبيائه باسمائهم مثل يا موسى يا عيسى يا زكريا يا يحيى يا داود واما نبينا عليه الصلوة
والسلام فلم يناد يا محمد يا احمد بل ناداه بلقب معظم مثل يا ايها النبي يا ايها الرسول هذا التعليم من الله تعالى
لعباده في نداء حبيبه ونسمع كثيرا من العوام يقولون يا محمد يا احمد وهذا غير جائز بالاتفاق لان الله تعالى قد
نهى عباده عن النداء لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم كنداء الناس بعضهم لبعض واما ما وقع في بعض الروايات من
جبرائيل عليه السلام بقوله يا محمد كما ورد في حديث الايمان والاسلام فان الانس لا يقاس على الملك لان
الملك منزه عن نداء الانبياء عن ايهام عدم التعظيم انما نداؤه للنبي عليه الصلوة والسلام على وجه التعظيم بكل
حال واما البشر من الامة فهم غير معصومين منه وفي ندائهم لنبيهم كنداء بعضهم بعضا ايهام عدم التعظيم

والاستهانة لعدم الفرق بين نداء الرسول وبين نداء سيد الخلق عليه افضل الصلوة والسلام وتعظيمه عليه السلام واجب على الامة من كل جهة في كل زمان والتعظيم في النداء لا توجد الا بتميز ندائه عليه الصلوة والسلام من نداء غيره واذا قلت لشخص من الامة اسمه محمد يا محمد وكذا النبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت يا محمد فبأي وجه تعرف تعظيمك له صلى الله تعالى عليه وسلم في ندائك هذا وقد ذكر الله تعالى في كلامه حالة ابرهيم وكليمه موسى وروحه عيسى واخفى حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لتمام حاله اذ لا يحب الحبيب اظهار حال حبيبه بل يحب اخفاءه وستره لئلا يطلع عليه سواه ولا يدخل احد فيما بينهما ولكن قال لنبيه عليه الصلوة والسلام لما اظهر له حال المحبة كما قال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ليس الطريق الى محبة الله تعالى الا باتباع حبيبه ولا يتوسل الى الحبيب بشيء احسن من مصاحبة حبيبه وطلب رضاه وذكر ابن العربي المكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي ان الله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الف اسم ايضا ذكر منها على التفصيل بعضا وستين وقال ان الحوزي في الوفا ذكر ابو الحسين بن الفارس اللغوي ان لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على اذن الشارع ولا يجوز اطلاق اسماء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توقيفية كاسماء الله تعالى اي يتوقف اطلاقه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم على اذن الشارع ولا يجوز اطلاق اسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم الا ما ورد به الشرع من الكتاب والسنة والاجماع وليس لنا ان نزيد على ذلك في معرض التسمية بل في معرض الاخبار عن وصفه عليه الصلوة والسلام كما في اسماء الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وقد سماه الله تعالى في كتابه محمدا واحمد فاما اسم احمد فافعل مبالغة من صفة الحمد ومحمد مفعل مبالغة من كثرة الحمد فهو عليه الصلوة والسلام اجل من حمد وافضل من حمد فاكثر الناس حمدا فهو احمد المحمودين واجل الحامدين ومعه لواء الحمد يوم الحمد ليتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا كما وعده يحمده الاولون بشفاعته لهم ويفتح عليه من المحامد بما لم يعط غيره وسمى امته في كتب انبيائه بالحمادين فحقيق ان يسمى محمدا واحمد ثم في هذين الاسمين من عجائب خصائصه وبدائع اياته فن اخر هو ان الله تعالى حمى ان يسمى بهما احد قبل زمانه واما احمد الذي اتى في الكتب وبشرت به الانبياء صلى الله تعالى عليه وسلم فمنع الله تعالى بحكمته ان يسمى به ولا يدعى مدع قبله حتى لا يدخل لبس على ضعيف القلب او شك وكذلك محمد ايضا لم يسم به احد من العرب وغيرهم الى ان شاع قبل وجوده عليه الصلوة والسلام وميلاده ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالته ثم حمى الله تعالى كل من تسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها له احد او يظهر عليه سبب يشكك احدا في امره حتى تحققت السمتان له ولم ينازع فيهما وقوله لي خمسة اسماء قيل انها موجودة في الكتب المتقدمة وعند اولي العلم من الامم السالفة والله تعالى اعلم وقد روى عنه عليه الصلوة والسلام لي عشرة اسماء وذكر منها طه ويس حكاه مكي وقد قيل في بعض التفاسير طه معناه يا طاهر يا هادي وفي يس يا سيد ومن اسمائه عليه الصلوة والسلام رسول الرحمة ورسول الراحة ورسول الملاحم والمقفى والقيم الجامع الكامل وعنه عليه الصلوة والسلام لي في القران سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمدثر والمزمل وعبد الله ومن اسمائه نبي التوبة ونبي الملحمة ونبي الرحمة والمرحمة وقد جاءت من القابه عليه الصلوة والسلام وسماته في القران عدة كثيرة سوى ما ذكرنا كالنور والسراج والمنير والمنذر والنذير والمبشر والبشير والشاهد والشهيد والحق المبين وخاتم النبيين والرؤف الرحيم والامين وقدم الصدق ورحمة للعالمين ونعمة الله والعروة الوثقى والصراط المستقيم والنجم الثاقب والكريم والنبي الامي وداعي الله في اوصاف كثيرة وسمات جليلة وجرى منها في كتب الله المتقدمة وكتب انبيائه واحاديث رسوله عليه الصلوة والسلام واطلاق الامة جملة شافية كتسميته المصطفى والمجتبى والمصلح والطاهر والمهيمن وابي القاسم والحبيب ورسول رب العالمين والشفيع المشفع والمتقي والصادق والمصدوق والهادي وسيد ولد ادم عليه السلام وسيد المرسلين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وصاحب الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وصاحب التاج والمعراج واللواء وجبريل وخليل الله الرحمن وصاحب الحوض المورود والشفاعة وصاحب المقام المحمود والقضيب والكتاب والناقة والنجيب وصاحب الحجة والسلطان والخاتم والعلامة والبرهان وصاحب الهراوة والنعلين ومن اسمائه في كتب المتوكل والمختار والمقيم السنة والمقدس وروح الحق وهو معنى البارقليط في الانجيل ان لفظ ماذماذ ومعناه طيب طيب واسماء والقاب وسمات في الكتب كثيرة وفيما ذكرناه مقنع ان شاء الله تعالى كذا في الشفاء واعلم ان حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه واجب كما كان في حياته وذلك

عند

عند ندائه باسماء الشريفة وعند ذكر حديثه وعند ذكر اسمه وسنته وسيرته ومعاملة اله وعشيرته وتعظيم اهل بيته وصحابته قال بعض العلماء واجب على كل مؤمن متى ذكره او ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن ويأخذ في هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما ادبنا الله تعالى به وقد روي ان ابا جعفر ناظر مالكا رحمه الله في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الاية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون وان حرمته ميتا كحرمته حيا وكان مالك رحمه الله اذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه فقيل له يوما في ذلك فقال لو رايتم ما رايت لما انكرتم علي ما ترون لقد كنت ارى محمد بن المنكدر وكان كثير الدعابة والتبسم فاذا ذكر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم اصفر وما رايته يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا على طهارة ولقد كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينظر الى لونه كانه نزف منه الدم وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولقد اتى عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وهو من اهنأ الناس واقربهم فاذا ذكر عنده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه ما عرفك وما عرفته ولقد اتى صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فاذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه وكان قتادة اذا سمع الحديث اخذه العويل والزويل اي القلق والانزعاج بحيث لا يستقر على المكان وكان بعض السلف اذا قرئ الحديث امرهم بالسكوت وقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويتأول انه يجب له من الانصات عند قراءة حديثه ما يجب عند سماع قوله وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما اذا روى حديثا اعلاه كرب حتى يتحدر العرق عن جبهته وفي رواية قد تغرغرت عيناه وانتفخت اوداجه وقال عبد الله بن مبارك رضي الله عنه كنت عند مالك رضي الله عنه وهو يحدثنا فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديثه فلما فرغ من المجلس وتفرق عنه الناس قلت له يا ابا عبد الله لقد رايت منك اليوم عجبا قال نعم انما صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم ايها العاقل ان توحيد مسلم لا يتم بمجرد اقتصاره على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة لم يصح له اسلام ولا ايمان فلا يصح التوحيد الا مع الاقرار له عليه الصلوة والسلام فما جعل الله تعالى من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم مقابلها فاذكر باب التشريف الاوقات الى البيت العتيق فكذلك الى زيادة ولما ان جعل المسجد الحرام بفضيلة في الصلوة فيه جعل مسجد نبيه كذلك في تضعيف الصلوة الثواب وكما كان الحجر الاسود تشهد للامة يوم القيمة فجعل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في مقابلته روضة من رياض الجنة وكذلك ما جعل الله تعالى من الزمان المنسوبة اليه سبحانه الا جعل لنبيه في مقابلها شيئا من ذلك فيذكر الله تعالى في اوقات الصلوة في الاذان والاقامة والخطبة كذلك امر ان يذكر فيها نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقرن طاعته بطاعته فمن اطاع الله تعالى ولم يطع رسوله عليه الصلوة والسلام فطاعته لله تعالى مردودة عليه ومن احب الله تعالى ولم يحب رسوله فمحبته لله تعالى بغضا له سبحانه والحاصل انه لو جمع الاولون والاخرون من اهل السموات والارض في مدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريف مرتبته عند ربه واحصاء فضائله عند الله سبحانه وتعالى وقدره وجلالة ما ذكروا عشر عشيره وكان غاية قولهم ونهاية ادراكهم في مدحه وثنائه ان يقولوا انه افضل الخلائق كلهم وليس فوق مرتبته مرتبة الا مرتبة الربوبية اللهم لا تحرمنا من بركات هذا النبي الكريم وشمول عنايته انك ولي ذلك والقادر عليه واعلم ان حياته ومماته خير لنا لما ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم فخيره عليه الصلوة والسلام في حياته بين جدا واما موته فلان اعمال امته تعرض عليه وكذلك على الاباء والامهات والاقارب في كل اثنين وخميس فما دام عليه الصلوة والسلام يرى الاعمال سر به ودعا لصاحبه وما كان غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة في اللطف بك والاحسان اليك بخلاف الاباء والامهات فانهم يسرون لك او يحزنون ولا يقدرون غير ذلك فجعل عليه الصلوة والسلام حيوته ومماته كلاهما سببان في الفضيلة وتتعدى نفعه وبركته لامته لاولها واوسطها واخرها وكيف وهو سيد الاولين والاخرين ورحمة للعالمين وكان بين ربه في القرب في الدنى مع تنزيه وتقديس كقاب قوسين او ادنى وهو خير لنا من اباءنا وامهاتنا واولادنا وقد اتسم سبحانه وتعالى به عليه الصلوة والسلام وبامته فقال الله تعالى ووالد وما ولد وذلك ان الوالد في حقيقة المعنى هو عليه الصلوة والسلام وامته اولاده اذ انه عليه الصلوة والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحيوة السرمدية والخلود في جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا من الخطر العظيم وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام انما انا لكم بمثابة الوالد وهذا ظاهر قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فحقه اعظم من حقوق الوالد لك فاذا تاملت وجدت نعمته عليه الصلوة والسلام لك اعظم من نعم الاباء والامهات وسائر الخلق اجمعين اذ انه في حقيقته صلى الله تعالى عليه وسلم وجد لك عز بقائك بحار الذنوب والخطايا الموجبة لغضب الله تعالى فانقذك لو انقذ اباءك وابناءك ومن منى علي بك

وغاية امر ابويك انما اوجداك في الحس فكانا سببا لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلايا فاول ذنب يوقع المرء فيها استحق
به النار وبقي بعد ذلك في المشية ان شاء الله تعالى اخذه بالعدل وان شاء عفى بالفضل فببركته عليه الصلوة والسلام اتباعه
انقذك الله تعالى مما كان قد حل بك فتنبه لعظم قدره ورفع مقداره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك والعالم كلها
من السموات والارض والعرش والكرسي واللوح والقلم والعقل والمعرفة والشمس والقمر والملائكة والانبياء من نوره صلى الله
تعالى عليه وسلم فمن اراد تفصيل فضائله ومناقبه الشريفة فليطلب في كتاب الشفاء لابن سبع قاضي عياض رض ومن توقيره وبره صلى
الله تعالى عليه وسلم بر اولاده وذريته وامهات المؤمنين ازواجه قال صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم براءة من النار
وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد امان من العذاب قال بعض العلماء معرفتهم هي معرفة مكانهم من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا عرفهم بذلك عرف وجوب حقهم وحرمتهم قيل اهل بيته آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل
عباس ومن توقيره عليه الصلوة والسلام توقير اصحابه ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار
لهم والامساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والاضراب عن اخبار المورخين وجهلة الرواة والضلال الشيعة و
المبتدعين القادحة في احد منهم وان يلتمس لهم فيما نقل مثل ذلك فيما كان منهم من الفتن احسن التأويلات ويخرج لهم
اصوب المخارج اذ هم اهل ذلك ولا يذكر احدا منهم بسوء بل يذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرتهم ويسكت عما وراء
ذلك قال عليه الصلوة والسلام اذا ذكر اصحابي فامسكوا قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
رحماء بينهم الى آخر السورة قال مالك وغيره رحمهم الله من ابغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق ونزع
بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال من غاظ اصحاب محمد فهو كافر بالله العظيم قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار
والحاصل ان من ابغض الصحابة او واحدا منهم ابغضه الله تعالى واهلكه بالحسرة يوم القيمة ومن اعظامه صلى الله تعالى عليه وسلم
اعظام اسبابه واكرام مشاهده وامكنته من مكة والمدينة وقد افتى مالك رحمه الله فيمن قال تربة المدينة ردية
يضرب ثلثين درة وامر بحبسه وكان له قدر وقال ما احوجه الى ضرب عنقه تربة دفن فيها عليه الصلوة والسلام يزعم
انها غير طيبة اللهم احشرنا في زمرة الصحابة يوم القيمة وقيل في تفسير قوله تعالى ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا اي لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم في جواز الاعراض والمساهلة في الاجابة والرجوع بغير اذن
فان المبادرة الى اجابته عليه الصلوة والسلام واجبة وقيل لا تجعلوا دعاءه كدعاء صغيركم كبيركم يجيبه مرة ويرده
اخرى فان كل امر امره عليه الصلوة والسلام اجابته واجب قال الله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فليحذر الذين يخالفون عن امره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا خلاف سمته ان تصيبهم فتنة اي محنة في الدنيا
او يصيبهم عذاب اليم في الآخرة العصمة بيد الله تعالى **باب في الكذب** واعلم ان الكذب من اقبح قبائح الذنوب وفواحش
العيوب واصل الذي بني عليه النفاق واعظم الخطايا عند الله تعالى وابعد عذرا في الدين قال الله تعالى فقد كذبتم فسوف
يكون لزاما اي يكون جزاء التكذيب لازما يحيق بهم لا محالة وقيل المعنى يكون التكذيب لازما لمن كذب ولا يعطى التوبة
يجازى بعمله وقال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما جاء رجل الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر واذا بر امن واذا امن دخل الجنة
وقال يا رسول الله ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار رواه احمد وقال عليه الصلوة
والسلام عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق
حتى يكتب عند الله تعالى صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال
العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا رواه الشيخان وفي رواية واياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور
وهما في النار وقال عليه الصلوة والسلام ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال اني مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان رواه ابو يعلى وقال لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح
والكذب ويدع المراء وان كان محقا رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة
والكذب رواه البزار وغيره وفي رواية قيل يا رسول الله ايكون المؤمن جبانا قال نعم قيل له ايكون المؤمن بخيلا
قال نعم قيل ايكون المؤمن كذابا قال لا رواه مالك رحمه الله وقال عليه الصلوة والسلام كبرت خيانة ان تحدث
اخاك حديثا هو لك مصدق وانت له كاذب رواه احمد وقال عليه الصلوة والسلام ان الكذب يسود الوجه

والنميمة

اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به

النميمة عذاب القبر رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية والكذب ينقص الرزق وقال عليه الصلوة والسلام اذا كذب
العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان من
خلق ابغض الى رسول الله من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة رواه
احمد وغيره وعن اسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ان قالت احدانا لشيء تشتهيه
لا اشتهيه يعد ذلك كذبا قال ان الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة رواه احمد وعن عبد الله بن عامر
رضي الله تعالى عنه قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال اعطك
فقال عليه الصلوة والسلام اما انك لو لم تعطه شيئا كتب عليك كذبة رواه ابو داود والبيهقي وقال عليه الصلوة
والسلام من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهو كذبة رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ويل للذي يحدث
بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له رواه ابو داود وغيره ومر عليه الصلوة والسلام برجلين يتبايعان
شاة ويتحالفان يقول احدهما والله لا انقص من كذا وكذا ويقول الآخر والله لا ازيدك على كذا وكذا
فمر بالشاة وقد اشتراها احدهما فقال عليه الصلوة والسلام اوجب احدهما بالاثم والكفارة وقال عليه الصلوة والسلام
رأيت كأن رجلا جاءني فقال لي قم فقمت معه فاذا انا برجل مستلق على قفاه فاذا آخر قائم عليه بكلوب من
حديد فاذا هو يأتي احد شقي وجهه فيشرشر شدقه حتى يبلغ الى قفاه ومنخره الى قفاه ثم يتحول الى الجانب الآخر
فيفعل به مثل ذلك فلا يفرغ منه حتى يصح جانب الاول كما كان فيعود اليه فيفعل به مثل ذلك قال قلت للذي اقامني ما
هذا قال رجل يخرج من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق يعذب به الى يوم القيمة قال مالك بن دينار رحمه الله رأيت في
بعض الكتب ما من خطيب الا عرضت خطبته على عمله فان كان صادقا صدق وان كان كاذبا قرضت شفتاه بمقاريض
من نار كلما قرضت نبتت وقال ايضا الصدق والكذب يعتركان في القلب حتى يخرج احدهما الآخر والصدق
زين اولياء الله تعالى وان الكذب علامة الاشقياء قال الله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وقال قيل للحكيم
صون يعني الكذب ابو قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني قال
عليه الصلوة والسلام اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا
اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم رواه احمد وغيره قال ابو الليث رحمه الله في التنبيه قد جمع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جميع الخيرات في هذه الكلمات الست اولها اصدقوا اذا حدثتم فقد دخل فيه كلمة التو
حيد وغيره يعني اذا اشهد ان لا اله الا الله يكون صادقا من نفسه ويكون صادقا في حديثه مع الناس وقوله اوفوا
اذا وعدتم يعني الوعد الذي بينه وبين الله تعالى والوعد الذي بينه وبين الناس فاما الاول فالفرائض واما الذي لله
تعالى عند العبد فوجب عليه ان يؤديها في وقتها واما الثاني فمثل ان يأتمنه رجل على مال او غير ذلك يجب عليه ان يؤدي
امانته وقوله احفظوا فروجكم فالحفظ على وجهين احدهما ان يحفظ فرجه حتى لا يقع بصر احد عليه لانه عليه الصلوة
والسلام قال لعن الله الناظر والمنظور اليه فالواجب على المسلم ان يتعاهد نفسه وقت قضاء الحاجة ووقت الاستنجاء
لكي لا ينظر اليه من لا يحل له النظر من الرجال والنساء والثاني ان يحفظ فرجه من الزنا واللواطة وقوله غضوا ابصاركم
يعني عن عورات الناس وعن النظر الى محاسن المرأة التي لا يحل النظر اليها وعن النظر الى الدنيا يعني بالرغبة قال
الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه وقوله كفوا ايديكم يعني
عن الحرام من الاموال وغير ذلك انتهى والكذب علامات النفاق واذا كذب الرجل كان ذلك دليلا على نفاقه
فالواجب على المسلم ان يمنع نفسه من علامات المنافقين فان الرجل اذا تعود الكذب يكتب عند الله تعالى
منافقا فيكون عليه وزره ووزر من اقتدى به وفي هذا الباب الاخبار كثيرة جدا وفيما ذكرنا مقنع للعاقل
المتدين **فصل في بيان رخصة في الكذب** قال الغزالي رحمه الله اعلم ان الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من
الضرر على المخاطب او على غيره فان اقل درجاته ان يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو به فيكون جاهلا وقد يتعلق
ضرر غيره فرب جهل فيه منفعة ومصلحة فالكذب محصل لذلك الجهل فيكون مأذونا فيه وربما كان واجبا
قال بعضهم الكذب في بعض المواطن خير رأيت فلانا ما كنت قائلا انك تقول لم اره وما تصدق في

هذا الكذب واجب فنقول الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب
جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل
ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان تحصيل المقصود واجبا كما ان عصمة دم المسلم واجبة فمهما كان
في الصدق سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ومهما كان لا يتم مقصود حرب او
اصلاح ذات البين واستمالة قلب المجني عليه الا بكذب فالكذب مباح الا انه ينبغي ان يحترز عنه ما امكن لانه اذا
فتح على نفسه باب الكذب فيخشى ان يتداعى الى ما يستغنى عنه والى ما لا يقتصر فيه على حد الضرورة فيكون الكذب
حراما في الاصل الا لضرورة والذي يدل على الاستثناء ما روي عن ام كلثوم رضي الله تعالى عنها قالت
ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في شيء من الكذب الا في ثلث الرجل يقول القول يريد به
الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها وقال عليه الصلوة
والسلام كل الكذب يكتب على ابن آدم الا رجل كذب بين رجلين يصلح بينهما وقال عليه الصلوة والسلام
بين الناس ولو بالكذب قال رجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكذب اهلي قال لا خير في الكذب اعدها واقول
لها قال عليه الصلوة والسلام لا جناح عليك وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل الكذب يكون كذبا لا محالة
الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خديعة او يكون بين رجلين شحناء فيصلح بينهما او يحدث امرأته
يرضيها فهذه الثلاثة ورد فيها صريح الاستثناء وفي معناها ما عداها اذا ارتبط به غرض او مقصود
صحيح له او لغيره اما له فمثل ان يأخذه ظالم ويسأله عن ماله فله ان ينكرها ويقول ما زنيت وما شربت
فاحشة اخرى وللرجل ان يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلما وعرضه بلسانه
وان كان كاذبا واما عرض غيره فبان يسأل عن سر اخيه فله ان ينكر وان يصلح بين اثنين وبين الضرات
من نسائه بان يظهر لكل واحدة منهن انها احب اليه وان كانت لا تطيعه الا بوعد لا يقدر عليه فيعد في
الحال تطييبا لقلبها او يعتذر الى انسان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار ذنب وزيادة تودد فلا بأس به
ولكن الحد فيه ان الكذب محذور ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور فينبغي ان يقابل احدهما بالآخر ويزن
بالميزان القسط فان علم ان المحذور الذي يحصل بالصدق اشد وقعا في الشرع من الكذب فله الكذب وان كان
ذلك المقصود اهون من مقصود الصدق فيجب الصدق ويتقابل الامر بحيث يتردد فيه وعند ذلك الميل الى
الصدق اولى واذا كان الصبي لا يرغب في المكتب الا بوعد او وعيد او تخويف كان ذلك مباحا نعم قد روي
في الاخبار ان ذلك يكتب كذبة ولكن الكذب المباح ايضا قد يكتب ويحاسب ويطالب بتصحيح قصده فيه ثم
يعفى عنه لانه انما يقصد الاصلاح ويتطرق اليه غرور كبير فانه قد يكون الباعث له حظه وغرضه الذي هو
مستغن عنه انما يتعلل ظاهرا بالاصلاح فلهذا يكتب فكل من اتى بكذبة فقد وقع في خطر الاجتهاد ليعلم ان المقصود
الذي كذب هل هو اهم في الشرع من الصدق ام لا وذلك غامض جدا فالحزم في تركه الا ان يصير واجبا بحيث لا يجوز
تركه كما يؤدي الى سفك دم مسلم او ارتكاب معصية كيف كان وقد ظن بعض الجهلة من العوام انه يجوز وضع
اخبار في فضائل الاعمال وفي التشديد في المعاصي وزعموا ان القصد فيه صحيح وهو خطاء محض اذ قال عليه الصلوة
والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا لا يرتكب الا بالضرورة ولا ضرورة فيه اذ في الصدق
مندوحة عن الكذب ففيما ورد في الآيات والاخبار كفاية عن غيرها وبالوضع يؤدي فتح باب الى امور تشوش
الشريعة فلا يقاوم خير هذا شره اصلا فالكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر التي لا يقاومها
شيء وروي عن السلف ان في المعاريض مندوحة عن الكذب قال عمر رضي الله تعالى عنه اما في المعاريض ما يكفي الرجل
عن الكذب انما اراد بذلك اذا اضطر الانسان الى الكذب فاما اذا لم يكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض
والتصريح جميعا ولكن التعريض اهون ومثال المعاريض ما روي ان مطرفا دخل على زياد فاستبطأه فتعلل
بمرض وقال ما رفعت جنبي منذ فارقت الامير الا ما رفعني الله تعالى وقال ابرهيم رحمه الله اذا بلغ الرجل عنك شيء
فكرهت ان تكذب فقل ان الله تعالى ليعلم ما قلت ذلك من شيء فيكون قوله ما حرف النفي عند المستمع وعنده
للابهام وكان النخعي رحمه الله لا يقول لابنته اشتري لك سكرا بل يقول ارأيت لو اشتريت لك سكرا فانه ربما يتفق ذلك وكان

ابرهيم

ابرهيم اذا طلبه في الدار من يكرهه يقول للجارية قولي اطلبه في المسجد ولا يقول قولي ليس هاهنا كيلا يكون كذبا و
كان الشعبي رحمه الله اذا طلبه في البيت من يكرهه يخط دائرة يقول للجارية ضعي الاصبع فيها وقولي ليس هاهنا
وهذا كله في موضع الحاجة واما في غير موضع الحاجة فلا لان هذا تفهيم الكذب وان لم يكن اللفظ كذبا فهو مكروه على
الجملة كما روي عن عبد الله بن عتبة رحمه الله قال دخلت مع ابي على عمر بن عبد العزيز رحمه الله وخرجت وعلي ثوب فجعل الناس
يقول كساكه امير المؤمنين فكنت اقول جزى الله تعالى امير المؤمنين خيرا فقال يا بني اتق الله تعالى واياك والكذب و
ما اشبهه فنهاه عن ذلك لان في ذلك تقريرا لهم على ظن كاذب لاجل غرض المفاخرة وهو غرض باطل لا فائدة
فيه نعم المعاريض تباح بغرض حقيقي كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة عجوز و
في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي عين زوجك بياض وكقوله نحملك على ولد البعير وما اشبه ذلك ومن الكذب الذي
لا يوجب الفسق ما جرت العادة به في المبالغة كقوله قلت لك مائة مرة وطلبتك مائة مرة فانه لا يراد به تفهيم المرة
بعددها بل تفهيم المبالغة فان لم تطلبه الا مرة واحدة كان كاذبا وان طلبه مرارا لا يعتاد مثلها في الكثرة فلا يأثم
وان لم يبلغ مائة ومما يعتاد الكذب ويتساهل فيه ان يقال كل الطعام فيقول لا اشتهيه وذلك منهي عنه وهو حرام
اذا لم يكن فيه غرض صحيح ومن العادة ان يقول يعلم الله تعالى فيما لا يعلمه وقال عيسى عليه السلام من اعظم الذنوب عند
الله تعالى ان يقول العبد الله اعلم لما لا يعلم وقد ذكر اصحابنا في الفتاوى وان هذا كفر يعني من قال الله يعلم اني
فعلت كذا او قال لشيء فعله الله تعالى يعلم اني ما فعلته وهو يعلم انه فعله يكفر العصمة لله تعالى **باب في الشعر والغنا**
واعلم ان الشعر قسمان احدهما قبيح وهو حرام وصاحبه غاو ومذموم والآخر مباح دل على كل واحد منهما الآية
والحديث واما الآية التي دلت على حرمة القسم الاول قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون
وانهم يقولون ما لا يفعلون قوله يتبعهم الغاوون اي الشياطين قال بعض المفسرين اراد بها شعراء الكفار الذين يهجون
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويتكلمون بالكذب والباطل وقال الضحاك رحمه الله تهاجى رجلان على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم احدهما من الانصار والآخر من قوم آخرين ومع كل واحد منهما غواة من قومه وهم السفهاء
فنزلت هذه الآية قوله الم تر انهم في كل واد يهيمون اي من اودية الكلام حائرين عن الحق لان اكثر مقدماتهم
خيالات لا حقيقة لها واغلب كلماتهم بالنسيب بالحرم والغزل والابتهار وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب
والوعد الكاذب والافتخار بالباطل ومدح من لا يستحقه كذا في البيضاوي وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه
في هذه الآية في كل لغو يخوضون وقال مجاهد رحمه الله في كل فن يفتنون وقال قتادة رحمه الله يمدحون
ويسمعون بالباطل فالوادي مثل لفنون الكلام كما يقال انت في واد وانا في واد قوله فانهم يقولون ما لا يفعلون
اي يكذبون في شعرهم يقولون قتلنا وفعلنا وهم كذبة ثم استثنى شعراء المسلمين كانوا يجيبون شعراء الجاهلية
ويهجون الكفار ويذكرون الله كثيرا اي يكون اكثر اشعارهم في التوحيد والثناء على الله تعالى والحث على طاعته
ولو قالوا اراد به الانصار ممن هجاهم بمكافحة هجاة المسلمين ولا يتكلمون في اشعارهم غير الحق كعبد الله بن
رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك رضي الله تعالى عنهم وقال كعب بن مالك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله قد انزل في الشعر ما انزل فقال عليه الصلوة والسلام ان المؤمن من يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي
بيده لكأنما ترمونهم بنضح النبل رواه في شرح السنة ولا يحسن الذين يتكلمون في اشعارهم بالباطل و
الاذى ومدح النسوان والامرد ويمدحون الظلمة واهل الدنيا ويذكرون انفسهم في اشعارهم ويتفاخرون
بالباطل انهم داخلون تحت هذه الاستثناء بل هم داخلون تحت قوله والشعراء يتبعهم الغاوون لان الذين
استثناهم في آية الشعراء هم الذاكرون الله تعالى من الكلام بل مرادهم من الشعر المجاهدة بلسانهم الكفار ودعوتهم
الناس الى طاعة الله تعالى والى انواع الخيرات تولاهم الشرع في تعليم العلم وتعلمه وما لا بد منه في الدين ولا يتفاخرون باشعارهم من
وانما كان تفاخرهم بالتقوى والكرم والاشتغال بعلوم الآخرة وترى كثيرا من الشعراء في زماننا يتكلمون في اشعارهم من
انواع الهذيان والاباطيل ويشتغلون بطول عمرهم بالشعر معرضين عن العلم الذي هو فرض عليهم ويدعون في انفسهم

انهم بلغوا مرتبة بالشعر ويريدون في المجالس والمحافل الصدر ويزعمون انهم اهل لذلك بفضلهم بالشعر
على غيرهم ويتفاخرون لي جاها ومنزلة لشعري عند الامراء والاغنياء فهؤلاء هم السفهاء والجهلاء و
يحسبون انهم يحسنون صنعا مثلهم كمثل البقرة يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقر بالسنتها قال عليه
الصلوة والسلام لا تقوم الساعة حتى تخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقر بالسنتها رواه احمد
قال توربشتي في شرح المصابيح للمعنى مثلا يشاهده الراؤون من حال البقر ليكون ابين في الصفات
وذلك ان سائر الدواب تأخذ من نبات الارض باسنانها والبقر بالسنتها فضرب المثل لمعنيين احدهما
انهم لا يستدون من المأكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقرة لا يتمكن من الاحتشاش الا بلسانها والاخر انهم
في مغزاهم ذلك كالبقر التي لا تستطيع ان تميز في رعيها بين الرطب والشوك وبين الحلو والمر بل تلف الكل لفا
وكذلك هؤلاء يتخذون السنتهم ذريعة الى مأكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام
سماعون للكذب اكالون للسحت انتهى واما الاخبار فمنها ما ذكرناه آنفا قوله عليه الصلوة والسلام لان يمتلئ
جوف قيحا يريه خير من يمتلئ شعرا متفق عليه قال المظهر في شرح المصابيح المراد من الشعر ههنا شعر فيه
هجو مسلم او كذب او غيرهما من المنهيات وقال النووي المراد منه ما يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث
يشغله عن القران وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى من اي شعر كان والا لا يضره حفظ اليسير من
الشعر المباح لان جوفه ليس ممتلئا شعرا وقال اكمل الدين رحمه الله في شرح المشارق قيل في معناه ان يكون
الشعر غالبا عليه بحيث يشتغل عن القران وغيره من الاذكار والعلوم الشرعية وذكر الله تعالى فانه مذموم
من اي شعر كان فيه هجو او مدح ولا بأس بالشعر الذي ليس فيه فحش فانه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح
فقد سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشعر وامر حسان بن ثابت رضه بهجاء المشركين وانشد اصحابه في
الاشعار وغيرها بحضرته وانشده الخلفاء الراشدون والائمة والصحابة ولم ينكر منهم حسن بينه و
انما انكروا المذموم انتهى وقد كان صنع منبرا لحسان في المسجد يقوم عليه واتما يفاخر عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم او ينافح ويقول عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضه بينما نحن مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال عليه الصلوة والسلام خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ
جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ذكر عند رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الشعر قال عليه الصلوة والسلام هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح رواه الدارقطني والشافعي
رحمهما الله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا
جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون رواه الترمذي وقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل الباقرة بلسانها رواه الترمذي
وابو داود وقال عليه الصلوة والسلام من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا رواه ابو داود قوله من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس اي من تعلم
الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم لا لله تعالى بل ليسبي اي ليجعل قلوب الناس مائلة اليه بالة
ومريدة له لم يقبل الله تعالى منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا والصرف الحيلة والعدل الفداء قيل الصرف الفريضة
والعدل النافلة قيل الصرف التوبة والعدل الفدية وقال عليه الصلوة والسلام الحياء والعي شعبتان
من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق رواه الترمذي قوله الحياء والعي الى آخره والمراد
من العي سعيا ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الزور والبهتان والفحش والبذاء فحش
الكلام والبيان هو التعمق في المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس مبالغة لذم البيان
وان هذا مضر للايمان كذا في الطيبي وقال المظهر المراد بالعي السكوت عما فيه اثم من الكلام والبعر و
البذاء خلاف الحياء والمراد ههنا [illegible] يهجو احدا ويمدح بما لا يليق بالبشر وقال عليه الصلوة والسلام هلك المتنطعون قالها ثلاثا رواه مسلم

وقال

لان يمتلئ جوف قيحا يراه خير من يمتلئ شعرا

من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا

مطلب في بيان الصرف والعدل

وقال عليه الصلوة والسلام ان من البيان لسحرا يعني ان بعض البيان مشابهة للسحر في ميلان القلوب او في العجز
عن الاتيان بمثله وهذا النوع محمود اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل وعلم ان ما كان حراما من
الشعر ما كان فيه من الفحش والهجو لمسلم او كذب على الله تعالى او على رسوله او على الصحابة او كان فيه مدح الظلمة
او الفسقة او كان فيه تزكية النفس والكذب او التفاخر بزخارف الدنيا المذمومة او التفاخر بانساب
الظلمة او كان فيه الوعد الكاذب او القدح في الانساب وكذا ما فيه وصف امرد وامرءة بعينهما اذا كانا
حيين فانه لا يجوز وصف امرءة معينة حية ولا وصف امرد معين حتى حسن الوجه بين يدي الرجال
ولا في نفسه واما وصف امرءة معينة كانت ميتة او وصف امرءة غير معينة فلا بأس وكذا الحكم في
الامرد وكذا لا يجوز وصف الخمر المهيج اليها والغانات والهجاء لمسلم او ذمي كذا في ابن الهمام والزيلعي و
غيرهما واما وصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر اوصاف النساء والامرد فقال بعضهم
فيه نظر وقال في المعارف لا يليق باهل الديانات وقال الغزالي رحمه الله والصحيح انه لا يحرم نظمه وانشاده
بلحن وغير لحن وعلى المستمع ان لا ينزله على امرءة معينة وان نزله على من يحل له مثل زوجته وجاريته فان نزله على
اجنبية فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه انتهى كلامه وينبغي ان لا يجوز انشاد مثل هذا الشعر عند من غلب عليه
الهواء والشهوة لانه سبب لتهيجه على الحالة فكره فيمن لا يحل له من النساء والامرد وما كان سببا لمحظور فهو
محظور بلا شبهة وقد غلب على كثير ممن انتسب الى الشعر ومدح الامراء والوزراء والظلمة والثناء عليهم و
كذا مدح ابناء الدنيا من الاغنياء والتجار بما ليس فيهم ليأخذ بسببه من اموالهم ويكون عندهم جاه ومنزلة
وهذا حرام وزور وكذب واغضاب للرب سبحانه وتعالى وقد ورد في الحديث اذا مدح الفاسق يغضب الرب
وفي رواية اذا مدح الفاسق اهتز العرش نعوذ بالله العظيم من الهوى فانه سبيل العمى واما ما كان مباحا من
الشعر وهو ما كان فيه ذكر التوحيد ومدح الرسول عليه الصلوة والسلام والصحابة وذكر الجنة والنار والتشويق
الى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب الى الخيرات والمواعظ وذم الدنيا والتزهيد
عنها وقصائد الحجاج والغزاة في وصف الحج والغزو وكذا هجو الكفار من اهل الحرب الذين يهجون المسلمين
ولا يبيدون بهجوهم خوفا من سبهم الهنا سبحانه وتعالى ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وكذا يباح مدح الزهريات المجردة ووصف الرياحين والازهار
والامطار وما اشبه ذلك نعم اذا قيل ذلك للتمرين والاشتغال بالعلوم الشرعية وذكر الله تعالى افضل من
الاشتغال بالشعر المباح بل الاشتغال فيه دائما منهي عنه وتضييع العمر ونقصان في الآخرة فعلى العاقل ان يشتغل
دائما في كل ساعة ونفس فيما كان الاهم والاهم في الدين والله تعالى اعلم فصل في الغناء وسماعه واعلم ان
العلماء قد اختلفوا في الغناء وسماعه فذهب جماعة من العلماء الى حرمتهما وذهب جماعة الى اباحتهما احتجوا الاولون
بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث يعني الغناء وقيل الجارية التي تغني للرجال قال عليه الصلوة والسلام
لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن واكل اثمانهن حرام وفيه انزل الله تعالى هذه الآية ذكره هذا
الحديث ابو الليث في تفسيره وقد حكى ابو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وابو حنيفة وسفيان وجماعة من
العلماء رحمهم الله تعالى الفاظا يستدل بها على انهم رأوا تحريمه واحتجوا ايضا بقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون
وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وانتم سامدون هو الغناء بلغة حمير فيقول
ينبغي ان يحرم الضحك وعدم البكاء ايضا لان الآية تشتمل على ذلك واحتجوا ايضا بما روي عنه عليه الصلوة و
السلام كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء وقال فضيل رحمه الله الغناء
رقية الزنا وقال ابن بن الوليد اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل
السكر فان كنتم ولا بد فاعلين فجنبوا النساء فان الغناء داعية الزنا وقال الشعبي رحمه الله لعن الله تعالى المغني
والمغنى له وقال الضحاك الغناء مفسدة القلب مسخطة للرب وقال المحاسبي رحمه الله في رسالته الغناء
حرام كالميتة انتهى والحاصل انه جاسوس القلب وسارق المروءة والعقول ويتغلغل في مكان من القلوب

مطلب اذا مدح الفاسق اهتز العرش

لعن الله المغني والمغنى له

ويطلع على سرائر الافئدة ويثب الى بيت التخييل فينشر ما غرز فيها من الهوى والشهوة والسخافة و
الرعونة فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار وبهاء العقل وبهجة الايمان ووقار العلم كلامه حكمة و
سكوته عبرة فاذا سمع الغناء نقص عقله وحياؤه وذهبت مروءته وبهاؤه فيستحسن ما كان قبل السماع
يستقبحه ويبدي من اسراره ما كان يكتمه وينتقل من بهاء السكوت الى كثرة الكلام والكذب والزهو
والفرقعة فيميل براسه ويهز منكبيه ويدق الارض برجليه وهكذا تفعل الخمرة اذا اما لغ بها
وقال بعض الزهاد الغناء يورث العناد في قوم ويورث التكذيب في قوم ويورث النفاق في قوم
والقائلون باباحة السماع بسماع الصحابة والمشايخ قال ابو طالب المكي رح سمع من الصحابة جماعة وقال
لم يزل اهل الحجاز يسمعون عندنا بمكة يسمعون السماع في افضل ايام السنة وهي الايام المعدودات و
ولم يزل اهل المدينة مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا انتهى وقال ابو الحسن العسقلاني صنف فيه
كتابا ورد فيه على منكريه وقال الغزالي رح في الاحياء ولم يدل على تحريمه نص ولا قياس وعولوا عليه من النصوص
ما دل انتهى وقال ابن الحاج رح في المدخل ان السماع المعروف عند العرب هو رفع الصوت بالشعر فاذا فعل
احدهم ذلك قالوا عمل السماع وهو اليوم على ما يعهد ويعلم ولاجل هذا المعنى قال الشيخ الامام رزين رح ما اتى
على بعض المتاخرين الا لوضعهم الاسماع على غير شيمتهما وهذا بين الا ترى ان السماع كان عندهم ما تقدم
ذكره وهو اليوم على ما تعاينه وهما ضدان لا يجتمعان ثم انهم لم يكتفوا بما ارتكبوه حتى وقعوا في طعن
السلف الماضين رض ونسبوا اليهم اللعب واللهو في كونهم يعتقدون ان السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي
كان السلف يفعلونه ومعاذ الله ان يظن هذا بهم ومن وقع له ذلك فيتعين عليه ان يتوب ويرجع
الى الله تعالى والا فهو هالك الا ترى ان الشيخ الامام السهروردي لما ان تكلم على السماع قال في اثناء كلامه
ولا شك انك اذا جعلت بين عينيك جلوس هؤلاء للسماع وما يفعلون فيه فان نفسك تنفر منه
اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن تبعهم عن ذلك المجلس ومن حضوره انتهى قال ابن الحاج وكفى
انصف فيما وصف هذا هو الحق الذي يجب اعتقاده في حق السلف الماضين انتهى والحاصل ان السماع ع
اقسام قسم هو حرام وقسم هو حلال وقسم هو مكروه وقسم هو مندوب اليه واما القسم الاول فهو ان يكون
المستمع قد غلب عليه الهوى النفساني والشهوات الدنيا وامن من غوائل شهواته واستولى على قلبه حب
الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسماء الله تعالى وصفاته وتعالى النفات الى الغير فهذا لا يجوز السماع فيكون
ضرره اعظم من نفعه لانه ينزل مسموعه على صورة مخلوق اما معين او غير معين كسماع الشبان وارباب
الشهوات ويكون تنزيلهم المسموع على حسب شهواتهم فيقع في فتنة عظيمة والسماع لمثل هذه الطائفة محظور
عند العلماء الظاهر والباطن واما القسم الثاني فهو ان يكون المستمع فقيها وذا الاحوال والمقامات فغاب
عن فهمهم ما سوى الله تعالى حتى غاب عن نفسه واحوالها ومعاملتها وكان المدهوش الخالص في عين الشهود الذي
يفنى هو حالة حال النسوة التي قطعن ايديهن في مشاهدة يوسف عليه السلام حتى بهتن وسقطن في احباب
سهوهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بانه فني عن نفسه فمعناه فني عن نفسه فهو عن غيره افنى عن كل شيء
الا عن الواحد المشهود وفني ايضا عن الشهود فاذا بلغ العبد هذه المرتبة يجوز له السماع لانه يسمع بالله تعالى
وفي الله تعالى ومن الله تعالى فلا ينزل ما سمعه على صفة من صفات المخلوق ح وقال بعضهم ولا بد ان يكون
مع هذه الشروط في مكان لا يطلع عليهم غيرهم وينبغي ان يكون مجلس السماع متصفا بهذه الشروط وان يكون
القوال هو الذي يمدهم وان يكون القوال بغير اجازة وان لا يكون بين اهله ممن يحضره شبان وان لا يحضره
احد من ابناء الدنيا وان لا يحضره شاب وان يكون بعيدا عن النساء واذا وجد هذه الشروط فهو
مباح عند العلماء الظاهر والباطن فانظر ايها العاقل هل تجد في زماننا من يتصف بهذه الشروط هيهات
هيهات ثم هيهات اما القسم الثالث وهو المكروه وهو من لم ينزل ما سمعه على صورة المخلوق ولكن
اتخذه عادة في اكثر الاوقات واما القسم الرابع وهو المندوب وهو لمن غلب حب الله تعالى على

ويتحرك

في زماننا لا رخصة للسماع

مطلب ويجب على الحاكم ان يمنع الامرد من القراءة برفع الصوت في المحافل

ويتحرك به الصفات المحمودة واما في زماننا هذا فلا رخصة للسماع ولان جنيدا قدس سره تاب عن سماعه
في زمانه لكن اخي العبوس وهذا حال السماع واما الغناء فلا شك انه اذا كان للهو فهو حرام بالاتفاق و
سماعه من المرأة الاجنبية المحرمة حرام بالاتفاق وكذا من الامرد الصبيح الوجه حسن الصوت لان فيه خوف
الفتنة خصوصا في زماننا هذا ولكن هذا لا يختص بالغناء بل يجري في المجالس والقرآن ويجب على حاكم
البلد ان يمنع الامرد صبيح الوجه من القراءة برفع الصوت في المحافل والمجالس خصوصا اذا كان حسن الصوت
فانه سبب لفتنة عظيمة لاهل الهوى والفسق كما هو مشاهد في زماننا هذا فلا حاجة الى التفصيل وقال
بعضهم انما يحرم الغناء اذا تغنى ليجمع الناس على لهو ولعب ولا يخلوا عادة عن ارتكاب كبيرة بالمجادفة والكذب
واما اذا تغنى بحيث لا يسمع غيره بل لنفسه ليدفع عنه الوحشة فلا باس به قال ابن الهمام في شرح الهداية ان
في التغني لاسماع نفسه ولدفع الوحشة خلاف بين المشايخ منهم من قال لا يكره انما يكره ما كان على سبيل
اللهو وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومن المشايخ من كره جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام وحمل ما وقع
من الصحابة من الغناء على انشاد الشعر المباح الذي فيه ذكر الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف
يطلق على غيره كما في الحديث من لم يتغن بالقرآن فليس منا وانشاد الاشعار المباح لا باس به وقد رخص بعضهم في
العرس والوليمة وان كان فيه نوع عظمة بالنفس في العرس قال عليه الصلوة والسلام اعلنوا بالنكاح ولو بالدف
كذا في الزيلعي وغيره قال ابن الحاج في المدخل واحتج بعضهم على اباحة الغناء بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله تعالى عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت
به الانصار يوم بعاث فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال عليه الصلوة والسلام دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فالجواب عنه ان نعرف حقيقة
الغناء وذلك ان لفظ الغناء مشترك بين لغوي وعرفي فيحمل الحديث على اللغوي فتغني تغنيا ان فعلت
بانشاد الشعر ونحن لا ندعي ان انشاد الشعر لا يحرم انما يصير الشعر غناء مذموما اذا لحن وصنع صنعة تورث
التطريب وتزعج القلب وهي الشهوة الطبيعية وليس كل من رفع صوته بالغناء ولحن والذ واطرب و
الممنوع المكروه انما هو الملذ المطرب فافهمه ولم تفعل من هذا الحديث ان صوتهما كان ملذا مطربا وهذا
هو سر المسئلة وروى البخاري رحمه الله هذا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت في آخره وليستا بمغنيتين
فنفت الغناء عنهما والدليل على هذا انه ما نقل عنها بعد بلوغها الا ذم الغناء والمعازف انتهى كلامه وقد
سئل مالك رضي الله تعالى عنه عما يترخص فيه بعض اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق
ونهى عن الغناء واستماعه قال في المدخل واما ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب
وكل ذلك مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبي رحمهم الله لا خلاف بينهم في ذلك ولا نعلم
ايضا بين اهل البصرة خلافا في كراهية ذلك والمنع منه واما الشافعي رحمه الله فقال في كتاب ادب القاضي ان
الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال وقال الشافعي رحمه الله صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه
ترد شهادته فمن فعل ذلك فهو ديوث وكان الشافعي رحمه الله يكره التغبير بالقضيب ويقول انه وضعته
الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن العظيم انتهى وقال في درر الاحكام والتغني للهو حرام في جميع الاديان خصوصا
اذا كان من المرأة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم التغني اليه سواء تغنى للناس او لنفسه من
غير ان يسمع واذا تغنى لاستماع نفسه لازالة الوحشة ولكن لا يسمع غيره فلا يقدح عدالته في الشهادة انتهى كلامه
وينبغي ان يقيد قول من اجاز التغني لنفسه حتى تزول الوحشة عن نفسه بان انشاد الشعر فيه وعظ وحكمة فهو
جائز وان كان فيه ذكر امرأة معينة او امرد معين فان كانا حيين فهو غير جائز وان كانا غير معينين
او كانا معينين ولكن كانا ميتين فلا باس به وذكر لا يليق باهل الديانات والاكثار من التغني الجائز او
الشعر الجائز مكروه لانه اشتغال بما لا يعنيه واعراض عما لا بد فيه من العلوم النافعة وذكر الله تعالى قال ابن الهمام

في شرح الهداية والمغني الرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته انتهى واما استماع صوت
الملاهي كآلات الضرب بلا غناء كالمزمار والطنبور والقضيب وهو ضرب الخشبة بالخشبة للغناء ونحوه
فهو حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعم بصرف
الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعم فان الواجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه ادخل اصبعه في اذنيه عند سماعه كذا في فتاوى قاضيخان وقيل المراد بالكفر الاستحلال بالاعتقاد لان
التلذذ بطبع النفساني لان المؤمن اذا تفكر حرمته وكونه بعده منهيا له من الله تعالى يتسبب في ذلك او وزن
في ميزان عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه يتلذذ بذلك عند سماعه كذا في جامع الفتاوى وفي جواهر الفتاوى
والضرب بالقضيب والتصفيق والكلمة والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف
لمثل هذا في الشرع جواز وهو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير ومن الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة
والامتناع عنه واجب وقال في جامع الفتاوى ناقلا عن القنية رفع الصوت عند سماع القران والوعظ مكروه
كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتمزيق الثياب ومن التواجد عند سماع القران وذكر
بذلك تسقط العدالة وفي التاتارخانية سئل الحلواني عمن سمى انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع
لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وفي نصاب الاحتساب
هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته
كحركات المرتعش اي ما يكون بلا اختيار وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ الذي يقتدى بهم لان
شانه شان اللهو وبعض الناس اليوم يرقصون في المساجد وعلى حصر الوقف وكذا في الربط والمدارس و
يرفعون اصواتهم في المساجد وهذا منهي نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد
وقد ذكر ان بعض الناس عمل فتوى وكان ذلك في سنة احدى وخمسين وستمائة ومشى بها على اربعة المذاهب
في لفظها ما تقول السادات الفقهاء ائمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته واعانهم على مرضاته
في جماعة من المسلمين وردوا الى البلد فقصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون تارة
بالكف وتارة بالدف والشبابة فهل يجوز ذلك في المسجد شرعا افتونا ماجورين رحمهم الله تعالى فقالت الشافعية ان
فيه الرقص لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله تعالى اعلم وقالت المالكية يجب على ولاة
الامور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا والله تعالى اعلم وقالت الحنابلة لا
يصلى خلفه ولا يقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان عقد النكاح فهو فاسد والله تعالى اعلم
وقالت الحنفية الحصير التي يرقص عليها حتى تغسل والارض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تحفر ترابها
وترمى والله تعالى اعلم وحمل بعضهم فتوى اخرى في دمشق الى الشيخ ابو بكر الطرطوسي رحمه الله ولفظها ما تقول
سيدنا الفقيه في مذهب صوفية والعلم حرس الله تعالى مدته انه اجتمع جماعة من رجال فيكثرون من ذكر
الله تعالى وذكر نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انهم يرقصون بالقضيب على شيء من الاديم ويقوم
بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه ويحضرون شيئا ياكلونه هل الحضور معهم جائز ام لا
افتونا رحمكم الله تعالى وهذا القول يذكرونه يا شيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل واعمل لنفسك
صالحا ما دام ينفعك العمل اما الشباب فقد مضى ومشيب راسك قد نزل الجواب رحمك الله تعالى
مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله واما الرقص والتواجد فاول من احدثه
اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فقاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل واما
القضيب فاول من اتخذه الزنادقة ويشغلون به المسلمين عن كتاب الله تعالى وانما كان يجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه كانما على رؤوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل
وغيرهم من ائمة المسلمين وبالله التوفيق كذا في المدخل وفي الحاصل انه لا رخصة في زماننا للسماع وهو الاصح ذكره في العيون
وذلك انه قد كثر في هذا الزمان اللوطي والزواني قل ما يكون مجلس من المجالس خاليا منهم والسماع يحرك صفاتهم المذمومة
ويهيج الى افعالهم القبيحة واما الرقص فهو ممنوع مطلقا ويكون كبيرة الا لمن كان الوجد غالب عليه بحيث لو ضرب بالسيف

والضرب بالقضيب والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وفيه الاثم الكبير

مطلب هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز

شرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون تارة بالكف وتارة بالدف والشبابة هل يجوز ذلك شرعا فقالت الشافعية ان الرقص مكروه وقالت المالكية يجب على ولاة الامور زجرهم وقالت الحنابلة لا يصلى خلفه ولا يقبل شهادته وقالت الحنفية الحصير التي يرقص عليها لا تجوز الصلاة حتى تغسل

قضيب بدراق ترجان

لا

لا يجب وامّا التغني بالقران فان كان بالالحان والتغيير والترجيع فهو ممنوع بالاتفاق وكذا استماعه لان الالحان لا تتم
الا بزيادة همزات والزيادة في القران لا يجوز واما سماع القران من الامرد صبيح الوجه حسن الصوت لا يجوز سواء كان
بالقراءة ورجع او لا لانه صوت يحرك صفات المذمومة من اهل الهوى ونظره حرام ايضا ان كان على وجه الشهوة وفي السماع
منه يوجد النظر اليه وتحريك الصفات وغير ذلك من المفاسد ومن العلماء من منع التغني من القران مطلقا قال بعض الصالحين
من تلذذ بالحان القران حرم فهم القران وان سال لو اعمى معنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران
قال سفيان بن عيينة معناه ليس منا من لم يستغن بالقران وهكذا فسره ابو عبيد فقال معنى الحديث لا ينبغي لحامل
القران ان يرى احدا من اهل الارض اغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها وقال عليه الصلوة والسلام من قرا القران فراى احدا
اعطي افضل مما اعطي فقد عظم صغيرا وصغر عظيما انتهى والتغني بالقران اذا كان محزنا ولم يكن بالالحان والترجيع ولم
يكن من الامرد وكان على لحون العرب فحسن جدا قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه قال يجيء قوم تقلب علينا قراءة
القران وخف علينا العمل به ويجيء قوم تخف عليهم قراءة القران ويثقل عليهم العمل به وقال كعب الاحبار ليقرأن رجال
القران هم احسن اصواتا من المعازف ومن حداء الابل لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة انتهى ولان التغني يمنع عن فهم
القران والتفكر فيه وقد امعن واجاد الشيخ الامام الحافظ الجليل ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في هذا الموضع وبينه اتم بيان
واحسنه في كتاب التفسير لمن اراده فليقف عليه هنالك ان هذا الكتاب يضيق عما اتى به وما ذكرنا انما هو اشارة لاولي
الالباب وقال في المفاتيح عند قوله ليس منا من لم يتغن بالقران التغني يجيء بمعنى رفع الصوت وبمعنى الاستغناء وبمعنى
تغريد الصوت وتلوينه بحيث لا يخل بالمعنى وبمعنى تحسين الصوت وتطييبه من غير تغريد الصوت انتهى واختار كثير من العلماء
تحسين الصوت بالقراءة اذا كان بلا لحن الذي يخل بالمعنى والعصمة لله تعالى **باب في ايذاء الله تعالى وايذاء** رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايذاء المؤمنين قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فقد جعل الله تعالى مؤذيه ومؤذي رسوله
مبعودا من الله تعالى بحيث لا رجاء للقرب معه لان المبعد في الدنيا يرجى له القرب في الاخرة فاذا جاء الاخرة فقد حصل البعد في الدنيا و
الاخرة ثم ان الله تعالى لم يحصر جزاءه في الابعاد بل اوعده بالعذاب بقوله واعد لهم عذابا مهينا فالابعاد جزاء ايذاء الله تعالى
والتعذيب جزاء ايذاء رسوله عليه الصلوة والسلام لان اذى الملك يبعده عن بابه ان كان لا يامر بعذابه والملك اذا اوذي بعض عبيده
كبيرا يتوقى منه قضائه واعلم ان الايذاء ايصال المكروه الى الغير قولا وفعلا واثر فيه او لم يؤثر وايذاء بني ادم ربهم
تعالى لم يؤثر فيه ولم يضره بل يضر به الفاعل فاذا كان كذلك معنى يؤذون الله عبارة عن فعل ما يكرهه ولا يرضى به ولا
يليق بحضرته واما ايذاء رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن حقيقة كما اذاه الكفار قولا بانه مجنون وشاعر و
ساحر ونحو ذلك وفعلا كما شجوا وجهه وكسروا رباعيته وكذا افعل ما يكرهه عليه الصلوة والسلام ولا يرضى به ايذاء له او من
اذى الرسول عليه الصلوة والسلام فقد اذى الله تعالى كما ان انفكاك احدهما عن الاخر محال فيكون المراد ايذاءكم الله تعالى الرسول عليه الصلوة
والسلام وانما ذكر ايذاء الله تعالى لان من اذى رسوله فقد اذى الله تعالى واعلم ان ايذاء الله تعالى قسمان احدهما يشرك بالله وانكار
لقدرته وعلمه كايذاء اليهود والنصارى والمجوس بقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله تعالى الله عما
يقول الظالمون علوا كبيرا وعبادتهم الاوثان وانكارهم الحشر والنشر وغير ذلك من انواع كفرهم سبحانه وتعالى عما
يقولون علوا كبيرا والمؤذي بمثل هذه الايذاءات مبعد من الله تعالى بعدا ابديا مخلدا في النار ابدا والثاني ليس بشرك
ولا عدم رضاء بقضاء الله تعالى وقدره والمخالفة بامره ونهيه كافعال المؤمنين من المناهي وشكاية بعضهم بعضا
مما اصابه من المكروهات والمصائب ونوائب الدهور معتقدين انها من الله تعالى ودوران الفلك وتحول الدهر بسبب
لما فهولاء تحت مشية الله تعالى ان شاء عفى عنهم وان شاء عذبهم فسبحانه احكم وما ارحمه وربك الغفور ذو الرحمة
لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا وكذا ايذاء الرسول عليه الصلوة والسلام
قسمان احدهما كفر بالله وبرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كالسب والافتراء عليه بانه مجنون وشاعر وساحر وشج وجهه و
كسر رباعيته وما اشبه ذلك والثاني ليس بكفر بل هو عاص كمخالفة امره تكاسلا وترك سنته وترك نصرة دينه وبغض
اهله واهل بيته واصحابه فان من ابغض الصحابة فقد ابغض الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اذاهم بالسب والشتم
واللعن فقد اذى رسول الله ومن ايذاء الله سب الدهر قال في الحديث القدسي يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر
بيدي الامر اقلب الليل والنهار والدهر هو الزمان من اول خلق الله تعالى العالم الى آخر الدنيا ويقال لبعض الازمان دهر ايضا يعني

بيان الدهر

يعني يؤذونني بسبب الدهر بسبب الفقر او مرض او قحط او حرارة او برودة او ريح عاصف او مطر شديد او ثلج وبرد و
ما اشبه ذلك من المكروهات نصيبه وانا خالق الدهر ومقلب الليل والنهار فما اصابه كله مني لان الدهر مخلوق
مسخر لا يقدر بها ايصال خير ولا نفع ولا دفع ضر بل النفع والضر والفقر والغنى والصحة والمرض والحيوة والممات
والاعطاء والمنع كلها بقضائه سبحانه وتعالى وقدره وقد يروى من شتم الدهر فهو شتمني لان من عاب مصنوعا
فقد عاب صانعه فان قيل الحديث يدل على ان لا يجد شدة قول ولا فعل وغير ذلك مما يحدث الا بقضاء الله تعالى
وقدره فاذا كان كذلك فلم يعاب الكفار على كفرهم والعصاة على عصيانهم كانها كلها بقدر الله تعالى وارادته
قلنا ليس الامر كما ظن بل ما يجري في العالم قسمان احدهما يجري على شيء ليس له اختيار فيما يصدر منه كمر والزمان
والليل والنهار ونزول المطر والضر والنفع والغنى والفقر والصحة والمرض والحر والبرودة والريح الطيبة
وغير الطيبة وتحرك الشجر وغير ذلك مما لا اختيار له فلا يجوز لاحد ان يعيب شيئا من هذه الاشياء والقسم
الثاني ما يصدر عمن له اختيار وكسب كالانس والجن وغيرهم ممن لهم اختيار وكسب فيجوز لاحد ان يعيب
هؤلاء على فعلهم القبيح وقد لقنهم الانبياء عليهم الصلوة والسلام والكتب لان القضاء والقدر من الله تعالى
والفعل من العباد لهم اختيار واعلم انه مما يلبس على الضعفاء القاصرين عن الوقوف على اسرار العلوم
وقد التبس على قوم حتى رأوا السكوت على المنكرات مقاما من مقامات الرضاء وسموه حسن خلق وهو
جهل محض بل نقول الرضاء والكراهة يتضادان اذا تواردا على شيء واحد من جهة واحدة ووجه
واحد والمعصية لها وجهان وجه الى الله تعالى من حيث انه فعله واختياره وارادته فيرضى به في هذا
الوجه تسليما للملك الى مالك الملك ووجه الى العبد من حيث انه كسبه وعلامة كونه ممقوتا عند الله تعالى و
بغيضا حيث سلط عليه اسباب البعد والمقت فهو من هذا الوجه منكر مذموم فوجب على كل عبد محب
لله تعالى ان يبغض من ابغضه الله تعالى ويمقت من مقته الله تعالى وبهذا يتقرر ما وردت به الاخبار من
البغض في الله تعالى والحب في الله تعالى والتشديدات والتغليظات على الكفار والمبالغة في مقتهم مع الرضاء
بقضاء الله تعالى من حيث انه قضاء الله تعالى وقدره والكراهة والبغض على فعل العبد من المنكرات من حيث انه
فعل مما لا يرضاه الله تعالى وتحقيق هذه المسئلة طويل وليس هذا محل بسطه فاعرف عن اصابه مكروه من المحن و
البلايا فان اعتقد انه فعل الدهر وحصل من دوران الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب كما كانت العرب
تمطر بالانواء وتقول مطرنا بنوء كذا اعتقادا ان ذلك فعل الانواء وكذا قولهم وما يهلكنا الا الدهر
فهو اشراك وطعن على توحيد الله تعالى وان اعتقد على انه ما يصيبه من المكروهات هو من الله تعالى ولكن الدهر
ودوران الليل والنهار والكواكب سبب لذلك بعادة الله تعالى فاذا لا دخل لشيء من خلق الله تعالى فانه
مسخر بيد الله تعالى ولا دخل له في ايصاله مكروه ومن سب شيئا اصابه من المكروهات بسبب ذلك واشتكى
منه الى احد من الخلق فسبه وشكواه في الحقيقة سب الله تعالى وشكوى منه تعالى اذ لا فاعل ولا معطي ولا مانع
ولا ضار ولا نافع ولا معز ولا مذل الا الله تعالى واما ايذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا يعني بغير
جرم واستحقوها فقال مجاهد رحمه الله يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم فقوله بغير ما اكتسبوا احتراز عن
الامر بالمعروف من غير عنف زائد فان من جلد مائة على شرب الخمر او حد اربعين على لعب النرد اذى
بغير ما اكتسبوا ايضا ومن جلد مائة على الزنا وثمانين على شرب الخمر لم يؤذ بغير ما اكتسبوا بل هو اصلاح
للمضروب وقيل نزلت الاية في حق المنافقين يؤذون عليا رضي الله تعالى عنه وقيل في اهل الافك وقيل في الزناة
كانوا يتبعون النساء وهن كارهات فقوله فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والبهتان هو الزور وهو لا يكون
الا بالقول والايذاء قد يكون بغير القول فمن اذى مؤمنا بالضرب واخذ ماله لا يكون قد احتمل بهتانا فيتعين ان المراد
والذين يؤذون المؤمنين بالقول وهذا لان الله تعالى اراد شرف المؤمنين فلما ذكر ان من اذى الله تعالى
ورسوله لعن وايذاء الله تعالى بان ينكر وجوده ومعرفته ولا يثبت وجوده او يشرك به من لا يبصر ولا يسمع ومن لا
يغنيه ولا يعلم وهو محتاج في وجوده الى موجد وهو فوقه وذكر ايذاء المؤمنين بالقول وعلى هذا
خص الايذاء القولي بالذكر لانه اعم واتم وذلك ان الانسان لا يقدر ان يؤذي الله تعالى بما يؤلمه من

ضرب

ضرب او اخذ ما يحتاج اليه ويؤذيه بالقول ولان الفقير العاجز لا يمكن ايذاؤه بالفعل ويمكن ايذاؤه بالقول
بان يقول فيه ما يصل اليه فيتأذى وقد ذكرنا بحث البهتان في آية فيطلب تفصيله هناك وقال عمر بن
لابي بن كعب اني قرأت هذه الاية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فوقعت مني موقعا اني لا اضربهم
ولا اعاقبهم فقال ابي انك لست منهم انك مؤدب معلم وقيل في قوله تعالى والذين يؤذون الله اي اولياءه
كما قال الله تعالى في الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وقال من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة العصمة لله تعالى **باب السجود للمخلوق والقيام** واعلم ان السجود اخص العبادات لله تعالى وهو عبارة عن
نهاية التعظيم فهو لا يليق الا بمن كان اشرف الموجودات قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان الشمس والقمر عبدان مخلوقان واسجدوا لله خالقهما القادر الحكيم والسجود
لغير الله تعالى لا يجوز في الشريعة المحمدية واختلفوا في كفر من سجد للمخلوق طوعا قال في قاضيخان اذا قيل للمسلم
اسجد للملك او لنقتلنك لا بأس بان يسجد للملك بسجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا
يكون كفرا عرف ذلك لامر الله تعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام والله تعالى لا يأمر بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف
عليه السلام سجدوا ليوسف عليه السلام انتهى وقال السرخسي رحمه الله السجود لغير الله تعالى كفر ولم يفرق بين ان يكون السجدة
للعبادة او للتحية والتعظيم ووقع عنه ايضا ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر ذكره الزيلعي وقال بعضهم
يكفر بلا خلاف اذا لم يكن كرها وقال بعضهم قتل الصوفي الذي يسجد لشيخه خير من قتل سبعين كافرا واما تقبيل الارض
بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الاوثان وذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه لا يكفر بهذا
السجود لانه يريد به التحية كذا في الزيلعي ومن الدليل على حرمة السجود لغير الله تعالى ما رواه ابن ماجه وابن حبان في
صحيحه ان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه لما قدم من الشام سجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام
ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان افعل ذلك قال عليه
الصلوة والسلام فلا تفعل فاني لو امرت شيئا ان يسجد لشيء لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا
تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها وفي رواية لابن ماجه فلا تفعلوه فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد
لغير الله تعالى لامرت المرأة ان تسجد لزوجها واما سجود الملائكة لآدم عليه السلام اختلفوا فيه قيل هو الايماء
دون السجود المشروع في الصلوة كالذي يفعله الناس في لقاء عظمائهم من الخضوع والتواضع لهم تشريفا
وتعظيما قيل وهو قول الجمهور كان بوضع الوجه على الارض كما هو في الصلوة ودليله في آية اخرى قوله تعالى
فقعوا له ساجدين ثم اختلفوا هل كان لآدم عليه السلام او لله تعالى قيل كانت عبادة الله تعالى ومعنى قوله لآدم
فكان هو قبلة فامروا بالتوجه اليها والسجود كان عبادة الله تعالى وقيل وهو الصحيح بل كان لآدم عليه السلام
ولو كان لله تعالى لما امتنع ابليس عن العبادة لله تعالى ولا فرق بين يكون آدم قبلة وتحية ثم اختلفوا انه كان
له على الخصوص او كيف كان قال قتادة رضي الله عنه كان خدمة لله تعالى وحرمة لآدم عليه السلام كصلوة الجنازة
عبادة لله تعالى ودعاء للميت والصحيح انه كان تحية لآدم على الخصوص وكذلك امتنع ابليس عنه فلم ير آدم
مستحقا لتعظيمه فابى واستكبر ولم يكن عبادة لآدم عليه السلام لان العبادة لا يجوز الا لله تعالى وكان
سجود التحية جائزا فيما مضى ثم نسخ قال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام وخروا له سجدا ولما اراد سلمان
ان يسجد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منعه وقال لا ينبغي لمخلوق ان يسجد الا لله تعالى قال ابو منصور
الماتريدي رحمه الله فيه دليل ان الكتاب ينسخ بالسنة لان جواز السجود لغير الله تعالى ثبت بقصة آدم
عليه السلام وبقصة يوسف عليه السلام ثم نسخ ذلك بالخبر كذا في التيسير والحاصل ان السجود لغير الله تعالى
عبادة كفر بالاتفاق واما للتحية او التعظيم ففي قول السرخسي رحمه الله انه كفر وفي قول قاضيخان رحمه الله ليس بكفر
واما الانحناء عند اللقاء والسلام فمكروه لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا
لبعض قال لا قلنا ايضا ايحيي بعضنا بعضا قال نعم واما تقبيل اليد فخص السرخسي رحمه الله وبعض المتأخرين تقبيل

في الحديث القدسي

قتل الصوفي الذي يسجد لشيخه خير من قتل سبعين كافرا

[illegible]

بين العالم اذا السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن مبارك رحمه فقبل رأسه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا التقى غيره فمكروه فلا رخصة فيه وذكر ابو الليث رحمه الله ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد
لولده وتقبيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم
بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة
الرجل امرأته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود واما القيام للغير فذهب قوم الى انه لا يجوز
القيام للغير وقال ابن الحاج رحمه الله في المدخل وينبغي ان يحترز من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها
بين الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرفه اعني في الاكثر الا من وفقه الله تعالى وقليل ما هم وهو
هذا القيام الذي اعتاده بعضنا لبعض في المجالس والمحافل لانه لم يكن عن فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم
في القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كنا في مجلس علم فهو اشد في الكراهة لانه لا بد وان يكون بذكر اقوال
العلماء فاذا دخل احد اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبيا او شابا او
من لا بال له في دينه فيكون اعظم في قلة الادب مع العالم الذي حكينا قوله او مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك
للحديث فهو اعظم لانه قلة الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة ان يقطع حديثه لاجل
غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك سيما اذا انضاف الى ذلك القيام ما لا ينبغي من الكلام المعتاد في
سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والايماء وحلول الركبة والحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم
للسجود وقيل يفعلونه لبعض كبارهم ومشايخهم اعاذنا الله تعالى من بلائه انتهى وقد جاء في الحديث انه عليه الصلوة
والسلام خرج يوما متوكئا على عصا فقام اصحابه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا وعن انس رضي الله عنه
كان عليه الصلوة والسلام يكره القيام وروى الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه قال لم يكن شخص احب اليهم
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما لا يعلمون من كراهته لذلك وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وترجم ترمذي لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل وقال عليه الصلوة والسلام من سره ان يتمثل
الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال الترمذي حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس وقال
عليه الصلوة والسلام لا يقيم الرجل من مجلسه فهذه الاحاديث تدل على ان القيام للناس مكروه وقال ابن الحاج
بعد ان ذكر كلاما طويلا على كراهة القيام من الاحاديث والآثار ان ما ورد عنه عليه الصلوة والسلام من القيام
بنفسه الكريمة او امره بذلك العذر وكان هناك موجود من غير قصد القيام نفسه وقال ابن الحاج في المدخل
ان الداخل لا يخلو من احد ثلاثة احوال اما ان يكون لكل داخل عليه او للعكس واما ان يقوم لبعض الناس
دون بعض فان كان الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة فعال ان يستقر له قرار في مجلس ويشتغل عن
كل ضرورة لكل داخل صغير وكبير فهذا شنيع جدا وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة و
التدابر والتقاطع بين الاخوان القسم الثالث وهو ان لا يقوم لاحد فسلم الناس مما وقع بينهم وتحسم مادة التدابر
والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمروءة موجودة وبترك الاتباع حاصلة انتهى وقال جماعة من العلماء يجوز
القيام لاهل الفضل والشرف قال عليه الصلوة والسلام للانصار لما جاء سعد على حمار قوموا الى سيدكم متفق
عليه قال جماعة ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهد الاعاجم في شيء وكيف ان يأمر
بما صح عنه وعرف منه التنكير فيه الى آخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه وجعا لكم رمي في اكحله خوفا
عليه من الحركة حين دنا من سيلان العرق بالدم فامر بالقيام له ليعينوا على النزول من حماره فمعنى قوله قوموا
اليه الى اعانته وتنزيله من المركب ولو كان يريد به التعظيم والتوقير لقال قوموا لسيدكم وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خص بالامر بالقيام الانصار دون الاصل في الافعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قربة تختص ببعض الناس
دون بعض الا ان يكون قربة تختص بعضهم فتعم كما هو معلوم مشهور فلو كان امره عليه الصلوة والسلام بالقيام من طريق
البر والاكرام لكان اولى من بادر الى ما ندب اليه وهو المخاطب خصوصا بخفض الجناح للمؤمنين عموما فلما لم يقم
عليه الصلوة والسلام ولا امر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد امره للانصار وتبين بذلك على انه ليس المراد به
القيام للبر والاكرام اذ لو كان كذلك لاشترك الجميع في الامر به ومن فعله فاذا كان كذلك فيحمل امره
صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام الى غير ذلك من العذر اذ في المحرجات كذلك وذلك الضرورات فقد ذكرنا

ان امره بالقيام خوفا من سيلان الدم مما وقع به من المرض وعادة المرض جرت ان القبيلة يخدم سيدهم فخصهم
بالذكر بتنزيله من حماره وخدمته على عادتهم اولانه غايب قدم والقيام للغايب مشروع الوجه وقال النووي رحمه
في الحديث هذا اكرام اهل الفضل والشرف من علم وصلاح بالقيام لهما اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء
المنهي عنه انما ذلك حين يقومون وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قال عليه الصلوة والسلام من سره ان
يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وعن المسئول الانتصاب وفي رواية عن علي رضي الله تعالى عنه
اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام وقال المظهر في شرح المصابيح
ان يقف احد قائما على رأس احد وبين يديه للخدمة يعني من احب ان يقوم رأسه او بين يديه احد لتعظيمه
فليتبوأ منزله من النار هذا اذا طلب من احد ان يقوم بين يديه او على رأسه اما اذا لم يطلب ولم يتوقع
ان يقوم له احد ووقف من تلقاء نفسه طلبا للثواب فلم يكن عليه بأس لان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قام
على رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبيده سيف يوم الحديبية حتى كان يضرب بنعل غمد سيفه يد كافر يجره
يده على وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويزجره من يقصد عنه سوء ادب عنده عليه الصلوة والسلام ممن جاء
بالرسالة من اهل مكة والله يحب ان لا يعظم احد لماله ومنصبه بل يعظم لاجل علمه وصلاحه فاذا كان القيام
لله تعالى فحسن وان كان لاجل المال والمنصب فمنهي انتهى قال بعضهم القيام للغير على اربعة اقسام نقلا
عن العلماء وجه يكون فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا
فاما الوجه الذي يكون فيه محظورا فلا على فهو ان يقوم اكبارا وتعظيما لمن يحب ان يقوم اليه تكبرا او تجبرا
على القائمين اليه واما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروها فهو ان يقوم اكبارا او تعظيما واجلالا لمن لا
يحب ان يقام اليه ولا يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره تشبها بفعل الجبابرة ولا يخشى ان يدخله من تغير
نفس المقوم اليه واما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزا فهو ان يقوم بجلة واكبارا لمن يريد ذلك
ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن من ان يتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدودة الا من
كان بالنبوة معصوما واما الوجه الذي يكون القيام فيه حسنا فهو ان يقوم الرجل الى القادم من سفر
فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى القادم عليه مسرورا بنعمة اولاه الله تعالى ليهنئه بها او الى القادم على المصاب بمصيبة
ليعزيه بما اصابه وما اشبه ذلك قال ابن الرشيد في البيان والتحصيل وعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب
من الآثار ولا يتعارض بشيء منها انتهى قال الغزالي رحمه الله في الاحياء والاكرام بالغناء في الخدمة وتقبيل
اليد والمثول للظالم والتواضع له معصية بل للغنا لمعناه يذهب ثلثي الدين الا عند الخوف والامام العادل او
العالم او لمن يستحق بذلك الامر وقد قبل ابو عبيدة الجراح يد عمر رضي الله تعالى عنهما لما اتلقته بالشام فلم
ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جواب السلام للظالم استحقارا لهم قال الغزالي رحمه الله اما
السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب انتهى ولا بأس بالمصافحة فانها سنة قديمة متواترة في البيع
وعند ذلك قال عليه الصلوة والسلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه
ابو داود وغيره وفي رواية ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا وتساءلا انزل الله تعالى بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون
لابشهما واطلقهما واكثرهما واحسنهما مسألة ناجية رواه الطبراني وفي رواية المبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة
رواه البزار واعلم ان المصافحة عقيب الصلوة الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة في المذاهب الاربعة لا اصل لها في
الشرع الشريف قال في الملتقط يكره المصافحة بعد اداء الصلوة بكل حال لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما صافحوا
بعد اداء الصلوة ولانها من سنن الروافض وقال ابن حجر من الشافعية رحمه وما يفعله الناس في زماننا من المصافحة
عقيب الصلوة الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لا اصل لها في الشرع الحنيف على انه فضل التحية سنة لها عليها او
لانها بدعة مكروهة ويعزر بها ان فعلها وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل وينبغي ان يمنع الامام ما احدثوه
من المصافحة بعد صلوة الصبح وبعد صلوة الجمعة وبعد صلوة العصر بل زاد بعضهم يفعل ذلك بعد صلوة الخمس و
ذلك كله بدعة وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه في ادبار الصلوة فحيث وضعها الشرع
يضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما اتى من خلاف السنة انتهى ومن قال انها سنة او مستحبة لانو يبادي على

اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار الى رجل جالس وحوله قوم قيام

نفي بالجهل والفضيحة ولو كان هذه المصافحة مستحبة يكره فعلها ايضا لان العوام يظن انها سنة حتى افتى بعض العلماء
لما شرع صوم ايام البيض في زمان بكراهة لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحب
وفيه احاديث كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالبدعة المكروهة فاذا واظب الناس على هذه المصافحة يعتقد الجهال
انها سنة واعتقاد ما هو غير سنة مكروه وقد يعتقد كثير من العوام بل من يدعي انه من الخواص ومن اهل العلم
والفضل ان المصافحة بعد صلوة الجمعة والعيدين سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى سمعنا من بعض من شتمه
واحدا ابى من المصافحة بعد اداء الصلوة انك رافضي لا تحب سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا بلغ
المباح الى هذه المرتبة ينبغي لولي الامر ان يمنع عنه فما ظنك في بلوغ البدعة المكروهة الى هذه المرتبة نسئل الله تعالى
العافية من كل ضلال وبدعة مكروهة والعصمة لله تعالى

باب في قطع صلة الارحام

واعلم ان قطع صلة الارحام كبيرة
من الكبائر وهو من الذنوب التي تعجل عقوبته وتقطع الرحمة من قاطع الرحم ولا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع
الرحم ولتبع الايات والاخبار انه من الذنوب العظام اما الايات فقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم يعني الذين يقطعون الرحم وقوله
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الاية وقال الله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين
الاية وقال الله تعالى ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الاية وغير ذلك واما الاخبار فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من
القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذاك متفق عليه
وقال عليه الصلوة والسلام الرحم شجنة من الرحمن فقال من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته رواه البخاري
وقال عليه الصلوة والسلام الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله تعالى ومن قطعني قطعه الله تعالى
متفق عليه وفي هذه الاحاديث الثلثة بيان مراتب الرحم بعضها اعظم من بعض كبيان مراتب العباد فالاولى
لمن هو اخص الارحام بواسطة الولادة لان الاخذ بحقو الرحمن ابلغ في القرب والثانية ودونها لان
الاشتقاق اللفظي مستتبع للتناسب بين معنييهما فالقريب دون الاولى كالاخوة والاعمام ونحوهما والثالثة
دونهما لان التعليق بالعرش دون التعلق بالرحمن بحقويه فالقريب بينهم اولوا الارحام قوله الرحم شجنة بضم
الشين وكسرها بالجيم اي قرابة متصلة اي الرحم مشتقة من الرحمن قوله بحقو الرحمن اي بازار الرحمن
والمراد بالازار ههنا ما اراد بقوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري يعني التجأت الرحم وعاذت بعزة الله تعالى
وعظمته من ان يقطع الرحم احد من وصل الرحم وصله الله تعالى رحمته ومن قطعه قطعه الله تعالى عنه ورحمته وقال
عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه رواه البخاري وغيره وقال عليه الصلوة
والسلام من سره ان يمد له في عمره ويوسع له رزقه ويدفع ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه رواه البخاري
واحمد وغيره وفي رواية ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع الله تعالى بهما ميتة السوء ويدفع الله
بهما المكروه والمحذور رواه ابو يعلى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين قد اختلف في زيادة العمر
قال بعضهم الخبر على ظاهره وان من وصل رحمه يزداد في عمره وقال بعضهم لا يزداد في الاجل الذي اجله لان الله
تعالى قال فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن معنى زيادة العمر ان يكتب ثوابه بعد موته
فاذا كان كذلك فكانما زيد في عمره وقال بعضهم ان الاشياء قد يكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على شروط
كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره كذا والا فكذا ولعل الدعاء والصدقة وصلة الرحمة من جملتها فلا يكون
الحديث مخالفا للآية وقال عليه الصلوة والسلام لا يدخل الجنة قاطع متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال
بصلتهم ارحامهم رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام ان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل من قطعها
حرم الله تعالى الجنة رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا
قطعت رحمه وصلها رواه البخاري ليس حقيقة الواصل ومن يعتد وصله من يكافي صاحبه بمثل فعله بل
الرجل من يتصدر منه المكارم والفضائل اذا قطعت رحمها وصلها وقال عليه الصلوة والسلام لا يرد القدر
الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه رواه ابن ماجه يعني ان الرجل

ليصير محروما من الرزق بشوم اكتساب ذنبه قال المظهر وهذا يؤول على تاويلين احدهما ان يراد بالرزق ههنا الثواب
والدرجة الاخروية ولا شك ان الرجل متى يقل ذنبه يكثر درجته الاخروية ومتى يكثر ذنبه يقل درجته الاخروية
والثاني ان يراد بالرزق الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية وعلى هذا يشكل تاويل الحديث فانا
نرى الكفرة والفساق اكثر اموالا وصحة من العلماء والصلحاء ورفع هذا الاشكال بان نقول هذا الحديث ليس بعام
بل هو خاص في حق بعض الناس دون بعضهم فان الله تعالى اذا اراد ان يحفظ عبده سالما عن الذنوب وان يرد دخول
الجنة بلا تعذيب يصفيه من الذنوب في الدنيا بان يعاقبه في الدنيا بسبب ذنب يحفظه فاذا اذنب ذلك المسلم ذنبا
اصابه عقيب ذلك الذنب فقر وضيق وقلب ومرض وجراحة وغير ذلك من الحوادث والاحزان والهموم والهم
ان هذا الفقر وضيق العلة وغيرهما بسبب شوم ذلك الذنب ليتنبه ذلك المسلم ويتوب عن الذنب فمن المسلم هو
المراد بالحديث لا الكفار وبعض الفساق قال الله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما
نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم والاملاء الامهال والتاخير في الاجل بطول اعمارهم وكثرة اموالهم وطيب
معاشهم في الدنيا ليكثر عذابهم في الآخرة وكذلك في بعض الفساق انتهى كلامه وقال عليه الصلوة والسلام
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه الطبراني وغيره ومعنى الكاشح انه الذي يضمر عداوته يعني افضل الصدقة
على ذي الرحم المضمر عداوته في باطنه وقال عليه الصلوة والسلام ما ذنب احرى ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في
الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطع الرحم رواه ابن ماجه وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ان اعمال
ابن آدم تعرض كل خميس وليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم رواه احمد وقال عليه الصلوة والسلام اتاني جبريل
عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر
فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن الخمر رواه البيهقي
وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه ابن حبان
وغيره وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كان جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام
عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم رواه الطبراني وقال عليه الصلوة
والسلام يوما لجلسائه لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فاتى خالة كان بينهما بعض الشيء
فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال عليه الصلوة والسلام الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع
رحم رواه الطبراني قال عليه الصلوة والسلام حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده رواه البيهقي في
شعب الايمان وعن الضحاك بن مزاحم في تفسير هذه الآية يمحوا الله ما يشاء ويثبت قال ان الرجل ليصل رحمه
وقد بقي من عمره ثلثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره الى ثلاثين سنة كذا في التنبيه قال الحسن البصري رحمه الله اذا
اظهر الناس العلم وضيعوا العمل وتحابوا بالالسن وتباغضوا وتقاطعوا بالارحام لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
وقد حكي انه كان رجل صالح مجاور بمكة من اهل خراسان وكان الناس يودعون ودائعهم فجاء رجل فاودعه عشرة
آلاف دينار وخرج الرجل في حاجته فقدم بمكة وقد مات الخراساني فسأل اهله وولده عن ماله فلم يكن لهم
علم فقال الرجل لفقهاء مكة وكانوا مجتمعين متوافرين اودعت فلانا عشرة آلاف دينار وقد مات وسألت
اهله وولده فلم يكن فيها علم فما تامروني فقالوا نحن نرجوا ان يكون الخراساني من اهل الجنة فاذا مضى من
الليل ثلثه او نصفه ائت زمزم واطلع فيها وناد يا فلان ابن فلان انا صاحب الوديعة ففعل ذلك فلم يجبه
فاتاهم فاخبرهم فقالوا انا لله وانا اليه راجعون ونحن نخشى ان يكون صاحبك من اهل النار فائت اليمن
فان فيها واديا يقال له برهوت وفيه بئر فاطلع اذا مضى ثلث الليل او نصفه فناد يا فلان ابن فلان
انا صاحب الوديعة ففعل ذلك فاجابه في اول صوت فقال ويحك ما انزلك ههنا وقد كنت صاحب خير
قال كان لي اهل بيت بخراسان فقطعتهم حتى مت فاخذني الله تعالى بذلك فانزلني هذه المنزلة فاما
مالك فهو على حاله واني لم ائتمن ولدي وعيالي مالك وقد دفنته في البيت في مكان كذا فقل لولدي يدخل
داره ثم جعله الى البيت فاحفر فانك تجد مالك ورجع الرجل ففعل ما قاله ووجد ماله على حاله كذا في تنبيه

فصل واختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال الآخرون هي قرابة كل
قريب محرما كان او غيره فاذا كان الرجل عنده قرابة ولم يكن غايبا عنهم فالواجب عليهم ان يصلهم بالهدية وبالزيارة
فان لم يقدر على الصلة بالمال فليصلهم بالزيارة وبالاعانة في اعمالهم ان احتاجوا وان عاداه واحد منهم لا يقطع هو
صلتهم بسبب عداوته بل يزيد احسانه اليه وان كان غايبا عن قرابته يصلهم بالمكتوب اليهم فان قدر على السير اليهم
كان السير افضل وان كان له والدان لا يغيب عنهما الا باذنهما وان كان غايبا عنهما فلا يكفي الصلة بالمكتوب ان اراد
مجيئه اليهما وكذا اذا كانا محتاجين الى خدمته والاخ الكبير مثل الاب بعد الاب وكذا الجد وجد الجد وان علوا والاخت
الكبيرة والخالة مثل الام بعد الام في الصلة وقد ذكرنا صلة الوالدين وقيل العم مثل الاب في الصلة وما عدا
الوالدين والاجداد والجدات والاخ الكبير والاخت الكبيرة والخالة والعم تكفي الصلة بالمكتوب او بالهدية وان
قدر على السير اليهم فالسير افضل وليس فيه مقدار معين من الزمان بل ان لا ينقطع الوصلة بينهم مهما قدر في كل زمان وان
كان واحدا من القرابة فقيرا محتاجا الى الانفاق اليه فان كان الغايب غنيا يجب نفقته عليه ان امكن له ارسال النفقة اليه
فالمسير اليه ليس بلازم حينئذ وان لم يمكنه الارسال الا بالمسير اليه بنفسه فالمسير لازم عليه لينفق عليه ما يكفيه من النفقة
والكسوة واعلم ان في صلة الرحم عشر خصال اولها ان فيها رضى الله تعالى لانه امر بصلة الرحم وهذا يكفي شرفا وفضلا والثاني
ادخال السرور عليهم وقد روي في الخبر ان افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمنين والثالث ان فيها فرح الملائكة لانهم يفرحون
بصلة الرحم والرابع ان فيها حسن الثناء عليه من المسلمين والخامس ان فيها ادخال الغم على ابليس عليه اللعنة والسادس زيادة
في العمر والسابع بركة في الرزق والثامن سرور الاموات لان الآباء والاجداد يسرون بصلة القرابة والتاسع زيادة
المروءة لانه اذا وقع له سبب من السرور والحزن يجتمعون اليه ويعينونه على ذلك فيكون له زيادة المروءة والعاشر زيادة
الاجر بعد موته لانهم يدعون له بعد موته كما ذكره واجاز بعض الجهلة اشياء من داوم عليها ويداوم عليها مثل الجبال التراب في
ويوسع عليه رزقه اولها من داوم على الصدقة قلت او كثرت ومن وصل رحمه قل او اكثر ومن داوم على الجهاد في سبيل الله
ومن داوم على الوضوء ولم يسرف في صب الماء والخامس من اطاع والديه وداوم على طاعتهما كذا في تنبيه الغافلين

فصل في حق الجار وقد ذكرنا بعض ما يتعلق من الحقوق بين الزوجة والزوج في باب الزنا وغض البصر ولنذكر
الآن ما يتعلق من الحقوق بين الجيران واعلم ان الجوار تقتضي حقا مؤكدا وراء ما يقتضيه اخوة الاسلام قال عليه
الصلوة والسلام والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام الذي لا يأمن
جاره بوائقه وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت في
محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم لي جوارا فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره
بوائقه رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى ومن حارب
جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله تعالى عز وجل رواه ابن حبان في كتاب البر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اول خصمين يوم القيمة جاران رواه وقال من اغلق بابه دون جاره مخافة على اهله وماله فليس بذلك بمؤمن وليس بمؤمن
من لم يأمن جاره بوائقه اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقرت عدت عليه
واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب
عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها
سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وفي رواية قال اهل تفقهون ما اقول لكم من يؤدي
حق الجار الا قليلا ممن رحمه الله تعالى وكلمة نحوها وقال عليه الصلوة والسلام ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع
رواه الطبراني وقد روي انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اكسني فاعرض عنه فقال يا رسول الله اكسني
فقال ما لك جار له فضل ثوبين قال بلى غير واحد قال فلا يجمع الله بينك وبينه في الجنة رواه الطبراني وقال عليه الصلوة
والسلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه رواه البخاري وغيره وفي رواية من سعادة المرء الجار
الصالح والمركب الهني والمرأة الصالحة والمسكن الواسع واربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء
والمسكن الضيق رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية ان الله تعالى عز وجل ليدفع بالمسلم عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس

بوائقه اي ظلمه وغوائله وشره ترجمه

بعض

بعضهم ببعض لفسدت الارض رواه الطبراني وفي رواية الجيران ثلاث جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاث
حقوق كالجار المسلم ذو الرحم فله حق الجار وحق الاسلام وحق الرحم واما الذي له حقان الجار المسلم حق الجار وحق
المسلم الاسلام واما الذي بحق واحد كالجار المشرك فانظر كيف يثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وفي رواية انت
اذا رميت كلبه فقد اذيته وقال بعضهم ان كان الجار مسلما قريبا له ثلاث حقوق وان كان صهرا له اربعة
حقوق وان كان له صاحبا له خمس حقوق وان كان صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان مشاركا في سبب
من الاسباب كان له سبعة حقوق وان كان صاحب الرأي والنظر ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له ثمانية
حقوق فان كان مشاركا في مجلس علم كان له تسع حقوق فان كان صالحا كان له عشر حقوق وان كان عالما كان له
احد عشر حقا وان كان يصلي معه في المسجد كان له ثلاثة عشر حقوق الى غير ذلك واعلم انه ليس حق الجار كف الاذى
فقط بل احتمال الاذى فان الجار ايضا قد يكف اذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى بل لا بد
من الرفق وابتداء الخير والمعروف انه يقال ان الجار الفقير يتعلق بالجار الغني يوم القيمة ويقول يا رب سل هذا
لم منعني معروفه وسد بابه دوني وشكى بعضهم كثرة الفار في داره فقيل لو اقتنيت هرا فقال اخشى ان يسمع
الفار صوت الهر فيهرب الى دار الجار فاكون قد احببت لهم ما لا احبه لنفسي ومن جملة حقوق الجار ان يبدأه
بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله في السؤال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويظهر
الشركة في السرور والغم معه ويصفح عن زلاته ولا يطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذوع
على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله
الى الدار ويستر ما ينكشف له من عوراته ويغض بصره عن حرمه ولا يطيل النظر الى خادمه ويتلطف بولده في
كلامه ويرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه وهذا من جملة الحقوق التي يجب على المرء للمسلمين جميعا قال الفقيه
ابو الليث في التنبيه رحمه الله ينبغي للمسلم ان يصبر على اذى جاره ولا يؤذي جاره ويكون بحال يكون جاره آمنا منه وتمام
جاره يكون بثلثة اشياء باليد واللسان وبالعودة فاما امانه بلسانه فهو ان لا يتكلم بكلام لو دخل عليه جاره
ليسكت او ليبلغ الى جاره ويستحي منه واما امانه باليد فهو ان جاره لو كان بالسوق وترك كيسه في منزل جاره
فانه لا يخاف عليه ويقول منزلي ومنزله سواء واما امانه بالعودة فهو ان لو كان في السفر فبلغه ان جاره دخل منزله
ليسكن قلبه ويفرح بها وتمام حسن الجوار في ثلاثة اشياء اولها يواسيه بما عنده والثاني لا يطمع بما عنده والثالث ان يمنع
اذاه منه قال مؤلف هذا الكتاب ها انا جار بيت وقلت حجرا اليه وقد اوصيت بالجار العصمة لله تعالى **فصل في
حق المماليك** واعلم ان ملك اليمين يقتضي حقوقا لا بد من مراعاتها فقد كان آخر ما وصى به رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم من العمل
ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوهم وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله تعالى فان الله تعالى ملككم اياهم ولو شاء
لملكهم اياكم قوله اطعموهم مما تأكلون المراد منه جنس ما تأكلون وتلبسون لا مثله فان الباس الكتان والقطن
وهو يلبس منهما النابح يكفي بخلاف الباس الحوالق والله تعالى اعلم ولم يتوارث عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد وينبغي ان يحسن بالمعاشرة فان حسن المعاشرة من اخلاق المؤمنين
وعن علي رضي الله تعالى عنه كان آخر كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه احمد
قال رجل يا رسول الله كم نعفو عن الخادم قال اعفو عنه كل يوم سبعين مرة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاء
رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني فاشتمهم
واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك
وعقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي وقال له صلى الله تعالى عليه وسلم اما تقرأ
قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين
فقال يا رسول الله ما اجد لهم خيرا من مفارقتهم اشهدك انهم كلهم احرار رواه احمد وغيره فمن جملة حقوق المملوك
ان يشركه في طعامه وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الازدراء والتكبر ويعفو عن زلته ويتفكر عند
غضبه عليه غضب الله تعالى عليه في تقصيره في اوامره تعالى مع قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته عليه وليس للعبد ان يأكل
من مال سيده بلا اذنه الا اذا امتنع سيده ان ينفق عليه وهو عاجز عن الكسب فله ان يتناول من مال سيده

وان كان يمكن من الكسب ليس له ان يتناول من مال السيد بلا اذنه وان ابق عن سيده لا تقبل عبادته حتى يرجع الى سيده وان احسن عبادة ربه ونصح سيده فهو من اول من يدخل الجنة والله تعالى اعلم

فصل في حقوق المسلم للمسلم ومن جملة حقوق المسلم ان يحب له ويكره ما يحب لنفسه ويكره ويحفظه في الغيب وينصحه اذا استنصحه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويسلم عليه ولا يؤذي احدا ويتواضع لكل احد ولا يسمع بلاغات الناس ولا يبلغها وان لا يهجر من يعرفه اذا غضب عليه فوق ثلثة ايام ان كان غضبه عليه لنفسه او لاجل الدنيا ويحسن الى الكل بلا تمييز ان استطاع ولا يدخل على احد الا باذنه ثلاثا وان لم يأذن انصرف وادبه ان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول يا غلام ولا انا اذا قيل من انت بل يقول محمد ويسمع ويجالسهم بخلق حسن على حسب طريقه ويوقر المشايخ ويرحم الصبيان ويكون مع الكافة طليق الوجه دينا كان او لا ولا يعد بما لا يفي وينصف الناس من نفسه ويزيد توقيه من ذلك هيئته وزيه على علو منزلته ويصلح ذات البين ويستر العورات ولا يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن السنتهم ويشفع ويسعى في قضاء الحاجات بما قدر دوامنها وان يبدأ بالسلام ويصافحه وهو سنة مع والانحناء مكروه والداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا يقعد وراء الصف ولا ينصرف والاخذ بالركاب في توقير الصلحاء ورد به الاثر ومنها ان يصون عرض اخيه ونفسه وماله مهما قدر وان يشمت العاطس اذا قال العاطس الحمد لله ومنها ان يجامل مع سيئ الخلق ويجتنب مخالطة الاغنياء والمتكبرين وان يخالط الفقراء والمساكين ويحسن الى الايتام ويسعى في حاجة الارامل وينصح لكل مسلم ويجتهد في مسرته ومنها ان يعود المريض والمعرفة والكلام بوجيه وادابه خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن العورات في المواضع كلها وقال عليه الصلوة والسلام تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته وعلى يده ويسأله كيف هو ويدعو بهذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما تجد يقوله مرارا ومنها ان يشيع جنازته وان يزور قبورهم للدعاء والاعتبار وترقيق القلب

فصل في حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بالحقوق المتعلقة بين الزوج والزوجة في باب الزوج وقد ذكرنا ايضا في مواضع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لمخلوق لامرت المرءة ان تسجد لزوجها لعظم حقه وروى عن امرءة قالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال ان لا تمنعه نفسها ولو كانت على قتب ولا تصوم يوما الا باذنه فان خرجت لعنتها ملائكة العذاب حتى ترجع وروى ان اول ما تسأل المرءة عنه يوم القيمة عن صلوتها ثم عن حق زوجها وورد في الخبر ان المرءة اذا هربت من بيت زوجها لم تقبل لها صلوة حتى ترجع او تضع يدها في يده وتقول اصنع ما شئت وتعال ان المرءة اذا صلت ولم تدع لزوجها رد عليها صلوتها حتى يدعو الزوج لها وقال عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس ان لكم على نسائكم حقا وان لهن عليكم حقا فان حقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم ولا يأذن في بيوتكم لاحد تكرهونه ولا يأتين بفاحشة فان فعلن ذلك فقد احل لكم ان تضربوهن ضربا غير مبرح وان من حقهن عليكم الكسوة والنفقة بالمعروف وعنه عليه الصلوة والسلام ان المرءة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اي باب الجنة شاءت وعنه عليه الصلوة والسلام ايضا انه قال لو ان الزوج ولو سال من احد منخريه دم ومن الاخر صديد فلحسته المرءة ادت حق زوجها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه الصلوة والسلام ان المرءة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها رواه ابن حبان وقال رجل يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قوله ولا تقبح اي تسمعها المكروه ولا تشتمها وتقول قبحك الله ونحو ذلك وروي ان امرءة قالت يا رسول الله اخبرني ما حق الزوج على الزوجة قال فان كان [illegible] حتى قال لو سال من منخريه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرءة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله تعالى عليها قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت الدنيا رواه البزار وغيره وفي رواية لا ينظر الله تعالى الى امرءة لا تشكر

لزوجها

لزوجها وهي لا تستغني عنه لا تؤذي امرءة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا وفي رواية اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور فان لم تأته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان المرءة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وفي كل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع رواه الطبراني وعنه عليه الصلوة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والرجل راع على اهل بيته مسؤل عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه ومن تزوج امرءة بصداق مثلها وهو ينوي ان لا يؤديه اليها فهو زان وذكر ان رجلا جاء الى عمر رضي الله تعالى عنه ان يشكو من زوجته فلما بلغ بابه سمع امرءته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل اني اردت ان اشكو اليه من زوجتي وله من البلوى مثل ما بي فرجع فدعاه عمر رضي الله تعالى عنه فسأله فقال اني اردت ان اشكو اليك زوجتي فلما سمعت من زوجك ما سمعت من زوجتي فرجعت فقال عمر رضي الله عنه اني اتجاوز عنها لحقوق لها علي اولها انها ستر بيني وبين النار فيسكن بها قلبي عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي حافظة لي والثالث انها قصارة لي تغسل ثيابي والرابع انها ظئر لولدي والخامس انها خبازة وطباخة فقال الرجل ان لي مثل ما لك فما تجاوزت عنها فانا اتجاوز عنها وروى ان اربع نفقات لا يحاسب العبد بهن يوم القيمة نفقة على ابويه ونفقة على افطاره وسحوره ونفقة على عياله الدينار اربعة دينار نفقة في سبيل الله تعالى ودينار يعطيه للمساكين ودينار يسقط في رقبة ودينار نفقة على اهلك فاعظمها اجرا الدينار نفقته على اهلك كذا في التنبيه

صداق المرأة مهرها والكسر افصح

باب السخرية واللمز والنبز قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وفي الاشارة الى امور ثلثة مرتبة بعضها دون بعض وهي السخرية واللمز والنبز ومعنى السخرية الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة بالقول والفعل وقد يكون بالاشارة والايماء قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمسلمين والكبيرة القهقهة بذلك وهذا اشارة الى ان الضحك على الناس من الجرائم والذنوب وعن عبد الله بن زمعة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فوعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال [illegible] الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه ثم يفتح له باب اخر فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا اتاه اغلق دونه فما زال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه وقال عليه الصلوة والسلام من عير اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله وكل هذا يرجع الى استحقار الغير والضحك عليه استهانة واستصغارا له وعليه نبه بقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم اي لا تستحقروا استصغارا عسى ان يكون خيرا منك وهذا انما يحرم في حق من يتأذى به فاما من جعل نفسه مسخرة فربما فرح بان يسخر منه صناعة ولعبا كانت السخرية من جملة المزح وقد سبق ما يذم منه وما يحمد وانما المحرم استصغار من يتأذى به المستهزئ به لما فيه من التحقير والتهاون وذلك تارة يجري تارة بان يضحك من كلامه اذا تخبط ولم ينتظم او على افعاله اذا كانت مشوشة كالضحك على خطه وعلى صنعته وعلى صورته وخلقته اذا كان قصيرا او طويلا فاحشا او ناقصا بعيب من العيوب والضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهية عنها قال الامام الرازي السخرية هي ان لا ينظر الانسان الى اخيه بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته وحينئذ يذكر ما فيه من المعايب وكيف ان بعض الناس من تراهم اذا ذكر عندهم عدوهم يقول هو دون ان يذكر واقل من ان يلتفت اليه فقال الله تعالى لا تحقروا اخوانكم ولا تصغروهم انتهى وقال الضحاك رحمه الله نزلت هذه الاية في وفد تميم الذين كانوا يستهزؤن بفقراء الصحابة مثل عمار وخباب وبلال وصهيب وسلمان وغير ذلك رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لما راوا من رثاثة حالهم وروى انس رضي الله تعالى عنه نزلت في نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عيرن ام سلمة بالقصر وقيل نزلت في صفية بنت حيي بن اخطب قال لها النساء يهودية بنت يهوديين واما اللمز فهو ذكر ما في الرجل من العيب في غيبته وقيل اللمز هو الطعن والعيب في الوجه ومعنى الاية لا يغتب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة ولا تفعلوا ما تلمزون به فان فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه قال في التفسير الكبير في قوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما ان عيب الاخ عايد اليه لا الاخ فاذا عاب عايب نفسا فكانما عاب نفسه والثاني هو انه اذا عابه وهو لا يعلو من عيب يحاربه المعيب فيكون هو بعيبه عنه وصار حاملا للغير على عيبه كانه هو العايب نفسه وعلى هذا يحمل قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي انكم اذا قتلتم نفسا قتلتم فيكونون كانكم قتلتم انفسكم واما النبز فهو اللقب السوء عرفا وهو ان يدعى الانسان بغير ما سمي به قال عكرمة رضي الله تعالى عنه هو قول الرجل يا فاسق يا منافق يا كافر وقال الحسن رحمه الله تعالى عنه كان اليهودي والنصراني يسلم

فيقال له بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك قال عطاء رضي الله عنه هو ان تقول لاخيك يا كلب يا خنزير يا حمار يا بقر وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال التنابز ان يعمل الرجل السيئات ثم تاب عنها فنهى عن تعييره بما سلف من ذنبه قوله بئس الاسم الفسوق بعد الايمان بئس الذكر المرتفع للمؤمنين ان يذكروا بالفسق بعد دخولهم في الايمان واشتهارهم فلا تفعلوا ذلك فتستحقوا اسم الفسوق فيكون التقدير بئس الفسوق بعد الايمان وبئس ان تسموا بالفاسق بسبب هذه الافعال بعدما سميتموهم مؤمنين وبالجملة التنابز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح جدا وليس لاحد على احد فضل الا بالدين والتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وقال عليه الصلوة والسلام ان انسابكم هذه ليست بسباب على احد وانما انتم ولد آدم طف الصاع بالصاع لم تملؤه ليس لاحد فضل على احد الا بالدين او عمل صالح رواه احمد وغيره وفي رواية انظر انك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى وفي رواية ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب رواه البيهقي وقال عليه الصلوة والسلام اذا كان يوم القيمة امر الله مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان واليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون رواه الطبراني وقد ذكرنا مبحث الالقاب والكنية في باب تزكية النفس فليطلب ثمة القصة

باب في ذكر التوبة

قال الله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقال الله تعالى افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال الله تعالى وتوبوا الى الله توبة نصوحا وقال تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحا وقال اني لغفار لمن تاب وآمن الاية وقال تعالى انه كان للاوابين غفورا وقال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال تعالى قابل التوب شديد العقاب وغير ذلك من الآيات التي تدل على ان التوبة والاستغفار واجب على من صدر منه شيء من المنهيات ومن عصى الله تعالى في شيء ثم لم يتب منه قريب فهو ظالم قال الله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم التوبة هؤلاء سواء وقيل المراد الذين يعملون السوء عصاة المؤمنين وبالذين يعملون السيئات المنافقون لتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم وبالذين يموتون الكفار وحضرت الموت اي احوال الآخرة فكانهم ما تابوا توبة على اليقين واما من تاب قبل معاينة ملك الموت ومالم يبلغ الروح الحلقوم يقبل التوبة قال الله تعالى انما التوبة للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب اي من زمان قريب يعني قبل مرض موته او قبل معاينة سلطان الموت لان مدار الحيوة قريب فاولئك يتوب الله عليهم وعد بالوفاء بما وعد به وكتب على نفسه بقوله انما التوبة على الله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد مالم يغرغر رواه الترمذي وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم البسط عبارة عن قبول التوبة وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله اني اتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم وقال عليه الصلوة والسلام حاكيا عن الله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم رواه مسلم وقال عليه الصلوة والسلام ان الله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منه فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح رواه مسلم وقال عليه الصلوة والسلام ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفره فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي وقال عليه الصلوة والسلام من لزم الاستغفار جعل الله تعالى له من كل ضيق

الحديث القدسي

مخرجا

مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد وقال ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وقال عليه الصلوة والسلام ان العبد اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان ازداد زادت حتى تعلوا قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب انى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك رواه احمد وقال عليه الصلوة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه وغيره وفي هذا الباب الاحاديث كثيرة من ان تحصى ولم يشترط ان يعدها كلها وفيما ذكرنا مقنع لعاقل منا قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه انزل قوله انه كان للاوابين غفورا في الرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من ذكر خطيئة الم بها فوجل منها قلبه محيت عنه في ام الكتاب وقال بعضهم ان العبد ليذنب فلا يزال نادما حتى يدخل الجنة فيقول ابليس عليه اللعنة يا ليتني لم اوقعه في الذنب وقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه لا احدثكم الا عن نبي مرسل او كتاب منزل ان العبد اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقطت عنه اسرع من طرفة عين ويروى ان نبيا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام من بني اسرائيل اذنب فاوحى الله تعالى وعزتي لئن عدت لاعذبنك فقال يا رب انت انت وانا انا وعزتك لئن لم تعصمني لاعودن فعصمه الله تعالى بكرمه ولطفه

فصل في بيان التوبة

اعلم ان وجوب التوبة ظاهر بالاخبار والآيات ومن لم يتب فهو من الظالمين والتوبة عبارة عن معنى ينتظم من علم وحال وعزم اما العلم فهو معرفة عظم ضرر الذنوب وكونها حجابا بينه وبين محبوبه واما الحال فالندم وهو تألم القلب اذا ابصر كونه محجوبا عن حضرة الهيبة باشراق نور استيلاء تلك المعرفة واما العزم فثمرة تلك الحال وله تعلق بترك الذنب الملابس به وبالاستقبال بالقصد الى تركه مدة عمره وبالماضي بتدارك الفائت بالجبر او القضاء وكثيرا ما يطلق على الندم وحده لكون العلم كالمقدمة والترك كالثمرة قال عليه الصلوة والسلام الندم توبة وقال سهل التستري رحمه الله التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة ولا يتم ذلك الا بالخلوة والصمت واكل الحلال واعلم ان كل شهوة اتبعها الانسان ارتفع بها ظلمة الى قلبه وهي النكتة فاذا تراكمت ظلمة الشهوة وهو الرين قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فاذا تراكم الرين صار طبعا فاذا تراكم الطبع صار ختما فلا بد في التوبة من محو ظلمة الشهوة واليه الاشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها فاذا استقر العبد في حال من احواله عن محو آثار السيئات عن قلبه بما يثمره حسنة يضاد آثارها آثار تلك السيئات فيكفر سماع الملاهي بعد التوبة عنه بسماع القرآن ومجالس الذكر ويكفر القعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة ويكفر مس المصحف محدثا باكرام المصحف وكثرة القراءة منه وبان يكتب مصحفا ويجعله وقفا ويكفر شرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال هو اطيب منه ويكفر ايذاء الناس بعد التحلل منهم ان امكن بالاحسان اليهم ويكفر غصب اموالهم بالتصدق وبملكه الحلال ويكفر الغيبة والقدح فيهم بالثناء عليهم ويكفر قتل النفس باعتاق الرقاب ويكفر ترك الصلوة بعد القضاء بكثرة النوافل من الصلوة وكذا ترك الصوم بعد القضاء والكفارة بكثرة الصوم النوافل من الصلوة وكذا في ترك الصوم وعن جميع المعاصي غير ممكن وانما المقصود تعريف المحو بالمضاد اجمالا ثم اذا فعل ذلك كله لم ينجه مالم يخرج من مظالم العباد وذكر العلماء في التوبة النصوح على ثلثة عشر قولا ذكره القرطبي رحمه الله في تفسيره واحسن الاقوال فيه ما ذكره ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين ناقلا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التوبة النصوح على ثلثة الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار ان لا يعود اليه ابدا والتوبة على الفور اذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الايمان وهو واجب على الفور

فصل في حقيقة التوبة

فاعلم ان الذنوب اما حقوق الله تعالى واما حقوق العباد فليبدأ بحقوق الله تعالى كترك الصلوة والزكوة والصوم والحج والزنا واللواطة وشرب المسكرات والكذب الذي لا يتعلق بحق العباد ونحو ذلك فلينظر اولا بالصلوة والتوبة من تركها لا ينفع بمجرد الندم والاستغفار بل لا بد من قضائها فان عرف عدد الفوائت فيها ونعمت والا فليعتد قدر ما يعلم انها ليست اكثر من ذلك فليقضه ويجب التعيين في النية والاتيان بقول في كل فائتة بيوم وليلة اول ظهر علي او اول وتر علي وكذا في الآخر فيكون عدد ركعات فائتها على مذهب ابي حنيفة رحمه الله عشرين واما الاعتماد باسقاط الصلوة بعد كفاية الثلث وتفقد الورثة فليس له سند من الكتاب والسنة لكن صرح اصحابنا بوجوب الوصية احتياطا كما جزموا بسقوط الصلوة بل تبرعوا واجازوا فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله تعالى وجزموا بسقوط الصوم بالفدية لكونها منصوصا ولا يجوز الحاق فدية الصلوة بفدية الصوم المنصوص عليها كما هو معلوم في الاصول ويحتمل ان يسقطها الصلوة والا يكون الفدية منها صدقة فلا يخلو عن النفع للميت واما الزكوة وصدقة الفطر والضحايا والنذور فيقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة ولكن قضاء الاضحية ان يقوم شاة وسطا لكل سنة فيتصدق الى الفقراء او يتصدق بالشاة حيا وكذا

ذبح وتصدق لا يجوز عن الاضحية وأما الصوم فلينظر هل وجب قضاؤه وصار أو مع الكفارة فيفعله في مقتضى الشرع
وأما الحج فينبغي في الحج أن يوصي وإن فات بلا إيصاء أثم بتفويت الفرض عن وقته مع إمكان الأداء لكن سقط في أحكام
الدنيا حتى لا يجب على الورثة عندنا أن يحجوا عنه ولكن إن أحجوا عنه تبرعا أو حج الوارث بنفسه أو حج عنه أجنبي تبرعا
قال أبو حنيفة رحمه الله يجزيه إن شاء الله تعالى كذا في المحيط وإنما قيد بالمشية لأن الحج كان واجبا على الميت قطعا والواجب
على الإنسان قطعا لا يسقط إلا بدليل وجوب السقوط قطعا والموجب لسقوط الحج عن الميت فعل الوارث بغير أمره من
أخبار الآحاد وخبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين لاحتمال عدم الثبوت وإن كان احتمالا مرجوحا يعتبر في علم اليقين
وإن كان لا يعتبر في العمل فعلق السقوط بمشية الله تعالى احترازا عن الشهادة على الله تعالى من غير علم قطع وهذا من كلام كمال الورع
وقال الحمد عيناني رحمه الله من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات ولم يوص بذلك وتبرع وارثه عنه وهم من أهل التبرع جاز انتهى ولم
يذكر المشية وكذا ذكر في الينابيع ولم يذكر المشية فإذا قضى ما فات من الفرائض والواجبات على ما ذكرنا يندم بالقلب من
شربه ويستغفر باللسان ويعزم بقلبه أن لا يعود أبدا وإن كان مثل الزنا واللواطة وشرب الخمر فتوبتها أن يستغفر
ويندم على فعله من الماضي وتركه في الحال ويعزم على تركه في الاستقبال وأما حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب و
السرقة وأكل مال الغير بغير إذنه وأكله فكذلك إما باليد أو بشهادة الزور أو بالسعي إلى ظالم أو غيرها فما علم منها مالكه فيستحله
وإن صدر هذه الأشياء في حال الصباوة إذ يلزم الصبي غرامة مال الغير وإن مات المالك فيستحل وارثه أو يردها إليهم
ومن يقوم مقامهم من وصي ووكيل وإن لم يوصل الورثة ومن يقوم مقامهم فيعطيه إن كان قائما أو قيمته إن هالكا للفقراء
بنية أن يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها إلى صاحبها يوم القيمة ويضمر في قلبه القضاء إن وصل المستحق بها من المالك
ومن يقوم مقامه مع التوبة إلى الله تعالى فيجتهد وكذا صرف ذلك إلى الوالدين والمولودين إذا كانوا فقراء يصير معذورا
وإن كان عليه ديون لا يشتبه كزيادة في الأخذ ونقصان في الدفع يتحرى في ذلك ويعمل بظنه ويتحرى ما أمكن وكذلك
يتحرى ويتصدق بثوب توهم بذلك يخرج عن العهدة لأن في مثله لا يشترط التصدق بجنس ما عليه وهل يكفيه أن يقول
للمالك في الاستحلال مثلا لك علي دين فاجعلني في حل أم لا بد أن يعين مقداره ذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو
لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون أبرئني مما لك علي من دين فقال الدائن أبرأتك قال نصير لا يبرأ إلا عن مقدار
ما يتوهم أن له عليه وقال محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه يبرأ عن الكل وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله حكم القضاء ما قال
محمد بن سلمة رحمه الله وحكم الآخرة ما قال نصير رحمه الله لأن القضاء بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة
خاص بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم أنه له عليه وفي باب الصدقة والتحليل من القنية من عليه حقوق فاستحل
صاحبها ولم يفصلها فجعله في حل يعني وإن علم أنه لو فصله لم يجعله في حل دائرة فلا وقال رحمه الله وإنه حسن وإن
روي أنه يصير في حل مطلقا قال في خلاصة الفتاوى في باب الهبة رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي
ففعل وأبرأه إن كان صاحب الحق عالما به يبرأ حكما وديانة وإن لم يكن عالما به يبرأ حكما بالإجماع وأما
ديانة فعند محمد رحمه الله لا يبرأ وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه الفتوى وفي القنية تصالح الخصمين
لأجل الحضر استحلال وإن قال المظلوم جعلت كل من ظلمني في حل سواء ظلمني في نفسي أو مالي أو عرضي يعني
الظالم بهذا القدر مع الندم غاب المظلوم أو مات والمديون الذي لا يقدر على استيفاء دينه كان الإبراء للدائن خيرا له
من أن يدعو عليه كذا في الملتقط مسلم أخذ مال ذمي غصبا أو سرقة أو غير ذلك من الأخذ على غير وجه الشرع فإنه
يعاقب يوم القيمة لأنه أخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومته أشد إذ
لا طريق لإرضائه ولا إعطاء ثواب المؤمن إليه إياه ولا لتحميل إثم الكافر على المؤمن قال عليه الصلوة والسلام ألا من ظلم معاهدا
أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة رواه أبو داود فكانت خصومته
الذمي أشد لأن من أخذ مال مسلم بغير حق أو أصاب شيئا من عرضه يكون خصمه صاحب الحق وأما من أخذ شيئا من ذمي
بغير حق فخصمه صاحب الشفاعة صلى الله تعالى عليه وسلم وويل لمن كان خصمه صاحب الشفاعة العياذ بالله تعالى العظيم من ذلك
وعن هذا قالوا إن خصومة الدابة تكون أشد من خصومة الآدمي بأن يضربها بغير ذنب أو ينظر بها وجهها بذنب
أو يحملها فوق طاقتها أو لم يتعاهد علفها أو ماءها فالأمر مشكل جدا وأما غير المالي من حقوق العباد وهو نوعان
بدني كالجرح والقتل والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء والغيبة والبهتان ونحوها
فإن كان من قتل النفس بغير حق فتوبته إن كان القتل عمدا موجبا للقصاص أن يسلم نفسه إلى ولي الدم
ويعترف عنده أنه قتله ويحكمه في روحه إن شاء عفى عنه وإن شاء قتله وتسقط عهدته الأبد فإن عفى عنه

من أخذ شيئا من ذمي بغير حق فخصمه صاحب الشفاعة

إن خصومة الدابة يكون أشد من خصومة الآدمي

كفاه

كفاه التوبة والعزم على ترك العود بالإخلاص فإن عفى عنه بالصلح على مال فعليه أن يؤديه وإن قدر عليه وإن كان
القتل خطاء فخلاصه منه بأداء الدية أو من صيام شهرين متتابعين إن لم يستطع العتق وإن كان الحقوق كالشتم
والاستهزاء والضرب والاستخدام بغير رضاه فالخلاص منه الاستحلال منها أيضا إن أمكن وإن كان جرحا فالخلاص منها بالقصاص
إن أمكن القصاص إن طلب أو العفو فإن كان صاحب الحق مات أو غاب لا يعرف مكانه في هذه الصور فأمره إلى الله تعالى يوم القيمة
وينبغي له أن يستغفر ويدعو لغرمائه عقيب كل صلوة عسى الله أن يرضي عنه صاحب الحق يوم القيمة فإن كان المظالم في الأعراض كا
القذف والغيبة والبهتان فيجب التوبة منها مع ما قدمنا في حقوق الله تعالى أن يخبر صاحبه بما قال من ذلك ويتحلل منه فإن تعذر
ذلك فليعزم على أنه متى وجدهم يتحلل منهم فإذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق فإن عجز عن ذلك كله بأن كان صاحب
الغيبة ميتا أو غائبا مثلا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه أن يرضي خصماءه من خزائن رحمته وإحسانه قال
بعض العلماء إذا مات المغتاب عنه الغيبة قبل وصولها إلى المغتاب عنه فيرجو توبته بلا استحلال منه فإنه تاب قبل أن يصير الذنب
ذنبا لأنها إنما تصير ذنبا إذا بلغت إليه بعد توبته قال بعضهم لا يبطل توبته بل يغفر الله تعالى جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه
بما لحقه من المشقة لأنه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبة عليه فهو لهما بل يعفو عنه جميعا قال بعضهم بل يكون توبته معلقة فإن
لم تبلغ إلى المغتاب عنه إلى أن مات تكون توبة صحيحة فإن بلغت إليه قبل موته لا تكون توبة صحيحة بل لا بد لتصحيح التوبة
حينئذ من الاستحلال منه ويلزم المغتاب الاستغفار إلى الله تعالى مع صاحبها وقد روي أن رجلا جاء إلى ابن سيرين فقال إني قد
اغتبتك فاجعلني في حل قال أحل ما حرم الله تعالى فكأنه أشار إليه بالاستغفار والتوبة إلى الله تعالى مع استحلال منه ولو أنه
قال بهتان لم يكن ذلك فيه فإنه يحتاج إلى التوبة في ثلثة مواضع أحدها أن يرجع إلى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم
فيقول لهم إني قد ذكرت عندكم فلانا بكذا وكذا فاعلموا أني كنت كاذبا في ذلك والثاني أن يذهب إلى الذي قال عليه
البهتان ويطلب منه حتى يجعله في حل والثالث أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه فليس في الذنوب أعظم من البهتان حتى
احتاج في التوبة منه إلى ثلثة أشياء ويستحب للمغتاب عنه أن يبرئ منها ولا يجب عليه لأنه تبرع وإسقاط حق فكان مخيرا
لكن يستحب له استحبابا مؤكدا ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية وكذا في الدين إذا عجز المديون عن قضائه لأن فيه
تخليص المؤمن عن نار الآخرة فإن لم يجعل المغتاب عنه في حل بقيت المظلمة عليه فعليه أن يتلطف به ويسعى في مهماته و
أغراضه ويظهر من حبه والشفقة عليه ما يستميل به قلبه فإن الإنسان عبيد الإحسان وإن أبى إلا الإصرار فيكون تلطفه
له واعتذاره إليه من جملة حسناته التي يمكن أن يجبر بها جنايته يوم القيمة وليكن قدر سعيه في فرحه وسرور قلبه بتودده
إليه وتلطفه كقدر سعيه في إيذائه حتى إذا قاوم أحدهما بالآخر أو زاد عليه أخذ منه عوضا يوم القيمة بحكم الله تعالى ومن غاب
من صاحب الحقوق أو مات ولم يترك وارثا أو كان الظالم فقيرا ولم يقدر بالتصدق بمقدار ما عليه من الحقوق المالية وكذا عجز
عن الاستحلال في حقوق البدنية والعرضية بأن مات الصاحب أو غاب فقد فات أمره من التوبة ولا تدارك إلا بتكثير حسناته
ليؤخذ عوضا في القيمة فإذا تاب توبة نصوحا على ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردودة بوعد النص ولا يجوز لأحد أن
يقول إن قبول التوبة النصوح في مشية الله تعالى فإن ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر وإن كان قبول التوبة غير واجب
على الله تعالى كما ذهب إليه المعتزلة ولكن وعد قبول التوبة قطعا وإذا شك التائب في قبول توبته إذا كان نصوحا فإنه بتلك
التوبة والاعتقاد يكون مذنبا أعظم من الذنب الأول روى جابر رضي الله تعالى عنه أن أعرابيا دخل المسجد في المدينة
فقال اللهم أستغفرك وأتوب إليك وكبر فلما فرغ من صلوته قال له علي رضي الله تعالى عنه يا هذا إن سرعة اللسان بالاستغفار
توبة الكذابين فقال يا أمير المؤمنين ما التوبة قال اسم يقع على ستة أشياء على الماضي من الذنوب الندامة ولتضييع الفرائض
الإعادة ورد المظالم وإذابة النفس في الطاعة كما أنبتها في المعصية وإذاقة مرارة الطاعة كما أذاقها حلاوة المعصية والبكاء
بدل كل ضحك ضحكته قبل التوبة وعدم عوده بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع فعلى العاقل أن يبادر إلى التوبة إذا وقع في
الذنب قبل أن تتراكم ظلمة الذنوب في القلب فإنه إذا أذنب ذنبا آخر يحصل نكتة أخرى وفي الثالث ثالثا حتى يصير دينا و
طبعا على القلب فمثل هذا القلب لا يرجع ولا يتوب ثم قد يقول باللسان تبت فيكون ذلك كقول القصار بلسانه قد
غسلت الثوب وذلك لا تنظف الثوب أصلا ما لم تتغير صفة الثوب باستعمال ما يضاد الوصف المتمكن منه فهذا حال
امتناع التوبة وهو غير بعيد بل هو الغالب على كافة الخلق المقبلين على الدنيا المعرضين عن الله تعالى بالكلية والحذر كل الحذر من تسويف
التوبة فإن أكثر صياح أهل النار من التسويف لأن المسوف يبني على ما ليس إليه وهو البقاء ولعله لا يبقى وإن بقي فلا يقدر على الترك
غدا كما لا يقدر عليه اليوم فهل العجز في الحال إلا لغلبة الشهوة وهي لا تفارقه غدا بل تتضاعف إذ تتأكد بالاعتياد وعن هذا ورد
في الخبر هلك المسوفون اعلم أن توبة العوام عن الظواهر والصالحين عن البواطن والمتقين عن الريب والمحبين عن الغفلة
عن ذكر الله والواصلين عن الوقوف في مقام فوقه مقام والناس كلهم محرومون إلا الصالحون والعالمون كلهم محرومون إلا العاملون والعاملون

إذا شك التائب في قبول توبته إذا كان نصوحا فإنه بتلك التوبة والاعتقاد إن يكون مذنبا أعظم الذنب الأول

كلهم محرومون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم العصمة لله تعالى **باب في سوء الظن والتجسس** واعلم أن من اعظم مداخل
الشيطان في القلب سوء الظن للمسلمين وهذا حرام بالآية والحديث قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن فان بعض الظن اثم
وعليه تنبني القبائح ومنه يظهر العدو المكاشح ويطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك او ينقص في القيام بحقوقه او يتوانى في
اكرامه او ينظر بعين الحقارة ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات ولاجل ذلك منع الشرع من التعرض للتهم قال عليه الصلوة
والسلام اتقوا مواضع التهم فيجب الاحتراز عن ظن السوء وعن تهمة الاشرار فان الاشرار لا يظنون بالناس الا الشر فمهما
رأيت انسانا يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان ذلك خبثه يترشح منه وانما عبرة من
حيث هو فان المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم القلب والصدور في حق كافة الناس والرجل
اذا وقع امره على اليقين فلما يتفق بواصل عيبا لان الفعل في الصورة قد يكون قبيحا وفي نفس الامر لا يكون كذلك
ويجوز ان يكون فاعله ساهيا او يكون الرامي مخطئا وقوله تعالى كثيرا اخراج الظنون التي عليها تبنى الخيرات ورد في
الاخبار الظنوا بالمؤمنين خيرا وبالجملة كل امر لا يكون بناء على يقين فالظن فيه غير معتبر قال سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه
الظن ظنان ظن فيه اثم وظن لا اثم فيه فالظن الذي فيه اثم ان يظن ويتكلم به واما الظن الذي ليس فيه اثم فهو
ان يظن ولا يتكلم فيه قال تعالى ان بعض الظن اثم ولم يقل جميع الظن اثم قال بعضهم ان من الظن ما يجب اتباعه كالظن
حيث لا قطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله تعالى وما يحرم كالظن في الالهيات والنبوات وحيث يخالفه قاطع وظن
السوء بالمؤمنين وما يباح كالظن في امور المعاش قال عليه الصلوة والسلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
قال عليه الصلوة والسلام رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال له كلا والذي لا اله الا هو
فقال عيسى عليه السلام امنت بالله وكذبت نفسي رواه مسلم قوله امنت بالله اي صدقت في حلفك بعظمته والذي لا اله
الا هو وبرأتك ورجعت فيما ظننت بك وكذبت نفسي قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قال
البيضاوي في شرح المصابيح ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فيه حق
او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء وانما قال في الحديث فان الظن اكذب الحديث لان الظن حديث النفس
كما ان التكلم حديث الانسان وحديث النفس اكذب من حديث الانسان لان حديث النفس يكون بالقاء الشيطان
في نفس الانسان قال الغزالي رحمه الله في الاحياء وكما يجب عليه السكوت بلسانه عن مساويه يجب عليه السكوت بقلبه
عن مساويه يجب عليه السكوت بقلبه وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه ايضا
وحده ان لا يحمل على وجه فاسد ما امكن ان يحمل على وجه حسن فاما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان
لا تعلمه وعليك ان تحمل ما شاهدت على سهو ونسيان ما امكن وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تهمة وعلى وهو الذي
يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى منشؤه بسوء اعتقاد فيه حين يصدر
منه فعل له وجهان فيحمله سوء الاعتقاد على ان ينزله على الوجه الارذل من غير علامة تخصصه به وذلك جناية بالباطن
وذلك حرام في حق كل مؤمن اذ قال عليه الصلوة والسلام ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء وقال
واياكم والظن الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والحاصل ان سوء الظن حرام مثل سوء القول فكما يحرم عليك ان تحدث
غيرك بلسانك بمساوي الغير فليس لك ان تحدث نفسك وتسيء الظن باخيك ولست اعني به الا عقد القلب وحكمه على
غيره فاما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه ولكن المنهي عنه ان تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه
القلب قال الله تعالى ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا الله تعالى علام الغيوب وليس لك ان تعتقد
في غيرك سوء الا اذا انكشف لك بالعيان لا يحتمل التأويل وعند ذلك لا يمكنك ان لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم
تشاهده بعينك ولم تسمعه باذنك ثم وقع في قلبك فانما الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه افسق الفساق
واعدى العدو فلا يجوز تصديق ابليس وان كان ثم مخيلة يدل على فساد واحتمل خلافه لم يجز ان تصدق به لان الفاسق
يتصور ان يصدق ولكن لا يجوز ذلك ان تصدق حتى من استنكه فوجد في فيه رائحة الخمر لا يجوز ان يحد اذ يقال يمكن
ان قد تمضمض بالخمر ومجه وما شربه او حمل عليه كرها فمن كله دلالة محتملة فلا يجوز تصديقها بالقلب واساءة الظن بالمسلم
به فان قلت فما يعرف عقد الظن والشكوك تختلج والنفس تحدث فلكل امارة عقدة الظن ان يتغير القلب معه
عما كان فينفر عنه نفورا ويستثقله ويفتر عن مراعاته واكرامه والاهتمام بسببه فهذه امارة عقدة الظن والحاصل ان سوء
الظن لا ينجي منه احد فالمخرج من سوء الظن ان لا يحققه اي لا يحقق في نفسه بعقد ولا فعل لا في القلب ولا في الجوارح
واما في القلب فبتغيره الى النفرة والكراهة وفي الجوارح بالعمل بموجبه فاما اذا اخبرك به عدل فمالك الى تصديقه كنت معذورا
لانه

لانه لو كذبته كنت جانيا على هذا العدل اذا ظننت به الكذب وذلك ايضا من سوء الظن فلا ينبغي ان تحسن الظن
بواحد وتسيئه بالآخر نعم ينبغي ان يبحث هل بينهما عداوة فيتطرق التهمة بسببه فقد رد في الشرع شهادة الاب العدل
للتهمة وشهادة العدو فعند ذلك ان يتوقف فان كان عدلا فلا تصدقه ولا تكذبه ولكن تقول المذكور حاله كان في
ستر الله تعالى عني وكان امره محجوبا وقد بقي كما كان لم ينكشف لي من امره شيء ومنها خطر سوء على مسلم فينبغي ان
تزيد في مراعاته وتدعو له بالخير فان ذلك يغيظ ابليس ويدفعه عنك فلا يلقي عليك خاطر السوء خيفة من اشتغالك
بالدعاء والمراعاة ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق ويطلب التجسس
وهو ايضا منهي عنه ومعنى التجسس ان لا تترك عباد الله تعالى تحت ستر الله تعالى فيتوصل الى الاطلاع عليهم والتجسس عن احوالهم
وهتك الستر حتى ينكشف لك ما لو كان مستورا عنك كان اسلم لقلبك ودينك **فصل في التجسس** قال الله تعالى
ولا تجسسوا الآية لما قال اجتنبوا كثيرا من الظن فهم ان المعتبر اليقين فيقول القائل انا اكشف امره لكي اعلم
يقينا او اطلع على عيبه مشاهدة فاعيبه واكون قد اجتنبت من الظن فقال الله تعالى لا تتبعوا الظن ولا تجسسوا وان طلب
اليقين في معايب الناس التجسس هو البحث عن عيوب الناس واى لا يترك عباد الله تعالى تحت ستر الله تعالى يتوصل اليه
حتى ينكشف نهي الله تعالى عن البحث عن المستور عن عيوب الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر ما ستره الله تعالى وتجعله
تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح والمرضي عند الله تعالى من تخلق باخلاقه فانه ستار العيوب غفار الذنوب ومتجاوز
عن العبيد وروى انه عليه الصلوة والسلام صعد المنبر يوما فنادى بصوت رفيع يا معشر الناس من اسلم بلسانه ولم
يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته يفضحه ولو في جوف رحله رواه الترمذي وفي رواية انك ان تتبعت عورات المسلمين افسدتهم او كدت تفسدهم وعلم
انه لا يتم ايمان عبد ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه واقل درجات الاخوة ان يعامل المرء اخاه ما يحب ان يعامل ولا شك
انه ينتظر منه ستر العورة والسكوت عن المساوي والعيوب ولو ظهر له نقيض ما ينتظره لاشتد عليه غيظه وغضبه فما ابعد
اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يعزم عليه لاجله وكم منشؤه التقصير في صورة الاخوة او السعي في كشفها الداء الدفين
في الباطن وهو الحقد والحسد ومن في قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وامره خطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى
واعلم ان من افحش الفواحش الزنا وقد شرط باربعة من العدول وشاهدوه ذلك منه كالميل في المكحلة وهذا قط
لا يتفق وان علم القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف ولو كان ذلك ثابتا باقرار الزاني لابد ان يكون الاقرار به منه اربع
مرات فانظر الى الحكمة في ستر باب الفاحشة في ايجاب الرجم الذي هو اعظم العقوبات ثم انظر الى كيف ستر الله تعالى حيث
اسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فنرجوا ان يستر عيوبنا من هذا الكرم يوم تبلى السرائر
وفي الحديث ان الله تعالى اذا ستر عبده في الدنيا فهو اكرم من ان يبتر عورته في الاخرة وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يعس بالليل
بالمدينة فسمع صوت رجل من بيت فتسور عليه فوجد عنده امرأة وايضا عنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله يسترك
وانت على معصيته قال وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل ان اكن عصيت الله تعالى في واحدة فانت عصيت الله تعالى في ثلث قال
الله تعالى ولا تجسسوا فقد تجسست وقال الله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت وقال الله تعالى
وقال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتي بلا اذن مني ولا سلام فقال عمر رضي الله تعالى عنه هل عندك
من خير ان عفوت عنك قال نعم يا امير المؤمنين لئن عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا فعفى وخرج وتركه وقال
عليه الصلوة والسلام من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة وقال عليه الصلوة والسلام من استمع ستر قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة وكل من ستر معصيته في داره واغلق بابه فلا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى
عن ذلك الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج كاصوات الطنبور والمزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث
يجاوز حيطان الدار او ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعه اهل الشوارع فللمحتسب ان يدخل
داره ويكسر آلات الملاهي فان كف لا يتعرض له فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسهم وان شاء ادبهم سياطا
وان شاء انزعجه عن داره وآذاه اي فاسقا وتحت ثوبه شيء لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان
فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر لان الفاسق يحتاج الى الخل وغيره فان كانت رائحة الخمر فاحة فهذا محل النظر والظاهر
ان للمحتسب الاحتساب لان علامة يفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور وكذلك العود وقد يعرف
بشكله اذا كان الثوب الساتر رقيقا فما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا ان نستر ما ستره
الله تعالى وننكر على ما ابداه لنا صفحه واما حاسة البصر والسمع او الشم فاذا انما يجوز ان يكشف ما تحت الثوب
اذا علم ان شيء منكر وليس له ان يقول ادنى لا علم ما فيه فانه تجسس ومعنى التجسس طلب الامارة المعرفة والامارة المعرفة

فيه حكاية

ان خلصت اوربة المعرفة جاز ان يعمل بمقتضاها فان الامارة المعرفة فلا رخصة فيه اصلا روي ان ابا حنيفة
رضي الله تعالى عنه دخل المدينة ورأى ان الناس اجتمعوا يريدون ان يحدوا رجلا فقال لهم الامام ما هذا قالوا وجد
معه ركوة الخمر فقال الامام معه آلة الزنا فارجموه فخلوه فتفرقوا عنه العصمة لله تعالى **باب الغيبة** اعلم
ان الله تعالى قد نص في كتابه ذم الغيبة وشبه صاحبها بآكل الميتة وهذا مما عمت به البلوى بين العوام والخواص
في هذا الزمان فلا يحترز عنه الا الشاذ النادر قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه
ميتا فكرهتموه قوله بعضكم بعضا اشارة الى ان الممنوع اغتياب المؤمن واما الكافر فيلحق ويذكر ما فيه وكيف لا
والفاسق يجوز ان يذكر ما فيه عند الحاجة وانما شبهه بأكل الميتة اشارة الى عرض الانسان كدمه ولحمه وهذا من باب
القياس الظاهر وذلك ان عرض المرء اشرف من لحمه فاذا لم يحسن من العاقل اكل لحوم الناس لم يحسن منه قرض عرضهم
بطريق الاولى قوله لحم اخيه آكد في المنع لان العدو يحمله الغضب على مضغ لحم العدو فقال الله تعالى من ولدة امالك
وأكل لحم الاخ ابلغ ما يكون وقوله ميتا اشارة الى دفع وهم وهو ان تقول العقول في الوجه يؤلم فيحرم واما الاغتياب فلا
اطلاع عليه للمغتاب فلا يؤلم فقال لكل لحم الاخ وهو ميت ايضا لا يؤلم ومع هذا في غاية القبح كما انه لو اطلع عليه لتألم وفيه
معنى وهو ان الاغتياب شبه بأكل لحم الآدمي ميتا ولا يحل اكله الا للمضطر بقدر الحاجة والمضطر اذا وجد لحم شاة
ولحم الآدمي الميتة فلا يأكل لحم الآدمي فكذلك المغتاب ان وجد لحاجته مدفعا غير الغيبة فلا يباح الغيبة قال عليه الصلاة
والسلام كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم وغيره وقد جمع بينه وبين المال والدم وقال عليه الصلاة والسلام
ان الربا نيف وسبعون بابا اهونهن بابا من الربا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من خمس وثلاثين
زنية واشد الربا واربى الربوا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته رواه البيهقي وابن ابي الدنيا وفي رواية ان
من الكبائر استطالة الرجل عرض رجل مسلم بغير حق وفي رواية رواها ابو يعلى وفي رواية تدرون اي الربوا
عند الله تعالى قالوا الله ورسوله اعلم قال المؤذيات بغير حق فان اربى الربا عند الله تعالى استحلال عرض امرء مسلم
ثم قرء والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو
مزجت بماء البحر لمزجته وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا رواه ابو داود وغيره
وعنها ايضا اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال عليه الصلاة والسلام لزينب اعطيها بعيرا
فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهجرها ذي الحجة ومحرم وبعض صفر رواه
ابو داود وعنها ايضا قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه لطويلة الذيل
فقال الفظي الفظي فلفظت قطعة من لحم رواه ابن ابي الدنيا وروي ان رجلا قام فقالوا يا رسول الله ما اعجز
وقالوا ما اضعف فلانا فقال عليه الصلاة والسلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية
انهم ذكروا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فقالوا لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال عليه الصلاة
والسلام اغتبتموه قالوا يا رسول الله انما حدثنا بما فيه قال حسبك اذا ذكرت اخاك بما فيه رواه اصبهاني
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن احد منكم حتى آذن
له فصام الناس حتى امسوا فجعل الرجل يجيء اليه فيقول اني ظللت صائما يا رسول الله فأذن لي فافطر فيأذن
له والرجل والرجل حتى جاء رجل فقال يا رسول الله فتاتان من اهلك ظلتا صائمتين وانهما تستحيان ان
تأتياك فأذن لهما فليفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم بعد ذلك قال لهما انهما لم تصوما وكيف
صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين ان تستقيئا فرجع اليهما فاخبرهما
فاستقاءتا فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم فرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا
في بطونهما لاكلتهما النار رواه ابو داود وفي رواية احمد رحمه الله فقال لاحدهما قيئي فقاءت قيحا ودما صديدا
ولحما حتى ملأت نصف القدح قال للاخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت
القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احديهما على الاخرى
فجعلتا تأكلان لحوم الناس وقال عليه الصلاة والسلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة
فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويصيح رواه ابو يعلى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليلة اسري بنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فنظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون
لحوم

لحوم الناس ورأى رجلا احمر ازرق جدا قال من هذا يا جبريل قال هذا عاقر الناقة رواه احمد وقال
عليه الصلاة والسلام لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من
هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود وفي رواية مررت
على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اللمازون والهمازون وذلك
قول الله عز وجل ويل لكل همزة لمزة رواه البيهقي وعن ابن جريج رحمه الله الهمزة بالعين والشدق واليد واللمز باللسان
قال بلغني عن الليث انه قال الهمزة الذي يعيبك في وجهك واللمزة الذي يعيبك بالغيب وعن جابر رضي الله تعالى عنه
قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال عليه الصلاة والسلام أتدرون ما هذه
الريح هذه الريح الذين يغتابون المؤمنين رواه احمد وقال عليه الصلاة والسلام الغيبة اشد من الزنا قيل
وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة اشد من الزنا حتى يغفر له صاحبه
رواه البيهقي والطبراني وابن ابي الدنيا وقد روي انه عليه الصلاة والسلام مر على قبرين يعذب صاحبهما فقال اما
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان يمشي بالنميمة او قال كان يغتاب الناس واما الاخر فكان
لا يتنزه عن بوله ودعا بجريدة رطبة فكسرها نصفين فالقى على ذي القبر قطعة وعلى ذي القبر قطعة
قال انه يهون عليهما ما كانتا رطبين وفي رواية احمد رحمه الله ما يعذبان الا في الغيبة والبول وقال عليه الصلاة والسلام
أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة
ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل
ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذي وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام ان
الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس
رواه الاصبهاني وقال عليه الصلاة والسلام من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا
والآخرة رواه الاصبهاني وغيره وفي رواية من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة وفي رواية من حمى
عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه حبسه الله تعالى على جسر جهنم حتى
يخرج مما قال رواه ابن ابي الدنيا وغيره واوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن
مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار وقال قتادة رضي الله تعالى عنه ذكر ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من الغيبة و
ثلث من البول وثلث من النميمة وقيل الغيبة ادام كلاب النار وعن بعض المتقدمين انه قال لو كنت [illegible]
قصيرا وطويلا يكون غيبة فاذا ذكرت عن ثيابه يكون غيبة فكيف اذا ذكرت عن نفسه قيل وفي الحكمة ان ريح الغيبة
ونتنها كانت تتبين في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تتبين في يومنا هذا قالوا لان الغيبة قد كثرت في زماننا هذا
فامتلأت الانوف منها فلا تتبين الرائحة والنتن ويكون مثل هذا رجل دخل دار الدباغين لا يقدر ذلك ولا يتبين فيهم من
تلك الرائحة لانها قد امتلأت انوفهم منها كذلك امر الغيبة يومنا هذا وذكر ان ابراهيم ابن ادهم قدس سره اضاف ناسا
فلما قعدوا على الطعام جعلوا يتناولون رجلا قال ابراهيم قدس سره ان الذين كانوا قبلنا يأكلون الخبز قبل اللحم وانتم بدأتم
باللحم قبل الخبز وقال بعض الحكماء الغيبة فاكهة القراء وضيافة الفساق ومراتع النساء وادام كلاب النار ومزابل
الاتقياء وعنه عليه الصلاة والسلام اربع يفطرن الصائم وينقض الوضوء ويهدم العمل الغيبة والكذب والنميمة و
النظر الى محاسن المرأة التي لا تحل له النظر اليها وهن يسقين اصول الشر كما يسقي الماء اصول الشجر وشرب الخمر يعلو الخطايا
كذا في التنبيه وقال حاتم الزاهد رحمه الله تعالى ثلاثة اذا كن في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة المذاكرة في امر الدنيا والضحك والقهقهة
والوقيعة في الناس وروى خالد الربعي رحمه الله قال كنت في المسجد الجامع وكان رجلا فنهيتهم عن ذلك فكفوا عنه
واخذوا في غيره ثم عادوا اليه فدخلت معهم في شيء من امره فرأيت في المنام تلك الليلة كانه اتاني رجل اسود طويل و
معه طبق عليه قطعة لحم خنزير وقال لي كل هذا اللحم فقلت له اكل لحم الخنزير والله لا آكله فانتهرني انتهارا شديدا
وقال قد اكلت ما هو شر منه فجعل يحط في فمي حتى استيقظت من منامي فوالله الذي لا اله الا هو لقد مكثت ثلاثين او اربعين
يوما ما اكلت طعاما الا وجدت طعم ذلك اللحم ونتنه في فمي كذا في التنبيه وحكي انه اجتمع جماعة مباركون بتونس فلما ان
ارادوا الطعام ابطأ واحد منهم فقالوا عنه فقال القائل ما زالت عادته هكذا فقام سيدنا حسن الزبيدي رحمه الله فقال
انا لله وانا اليه راجعون اليوم الى اربعين سنة لم اسمع غيبة فسمعتها اليوم والله لا افعل في هذا المجلس وخرج من
حينه ولم يتناول شيئا والحاصل ان الغيبة مصيبة عظيمة في الدين ولو لم يكن في التحذير عن ذلك الا قوله تعالى ولا يغتب

بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه فكان كافيا تاما للعاقل وكيف وقد سمعت ما فيها من الوعيدات التي
وردت في الاحاديث **فصل في بيان الغيبة وحدها** اعلم ان الغيبة ان تذكر ما يكرهه لو بلغه سواء ذكرت نقصا في بدنه او نسبه
او في خلقه او في فعله او في قوله او في دينه حتى في ثوبه وفي داره وفي دابته قال عليه الصلوة والسلام أتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان
لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم واما البدن فكذكر العمش والحول والاقرع والقصير والطويل والسواد والصفرة
وجميع ما يتصور ان يتصف به مما يكرهه واما النسب فان يقول ابوه نبطي او هندي او فاسق او زبال او اكاف او دباغ او شيء
مما يكرهه كيف كان واما الخلق فان يقول انه سيء الخلق بخيل مراء شديد الغضب جبان عاجز ضعيف القلب متهور
وكل ما يجري مجراه واما في افعاله المتعلقة في الدين كقوله سارق وكذاب وشارب الخمر وخائن وظالم ومتهاون بالصلوة وبالزكوة
ولا يحسن الركوع والسجود ولا يحترز من النجاسات وليس بارا بوالديه ولا يضع الزكوة موضعها ولا يحسن قسمتها ولا يحفظ صومه
عن الرفث والغيبة والتعرض لاعراض المسلمين واما فعله المتعلق بالدنيا كقوله قليل الادب متهاون بالناس ولا يرى لاحد
حقا ويرى لنفسه حقا وانه كثير الكلام كثير الاكل وانه نؤوم في غير وقته في غير موضعه واما في ثوبه كقوله انه واسع الكم ما ذمه الله تعالى
فذكره بالمعاصي وذمه يجوز بدليل ما روي انه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة كثرة صلوتها وصومها لكنها تؤذي جيرانها
فقال انها في النار وذكرت امرأة اخرى انها بخيلة فقال عليه الصلوة والسلام فما خيرها اذن قال الغزالي رحمه الله وهذا فاسد
لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن للتنقيص ولا يحتاج اليه في غير مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم
والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم في الغيبة كما ذكرناه
حديث أتدرون ما الغيبة الى آخره وقال الحسن رحمه الله ذكر الغير ثلثة الغيبة والبهتان ما ليس فيه
والافك والكل في كتاب الله تعالى الغيبة لا تقتصر على اللسان لان الذكر باللسان انما حرم لان فيه تفهيم الغير نقصان اخيك و
تعريفه بما يكرهه فالتعريض فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول والاشارة والايماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم
المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت
بيدي انها قصيرة فقال عليه الصلوة والسلام اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل هو
اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وكذا الغيبة بالكتابة فان القلم احد اللسانين واما قوله قوم كذا فليس
ذلك بغيبة اي الغيبة التعريض بشخص معين اما حي واما ميت فاذا قال في صنيفان وصل اغتاب اهل هذه القرية كذا لم يكن
ذلك غيبة لانه لا يريد بذلك جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى ومن الغيبة ان تقول بعض من
مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اليوم اذا كان المخاطب يفهم منه شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم
واخبث الغيبة غيبة القراء المرائين فانهم يفهمون المقصود على صفة اهل الصلاح ليظهروا من انفسهم الصلاح والتعفف
عن الغيبة ولا يدرون انهم جمعوا بين فاحشتي الرياء والغيبة وذلك مثل ان يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله
الذي لم يبتلنا بالدخول على السلطان والتبذل في طلب الحطام او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء نسأل الله تعالى ان يعصمنا
منه وانما قصده ان يفهم عيب غيره فيذكره بصيغة الدعاء او كقوله كان فلان مجتهدا في العبادة لكن اعتراه فتور كما يعترينا
ومقصوده ذم غيره ومدح نفسه بالتشبه بالصالحين في ذم انفسهم فيكون مغتابا ومرائيا ومزكيا لنفسه ومن ذلك
اصغاء الغيبة على التعجب مثل ان يذكر عيب انسان فلا يتنبه له بعض الحاضرين فيقول سبحان الله ما اعجب هذا حتى يصغى
الى المغتاب ليعلم ما يقول فيذكر اسم الله تعالى ويستعمل اسمه سبحانه آلة له في تحقيق خبثه وكذلك يقول ذلك المسكين قد
بلي بآفة عظيمة تاب الله علينا وعليه فهو في كل ذلك يظهر الدعاء فيكون كاذبا في دعوى الاغتمام والدعاء له بل لو قصد الدعاء
لاخفاه له في خلوة او عقيب الصلوة والله تعالى مطلع على خبث ضميره وهو بجهله قد تعرض لمقت اعظم مما يتعرض له الجهال
اذا جاهروا والتصديق بالغيبة غيبة الساكت شريك المغتاب قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المستمع احد المغتابين فالمستمع
لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان قدر على القيام او قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعل لزمه
وان يقول بلسانه اسكت وهو مشته بقلبه فهو نفاق ولا يخرجه عن الاثم ما لم يكره بقلبه ولا يكفي بان يشير بيده اذا
سكت او حاجبه او بيده او بغير ذلك فان ذلك استحقار للمذكور بل ينبغي ان يعظمه فيذب عنه صريحا قال عليه الصلوة
والسلام من اذل عنده مؤمن وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره اذله الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق وقال عليه الصلوة
والسلام من ذب عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله تعالى ان يرد عن عرضه يوم القيمة وفي رواية كان حقا على الله تعالى

ان

ان يعتقه من النار وقال الغزالي رحمه الله في الاحياء واعلم ان البواعث على الغيبة عامة وخاصة اما العامة فثمانية الاول تشفي
الغيظ ممن اغاظه فاذا هاج غضبه تشفى بذكر مساويه ويطلق اللسان اليه بالطبع ان لم يكن دين وازع وقد يمتنع التشفي
عند الغضب فيحتقن الغضب في الباطن فيصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوي والحقد والغضب من البواعث
العظيمة على الغيبة والثاني موافقة الرفقاء لئلا يستثقل بظن انما يتجاهل من القبيحة فساعدهم في الكلام ويرى ذلك
من حسن المعاشرة فيهلك معهم والثالث استشعار انه سيقصده بتقبيح حاله عند محتشم او شهادة عليه فيبادره في
التقبيح ليسقط اثر قوله والرابع ان ينسب الى شيء فيريد ان يبرأ منه فيذكر الذي فعله وكان من حقه ان يبرئ نفسه ولا يذكر
الذي فعل وكان من حقه ان يبرئ نفسه ولا يذكر الذي فعله ولا ينسب غيره اليه والخامس ترفيع نفسه بتنقيص غيره كقوله
فلان جاهل فهمه ركيك وغرضه انه ليس كذلك والسادس الحسد حيث رأى ثناء الناس عليه واكرامهم فيريد زوال تلك النعمة
عنه فلم يجد سبيلا اليه الا بالقدح فيه فيريد ان يسقط ماء وجهه عند الناس حتى يكفوا عن اكرامهم له وهذا هو الحسد وهو
غير الغضب والحقد فان ذلك يستدعي جناية من المغضوب عليه والحسد قد يكون مع الصديق المحسن والقرين الموافق
والسابع اللعب والهزل والمطايبة بما يضحك الناس من ذكر غيره على سبيل المحاكاة والتعجب والتعجيب والثامن السخرية و
الاستهزاء استحقارا ومنشأه التكبر واستصغار المستهزأ به واما الخاصة باهل الدين فثلثة فهي اغمضها وادقها
لانها شرور خباها الشيطان في معرض الخيرات الاول التعجب بارتكاب المنكر والخطأ في الدين فيقول ما اعجب ما رأيت
من فلان فانه قد يكون صادقا ويكون تعجبه من المنكر ولكن حقه ان يتعجب ولا يذكر اسمه فيسهل عليه الشيطان ذكر اسمه في ذكر
تعجبه فصار به مغتابا من حيث لا يشعر وآثما من ذلك قول الرجل تعجبت من فلان كيف يحب جاريته وهي قبيحة وكيف يجلس بين يديه
فلان وهو جاهل والثاني الرحمة وهو ان يغتم بما ابتلي به غيره فيقول فلان المسكين قد غمني امره فيكون صادقا في الاغتمام ويلبس
الغم عن الحذر عن اسمه فيكون مغتابا بذكر اسمه فيهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل ثواب اغتمامه وترحمه والثالث الغضب لله تعالى فيظهر غضبه
على منكر فارقه انسان اذا رآه وسمعه ويظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب عليه ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهر على غيره
او ليستر اسمه ولا يذكر اسمه وكان الواجب عليه ان يظهر غضبه عليه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلثة مما يغمض دركها على العلماء فضلا على
العوام فانهم يظنون الرحمة والغضب اذا كان لله تعالى كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطأ بل المرخص في الغيبة حاجات مخصوصة لا مندوحة
فيها عن ذكر الاسم كما سيأتي انتهى كلام الغزالي رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين الغيبة على اربعة اوجه في وجه هي كفر
وفي وجه هي نفاق وفي وجه هي معصية وفي وجه آخر هي مباح فاما الوجه الذي هو كفر فهو اذا اغتاب المسلم فقيل له لا تغتب فيقول ليس هذا غيبة
لاني صادق فيه فقد استحل ما حرم الله تعالى بالادلة القطعية واستحلال ما ثبت حرمته بالادلة القطعية كفر واما الوجه الذي هو فيه
نفاق فهو ان يغتاب انسانا فلا يسميه عند من يعرفه انه يريد فلانا فهو يغتاب انسانا ويرى من نفسه انه متورع فهذا هو النفاق
واما الوجه الذي هو فيه معصية والمغتاب عاص فيه وهو ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انها معصية فهو عاص وعليه التوبة واما
الوجه الذي هو مباح وهو ان يغتاب انسانا فاسقا معلنا بفسقه او صاحب بدعة لان غيبة الفاسق والمبتدع ليس بغيبة وقال عليه
الفاسق ليحذره الناس عنه يثاب عليه لانه حينئذ يكون من قبيل النهي عن المنكر وقال عليه الصلوة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره
الناس وثلثة لا يكون غيبتهم غيبة سلطان ظالم وفاسق معلن وصاحب بدعة يعني لا يكون ذكر ظلم ونحوهم وبدعتهم غيبة
ولو ذكر شيئا غير المذكورات منهم يكون غيبة وهؤلاء الثلثة يجمعهم تظاهر ثم قال عوف دخلت على ابن سيرين رحمه الله
فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين رحمه الله ان الله تعالى حكم عدل ينتقم للحجاج ممن اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك اذا
لقيت الله تعالى غدا كان اصغر اختيه اشد عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج ومن خزانة المفتين لا غيبة لظالم يؤذي الناس
قد ثابر بالسعي به الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر وجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس لان
هذا ليس بغيبة بل يريد العيب يعني الناس ان يذكر بذلك تمرين اللقب والنقص في عرض كذا في فتاوى قاضيخان وكذا ان الرجل
يصلي ويصوم لكن يضر الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكر بما فيه والحاصل ان الغيبة تباح لغرض شرعي وذلك بحصره
اشياء احدها التظلم يجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان او القاضي وغيرهما ممن له ولاية وقدرة على انصافه من ظالمه فيقول
ظلمني فلان او فعل بي فلان كذا وكذا لا يمكن استيفاء حقه الا به قال عليه الصلوة والسلام لصاحب الحق مقال والثاني
الاستعانة على تغيير المنكرات ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك والثالث
الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان كذا او كذا وما طريقي في الخلاص فالاسلم بان يقول ما قولك في رجل ظلمه ابوه او ابنه
او زوجته او واحد من الناس كذا او كذا ولكن التصريح مباح بهذا القدر والرابع تحذير المسلمين من الشر فاذا رأيت متفقها
يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعته وفسقه فلك ان تكشف له بدعته وفسقه مهما كان الباعث لك الخوف

مطلب اذا اغتاب المسلم قيل له لا تغتب فقال ليس هذا غيبة كفر

مطلب غيبة الفاسق والمبتدع ليس بغيبة

من بيان البدعة والفسق لا غير ذلك موضع الحذر ان يكون الحسد هو الباعث والخامس جرح المجروحين من الرواة
والشهود والمصنفين وذلك جائز بل واجب صونا للشريعة والسادس فيمن اراد ان يشتري عبدا وهو
سارق او شارب او زان او عيب آخر غير المذكور فيذكر للمشتري بقصد النصيحة لا بقصد الايذاء والافساد وكذا اذا
اشترى دارا او دكانا فيسأل عن جارها وكذا اذا رأى المشتري يعطي للبايع الدراهم المغشوشة والبايع لا يعلم يجوز
له ان يخبر البايع بذلك ويقول احترز منه فانه لا ينصحك في هذه المعاملة مثلا وكذا في المستشار في التزويج
والتزوج وعند الخطبة وعند المرافقة في السفر وكذلك في الشركة وكذا في ايداع الامانة وكذا في المصاهرة المجاورة
ونحوه له ان يذكرها يعرفه على قصد النصح والسابع ان يكون مجاهرا بفسقه كالخمر ومصادرة الناس وجباية
المكس وايذائهم في العرض او المال او البدن فيجوز ذكره لما يجاهر به لا غيره وكذا اصحاب بدعة يدعوا اليها وصاحب
بدعة يخفيها فاذا اظهر باحد الفاها اليه قال عليه الصلوة والسلام من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له واما اذا كان
مستترا فيه فلا يجوز غيبته والثامن التعريف مثل ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرف عن غيره كالاعمش والاعرج
والاحول فلا اثم على من يقول التعريف ويحرم للتنقيص ولو كان التعريف يمكن بغيره كان اولى وكذلك يقال للاعمى البصير
عدولا عن اسم النقص ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا اخشى الفتنة فان امن عنها والعاشر اذا سأل الحاكم عن
احد فغيبته جائزة في هذه المواضع المستثناة لان في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويحذرون عنه ولا يتعاطون مثل
فعلهم فالواجب على المغتاب ان يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله وقد ذكر نوع الغيبة في باب التوبة فيطلب ثم
روي ان رجلا قال للحسن رضي الله عنه ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب فقال بلغني انك اهديت الي حسناتك
فاردت ان اكافئك عليها فاعذرني فاني لا اقدر على ان اكافئك على التمام والحذر كل الحذر من الغيبة وليعلم المغتاب
انه متعرض لسخط الله تعالى بغيبته وليعلم انها تحبط حسناته فانه تنقل حسناته يوم القيمة الى من اغتابه بدلا عما استباح
من عرضه فان لم يكن حسنات نقل اليه من سيئات خصمه ومع ذلك متعرض لمقت الله تعالى مشبه عنده من يأكل لحم الميتة
وربما ينقل اليه سيئة واحدة ممن اغتابه فيحصل به الرجحان في كفة سيئاته فيدخل النار وانما اقل درجاته ان ينقص
من ثواب اعماله وذلك بعد المخاصمة والمطالبة والسؤال والجواب قال عليه الصلوة والسلام ما النار في اليبس باسرع
من الغيبة في حسنات العبد والعصمة لله تعالى **باب في تحريم مس المصحف** على الجنب والحائض والنفساء وكراهته على المحدث
قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون والضمير في يمسه يحتمل ان يرجع الى القرآن ولا ناهية لا يمسه اخبار وصيغة نفي معنى
والمطهرون هم الناس واحتمل ان يرجع الى الكتاب المعني به اللوح المحفوظ ولا نافية والمطهرون هم الملائكة فالحديث كشف ان المراد
ان النهي وارد على الناس قال عليه الصلوة والسلام لا يمس القرآن الا الطاهر رواه مالك والدارقطني ويعضده مقام
مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بقوله مرتبا على الوصفين المناسبين للقرآن المشعرين بالعلية
ولان تعظيم القرآن واجب فالتمسح بغير طهور نوع اهانة ولا يجوز واختلف اهل العلم في حمل الجنب المصحف ومسه وذهب
طائفة من اهل العلم الى انه لا يجوز للجنب ولا الحائض ولا للمحدث حمل المصحف ولا مسه وهو قول مالك والشافعي وقال
لا يحمل المصحف بعلاقة ولا على وسادة وهو طاهر الا لما للقرآن وتعظيما له قال البغوي رحمه الله في شرح السنة والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم ان المحدث والجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه وقال ان عند عامة اهل العلم جوزوا للمحدث والجنب حمل
ما سوى القرآن من الكتب انتهى وذهب طائفة من اهل العلم الى انه يجوز للجنب والحائض والمحدث حمل المصحف ومسه بغلافه
وهو قول ابي حنيفة وحماد والحكم رحمهم الله قال والغلاف ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا في الاصح والحاصل
اختلفوا في الغلاف قال بعضهم هو الجلد المشرز وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة والاصح صرح في المحيط والكافي
وان المراد من الغلاف المتصل المشرز واختاره صاحب الهداية ان المراد منه المنفصل كالخريطة ونحوها وعليه الفتوى
وهذا هو الاقرب للتعظيم واما مسه بالكم قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض وقال عامتهم لا يكره
لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره في المحاري ايضا واختار في الهداية الكراهة وهو اقرب الى التعظيم وقال
ابن الهمام عند قول صاحب الهداية بخلاف مسه بالكم قال الحلواني منه كراهة تحريم وكذا قال في الفتاوى ولا يجوز للجنب والحائض
ان يمسا المصحف بكميهما او بعض ثيابهما لان الثياب بمنزلة يديهما الا ترى انه لو قام في صلاة على نجاسة وفي رجليه نعلان
لا يجوز صلاته ولو فرش ذلك وقام عليها جازت قال الحلواني قال المكروه مس الكتاب لا موضع البياض انتهى قال بعضهم
المعتبر حقيقة المكتوب فكره مس نفس الخط ولا يكره موضع البياض لانه لم يمس القرآن هو الخط القصيح منه لانه تبع للمصحف
واقرب الى التعظيم واما الجنب فلا يباح له مس المصحف بدون غلافه وكذا يكره لهؤلاء مس الة الذي كتب عليه القرآن ومس
كتب التفاسير والفقه والسنن لانها لا تخلو من آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم ولكن الا يجوز لهم وضع اصابعهم على

الورق المكتوب منه عند التقليب لانه تبع له ورخص بعضهم للمحدث المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره
لا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن وكذا الوطء لا يجلس على الارض يجلس عليها وثيابه حائل
بينه وبين الارض وهو لابسها ولا يجوز لهم ان يكتبوا كتابا فيه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في الفتاوى الظهيرية
وذكر ابو الليث رحمه الله انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة في الارض ولو كان ما دون الآيات وذكر القدوري رحمه الله انه لا بأس به اذا
كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الزيلعي وفي المجتبى يكره للجنب والحائض
كتابة القرآن اذا كان مباشر اللوح والبياض وان وضعهما على الارض وكتبه من غير ان يضع يده على المكتوب لا بأس به قال ابن الهمام
قال لي بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا والذي يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك
بحركته ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم في الاول تابعا له كبدنه دون الثاني قالوا فيمن صلى وعليه عمامة
بطرفها نجاسة مانعة ان كان القاه وهو يتحرك لا يجوز وان لا يجوز اعتبارا له على ما ذكرنا انتهى ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى واسماء
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وكذا على الدراهم
ولو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل كذا في الزيلعي وغيره واما قراءة القرآن فهو ممنوع
على الجنب والحائض والنفساء بالاجماع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وما فوق الآية وما دونها
في رواية الكرخي وفي رواية الطحاوي ويباح لهما قراءة ما دون الآية لان ما دون الآية لا يعد بها قارئا فكما لا يعد قارئا بدون
الآية حتى لا تصح بها الصلوة كذا لا يعد بها قارئا فلا يحرم على الجنب والحائض ويكره لهما قراءة التورية والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها هذا اذا قرء على قصد التلاوة واما اذا قرء على قصد الثناء والذكر والدعاء فلا بأس بان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لاجل الشكر وكذا قراءة الفاتحة الى آخره على قصد الدعاء لان الجنب لا يمنع
عن الذكر والدعاء قال في النهاية وذكر الحلواني عن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس للجنب ان يقرء الفاتحة على وجه الدعاء ومثله في
العيون وذكر التمرتاشي رحمه الله حرمة الآية الطويلة دون الصغيرة الذي يجري مثلها على اللسان في غالب العادة وهو الصواب وعن
ابي حنيفة رحمه الله لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس ان يقرء القرآن ويمسه لان الجنابة يتجزى وبطهر الفم
بالمضمضة والاستنشاق وهو آلة القرآن وكذا اليد بالغسل والاصح منعه لانه بذلك لا يرتفع الجنابة وكذا اغسل المحدث يده
بل يجوز المس الصحيح انه لا يجوز لما قلنا كذا في ايضاح الصيرفي ولا يكره لهؤلاء النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا ترى
انه لا يفرض ايصال الماء اليها واما قراءة القرآن بالتهجي حرفا حرفا فلا بأس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ولا يكره
قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرههما محمد رحمه الله لشبه القرآن لان ابيا رض كتبه في مصحفه ويجوز مس المصحف ودفع القرآن
للصبيان بغير وضوء لان في تكليفهم الوضوء حرجا وفي تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة والمعلمة
اذا حاضت فعند الكرخي رحمه الله تعلم كلمة وتقطع ما بين الكلمتين وعند الطحاوي رحمه تعلم نصف آية وتنقطع ثم تعلم
نصف اخرى ويكره قراءة القرآن في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد رحمه الله لا بأس بالحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده
والحاصل ان الاحداث ثلثة حدث صغير وحدث وسط وحدث كبير فالصغير ما يوجب الوضوء لا غير كالبول والغائط
والقيء اذا ملأ الفم وخروج الدم والقيح من البدن والحدث الوسط هو الجنابة والحدث الكبير هو الحيض والنفاس
فتأثير الحدث الصغير بحرمة الصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف والحدث الوسط تأثيره هذه
الاشياء المذكورة ويزيد عليها بحرمة الوطئ وكراهة الطلاق كذا في الجوهرة قال بعضهم التيمم لدخول المسجد ومس
المصحف مع وجود الماء جائز وقال بعضهم هذا ليس بشيء لان جواز التيمم عند وجود الماء مخصوص في مواضع معينة
عند خوف فوت صلوة الجنازة وصلوة العيد لانهما تفوتان لا الى بدل وكذا رد السلام لما روي انه عليه الصلوة والسلام
لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فتيمم ثم رد عليه السلام ثم اعتذر عليه فقال اني كرهت ان اذكر الله
الا على طهر او على طهارة وهذا كان في المدينة عند وجود الماء وكذا عند خوف العطش وغيره من الاعذار التي ذكروها في
الفقه يجوز التيمم عند وجود الماء والله تعالى اعلم **فصل** واعلم ان من المنهيات التأسف على ما فات من امر الدنيا والفرح
بما ادني منها قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم والله لا يحب كل مختال فخور يعني لا تحزنوا على ما فاتكم
من نعم الدنيا ولا تفرحوا بما آتيكم اي بما اعطاكم منها فان من علم ان الكل مقدر هان عليه الامر والمراد نفي الاسى المانع عن التسليم
لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال ولذلك عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور فمتكبر بما اوتي من الدنيا فيجود به على
الناس قال عكرمة رضي الله تعالى عنه ليس احد الا وهو يفرح ويحزن ولكن اجعلوا الفرح شكرا والحزن صبرا قال جعفر بن محمد الصادق
يا ابن آدم ما لك تأسف على مفقود لا يرده اليك الفوت وما لك تفرح بموجود لا يتركه في يديك الموت والحاصل ان الممنوع
المنهي التأسف هو ما كان على فوات نعم الدنيا واما التأسف على ما فات من نعم الآخرة فليس بمنهي الا ترى ان المتوفى عنها
زوجها والمطلقة البائنة عليها الحداد اظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا فانه ضابط

مطلب لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فتيمم ثم رد عليه السلام

للحكمة المقصودة فتأسفها لفوات الزوج في الموت دون النكاح في الطلاق أو المراد من قوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم الآية الأسى مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا وقد تأسف موسى عليه السلام على ما فعل قوم من عبادة العجل قال الله تعالى ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا الأسف شدة الحزن فكان تأسفه على فوات نعم التوحيد من قومه وفعلهم هذه الفعلة القبيحة وقال يعقوب عليه السلام يا أسفى على يوسف وكان تأسفه بلا صياح بل كان بصبر جميل إذ كان تأسفه مما لا يدخل تحت التكليف وهو الغالب في مثل هذه المصيبة فكان اضطراريا والله تعالى أعلم والتأسف على ما فات في جنب الله تعالى من العبادة والحزن عليها ممدوح وكذا على تضييع العمر في الهوى قال الله تعالى أنا عند المنكسرة القلوب لأجلي فإن التأسف فيها سبب على فوات الدنيا فإنه بغيض ويعدم الرضا بقضاء الله تعالى جل جلاله العصمة لله تعالى

باب الظهار

واعلم أن الظهار جناية كبيرة محضة لكونه منكرا من القول وزورا بالنص فيحرم على المظاهر الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية وعند الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما لا يحرم الدواعي وإنما يحرم الوطء فقط وعندنا يحرم الوطء ودواعيه في الظهار والاستبراء والاعتكاف والإحرام دون في الصوم والحيض فإن فيهما يحرم الوطء دون دواعيه وقال مالك رحمه الله والفرق لزوم الحرج لو حرمت الدواعي فيهما لكثرة وقوعهما بخلاف الظهار ونحوه وتفصيل المسألة في الفقه والظهار هو تشبيه المنكوحة بما يحرم النظر إليه على التأبيد من عضو محرمة نسبا أو رضاعا أو صهرية كأن يقول لامرأته أنت علي كظهر أمي أو أختي أو رأسك أو فرجك أو عنقك مما يعبر به عن الكل أو نصفك كظهر أمي أو بطنها أو فخذها أو فرجها أو كظهر أختي أو عمتي أو غير ذلك من المحارم ففي هذه الصور المذكورة ظهار وإن لم ينو وشرط في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي والصبي والمجنون وإنما خص في الآية باسم الظهار تغليبا للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم وكان هذا طلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه إلى التحريم موقت بالكفارة وأما إذا شبه زوجته بمن يحل النظر إليها كأن يقول أنت علي كأمي أو مثل أمي ما نواه من الكرامة والظهار والطلاق لأن اللفظ يحتمل كلا منها فما ترجح بالنية تعين وإن لم ينو أما المتعارض المعاني وعدم المرجح وينبغي أن يكون مكروها في قوله أنت أمي فقد صرحوا بأن قوله لامرأته يا أختي مكروه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقول لامرأته يا أخته فكره ذلك ونهى عنه رواه أبو داود ونحن نقول أن معنى النهي هو أنه قريب من لفظ تشبيه للمحللة بالمحرمة الذي هو ظهار ولولا هذا الحديث لأمكن أن يقال أنه ظهار لأن التشبيه في أنت أمي أو مني مؤكد الأداة وكلفظ أخته في يا أخته استعارة بلا شك وهي مبنية على التشبيه لكن الحديث المذكور أفاد كونه ليس ظهارا حيث لم يبين فيه حكما سوى الكراهة والنهي عنه فعلم أنه لا بد في كونه ظهارا من التصريح بأداة التشبيه شرعا ومثله أن يقول يا بنتي أو يا أختي ونحوه وبالجملة الشرط في كونه ظهارا بلا نية تشبيه زوجته بما يحرم النظر إليه على التأبيد من عضو محرمة بتصريح أداة التشبيه فيما دونه لا يكون ظهارا بلا نية عند الإمام كأن يقول أنت علي مثل أمي أو مثل أختي أو كأختي ونحوه وعند الرباني رحمه الله ظهار وعند أبي يوسف رحمه الله مثل قول الرباني إن كان في حال الغضب وإلا مثل قول الإمام ولو قال أنت علي حرام كظهر أمي فهو ظهار سواء نواه أو نوى غيره من الطلاق والإيلاء لا يكون إلا ظهارا لأن هذا اللفظ صريح في الظهار فلا يحتمل فيه النية هذا عنده وعندهما إن نوى ظهارا أو لم ينو فهو ظهار وإن نوى طلاقا فطلاق أو إيلاء فإيلاء ولا ظهار إلا من زوجته حتى لو ظاهر من أمة موطوءة أو غير موطوءة لم يكن مظاهرا خلافا لمالك والثوري رحمهما الله تعالى في الأمة مطلقا ولو كان له أربع زوجات وقال أنتن علي كظهر أمي ظهار منهن وكفر لكل واحدة منهن ولا يكفيه كفارة واحدة واعلم أن هذه الحرمة لا ترتفع إلا بالكفارة لا بملك ولا تزوج ثان وللمرأة أن تطالبه بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر والحاصل يجبر على التكفير دفعا للضرر عنها بحبس وإن أبى ضرب ولا يضرب في الدين ولو قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب فلو وطئ قبل الكفارة استغفر ربه فقط ولا يجب عليه غير الكفارة الأولى خلافا لبعض العلماء واختلف في سبب وجوب الكفارة وعندنا فيه قولان أحدهما الظهار والعود معا قال في المنافع وثانيهما العود والظهار الشرط كلفظ الآية يحتملها والمراد من العود العزم على الوطء عندنا وعند الشافعي رحمه الله سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكن طلاقها فإن طلقها عقيب الظهار أو مات أحدهما في الوقت فلا كفارة عليه عنده وعند البعض المراد من العود الوطء وعند بعض الآخر المراد منه تكرار الظهار والأول دليل كثيرة فيه مذكورة في التفاسير وكفارته تحرير رقبة قبل الوطء والرقبة مقيدة بالإيمان عند الشافعي وعندنا لا قيد فيها فإن لم يجدها يصوم بأن لم يكن عنده الخادم أو قيمته صيام شهرين متتابعين قبل الوطء ليس فيهما رمضان وأيام منهية وإن وطئ فيهما ليلا أو نهارا عمدا أو ناسيا في النهار أو أفطر استأنف الصوم فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين فقيرا كالفطرة أو قيمته ولو جامع خلال الإطعام لا يلزم الاستئناف عندنا وإن كان عند المظاهر

الصهر والختن والختن أبو المرأة محل اللغة

مطلب ولو وطئ قبل الكفارة استغفر ربه ولا يجب عليه غير الكفارة الأولى

خادم

خادم لا يجوز الانتقال إلى الصوم عندنا وإن كان محتاجا إلى ذلك الخادم في الخدمة وعند الشافعي رحمه الله يجوز الانتقال إلى الصوم عند الاحتياج إلى الخادم وإن لم يكن عنده خادم ولكن قدر على ثمن رقبة لكنه محتاج إليه لنفقته ونفقة عياله فله أن ينتقل إلى الصوم عنده والبغوي ذكر أن عند أبي حنيفة رحمه الله يجوز الانتقال إلى الصوم في حال قدرته على الثمن إذا كان محتاجا إليه في النفقة والمسألة مبسوطة في الفقه والعصمة لله تعالى

باب في تحريم إخراج معتدة الرجعي والبائن من بيتها

وتحريم خروجها منه إلا لأعذار التي نذكرها عن قريب قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة واعلم أنه لا يحل للزوج أن يخرج زوجته المطلقة من بيتها الذي وقع الطلاق فيه حتى ينقضي عدتها وعلى الزوجات أيضا أن لا يخرجن منه حقا لله تعالى إلا الضرورة فإن خرجن كان ذلك حراما والآية اشتملت على نهي الأزواج عن إخراجهن غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن أو حاجة إلى المساكن وعلى نهي المطلقات عن الخروج ونهيهن أبلغ لأنه أوقع بلفظ الأزواج إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج قال النخعي وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقيل الزنا فيخرجن لإقامة الحد عليهن وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على أحمائها وقول ابن مسعود رضي الله عنه أظهر من جهة وضع اللفظ لأن إلا غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي رحمه الله أبدع وأعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزن إلا أن تكون فاسقا ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا يخرج إظهار عذوبته عن غرضنا فيجب على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي كان يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الطلاق رجعيا أو بائنا ولو طلقها وهي زائرة وجب عليها أن ترجع إلى منزلها فتعتد فيه وليس لها أن تخرج منه إلا للضرورة من خروج على نفسها أو على متاعها أو خوف الانهدام فإذا خرجت للعذر صار الثاني كالأول ولا تخرج منه إلا للعذر وتعتبر الموضع الذي انتقلت إليه في عدة الطلاق والزوج يعني إذا كان الموضع الثاني بالكرى فالكرى على الزوج فإن الزوج غائبا تدفع الكرى إن كانت قادرة عليها وترجع على الزوج إن كان بإذن الحاكم وفي عدة الوفاة الكرى عليها في الموضع الذي انتقلت إليها للعذر ولا يخرج المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجانب لأنه كالخروج إلى السكة فإن لم يكن للدار منازل بل بيوت جاز لها الخروج إلى صحنها ولا تصير خارجة من الدار وتبيت في أي بيت شاءت منها لأنها تضاف إليها بالسكنى ولو اختلعت على نفقة عدتها قيل تخرج نهارا لأنها قد تحتاج كزوجها قيل لا يجوز لها الخروج لأنها هي التي أبطلت النفقة فلا يصح هذا الاضطرار في إبطال الحق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله في جامع قاضيخان وهذا كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها فإن مؤنة السكنى يبطل عن الزوج ويلزمها أن تكترى بيت الزوج وأما أن يحل لها الخروج فلا وقال ابن الهمام في شرح الهداية والحق على الإفتاء أن ينظر في خصوص الوقائع فإن علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل وإن علم قدرتها أفتاها بالحرمة وفي قاضيخان المعتدة لا تسافر ولا تخرج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر رحمه الله في الطلاق الرجعي له أن يسافر بها ولو سافر بها قبل الطلاق ثم أبانها أو مات عنها إن كان إلى منزلها أقل من مسيرة سفر عادت إليه وإن كان إلى المنزل مسيرة سفر وإلى مقصدها أقل منها مضت في سفرها وإن كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة قال قاضيخان تعتبر أولى البقاع إليها أبنية وقال الزيلعي وغيره تخير بين الرجوع والمضي للمفازة والرجوع أولى وإن كان من كل جانب أقل من مدة السفر ينبغي أن تخير وعلى قياس السرخسي يتحتم الرجوع وإن كانت في مصر لا تخرج عنده سواء كان معها ولي أم لا وعندهما إن كان معها محرم تخرج وإلا فلا والحاصل أن إنشاء الخروج في العدة ابتداء حرام مطلقا في المصر حتى منع أن تخرج إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجانب وأما في المفازة جاز للضرورة وهو خوف الهلاك وأما في المصر فلا لعدم تبقى على الأصل ولا بد بينه وبينها الحيلولة في البائن إذا لم يكن للزوج إلا بيت واحد وأجمعا معها في البيت بلا حيلولة بينهما لا يجوز والصغيرة تخرج في الطلاق البائن لأنها غير مأمورة بحكم الشرع ولا يحل للزوج فانقطع حقه عنها ولا يفرض به الخروج بخلاف الرجعي حيث لا تخرج إلا بإذنه لبقاء النكاح بينهما والكتابية تخرج لأنها غير مخاطبة بحكم الشرع ولكن للزوج أن يمنعها صيانة لمائه بخلاف الصغيرة لأنها لا يتوهم منها الحبل ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل لأجل نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لأمر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير أنها لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها الليل كله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لأن البيتوتة عبارة عن الكون في مكان أكثر الليل وقال بعضهم يباح لها الخروج بالنهار دون الليل لأن أمر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليل وإذا قدرت على كرايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها أن تخرج لزيارة ونحوها والحاصل أن مدار الحل كون خروجها بسبب قيام شغل المعيشة فيتقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها إلا أن تخرج منها أو ينهدم البيت وبالجملة تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت وجبت فيه إن أمكنها بأن نصيبها من دار الميت يكفيها أو أذن لها الورثة بالسكنى فيه وهم كبار أو أجروها أن تسكن فيه بأجر وهي تقدر عليه وإذا كان نصيبها في البيت لا يكفيها أو انهدم البيت الذي كانت تسكنه أو أخرجها الورثة يعني فيما إذا كان نصيبها من الدار

لا يكفيهما يجوز لهما الانتقال الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها او متاعها او كانت فيها باجر ولم تجد ما تؤدي به فلها
الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعذر لانه يأخذ حكم الاول واذا طلقها بائنا وسكنت في منزل الزوج
يجعل بينه وبينها سترة حتى تقع الخلوة بالاجنبية واكتفى بالحائل لاعتراف الزوج بالحرمة وان كان فاسقا يخاف عليها
منه او كان المكان ضيقا لا يسعهما فلتخرج هي والاولى خروجه لوجوب السكنى عليها فيه وكذا الحكم في الوفاة اذا كان
من ورثته من ليس بمحرم لها **فصل** يجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب في الدهن المطيب والتحلي والتحلي
والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب لضرورة
للتأسف على ما فات من نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا فانه صائن لها عن الهلكة المقصودة لفوات الزوج
وكون الزينة والطيب من المهيجات لشهوة الجماع وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فتمتنع عن دواعيه دفعا
لما يؤدي عن اداء الواجب ولا حداد على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة وعلى الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة الحيض او
ليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها واعتاقها حداد وكذا الموطوءة بشبهة والمنكوحة بنكاح فاسد وتفصيل
المسئلة في الفقه والعصمة لله تعالى **باب في النهي عن تحريم المباح** اعلم ان من حرم على نفسه شيئا سواء كان مما يملكه او لا
مثل هذا الثوب علي او هذا الطعام علي حرام او هذه الجارية او هذه الدابة او كلام زيد او كلام اهل الشام مثلا
لم يصر حراما ولكن لا يجوز له ان يحرم على نفسه شيئا مما اباحه الله تعالى له وعليه ان استباحه كفارة يمين كان هذا يكون يمينا
عندنا والدليل على ما قلنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم بين سبحانه وتعالى انه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم شيئا مما هو حلال وانه فرض له تحلة فعبر عن ذلك بقوله تحلة ايمانكم وعلم
انه سبحانه وتعالى جعل تحريم ما احل الله يمينا فيها الكفارة عند مقيل وقال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى لا كفارة عليه الا
في الجواري والنساء لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين الا ان الشرع ورد في الجواري و
النساء في معناها فيقتصر على مورده قلنا ان العبرة لعموم اللفظ وهو قوله ما احل الله لك كما ورد انها نزلت في تحريم العسل
وقصته مذكورة في كتب الاحاديث والتفاسير ولا مانع من كون نزولها في الامرين جميعا وقوله تبتغي مرضات ازواجك وان كان
ظاهرا في تحريم مارية لان مرضاتهن كان في ذلك لا في ترك العسل فلا شك انه ايضا في ترك شربه عند العزة فان قيل
روي انه قال والله لا اذوقه فلذلك سمي تحريما ولزمت الكفارة اجيب بانه لم يذكر في الاية ولا في الحديث الصحيح فلا يجوز ان
يحكم به ويقيد به حكم النص وليس ملكه شرطا للزوم حكم اليمين فانه جاز في نحو كلام زيد على حرام ولو اريد بلفظ شيئا ما هو
اعم من الفعل دخل نحو كلام زيد ولم يدخل نحو هذا الطعام على حرام لا يملكه لانه حرام عليه التصرف فيه مع انه يصير حالفا
حتى لو اكله حلالا او حراما لزمته كفارة والحاصل ان حرمته لا يمتنع تحريمه حلفا الا يرى ان قولهم لو حرم الخمر على حرام
ان المختار للفتوى انه اراد به التحريم نفي النساء الاشياء يجب الكفارة اذا شربها كان
حلف لا اشرب الخمر وان اراد الاخبار او لم يرد شيئا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا او المنقول فيه خلاف بين
ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله عند احدهما يحنث مطلقا وعند الاخر لا يحنث من غير نظر الى نيته واما جعل تحريم الحلال يمينا لان لفظ
لم تحرم ما احل الله لك تنبئ عن اثبات الحرمة وقد امكن اعماله باثبات حرمة ذلك الشيء لغيره وهو اليمين باثبات موجب اليمين وهو
البر اذا لم يفعله والكفارة اذا فعله صونا لكلام عن الالغاء فضلا من الله عليه وهو قوله حرمت على نفسي الفعل او ما ذكر نعم
المعنى المذكور في الاية النساء وغيره وقول اصحابنا من حرم على نفسه شيئا مما يملكه كهذا الثوب على حرام وهذا الطعام او هذه الجارية
او الدابة لم يصر محرما مرادهم من هذا انه لم يصر محرما لنفسه والا لم يصح قولهم وعليه كفارة ان استباحه بل استباحه لم يحل واعلم
ان الظاهر من تحريم هذه الاعيان انصراف اليمين الى الفعل المقصود منها كما في تحريم الشرع لها في نحو حرمت عليكم امهاتكم وحرمت
عليكم الخمر والخنزير فانه ينصرف الى النكاح والشرب والاكل واللبس ولذا قال في الخلاصة لو قال لهذا الثوب علي حرام فلبسه
الا ان ينوي غيره وان قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله وفي الاستحسان يحنث والثاني يؤول
بهذا ان اكله حرام ولو قال للقوم كلامكم علي حرام انهم كلهم منهم حنث ثم اذا فعل مما حرمه قليلا او كثيرا حنث ووجبت الكفارة
وهو المعنى في الاستباحة المذكورة في نحو لنا ان استباحه فلو قال هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض منه وانما يحنث
باكل القليل والكثير في التحريم لان التحريم اذا ثبت يتناول كل جزء منه فيتناول جزءا منه يلزمه الحنث وهذا اغلوطة مما تقدم
من والله لا اكلمه وهذا الرغيف علي حرام عليهما نقلا فصيحا ان عن المشايخ ولو قال لدراهم في يده هذه الدراهم على حرام ان اشترى
بها حنث وان تصدق بها او وهبها لم يحنث بحكم العرف وقال الله تعالى في اية اخرى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم قال الحلبي رحمه الله ان ابا بكر وعمر وعليا والمقداد بن الاسود وسالم مولى حذيفة وابا ذر الغفاري وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون فذكروا

النعمة

النعمة فرقوا وبكوا وحرموا على انفسهم الطيبات وفي رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما همت طائفة من الصحابة فقالوا نقطع
مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الارض كما يفعل الرهبان وفي حديث عكرمة ثم تبتلوا وجلسوا في بيوتهم واعتزلوا
النساء ولبسوا المسوح وحرموا طيبات الطعام واللباس وهموا بالخصا واجمعوا على قيام الليل وصيام النهار فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى عثمان رضي الله تعالى عنه في منزله فلم يجدهم فقال لامرأة عثمان بلغني عن زوجك واصحابه قالت ما هو
فاخبرها فكرهت ان تكذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألها وكرهت ان تعدي على زوجها فقالت يا رسول الله
ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولي لزوجك واصحابه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لكم اني آكل واشرب واكل اللحم والدسم وانام واصلي وآتي النساء واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس
مني وفي رواية جاء عثمان رضي الله تعالى عنه واصحابه فقرأ هذه الاية فقال ان لانفسكم عليكم حقا ولاهاليكم عليكم حقا
وصوموا وافطروا وقوموا وارقدوا ثم جمع الناس وخطبهم وقال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والطعام والنوم
وشهوات الدنيا اما اني لست آمركم ان تكونوا رهبانا وقسيسين وليس في ديني ترك اللحم وترك النساء ولا اتخاذ
الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا ولا تشددوا على انفسكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اي لا تجاوزوا حد الشرع فان الله لا يحب من
يتعدى حدوده وينقض عقوده وقيل الاية نزلت في النهي عما كان عليه بعض العرب من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة
والحام وبعض الزرع وفي هذه الاية والحديث المذكور حث على الاقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم والنهي عن التعمق وذم
التنزه عن المباح شكا في اباحته ولا يختلج على ذهن احد انه يدخل تحت هذا الخطاب والنهي عن ترك النكاح لعدم قدرته على
اقامة حدوده او ترك لذة الدنيا وشهواتها وترك النوم في الليالي والافطار في النهار مع عدم شبهة في اباحة المباحات بل لتهذيب النفس
وتطهير القلب عن الاخلاق الذميمة ورغبة فيما اعز من الكرامات لمن ترك الدنيا وطلب الاخرة وترك النكاح ليتجرد في العبادة
ويكون كل يوم على الترقي في معرفة ربه وقصد قطع العلائق عما سوى الله تعالى فان كثيرا من كبار السلف والخلف تركوا
شهوات الدنيا والطيبات من الطعام وسهروا في الليالي وصاموا في النهار حتى وقع لبعضهم ان لا ينام في الليل اربعين سنة
ووقع لبعضهم ايضا ان لا يأكل شيئا من الغذاء عشرين يوما بل شهرا او زيادة وكانوا من المقربين عند الله تعالى وعند رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل الداخل في تحت هذا الخطاب والنهي من تنزه عن المباحات شكا في اباحته واذا راض نفسه وترك
الطعام من الطيبات وترك النوم لاختل مزاجه وضعف بدنه وعجز عن اداء بعض الواجبات والسنن وعجز عن اداء
حق اهله كما قال عليه الصلوة والسلام ان لانفسكم حقا ولاهاليكم عليكم حقا فانه حينئذ لا يحل له ان يفعل هذه الاشياء
المذكورة بل اللائق عليه ان يأكل ويصوم ويصلي وينام ولا يترك ما في مزاجه خلل في تركه اذا كان من المباحات والرسول عليه
الصلوة والسلام لو اراد ان لا يأكل الطعام سنين وان لا ينام كذلك لقدر عليه فانه يبيت عند ربه ويطعمه ويسقيه
ولكن ما ترك الطعام والنوم والنساء واكل اللذائذ من الاطعمة شفقة على امته وترحما لهم فالخير كله في الاقتداء به
والعصمة لله تعالى وتقدس **باب في النميمة** اعلم ان النميمة كبيرة من الكبائر دلت عليها الايات والاحاديث
والاثار اما الايات فقوله تعالى هماز مشاء بنميم وقال الله تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل الهمزة النمام وقال الله تعالى
وامرأته حمالة الحطب كانت امرأة ابي لهب نمامة حمالة الحديث وقال الله تعالى في حق امرأة نوح ولوط عليهما السلام
فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا قيل كانت امرأة لوط تخبر بالضيفان وامرأة نوح كانت تخبر انه مجنون واما
الاحاديث منها قوله عليه الصلوة والسلام لا يدخل الجنة نمام فاذا لم يدخل الجنة لم يكن مأواه الا النار لانه ليس هنالك
الا الجنة او النار وفي حديث آخر لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام وقيل النمام هو الذي يكون مع جماعة
يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات يسمع عليهم وهم لا يعلمون فينم عليهم وقال عليه الصلوة والسلام ان ابغضكم الى
الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاخوان الملتمسون للبراء العثرات وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبركم بشراركم
قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون للبراء العيب قال عليه الصلوة والسلام
ايما رجل شاع على رجل كلمة هو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يذيبه يوم القيمة في النار ثم قال
ثلث عذاب القبر من النميمة وقال عليه الصلوة والسلام لما خلق الله تعالى الجنة قال تكلمي فقالت سعد من دخلني
قال الجبار جل اسمه وعزتي لا يسكن فيك ثمانية من الناس لا يسكن فيك مدمن الخمر ولا المصر على الزنا ولا القتات وهو النمام ولا الديوث ولا
الشرطي ولا المخنث ولا قاطع رحم ولا الذي يقول على عهد الله ان لم افعل كذا وكذا ثم لم يف به وقال
عليه الصلوة والسلام الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب

مطلب وقع لبعض كبار السلف ان لا ينام في الليل اربعين سنة ووقع لبعضهم ان لا يأكل شيئا من الغذاء عشرين يوما بل شهرا

روى هذه الاحاديث البخاري وابو داود وابن حبان والطبراني وغيرهم وروي انه عليه الصلوة والسلام مر بقبرين يعذبان
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من البول والحديث
رواه البخاري وغيره فثبت ان النميمة من الكبائر عند الله تعالى وقال عليه الصلوة والسلام من شر الناس ذو الوجهين
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ومن كان ذا لسانين في الدنيا فان الله تعالى يجعل له يوم القيمة لسانين من النار والاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا واما الآثار روى كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه قال اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام
مرات فما اجيب فاوحى الله تعالى اليه اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام قد اصر على النميمة قال يا رب من هو حتى
نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتوبوا جميعكم فتابوا جميعا فسقوا وقيل اتبع رجل حكيما سبعمائة
فرسخ لاجل سبع كلمات فلما قدم عليه قال قد جئتك للذي آتاك الله تعالى من العلم اخبرني عن السماء وما اثقل منها وعن
الارض وما اوسع منها وعن الحجر وما اقسى منه وعن النار وما احر منها وعن الزمهرير وما ابرد منها وعن البحر وما اغنى
منه وعن اليتيم وما اذل منه فقال الحكيم البهتان على البريء اثقل من السماء والحق اوسع من الارض والقلب القانع
اغنى عن البحر والحرص والحسد احر من النار والحاجة الى القريب اذا لم تنجح ابرد من الزمهرير وقلب الكافر اقسى من الحجر والنمام
اذا بان امره اذل من اليتيم يعني النمام صار ذليلا اذا ظهر امره وروى حماد بن سلمة رضي الله تعالى عنه قال انه باع رجل
غلاما فقال للمشتري ليس فيه عيب الا انه نمام فاستخفه المشتري فاشتراه على ذلك العيب فمكث الغلام عنده
اياما ثم قال لزوجة مولاه ان زوجك لا يحبك وهو يريد ان يتسرى عليك افتريدين ان يعطف عليك قالت نعم قال خذي الموسى
واحلقي شعرات من باطن لحيته اذا نام حتى اسحره عليها فيحبك ثم جاء الغلام الزوج وقال امرأتك اتخذت
خليلا وهي قاتلتك اتريد ان يتبين لك ذلك قال نعم قال فتناوم لها فتناوم الرجل فجاءت المرأة بموسى لتحلق
الشعرات فظن الزوج انها تريد قتله فاخذ منها الموسى فقتلها فجاء اولياؤها فقتلوه فجاء اولياء الرجل ووقع القتال
بينهم قال يحيى بن اكثم رحمه الله النمام اشد من الساحر ويعمل النمام في ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر ويقال عمل النمام اضر
من عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة وقال الحسن رضي الله تعالى عنه من نقل اليك
حديثا فاعلم انه ينقل الى غيرك حديثك **فصل** في بيان حد النميمة وما يجب في ردها اعلم ان النميمة انما يطلق
على الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه يقول فلان يتكلم فيك بكذا وليست النميمة مخصوصة به بل حد النميمة
كشف ما يكره سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث بالقول او بالكتابة او بالرمز او الايماء وسواء كان
المنقول من الاعمال او الاقوال وسواء كان ذلك عيبا او نقصا على المنقول عنه او لم يكن بل حقيقة النميمة افشاء
السر وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل ما يراه من احوال الناس ينبغي ان يسكت عنه الا ما في حكايته فائدة لمسلم
او دفع لمعصية كما اذا رأى من يتناول مال غيره فعليه ان يشهد به مراعاة لحق المشهود عليه فاما اذا رأى يخفي
مالا لنفسه فذكره فهو نميمة وافشاء السر فان كان ما ينم نقصانا فاحشا او عيبا في المحكي فهو كانه جمع بين الغيبة والنميمة
والباعث على النميمة ارادة السوء للمحكي عنه او اظهار الحب للمحكي او التفرج بالحديث او الخوض في الفضول واذا قال لك انسان
فاحشة ان فلانا فعل كذا وكذا فعليك ستة اشياء اولها ان لا تصدقه لان النمام فاسق مردود الشهادة عند اهل
الاسلام قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية يعني ان جاءكم بخبر فانظروا في الامر ولا تستعجلوا لكيلا
تصيبوا قوما بجهالة والثاني ان تنهاه وتنصحه وتقبح فعله لان النهي عن المنكر واجب قال الله تعالى وأمروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر والثالث ان تبغضه فانه عاص بغيض عند الله تعالى وبغض البغيض واجب والرابع ان لا تظن باخيك
الغائب ظن السوء فان اساءة الظن بالمسلم حرام وقال الله تعالى ان بعض الظن اثم والخامس ان لا يحملك ما
حكي لك على التجسس والبحث قال الله تعالى ولا تجسسوا والسادس ان لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام ولا تحكي عنه فتكون نماما
ومغتابا وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمهما الله انه دخل عليه رجل فذكر عنده عن رجل شيئا فقال له عمر ان شئت نظرنا
في امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الآية قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وان كنت صادقا
فانت من اهل هذه الآية قال الله تعالى هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين لا اعود اليه
ابدا وذكر ان حكيما من الحكماء زاره بعض اخوانه واخبره بخبر عن غيره فقال له الحكيم قد ابطأت في الزيارة واتيتني
بثلاث جنايات بغضت الي اخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة وروي ان سليمان بن عبد
الملك رحمه الله كان جالسا وعنده الزهري رحمه الله فجاء رجل فقال له سليمان بلغني انك وقعت في وقلت في كذا وكذا

فقال

مطلب مهم

مطلب فيه حكاية

عطف عطفا اماله مغرب اللغة

فقال الرجل ما فعلت ولا قلت شيئا فقال له سليمان ان الذي اخبرني كان صادقا فقال له الزهري لا يكون النمام صادقا
فقال سليمان صدقت اذهب بسلام وبالجملة ينبغي ان يبغض النمام ولا يوثق به وبصداقته وكيف لا وهو لا ينفك عن
الغيبة والغدر والخيانة والغل والحسد والنفاق والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى في قطع ما امر الله تعالى
ان يوصل ويفسدون في الارض وقال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق و
النمام منهم وقال عليه الصلوة والسلام لا يدخل الجنة قاطع قيل قاطع بين الناس وهو النمام وقيل قاطع الرحم وقيل
النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق والعصمة لله تعالى **باب في قهر اليتيم** قال الله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر وقال
الله تعالى يدع اليتيم وقال الله تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية واعلم ان قهر اليتيم بان يأكل ماله ويقهره بغير حق
او يؤذيه كبيرة من الكبائر قوله فاما اليتيم فلا تقهر يعني لا تظلمه وادفع اليه حقه وقرأ ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فاما اليتيم
فلا تكهر يعني لا تعبس في وجهه وقيل واما اليتيم فلا تقهر على ماله فتذهب بحقه لضعفه وكذا كانت العرب تفعل في امر اليتامى
باخذ اموالهم وظلمهم حقوقهم وقد ذكرنا ما يتعلق باموال اليتامى في باب اكل اموال اليتامى ظلما وقوله تعالى يدع اليتيم والمعنى
يدفعه بعنف وجفوة والحاصل ان في دع اليتيم امور احدها دفعه عن حقه وماله بالظلم والثاني ترك المواساة معه وان
لم يكن المواساة واجبة وقد يذم المرء بترك النوافل لا سيما اذا استند الى النفاق وعدم الدين والثالث ان تزجره
وتنهره وتستحقره قال عليه الصلوة والسلام اذا بكى اليتيم وقعت دموعه في كف الرحمن يقول الله تعالى من ابكى هذا
اليتيم واريت والده في التراب من اسكته فله الجنة وفي رواية اذا ضرب اليتيم اهتز عرش الرحمن لبكائه فيقول الله تعالى يا ملائكتي من
ابكى الذي غيبت اباه في التراب وهو اعلم تعالى قال الملائكة ربنا لا علم لنا قال عليه الصلوة والسلام فاني اشهدكم ان من ارضيه
فارضيه من عندي يوم القيمة وقال عليه الصلوة والسلام خير بيت في المسلمين فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين فيه
يتيم يساء اليه ثم قال باصبعيه انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وهو يشير باصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما رواه ابن
ماجة وغيره وقال عليه الصلوة والسلام من قبض يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله تعالى الجنة البتة الا
ان يعمل ذنبا لا يغفر رواه الترمذي وقال عليه الصلوة والسلام من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا
وراح شاهرا سيفه في سبيل الله تعالى وكنت انا وهو في الجنة اخوان كما هاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى
رواه ابن ماجة وقال عليه الصلوة والسلام انا اول من يفتح باب الجنة الا اني ارى امرأة تبادرني فاقول لها من انت فتقول
امرأة قعدت على ايتام لي رواه ابو يعلى وروي انه اتى رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشكو اليه قسوة قلبه قال أتحب ان
يلين قلبك وتدرك حاجتك ~~رواه الطبراني~~ ارحم اليتيم وامسح على رأسه واطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك
رواه الطبراني وفي رواية من مسح على رأس يتيم لم يمسحه الا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن احسن
الى يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى رواه احمد وغيره ويقال طوبى للبيت الذي
فيه اليتيم وويل للبيت الذي فيه اليتيم يعني ويل لاهل بيت الذين لم يعرفوا حق اليتيم وطوبى لاهل بيت اذا عرفوا حقه
وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندي يتيم فاهم ان اضربه قال فيما تضرب ولدك يعني لا باس
ان تضربه للتأديب ضربا غير مبرح مثل ما يضرب الوالد ولده وروي عن فضيل بن عياض رضي الله تعالى عنهما رب لطمة
انفع لليتيم من اكلة بخبيص قال الفقيه في التنبيه ان كان هذا اليتيم ممن يؤدب بعض الضرب ينبغي ان يفعل ذلك ولا يضربه
فان ضرب اليتيم امر شديد بما روي ان اليتيم اذا ضرب اهتز عرش الرحمن الحديث والعصمة لله تعالى **باب في نهر
السائل** النهر الزجر قال الله تعالى واما السائل فلا تنهر في ان المراد من السائل قولان احدهما ان المراد من يسأل العلم و
القول الثاني مطلق السائل وقال كثير من المفسرين يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سألك
فاما ان تطعمه واما ان ترده برد جميل لين وقد عاتب الله تعالى رسوله عليه الصلوة والسلام في شأن الفقراء في ثلاث
مواضع احدها انه كان جالسا وحوله صناديد قريش اذ جاء ابن مكتوم الضرير فتخطى رقاب الناس حتى جلس بين يديه
وقال علمني مما علمك الله تعالى فشق عليه ذلك فعبس وجهه فنزل عبس وتولى ان جاءه الاعمى الآية والثاني حين
قالت قريش لو جعلت لنا مجلسا وللفقراء مجلسا آخر فهم ان يفعل ذلك فنزل عليه قوله تعالى واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم الآية والثالث انه كان جالسا فجاء عثمان رضي الله تعالى عنه بعذق من تمر فوضع بين يديه
فاراد ان يأكل فوقف سائل بالباب فقال يرحم الله عبدا يرحمنا فامر بدفعه الى السائل فكره عثمان رضي الله تعالى عنه
ذلك واراد ان يأكله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فاشتراه من السائل ثم رجع السائل ففعل ثلاث مرات
وكان عليه الصلوة والسلام يعطيه الى ان قال أسائل انت ام بائع فنزل قوله تعالى واما السائل فلا تنهر والله اعلم

مطلب ابكى اليتيم وقعت دموعه في كف الرحمن الى آخره

مطلب من مسح على رأس يتيم لم يمسحه الا لله

مطلب طوبى للبيت الذي فيه اليتيم وويل لاهل بيت الذين لم يعرفوا حق اليتيم

عاتب الله تعالى رسوله عليه السلام في شأن الفقراء في ثلاث مواضع

ان نجران ثم معصية اذا كان سؤاله بفاقة وحاجة واخذه على وجه الشرع واما اذا كان سؤاله على غير وجه الشرع يجب على المسؤول ان ينهاه ويؤدبه فلا يكون اذا الا النهي عن المنكر وذلك انه قد ورد ما يدل على النهي في السؤال وتشديدات ذكرنا بعض ايضا ما يدل على الرخصة فعلمنا ان السؤال قسمان احدهما جائز والاخر غير جائز ومما يدل على الاول قوله عليه الصلوة والسلام للسائل حق وان جاء على فرس وفي رواية ردوا السائل ولو بظلف محرق ولو كان السؤال حراما مطلقا لما جاز اعانة المعتدي على عدوانه والاعطاء اعانة والحاصل ان السؤال حرام في الاصل وانما يباح لضرورة او حاجة مهمة قريبة من الضرورة فان كان عنها بد فهو حرام وانما كان الاصل فيه الحرمة لانه لا ينفك عن ثلثة امور محرمة الاول اظهار الشكوى فان العبد المملوك لو سأل لكان بسؤاله مشنعا على سيده فكذا سؤال العبد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغي ان يحرم ولا يحل الا للضرورة كما لا يحل الميتة الا ضرورة والثاني ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه لغير الله تعالى بل عليه ان يذل لمولاه فان فيه عزة والاذلال لغير الله تعالى لا يجوز الا للضرورة والثالث انه لا ينفك عن ايذاء المسؤول غالبا لانه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فان بذل حياء للسائل او رياء فهو حرام على الاخذ وان منع منه ربما استحيى وتأذى في نفسه بالمنع اذ يرى نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الايذاء والايذاء حرام الا بالضرورة فمهما فهمت هذه المحظورات فهمت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مسألة الناس من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا يخفى ان الفاحشة لا تباح الا بضرورة كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة ولا يجد غيرها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم ومن سأل وعنده ما يغنيه جاء يوم القيمة ووجهه عظم يتقعقع ليس عليه لحم وفي رواية كانت مسألته خموشا وكدوحا في وجهه والكدوح بالضم اثار الخموش وهذه الالفاظ صريح في التحريم والتشديد واختلف العلماء في اي وقت يحل السؤال فقال بعضهم من وجد غداء يوم وعشاء لم يحل السؤال لقوله عليه الصلوة والسلام من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وظاهر الحديث دليل لمن ذهب الى هذا القول وقال بعضهم ومن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا عنده ما يكفيه لقوة المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقال بعضهم من قدر على الكسب ليس له السؤال الا اذا استغرق لطلب العلم اوقاته وكل من له خط فهو قادر على الكسب بالوراقة وقال بعضهم ليس الينا وضع التقدير فيستدل ذلك بالتوقيف وقد ورد بالحديث استغنوا بغناء الله تعالى قالوا وما هو قال غداء يوم او عشاء ليلة وفي حديث اخر من سأل وله خمسون درهما او عدلها من الذهب فقد سأل الحافا وفي لفظ اخر اربعون درهما ومهما اختلف الروايات في التقديرات ينبغي ان يقطع بتقديرها على احوال المختلفة فما يحتاج اليه في الحال من طعام يوم وليلة ولباس يلبسه ومأوى يكنه موجود فلا شك فيه واما سؤال المستقبل فهذا له ثلث درجات احدها ما يحتاج اليه غدا والثانية ما يحتاج اليه بعد اربعين يوما او خمسين والثالثة ما يحتاج اليه في السنة وينقطع بان من معه ما يكفيه ولعياله ان كان له عيال لسنة فسؤاله حرام فان ذلك غاية الغناء وعليه ينزل التقدير بخمسين درهما في الحديث فان خمسة دنانير يكفي المنفرد في السنة اذا اقتصد واما المعيل فربما لا يكفيه وان كان يحتاج اليه قبل السنة فان كان قادرا على السؤال ولا يفوته فرصة السؤال فلا يحل له السؤال لانه مستغن في الحال وربما لا يعيش الى الغد فيكون قد سأل ما لا يحتاج اليه فيكفيه غداء يوم وعشاء ليلة وعليه ينزل الخبر الذي ورد في التقدير بهذا القدر وان كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه فيباح له السؤال لان امل البقاء الى السنة غير بعيد فهو بتأخير السؤال خائف ان يبقى مضطرا عاجزا عما يغنيه وتراخي المدة التي يحتاج الى السؤال ذلك لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاد العبد ونظره لنفسه بينه وبين الله تعالى فيستفتي فيه قلبه ويعمل به ان كان سالكا طريق الاخرة ولا يصغي الى تخويف الشيطان فانه يأمر بالفقر والفحشاء والسؤال من الفحشاء التي ابيحت للضرورة وقال الشافعي رحمه الله قد يكون الرجل بالدراهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقد ذهب الثوري رح وابن المبارك واحمد بن حنبل وطائفة من العلماء رحمهم الله قالوا ان من كان له او معه خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكوة وقال الحسن البصري رح وابو عبيد رح من له اربعون درهما فهو غني وقال اصحاب ابي حنيفة رحمه الله يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال وقال الاوزاعي رحمه الله وغيره وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال وقال في الغاية القدرة على الغداء والعشاء يحرم سؤال الغداء والعشاء ويجوز معهما سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة وفي الخبر جاء حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما ودرهم على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا كذا في الزيلعي وفي الخلاصة وان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم

مطلب من وجد غداء يوم وعشاء لم يحل السؤال

يجوز

يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة والفقير عند ابي حنيفة رح من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ويجوز صرف الزكوة الى من يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وقال عليه الصلوة والسلام استغنوا عن الناس وما قل من السؤال فهو خير قالوا ومنك يا رسول الله قال ومني وسمع عمر رضي الله تعالى عنه سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش الرجل فعشاه ثم سمعه ثانيا فقال الم اقل لك عش الرجل فقال قد عشيته فنظر عمر رضي الله تعالى عنه فاذا تحت يده مخلاة مملوة خبزا فقال لست سائلا ولكنك تاجر ثم اخذ المخلاة ونثرها بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة وقال لا تعد ولولا ان سؤاله كان حراما لما ضربه ولا اخذ مخلاته واما ضربه فهو للتأديب وقد ذكرنا انه يجوز تأديب السائل وزجره اذا كان سؤاله على غير وجه الشرع وقد ورد الشرع بالتعزير واما اخذ ماله فانه رآه مستغنيا عن السؤال وعلم ان من اعطاه فطعنه انما اعطاه على اعتقاد انه محتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل في ملكه باخذه مع التلبيس وعسر تمييز ذلك ورده الى اصحابه اذ لا يعرف اصحابه باعيانهم فبقي مالا لا مالك له فوجب صرفه الى مصالح المسلمين وابل الصدقة وعلفها من المصالح واخذ السائل مع اظهار الحاجة كاذبا كاخذ العلوي بقوله انا علوي وهو كاذب فانه لا يملكه ما يأخذه وكاخذ الصوفي والصالح يعطى بصلاحه وهو في الباطن مقارف معصية لو عرفها المعطي لما اعطاه والاخذ على هذا الوجه حرام لا يملك الاخذ ما اخذ ويجب عليه رده على مالكه فعلمنا من فعل عمر رضي الله تعالى عنه ان السائل يجوز زجره وتأديبه اذا تجاوز حد الشرع واما قوله تعالى واما السائل فلا تنهر هذا اذا كان سؤاله على وجه الشرع وكذا الالحاح منهي وقال بعضهم اذا سأل الفقير منك شيئا فرده برد جميل من القول ثم الح عليه الفقير ثلاث مرات وبعد الثلاث يجوز له ان ينهاه عن الالحاح ويزجره بان يقول له ما هذا الالحاح والالحاح ممنوع حتى من الله تعالى لا تؤذي الذي من الحاحك قالوا لو كان الفقير صادقا في سؤاله لا يفلح من رده محروما اذا قدر على اعطائه شيئا وكذا اضعف بعض الفقراء من الجوع فقيل له لم لا تسأل والسؤال عليك الان حلال فقال اخاف اذا سألت فيردوني محروما مع قدرتهم على الاعطاء فيهلكهم الله تعالى فينبغي للعاقل ان لا يرد سائلا ولو بشيء قليل خيفة ان يكون صادقا في سؤاله فيهلك الراد محروما فنسأل الله تعالى ان يكفينا بحلاله عن حرامه وان يغنينا بفضله عمن سواه انه الغني المغني الواسع المعطي الكافي العصمة لله تعالى

باب في المأمورات

اعلم ان الواجبات على قسمين احدهما يتعلق بالاعتقادات والاخر يتعلق بالعمليات وما يتعلق بالعمليات اما بدني او مالي او مركب منهما وكل واحد من البدني والمالي اما واجب عيني او كفائي ولنذكر بعد الاقسام كلها على الاختصار ان شاء الله تعالى واما ما يتعلق بالاعتقاد فيجب على كل احد ان يعتقد ان الله تعالى واحد لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا يشبه شيئا من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه ليس كمثله شيء لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته سواء كان صفاتا ذاتية كالحيوة والقدرة والكلام والسمع والبصر والارادة او فعلية كالتخليق والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل والحاصل ان ذات الله تعالى وصفاته واسمائه دائم قائم في الازل بلا ابتداء ولا يزال بلا انتهاء وان الله تعالى بجميع صفاته في الازل ذاتية كانت او فعلية ولا يخرج مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يحجب سمعه وبصره شيء فيسمع السر والنجوى ويبصر ما فوق العرش الى ما تحت الثرى لم يحدث له صفة ولا اسم لم يزل عالما بعلمه وقادرا بقدرته والعلم والقدرة صفاته في الازل والفاعل في العالم هو الله تعالى وهو فاعل والمخلوق كله مفعول وفعله غير مخلوق ومن قال ان صفات الله تعالى مخلوقة او محدثة او وقف او شك فيهما فهو كافر بالله تعالى وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا لان علمنا حادث وعلمه قديم والقديم لا يشبه الحديث ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم لا ككلامنا نحن نتكلم بالآلة والحروف والله تعالى متكلم بلا آلة وحروف وهو شيء لا كالاشياء ومعنى الشيء اثباته بلا جسم ولا عرض لا حد له ولا ضد له ولا ند له ولا مثل له له يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى في القران من ذكر الوجه واليد والنفس فهي له صفات بلا كيف ولا يقال عن ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف خلق الله تعالى الاشياء لا من شيء وهو الذي قدر الاشياء كلها وقضاها

الدرة بالكسر والتشديد [illegible] ضرب [illegible] اخرى

فلا يكون في الدنيا والآخرة شيء الا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ بالوصف لا بالحكم
والله تعالى يعلم بعلمه المعدوم في حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده خلق الخلق سليما من
الكفر والايمان ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله والكافر كاسب الكفر بفعله واختياره وجحوده
بعد لأن الله تعالى اياه وهو عدل من الله تعالى ومن آمن آمن بفعله واقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه
فالايمان والكفر فعل العبد جعل الله تعالى الايمان والكفر تحت قدرة العبد فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا
للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وقس عليه البدعة والنفاق والفسق وغير ذلك وجميع افعال العباد من الحركة والسكون كسبهم
على الحقيقة والله تعالى خالقها وما خلق شيئا من الاشياء ولا ذرة من الذرات باطلا بل الموجودات كلها خلقت على الحكمة
والمصلحة وهي كلها بمشيئته وعلمه وارادته والطاعة والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره لكن الطاعات ايضا بامر الله تعالى ومحبته
ورضائه والمعاصي لا بامره لان الله تعالى لا يأمر بالفحشاء والمنكر ولا بمحبته ورضائه والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب
وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى النبي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق فلذا ذلك قديم
بذات الله تعالى يعني معناه النفسي لا يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال الى القلوب والاوراق ومن قال ان القرآن
مخلوق فهو كافر بالله تعالى وصح عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ناظرت ابا حنيفة رحمه الله في مسألة القرآن ستة اشهر فاتفق
رأيي ورأيه ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول عن محمد رحمه الله هكذا ذكر البزدوي والانبياء عليهم الصلوة
والسلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر وقد كانت منهم زلات وخطايا يجب على الامة ان يكون اعتقادهم
على هذا وذهب كثير من محققي اهل السنة والجماعة الى ان ما صدر عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام صغيرة ولا كبيرة من
المناهي قبل النبوة وبعدها وذكر في القرآن من قصة آدم وداود ويوسف وغير ذلك عليهم الصلوة والسلام كان المراد
منه ترك الاولى والافضل لا الذنب والخطا بالحسنات الابرار سيئات المقربين ولا يلتفت الى ما ذكر بعض المفسرين
في قصتهم بما لا يليق في شأن الانبياء عليهم الصلوة والسلام بل ما ذكروا لا يليق في شأن الصلحاء من الامة فضلا عن
الانبياء نعوذ بالله العظيم من سقطات بعض المفسرين ومحمد عليه الصلوة والسلام حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه
وهو معصوم وقصد الصغائر وهو افضل الخلق كلهم ويجب على العبد ان يعتقد بوجود الملائكة وانهم خلقوا للعبادة
وهم معصومون عن المعاصي غير موصوفين بالذكورة والانوثة الايمان بالملائكة واجب قطعي حتى اذا جاحد يكفر و
الايمان بالرسل واجب قطعي ولا نفرق بين احد من الرسل بل كلهم في النبوة والرسالة سواء ولبعضهم في الفضل
درجات والايمان بالبعث بعد الموت واجب قطعي وكذا الحساب ووزن الحسنات والسيئات يوم القيمة حق و
القصاص فيما بين الخصوم حق والحوض حق والميزان حق والصراط حق وصحف الاعمال وكلام الكاتبين حق وشفاعة
الانبياء وشفاعة نبينا عليه الصلوة والسلام لاهل الكبائر المستوجبين للعقاب حق والجنة والنار مخلوقتان لا
تفنيان ابدا ولا تفنى اهلها بعد الدخول ولا يموت حور العين ولا يفنى عقابه وثوابه سرمدا ورؤية الله تعالى في الآخرة
حق يراه المؤمنون في الجنة بأعين رؤوسهم بلا شبهة ولا كيفية ولا يكون بينه وبين الخلق مسافة ولا نكفر مسلما بذنب
من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا يزيل عنه اسم الايمان ومن مات كافرا فهو مخلد في النار ابدا ومن
مات مؤمنا فهو في الجنة مخلد ابدا فان كان له سيئات دون الشرك ولم يتب عنها ولكن مات مؤمنا فانه
في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه ولم يعذبه في النار والمعجزة وكرامات الاولياء حق ومن
عمل حسنة بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى خرج من الدنيا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها
ويثيب عليها والاعراف بين الجنة والنار حق وله اهل يكونون فيه ما شاء الله تعالى ثم يدخلهم الى الجنة وليس يقدر احد
ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهله ويعبد كما هو امره والله تعالى متفضل على عباده عادل قد يعطي اضعاف
ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب عدلا منه وقد يعفو فضلا منه وما يجب عليه سبحانه شيء
من الاشياء بل هو مختار ويهدي من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير
الخذلان ان لا يوفق العبد على ما يرضاه عنه وهو عدل وسؤال منكر ونكير بعد الموت في القبر حق واعادة الروح الى العبد
في قبره حق وعذاب القبر حق وخبر المعراج حق وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج حق وطلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة من الارض حق ونزول عيسى عليه السلام من السماء الى الارض وسائر علامات القيمة على ما وردت من الاخبار الصحيحة حق

كافر وايمان اليأس غير مقبول وافضل الناس بعد الانبياء عليهم الصلوة والسلام ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين وهذه الاشياء التي
ذكرنا في هذا الباب يجب على العبد المسلم اعتقاد حقيقتها وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا ويجوز عند الاشاعرة
وعندنا لا جبر على العبد في فعله بل الخلق فعل الله تعالى وهو احداث الاستطاعة في العبد واستعمال الاستطاعة المحدثة
فعل العبد حقيقة لا مجازا ولا كلام فيه واما الاشاعرة قالوا بالجبر المتوسطة وقالوا محلية الفعل كافية في تكليف
العمل وانتم تقولون الاستطاعة التي تصلح للشر لا تصلح للخير وهذا قريب من الجبر هو عين الجبر لان استطاعة الشر
اذا كانت لا تصلح للخير صار العبد مجبورا في فعل الشر ومن هذا جوزه الاشاعرة تكليف ما لا يطاق ونرد
عليهم بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان قيل لو كان الله تعالى يقدر الفعل ويخلقه فلم يعذب على خلق
نفسه قلنا الثواب والعقاب على استعمال الفعل المخلوق على اصل الخلق ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
ان الاستطاعة التي يعمل بها العبد المعصية بعينها تصلح لعمل الطاعة وهو معاقب في صرف استطاعة التي احدثها الله تعالى
وامر بان يستعملها في الطاعة لا في المعصية وعن هذا قلنا الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده لان كل جزء من الاستطاعة
مقرونة بكل جزء من الفعل وقالت القدرية الاستطاعة قبل الفعل وهي موجودة في العبد يستعملها كيف شاء وقلنا
هذا يوجب الاستغناء من الله تعالى بحيث يحتاج لنفسه ما شاء والاستغناء في الله سبحانه وتعالى كفر ولا جبر ولا تفويض ولكن
امر بين امرين والمذهب الصحيح الذي يجب الاعتقاد فيه عند اهل السنة والجماعة ان للعبد فعلا حقيقة لا مجازا وقالت
المجبرة لا فعل للعبد وله فعل على وجه المجاز فنحن نقول ان قولكم هذا يؤدي الى اسقاط الخوف والرجاء عن العبد
لانه لا يخاف سوء فعله ولا يرجو على خير عمله وهذا كفر صريح لان في زوال الرجاء قنوطا قال الله تعالى لا تقنطوا من
رحمة الله وفي زوال الخوف اسقاط العبودية وتفويت الربوبية وهذا اشد من الاول وقد ضل الفريقان
جميعا القدرية باضافة صفة الله تعالى الى نفسها وهو خلق الافعال والمجبرة باضافة افعاله القبيحة الى الله تعالى
وتوسط ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والاشاعرة قالوا بالجبر المتوسطة وقد ذكرنا كلا المذهبين اتفاق قائله الغزالي
رحمه الله وقد قيل للمخلوق ان تأدبوا بآداب الله تعالى واسكنوا واذا ذكر القدر الله تعالى فامسكوا فلذلك امسك عمر رضي الله عنه
لما سئل عن القدر فقال للسائل بحر عميق لا تلجه فلما كرر السؤال فقال طريق مشكل لا تسلكه فلما كرر الثالثة قال
سر الله تعالى قد خفي عليك فلا تفتشه ومن اراد معرفة اسرار الملوك فليلازم بابهم بالمحبة والاخلاص والصدق
والاعراض عن اعدائهم والامتثال باوامرهم والسعي فيما يرضيهم وكذلك من اراد معرفة اسرار الربوبية فليلازم
باب الله تعالى بالمحبة والصدق والاخلاص والتعظيم والحياء والامتثال باوامره والانتهاء عن المعاصي والاقبال
بشراشره والتعرض لنفحاته وان لم يطلع ذلك فعليه ان يعتقد في هذا البحث ما عليه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى حيث
قالوا احداث الاستطاعة في العبد فعل الله تعالى واستعمال المحدث فعل العبد حقيقة لا مجازا والقدرية انكروا قضاء الله تعالى
وردوا الخير والشر من انفسهم ارادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن الظلم وفعل القبيح ولكن ضلوا اذ نسبوا العجز الى الله
سبحانه وتعالى في ضمن ذلك ولم يدروا والجبرية اعتمدوا على القضاء وردوا الخير والشر من الله تعالى ولم يروا من انفسهم
فعلا ارادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن العجز فضلوا اذ نسبوا الظلم اليه في ضمن ذلك واضلوا سفهاءهم بذلك فكانوا
يعصون الله تعالى وينسبون الى الله تعالى ما لا يليق به كالشيطان حيث قال بما اغويتني والحاصل ان القدرية اثبتوا
الاختيار الكلي للعبد في جميع افعال العباد وانكروا قضاء الله تعالى وقدره بالكلية في افعال الله تعالى والجبرية
نفوا الاختيار بالكلية في افعال العباد واعتمدوا على القضاء فينبغي للمباحث معهم ان يضربهم ويمزق ثيابهم
وعمائمهم ويخدش وجوههم وينتف اشعارهم واشفارهم وشواربهم ولحاهم ويعتذر بما اعتقدهم هؤلاء في سائر
افعالهم القبيحة الصادرة منهم والمعتزلة اضافوا الشر الى انفسهم واثبتوا لانفسهم الاختيار والخلق في الشر
تحرزا عن نسبة القبيح الى الله تعالى والظلم ولكن نسبوا الى الله تعالى العجز من ضمن ذلك ولم يدروا واهل السنة
والجماعة توسطوا فلم ينفوا الاختيار عن انفسهم بالكلية ولم ينفوا القضاء والقدر عن الله تعالى بالكلية بل قالوا
افعال العباد من الله تعالى من وجه ومن العبد من وجه لانه كاسبها وللعبد اختيار في ايجاد فعله واعلم ان قضاء
الله تعالى على اربعة اوجه قضاء الطاعة والمعصية والنعمة والشدة والمذهب المستقيم في ذلك اذا قضى الله تعالى
للعبد الطاعة فعليه ان يستقبله بالجهد والجد والاخلاص حتى يكرمه بالتوفيق بقوله تعالى والذين جاهدوا فينا
الآية واذا قضى الله تعالى المعصية فعليه ان يستقبله بالاستعاذة والتوبة والندامة حتى يرزقه قبول التوبة
لقوله تعالى ان الله يحب التوابين واذا قضى النعمة فعليه ان يستقبله بالشكر والسخاء حتى يكرمه بالزيادة لقوله تعالى

لئن شكرتم لأزيدنكم الآية وإذا وقعت الشدة فعليه أن يستقبلها بالصبر والرضاء حتى يعطيه الكرامة في الآخرة لقوله تعالى
إن الله يحب الصابرين وقال تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ثم إذا وقع في المعصية ترى قضاء الله تعالى
على الإجود [?] ولا يرضى من الوضع فيه ويتوب ويستغفر لأن القدرية لا ترى عدلا والجبرية لا ترى الملامة من نفسه
والمعتزلي لا يرى المغفرة بغير توبة فإذا رأيت قضاء الله تعالى من الله تعالى عدلا فقد تبرأت من القدرية وعلمت هذه
الآية قل كل من عند الله وإذا استوجبت الملامة لنفسك فقد تبرأت من الجبرية وعلمت هذه الآية ربنا ظلمنا أنفسنا

فصل ولتعلم أن من واجبات العلوم الشكر والصبر والتوكل والرضاء بالقضاء ومحبة الله تعالى والحب في الله تعالى
والبغض في الله تعالى ونتكلم في حقيقة كل واحد من هذه الأمور وفضلها على سبيل الاختصار فإنها من المهمات
وأما الشكر وقد قال تعالى واشكروا لي ولا تكفرون وقال ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ولئن شكرتم
لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد وقال ولا تجد أكثرهم شاكرين وقال عليه الصلاة والسلام إن للنعم
أوابد كأوابد الوحش فقيدوها بالشكر واعلم أن حقيقة الشكر إظهار نعم الله تعالى ومعرفتها أنها من الله تعالى والعمل
بموجبها وهو يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح وأما بالقلب فقصد الخير وإضماره لكافة الخلق وأما باللسان
فإظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه وأما الجوارح باستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقي من الاستعانة بها
على معصية الله تعالى حتى أن شكر العين أن يستر عيبا يراه لمسلم وأن لا ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه وكذا في سائر
الأعضاء وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح لرب الخلائق في السر والعلانية و
قال بعضهم ومع هذا لابد من جميع اجتناب المعاصي ظاهرا وباطنا وقال بعضهم الشكر الاحتراس عن إتيان معاصي الله
تحترس على قلبك ولسانك وجوارحك حتى لا تعصي الله تعالى من هذه الثلاثة بوجه من الوجوه وقال بعضهم الشكر
تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنع عن جفاء المنعم وكفرانه وذلك بتذكر إحسانه ولا يدري إتمام الشكر من
ثلاثة أمور العلم والحال والعمل فهو معرفة النعمة ووجه كونها نعمة وذات المنعم وصفاته التامة بها الإنعام وفي حق الله تعالى
إنما يتم بمعرفة أن النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسائط مسخرون من جهته وأن تتجرد هذه المعرفة شكرا أيضا
وأما الحال فهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع وهو على تجرده شكر أيضا بشرط أن يكون الفرح بالمنعم لا بالإنعام و
لا النعمة مثاله إذا وهب الملك لبعض عبيده فرسا فالفرح به إما من حيث أنه مال أو من حيث دلالته على عنايته
الملك أو من حيث يتوسل به إلى الخروج في خدمة الملك لينال به رتبة القرب فالأول ليس من الشكر والثاني يدخل
في معنى الشكر ولكنه ليس بفرح بالمنعم من حيث ذاته وهذا حال الصالحين الراغبين في الثواب والخائفين من العقاب
والثالث هو الشكر التام ولذلك قال الشبلي قدس سره الشكر هو رؤية المنعم لا رؤية النعمة والعمل فهو القيام
بموجبه كما ذكرنا وموضوع الشكر النعم دينية ودنيوية ويجب الشكر في كل بلاء أيضا من خمسة أوجه الأول أنه يتصور أن
يكون أكثر من ذلك فلو زاد الله تعالى ماذا يرده والثاني أنه يمكن أن يكون أكثر منه مصيبة في دينه قال رجل لسهل رضي الله
تعالى عنه دخل اللص في بيتي وأخذ مالي فقال اشكر الله تعالى لو دخل الشيطان في قلبك وأفسد التوحيد ماذا كنت تصنع
والثالث أنه لم يؤخر العقوبة إلى الآخرة ومصيبة الدنيا يتسلى عنها بأسباب أخر ولا سبيل إلى تخفيف مصيبة الآخرة
وقطعها تدوم والرابع أنه كان مكتوبا بوصوله وقد وصل ووقع الفراغ عن كله أو بعضه فهذه نعمة والخامس أن ثوابه
أكثر منه فإن مصائب الدنيا طرق الآخرة كالدواء الكريه في حق المريض واعلم أن النعمة إنما يعطى من يعرف قدرها لا
الكفور الذي يكفرها ولا يؤدي شكرها وكثير من الناس شكرهم وحمدهم إذا حصل لهم دراهم ودنانير أو استعمالات لهم
كسوة ومسكن أو طابت لهم عيش وسلامة في البدن أو المال أو في الأهل فيقولون عند ذلك الحمد لله هذا من فضل
الله تعالى وأما العارفون فأكثر شكرهم إذا حصل لهم العلم أو العبادة بذلك العلم وصفاء القلب ولذة المناجاة والعبادة
فلذلك ترى أكثر الناس محروما من هذه النعم العظيم لأنهم لا يعرفون قدرها ولا يعدونها كبيرا أمروا الله تعالى أعلم بأن
كريم فلا يعطي النعم العظمى إلا لأهلها فإن كل فريق من الناس خصهم الله تعالى بنعمة من نعم الدين علم أو عمل فإنك تجدهم
بالحقيقة أعرف الناس بقدرها وأشدهم تعظيما لها وأعظمهم إكراما لها والذين حرمهم ذلك فلقلة سعيهم تعظيم لحقها
وكثير من العوام يحسبون أن النعمة كلها الدنيا وحطامها والحسب والنسب وعلوه لا الدين والحق ومعرفته وإنما
يعظمون ذلك النعم الدنيوية ويتفاخرون وإذا حصل لهم معرفة مسئلة مهمة في الدين فلا يعدونها خطيرا أمرا
لا يعتدون فيها أكثر الشكر واعلم أن النعمة تنقسم إلى ما هو غاية مطلوبة لذاتها وإلى ما هو وسائل إليها وأما الغاية فسعادة

الآخرة وحاصلها أربعة بقاء لا فناء له وسرور لا غم فيه وعلم لا جهل معه وغنى لا فقر معه وأما الوسائل فأما
فضائل نفسية وهي أربعة علم المكاشفة وهو علم بالله تعالى وصفاته وملائكته ورسله وعلم المعاملة المنقسم إليها الإيمان
والعفة والعدالة المنقسم إليها حسن الخلق أو فضائل البدنية وهي أربعة الصحة والقوة والجمال وطول العمر و
أسبابا خارجة عن البدن وهي أربعة المال والأهل والجاه وكرم العشيرة أو توفيقية يجمع بين الخارجة وبين الحاصلة
لها وهي أربعة الهداية والرشد والسداد والتأييد وهذه النعم ستة عشر يحتاج البعض إلى البعض فيها حاجة
ضرورية أو في الجملة فإذا عرفت هذه النعم كلها فالشكر واجب في كلها والحاصل أن الشكر أن تعرف أن النعمة كلها من
الله تعالى والوسائط مسخرون كالقلم في يد الكاتب وأن تقوم بموجبها وحاصله أن تستعمل كل شيء لما خلق له وأن
تجتنب عن استعماله على خلافه فافهم أن هذا بحر عميق يستدعي استغراق العمر في معرفته كما قال تعالى وإن تعدوا نعمة
الله لا تحصوها وكذا قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور والعمل فيهم هذا ولذا قال ولا تجد أكثرهم شاكرين
والعجز عن الشكر شكر والعصمة لله تعالى

فصل في الصبر فاعلم أن الإيمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر كما وردت به
الأخبار وهما أيضا وصفان من أوصاف الله تعالى واسمان من أسماء الحسنى والجهل بحقيقة الصبر والشكر جهل بكلي
شطري الإيمان ثم هو غفلة عن وصفين من أوصاف الله تعالى فقد وصف الله تعالى الصابرين بأوصاف كثيرة وذكر الصبر
في القرآن في بضع وسبعين موضعا وأضاف أكثر الخير والدرجات إلى الصبر وجعلها ثمرة له ولا يحتاج إلى عد آيات الصبر فـ
هي معلومة وأما حقيقة الصبر والصبر في اللغة الحبس قال الله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الآية أي احبس
نفسك وفي الشرع عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى وإنما سمي هذا صبرا لأنه حبس النفس عن الجزع
والخروج فيما قال العلماء ذكر اضطرار [?] الله في الشدة وقيل بل إرادة الخروج عن الشدة بالحكم والصبر وحصن الصبر ذكر مقدار
الشدة ووقتها وأنها لا تزيد ولا تنقص ولا تتقدم ولا تتأخر فلا فائدة في الجزع بل فيه ضرر والحظ وحصن هذا
الحصين ذكر عوض الله تعالى عليه وكرم الرحمن في ذلك لديه واعلم أن الصبر صبران أحدهما أفضل من الآخر الصبر في المصيبة
عند الصدمة الأولى وأفضل منه الصبر فيما حرمه الله تعالى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الصبر في القرآن على ثلثة أوجه
صبر على أداء فرائض الله تعالى فله ثلثمائة درجة وصبر على محارم الله تعالى فله ستمائة درجة وصبر في المصيبة عند الصدمة
الأولى فله تسعمائة درجة فإنما فضل هذه الرتبة لأن كل مؤمن يقدر على الصبر على محارم الله تعالى وأما الصبر على بلاء
الله تعالى فلا يقدر عليه إلا الصديقون فإن ذلك شديد على النفس فإن قلت فماذا ينال درجة الصبر في المصيبة و
ليس الأمر إلى اختياره فهو مضطر شاء أم أبى فإن كان المراد أن لا يكون في نفسه كراهة المصيبة فذلك غير داخل
في الاختيار فالجواب إنما يخرج عن مقام الصابرين بالجزع وشق الجيوب وضرب الخدود والمبالغة في الشكوى وإظهار
الكآبة وتغيير الهيئة والعادة في المجلس والمفرش والمطعم وهذه الأمور داخلة تحت الاختيار فينبغي أن يجتنب
عن جميعها ويظهر رضاء الله تعالى ويستمر على عادته ويعتقد أن ذلك كانت وديعة عنده استرجعت ولا يخرج
عن حد الصبر توجع القلب ولا فيضان الدمع والتوجع والبكاء على الميت من مقتضى البشرية واعلم أن وجوب
الصبر عام في جميع الأحوال وأما في الطاعة وذلك في تصميم النية والصبر على شوائب الرياء وهو من الصبر الشديد
عند من يعرف حقيقة النية والإخلاص ومكايد النفس والشيطان وفي حالة العمل كيلا يغفل
عن تحقيق أدائه وسننه إلى إتمامه وهذا صبر شديد أيضا وبعد فراغ العمل عن إفشائه وتسميعه للرياء والتفل [?]
إليه بالعجب قال الله تعالى لا تبطلوا أعمالكم وأما في الغنى فما أحوج العبد إلى الصبر فيه فإنه أن [?] يضبط نفسه عن
الاسترسال والركون إلى ملاذ الدنيا المباح أخرجه إلى البطر والطغيان قال تعالى إن الإنسان ليطغى أن رآه
استغنى الصبر على العافية أشد من الصبر على البلاء ولما فتحت أموال الدنيا على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
أجمعين قالوا ابتلينا بفتنة الضراء فصبرنا وابتلينا بفتنة السراء فلم نصبر ولذلك حذر الله تعالى عباده
عن فتنة المال والأهل والأولاد قال الله تعالى لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله وقال إن من أزواجكم
وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وأما الصبر في الفقر فظاهر وأما في المعاصي فما أحوج العبد إلى الصبر عنها
الصبر عن معاصي اللسان من الغيبة والمراء والبغي تصريحا وتعريضا وأنواع المزاح المؤذي للقلوب وغير ذلك
من الكلمات الردية ومن أشد الصبر الصبر على أذى الناس في ذلك بترك المكافآت والحاصل أن العبد يحتاج
إلى الصبر في جميع الأحوال في حال الفقر والغناء والصحة والمرض والطاعة والمعصية والضراء والسراء و
لذلك قال الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وورد في الخبر من لم يصبر على بلائي ولم يشكر

البضع بالكسر ما بين الثلاثة إلى العشرة [illegible]

الصدم ضرب الشيء بمثله مجمل اللغة

من لم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي

لنعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي وبالجملة السعادة العظمى في الصبر والهلاك والبوار و
الشقاوة في تركه ثم الصبر اما بدني بالفعل كالطاعات او بالاحتمال اي احتمال الاذى واما نفسي فان كان
عن شهوة البطن والفرج فهو العفة او كان في مصيبة فيقتصر على اسم الصبر وضده الجزع والهلع او
في الغنى فهو ضبط النفس وضده البطر او في المقاتلة فهو شجاعة وضده الجبن او كظم الغيظ فهو الحلم و
ضده التذمر او في نائبة مضجرة فهو سعة الصدر وضده الضجر والتبرم وضيق الصدر او في اخفاء
كلام فهو كتمان السر او عن فضول العيش فهو الزهد وضده الحرص او على يسير من الحظوظ فهو القناعة وضده
الشره فاكثر اخلاق الايمان في الصبر فلذلك قال عليه الصلوة والسلام لما سئل عن الايمان قال هو الصبر
او معظمه كما قال الحج عرفة والحاصل المراد من الصبر ترك العمل بمقتضى النفس العصمة لله تعالى

فصل في التوكل

واعلم ان التوكل من منازل الدين بل هو من معالي درجات المقربين وهو في نفسه غامض من حيث العلم ثم هو شاق من حيث العمل ووجه غموضه من حيث العلم ان ملاحظة الاسباب والاعتماد عليها طعن في التوحيد والتباعد عنها بالكلية طعن في السنة وقدح في الشرع والاعتماد على الاسباب من غير ان يرى اسبابا تغير في وجه العقل وانغماس في غمرة الجهل وتحقيق معنى التوكل على وجه موافقة مقتضى التوحيد والعقل والشرع في غاية الغموض والعسر لا يقوى على كشفه الا سادة العلماء الذين اكتحلوا من فضل الله تعالى بانوار الحقائق وقد اكثر الله تعالى ذكر التوكل في القرآن العظيم وقد ورد ايضا احاديث كثيرة من فضل التوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ان الله يحب المتوكلين وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال تعالى فعلى الله فليتوكل المتوكلون وغير ذلك من الآيات و

قد اختلفوا في حقيقة التوكل اعلم ان التوكل مشتق من الوكالة يقال وكل امره الى فلان اي فوضه اليه واعتمد عليه فيه ويسمى الموكول اليه وكيلا ومتوكلا عليه فيما اطمأن عليه نفسه ووثق به ولم يتهم فيه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا وقصورا فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده وهذا انما يتم باعتقاد منتهى الهداية والقدرة والفصاحة والشفقة في الوكيل فان لم يجد هذه الحالة من نفسك فاما من ضعف اليقين بها او من مرض القلب باستيلاء الجبن بالاوهام فاذا انكشف بكشف او باعتقاد جازم فانه لا فاعل الا الله تعالى واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العبد ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد وبالآحاد وانه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء منتهى علمه علم ولا وراء منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولم يلتفت الى غيره بوجه من الوجوه والى نفسك وحولك وقوتك فان لم تجد هذه الحالة من نفسك فاعلم ان له اما ضعف اليقين باحدى هذه الخصال المذكورة واما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه بسبب الاوهام وابعاد الشيطان وتخويفه وههنا ثلث مراتب احدها ما ذكرناه وهو الثقة بالوكيل والثانية مضاهية ثقة الصبي بامه فانه لا يعرف غيرها ولا يفزع الى سواها ولا يعتمد الا اليها لثقته بشفقتها ولكنه في توكله فان عن توكله لان الصبي لا يعرف التوكل والثالثة ان يكون بين يدي الله تعالى كالميت بين يدي الغاسل لا كالصبي فانه يفزع ويصيح لامه ويتعلق بذيلها بل مثال صبي علم انه وان لم يزعق بامه فالام تطلبه وان لم يتعلق بذيلها والام تحمله وهذا المقام في التوكل يثمر ترك الدعاء والسؤال منه ثقة بكرمه وعنايته وشفقته ودوام الثالثة كصفرة الوجل غالبا والثانية كصفرة المحموم فانه قد يدوم يوما ويومين والاول كصفرة مستحكم خوف المرض فلا يبعد ان يدوم ويزول واعلم انه ليس معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع وانما يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله لمقاصده وسعي العبد باختياره اما بجلب المنافع كالكسب او حفظه كالادخار او لدفع ضار كدفع السارق والسباع او ازالته كالتداوي من المرض النوع الاول وهو جلب المنافع اسبابه اما مقطوع به او مظنون او موهوم الاول ترك السعي فيه بادعاء التوكل جنون مثاله ترك مريد الشبع تناول الطعام ومريد الولد ترك الوقاع وانبات الزرع وانما التوكل في هذا المقام بالعلم والحال لا يكون بالعمل لان العمل ترك الاكل وهو جنون واما العلم فهو ان يعلم ان الله تعالى خلق الطعام واليد والاسنان وقوة الحركة وانه الذي يطعمك ويسقيك واما الحال فهو ان يكون سكون قلبك واعتمادك على فضل الله تعالى لا على اليد والطعام وكيف وربما تجف يدك في الحال وربما يسلط عليك من يقتلك فيأخذ منك الطعام والثاني وهو المظنون كالمسافر في البوادي فلا قافلة ولا زاد وان حمل الزاد جائز وليس بشرط التوكل بل استصحاب الزاد سنة الاولين ولا يزال به التوكل بعد ان يكون الاعتماد على فضل الله تعالى لا على الزاد وانما يخرج عن الالقاء الى التهلكة بشرطين اما بكونه قد راض نفسه على الصبر عن الطعام اسبوعا او على التقوت بالحشيش وما يشبه

من

من الشيء الخسيس والثالث وهو الموهوم كالمستقصي في الحيل الدقيقة للاكتساب فانه ليس من المتوكل في شيء واما المظنون فالتوكل فيه بالعلم والحال والعمل جميعا واما الادخار فاما ان يأخذ بقدر حاجته في الوقت ويدعها به ويأخذ ولا يدخره الا لمن يحتاج اليه وهو اعلى التوكل واما ان يدخره سنة فما فوقها فهو ضد التوكل واما ان يدخر لاربعين يوما فذهب بعضهم انه خرج من التوكل وقال بعضهم لم يخرج والافضل ترك الادخار واما للضعيف ترك التوكل اولى هذا حكم المنفرد واما المعيل فلا يخرج من التوكل بادخار قوت سنة واما ادخار الكوز واثاث البيت جائز واما دفع الضرر ليس من شرط التوكل ترك اسبابه الا الموهوم كالكي والرقية واما ازالة الضرر واسبابه مقطوع به كالماء لازالة العطش او مظنون كسائر الطب وموهوم كالكي والرقية والاول ترك حرام عند خوف الموت والثالث تركه بشرط التوكل والثاني لا ينافيه فعله التوكل ولا يحرم تركه فالتوكل مع التداوي بالعلم والحال وما تداوى من السلف لا ينحصر وقد تركه جماعة والحاصل فيما اذا كان الاسباب مقطوعا فالتوكل فيه جنون وما كان فيه مظنونا لا ينافي فعله التوكل ولا يحرم تركه وما كان اسبابه موهوما تركه بشرط التوكل في امر الرزق واعلم ان الله تعالى متكفل بما يقيم العبد بنيته لخدمته ويتمكن من عبادته وهذا فرض لازم اعتقاده للعبد بدليل العقل والشرع والرزق اربعة اقسام مضمون ومقسوم ومملوك وموعود فالمضمون هو الغذاء وما به قوام البدن دون سائر الاسباب فالضمان من الله تعالى لهذا النوع والتوكل يجب بازائه لان الله تعالى كلف عباده بالخدمة لعبادته وطلب الرزق شاغل عنه فوجب بحكم وعده ان يكفيهم المؤنة ليتفرغوا للخدمة والتوكل واجب بازاء المضمون فانه يأتي لا محالة بمقتضى الوعد واما الرزق المقسوم فهو ما قسم الله تعالى وكتبه في اللوح المحفوظ ومما يأكله ويشربه ويلبسه كل احد بمقدار مقدر ووقت موقت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر عما كتب بعينه قال عليه الصلوة والسلام الرزق مقسوم مفروغ ليس بتقوى تقي بزائده ولا فجور فاجر بناقصه واما المملوك فما يملك كل واحد من اموال الدنيا على حسب ما قدر الله تعالى وقسم له ان يملكه وهو من رزق الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم اي ملكناكم واما الرزق الموعود فهو ما وعد الله تعالى للمتقين من عباده بشرط التقوى حلالا من غير كد قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فهذا اقسام الرزق وقال بعض المشايخ التوكل اتكال القلب على الله تعالى بالانقطاع اليه والاياس عما دونه وقال بعضهم هو حفظ القلب لله تعالى بموضع المصلحة بترك تعليقه على شيء دونه وقال الغزالي رحمه الله والاقاويل عندي ترجع الى اصل واحد وهو ان توطن قلبك على ان قوامك وسكونك وكفايتك انما هو من الله تعالى لا باحد دونه ولا بحطام من الدنيا ولا بسبب من الاسباب فان قيل هل يلزم العبد طلب الرزق فاعلم ان الرزق المضمون الذي هو الغذاء والقوام فلا يمكن طلبه اذ هو شيء من الله تعالى بالعبد كالحيوة والموت ولا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه واما المقسوم من الاسباب فلا يلزم العبد طلبه اذ لا حاجة للعبد الى ذلك انما حاجته الى المضمون وهو من الله وفي ضمانه واما قوله تعالى وابتغوا من فضل الله المراد به العلم والثواب وقيل هو رخصة اذ هو امر وارد بعد الحظر فيكون بمعنى الاباحة لا بمعنى الايجاب ولكن لك ان لا يلزم طلب اسباب الرزق المضمون ان الله تعالى ضمن له ضمانا مطلقا من غير شرط الطلب والكسب وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولكن اصحابنا قالوا في الفتاوى ان الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه فرض قد ذكرنا هذا البحث في باب الاسراف والحاصل ان الرزق واسبابه مكتوب فلا يزيد بالطلب ولا ينقص بترك الطلب فانه مكتوب مقدر في اللوح المحفوظ مقدر موقت لا تبديل له ولا تغيير وهذا هو الذي يجب ان يكون اعتقاد العبد فيه هكذا خلافا لمن ذهب الى ان الرزق لا يزيد ولا ينقص بفعل العبد وبكثرة المال يزيد وينقص وهذا فاسد فان الدليل في الموضعين واحد وهو الكتابة والعلم والارادة بقوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم ولو كان الطلب يزيد والترك ينقص لكان للأسى والفرح موضع اذ هو مقصر في توانيه في حق فاته وجد في سعيه حتى حصل قال عليه الصلوة والسلام للسائل تعاهل وقولم تأتها لاتتك والثواب والعقاب وان كانا مكتوبا في اللوح المحفوظ ولكن المكتوب في اللوح قسمان قسم هو مكتوب مطلقا من غير شرط وتعليق بفعل العبد وهو الرزق والاجل وقسم مكتوب معلق مشروط بفعل العبد وهو الثواب والعقاب لان الله تعالى ذكرهما في القرآن معلقا بفعل العبد وقال تعالى ولو انهم آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم واما في الاجل والرزق ذكرهما من غير شرط ولا تعليق كم من طالب الرزق لا يجده ومحروم وكم من مقصر فادع مرزوق فاعتبار كانه يأخذ من الخليج والفقهاء من اصحابنا وان قالوا ان الكسب بقدر ما يخلص العبد نفسه وعياله من الحلال فرض لازم يلزم من هذا ان يكون الرزق مكتوبا معلقا بكسب العبد بل انما قالوا هذا لان العوام لا يعرفون التوكل والاعتماد على الله تعالى بالكلية بل اعتمادهم على الاسباب فان لم يباشروا الاسباب في مهماتهم وقعوا في امر عظيم من تشوش قلوبهم واضطرابهم في امر الرزق فربما يخرجون من الدين بطول السوء نعوذ بالله تعالى قال عليه الصلوة والسلام كاد الفقر ان يكون كفرا وقال الثوري رحمه الله من كان له دراهم في هذا الزمان فليحفظها فانه ان لم يكن له دراهم في هذا الزمان فاول ما يأكل دينه وكم من فقير تراهم يشكون من الفقر لا يصبرون ويرتكبون به اكل الحرام

تعريف التوكل

مطلب فلا يمكن طلب الرزق اذ هو شيء من الله تعالى للعبد ولا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه

والشبهات فمن كان حاله هكذا لا يجوز له القعود عن طلب الرزق بل يعرض عليه الكسب والطلب فربما يكن اضطراب قلبه وقول الفقهاء
في هذا الامر انما هو على العوام دون على الخواص الذين يتوكلون على الله تعالى ولا يتعلق قلوبهم الا مسبب الاسباب ويعتقدون ان الرزق
مقسوم موزع من الله تعالى ان شاء اقام شيء بهذا او بغير هذا او رزقني لا يزيد بالطلب ولا ينقص بتركه فانه يأتيني لا محالة ويصبر
على الجوع اياما ولا يضطرب قلوبهم ولا يشكوا الى احد من الخلق بل دائمون على التقوى فمن كان حاله مثل هذا لا يجب عليه الكسب والطلب
وكم من متقرب الى الله تعالى ترك طلب الرزق واشتغل بعبادة الله تعالى ولم ينكر عليه احد وقد ذكرنا في باب الاسراف انه يجوز
لاربعة نفر من الناس ترك الكسب فافهم هذه الاصول تكمل المؤنة وتكون راشدا حمل الزاد في الاسفار والكسب
والطلب في الامصار سنة الاولين ولكن الاعتماد على فضل الله تعالى دون الزاد والكسب بل يحرم تعليق القلب بالزاد و
الكسب والتارك المتوكل على الله تعالى ولكن اذا كان له اولاد واهل وان صبر هو فالاهل والاولاد لا يصبرون في الغالب فطلب
الرزق واجب عليه والعصمة لله تعالى **فصل في الخوف والرجاء** واعلم ان النفس ذات جموح وقعت في شهوات الدنيا يحتاج
الى قايد يقودها والى سائق يسوقها فالخوف سوطها وسائقها والرجاء قائدها وذكر العقاب والنار وتخويفه سائق
وذكر الجنة وثوابها ترغيبه وترغيبه قائد ولذلك يلزم العبد الطالب للعبادة والتقوى واخوف الناس لربهم به
اعرفهم بنفسه وبربه ولذلك قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ثم اذا ملكت المعرفة اورثت حال الخوف واحتراق
القلب ثم يفيض اثر الحرقة من القلب على البدن وعلى الجوارح وعلى الصفات من النحول والصفار والغشية والرعد و
البكاء وكف الجوارح عن المعاصي وتقييدها بالطاعة وقمع الشهوات وتكدرت اللذات فتصير المعاصي المحبوبة عنده
مكروهة ويحصل في القلب الذبول والخشوع والذلة والاستكانة ويترك الاخلاق المذمومة ولا يكون له شغل الا المراقبة و
المحاسبة والمجاهدة وقد ذكرنا في باب الكفران الامن من مكر الله واليأس من رحمته كفر فمن لم يكن خوفه من الله تعالى وقع
في الامن ومن لم يكن له رجاء وقع في اليأس ولذلك المبالغة والافراط في الخوف او في الرجاء مذمومة لانه يخرج الى القنوط
اذ الى المرض والموت في افراط الخوف والى الامن والاسترسال في الشهوات والاغترار في افراط الرجاء والاصلح ان يعتدل
رجاءه وخوفه ولذلك قيل يوزن رجاء المؤمن وخوفه لاعتدلا ولكن ما كان الغالب على قلبه الامن من مكر الله والاغترار
فالخوف افضل بعينه رجحان الخوف وكذا اذا كان الغالب على قلبه هو اليأس والقنوط من الرحمة فالرجاء افضل وكذا اذا كان
الغالب على العبد المعصية فالخوف افضل واكثر الخلق الخوف لهم اصلح من الرجاء وذلك لاجل غلبة المعاصي واما المتقي فالافضل
ان يعتدلا وقال بعضهم ما دام العبد يكون في الحيوة فالافضل ان يكون خوفه غالبا على رجائه واما عند الموت فالافضل غلبة
الرجاء وحسن الظن بالله تعالى واما حقيقة الخوف اعلم ان الخوف هو تألم القلب بتوقع مكروه مستقبل هذا من قبيل الخواطر
وهذا ليس في اختيار العبد وانما المقدور للعبد مقدمات الخوف ومقدماته اربعة ذكر الذنوب الكثيرة التي سبقت وكثرة
الخصوم الذين مضوا اي مظالم العباد وانت مرتهن لم يتبين لك الخلاص بعد والثانية ذكر شدة عقوبة الله تعالى التي
لا طاقة بها والثالثة ذكر ضعف نفسك عن احتمالها والرابعة ذكر قدرة الله تعالى عليك متى شاء واما الرجاء فهو ارتياح
القلب لمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمة الله تعالى وهذا من جملة الخواطر غير مقدور للعبد والمقدور ذكر سعة وتذكر
فضل الله تعالى وسعة رحمته وفرط شفقته والرجاء فرض للعبد اذا لم يكن له سبيل الى الامتناع عن اليأس الا به واما من
نال وانما سمي رجاء اذا وجد اسبابه والا فاسم الغرور والحمق اصدق عليه وعلى المجهول اسم التمني اصدق ومثال رجاء
العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع فان الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر والطاعة لتقليبها
وتطهيرها وسقيها والقلب المستغرق بالدنيا كالارض السبخة وانما يحمد رجاء الطامع اذا بذل جهده في رعاية اسبابه قاله
اشار صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين
هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله الآية اي يستحقون ان يرجوا فينبغي للعبد ان ينظر تارة
الى سعة رحمة الله تعالى وكثرة فضله وغاية جوده وتارة الى عظيم سياسته وكثرة هيبته ودقة امره وغاية المنافي وينال
من هذا بعضا ومن هذا بعضا فيركب بينهما طريقا وسطا ليسلم من اليأس والامن والخوف اما عذاب الله تعالى فهو
خوف عموم الخلق وهو حاصل باصل الايمان بالجنة والنار وضعف خوف العذاب بسبب ضعف الايمان او الغفلة وازالة
هذا الضعف انما هو بالوعظ والتذكر وملازمة الفكر في اهوال القيمة واصناف العذاب في الآخرة وبالنظر الى الخائفين
مشاهدة والا بالسماع واما الخوف من الله تعالى في ذاته فهو خوف العلماء وارباب القلوب والعارفين بصفاته ما يقتضي الهيبة
والخوف والحذر واليه الاشارة بقوله تعالى ويحذركم الله نفسه وقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وهذا هو على الخوف و
هو خوف الحجاب من الله تعالى قال ذو النون قدس سره خوف النار عند خوف الفراق كقطرة قطرت في بحر لجي وهذه
خشية العلماء ولعموم المؤمنين حظ من هذه الخشية ولكن هو بمجرد التقليد يضاهي خوف الصبي من الحية تقليدا

لابيه

لابيه فلا جرم يضعف هذا الخوف المقلد ويزول عن قريب الا اذا قوي بمشاهدة اسبابه المؤكدة على الدوام وبالمواظبة
على مقتضاها في تكثير الطاعات واجتناب المعاصي مدة طويلة على الاستمرار ولابد لمن كان ايمانه وخوفه بالتقليد لا بالعيان
والمشاهدة بعين القلب ان يعالج قلبه ونفسه باسماع الاخبار والآثار التي وردت في زمن الخوف ويطالع احوال الخائفين
واقوالهم ولا ينسب عقولهم ومناصبهم الى مناصب الراجين المغرورين ولا شك ان الاقتداء بهم اولى لانهم الانبياء
والاولياء والعلماء واما الآمنون فهم الفراعنة الجهال الاغنياء وخوف العارفين يختلف فيما يغلب على قلوبهم من المكروه
المحذورة فالذي يغلب على قلبه ما ليس مكروها لذاته بل بغيره كالذي يغلب عليهم خوف الموت قبل التوبة وخوف نقض
التوبة ونكث العهد او خوف ضعف القوة عن الوفاء بتمام حقوق الله تعالى او خوف زوال رقة القلب وتبدلها بالقساوة
او خوف الميل عن الاستقامة او خوف استيلاء العادة في اتباع الشهوات المألوفة او خوف ان يكله الله تعالى الى حسناته
التي اتكل عليها وتقرب بها في عبادة الله تعالى او خوف البطر بكثرة نعم الله تعالى عليه او خوف الاشتغال عن الله تعالى بغير الله تعالى
او خوف الاستدراج بتواتر النعم او خوف انكشاف غوائل طاعاته حيث يبدو له من الله ما لم يكن يحتسب او خوف
تبعات الناس عنده من الغيبة والخيانة والغش واضمار السوء او خوف ما لا يدري انه يحدث في بقية عمره او خوف
تعجيل العقوبة في الدنيا والافتضاح قبل الموت او خوف الاغترار بزخارف الدنيا او خوف اطلاع الله تعالى عليه وعلى
سريرته في حال غفلته او خوف الختم عند الموت بخاتمة السوء او خوف السابقة التي سبقت في الازل فهذه كلها مخاوف
العارفين وقال بعضهم الهموم ثلثة هم الطاعات ان لا تقبل وهم المعاصي ان لا تغفر وهم المعرفة ان تسلب وقال
المخلصون بل الهم كل الهم واحد بالحقيقة وهو هم المعرفة وكل هم دونه مثل اذا لم انقصنا وحكي ان سفيان الثوري
رحمه الله بكى ليلة الى الصبح فقيل له كل ذلك هذا على الذنوب فقال فحمل تبنا وقال الذنوب اهون على الله تعالى من هذا اني
اخشى ان يسلبني الله تعالى عن الاسلام فنعوذ بالله العظيم الكريم العفو والرحيم من ذلك **واعلم** ان اقل درجات الخوف
الكف عن الشهوات وهو العفة ثم عن المحظورات وهو الورع ثم عن الشبهات وهو التقوى ثم التجرد للخدمة وهو الصدق
والحاصل ان اقل درجات الخوف امتثال الاوامر واجتناب المعاصي ومن ادعى الخوف من الله تعالى مع ارتكاب المناهي فهو
كذاب في دعواه ولهذا اذا قيل لك اتخاف من الله تعالى ينبغي ان تسكت لانك اذا قلت لا اخاف كفرت واذا قلت اخاف
كذبت وقال سهيل بن عبد الله رحمه الله لا يجد الخوف حتى تأكل الحلال وقال بعضهم ما فارق القلب الخوف الا خرب وبالجملة قوة
الخوف بحسب قوة معرفة جلال الله تعالى وعظمته وصفاته وافعاله وعيوب نفسه وما بين يديها من الاخطار والاهوال و
لذا اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام يا داود خفني كما تخاف السبع الضاري والحاصل من هذا ان السبع يخاف لا لجناية
سبقت اليه بل لصفته وسطوته وبطشه وكثرة هيبته ولانه يفعل ما يفعل ولا يبالي فان قتلك لم يرق قلبه ولم يتألم
بقتلك وان لم يخلك شفقة عليك واقبالا عليك وحبا بل انت عنده سواء عشت او مت اذ لا يقدح ذلك في عالم ملكه
فما هو موصوف به من قدرته وسطوته ولله المثل الاعلى كما قال الله تعالى هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار
ولا ابالي ويكفيك من موجبات الهيبة في الخوف المعرفة بالاستغناء وعدم المبالاة وبحث الخوف والرجاء بحر عميق
لا ساحل له وفي ما ذكرنا مقنع لعاقل يتبع العصمة لله تعالى **فصل في المحبة** اعلم ان الامة مجمعة على ان حب
الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض ويدل على اثباته حبه قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله تعالى والذين امنوا اشد
حبا لله وقد جعل النبي عليه الصلوة والسلام الحب لله من شرط الايمان في اخبار كثيرة اذ سئل عن الايمان فقال
ان يكون الله ورسوله احب اليك مما سواهما وفي حديث آخر لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وولده
وماله والناس اجمعين وفي رواية اخرى ومن نفسه ايضا وكيف لا يكون ذلك وقد قال الله تعالى في كتابه قل ان كان
اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله الآية وانما جرى ذلك في معرض التشديد
والانكار وقد ورد في حب الله تعالى من الاخبار والآثار ما لا يدخل في حصر حاصر وذلك امر ظاهر وانما الغموض في تحقيق
معناه وقد انكر بعض الناس محبة الله تعالى فظن ان ما ليس مبصرا ولا متخيلا متشكلا ولا متلونا متعددا لا يتصور
حبه واذا لم يتصور حسنه لم يكن في ادراكه لذة فلم يكن محبوبا وهذا خطأ ظاهر فان الحسن ليس مقصورا على مدرك
البصر ولا مما تناسب الخلقة وامتزاج الحمرة بالبياض ان يقال هذا خلق حسن وهذا علم حسن وهذه سيرة
حسنة وهذه اخلاق جميلة وانما الاخلاق الجميلة يراد بها العلم والعقل والعفة والشجاعة والتقوى والكرم
وسائر خلال الخير وشيء من هذه الصفات محبوبة والموصوف بها محبوب بالطبع وان الطبايع مجبولة على حب
الانبياء والصحابة والعلماء الآخرة من السلف مع انه لم يشاهد صورهم قط ويرجع الكلام جملة هذه الامور الكلية

العلم والقدرة وهو محبوب بالطبع وغير مدرك بالحواس فمن حرم البصيرة الباطنة فانه لا يدركهما ولا يلتذ بهما ولا يميل
اليهما فالبصيرة الباطنة اقوى من البصر الظاهر والقلب اشد ادراكا من العين وجمال المعاني المدركة بالعقل اعظم من جمال
الصورة الظاهرة في الابصار فيكون لا محالة لذة القلوب لما يدركه من الامور الشريفة الالهية التي يجل ان يدركها
الحواس اتم وابلغ فيكون ميل الطبع السليم والعقل الصحيح اليه ولا معنى للحب الا الميل الى ما في ادراكه لذة فلا ينكر
اذن حب الله تعالى من قعد به القصور في درجة البهائم فلم يجاوز ادراك الحواس اصلا ومن حب الله تعالى ارادة طاعته
والاعتناء بتحصيل مراضيه وتؤثر رضاه على هوى النفس ويفني عمره في طاعته واعلم ان اقسام المحبة خمسة
الاول حب الانسان كماله وبقائه وهو الاول ويتبعه حب اعضائه وماله وولده اذ في بقاء مثله نوع بقائه والثاني
حب محسنه فان الانسان عبيد الاحسان وهو من الاول في الحقيقة والثالث حب المحسن مطلقا والرابع حب جميل
ظاهر كان او باطنا وهو المحبوب لذاته فان نفس ادراك الجمال لذيذ وقضاء الشهوة لذة اخرى والخامس حب
مناسبة جلية او خفية اذ رؤية شخصين تتأكد المحبة بينهما لا بسبب جمال وحظ بل بمجرد تناسب الارواح وهذه
الاسباب كلها مجتمعة في حق الله تعالى فان بقاء الانسان منه وهو الموجود المبقي المكمل وهو موجد المحبوب ولذلك
قال الحسن رحمه الله من عرف ربه احبه ومن عرف الدنيا زهد فيها وان المحسن اليه هو الله تعالى والوسائط مسخرون مقهورون
مضطرون ولا تطيقون مخالفته بل هم يحسنون الى انفسهم حقيقة لانه يحسن لعوض هو احب عنده مما بذله والله تعالى
محسن الى كافة الخلق بلا عوض وانه جميل والجمال والجمال الباطني للانبياء والعلماء اما بالعلم بالله تعالى وافعاله واما
بالقدرة على اصلاح العباد وانفسهم واما بتنزههم عن الرذائل ولا يتصور كمال كله الا للملك القدوس وحب
باعمال الباطني اقوى منه بالاحسان لان الاحسان يزيد وينقص وفي الزبور ومن اظلم ممن عبدني لجنة او نار
لو لم اخلق جنة ولا نارا لم اكن اهلا ان اطاع والمناسبة تحسن التخلق باخلاق الله وبما لا يجوز ذكره في الكتب من المناسبة
الخاصة بالادمي يومي اليها قوله تعالى قل الروح من امر ربي وكم يستحق داود عليه السلام الخلافة الا بها وهذا لا يظهر الا
بالمواظبة على النوافل بعد كمال الفرض فاذا عرفت اقسام المحبة عرفت انه لا محبوب الا هو ولا يستحق اصل المحبة الا هو
اذ هو موصوف بهذه الاوصاف الى نهاية الجمال والجلال والكمال والقدرة والعلم لا شريك له في ذلك وجودا فلا يتصور
ان يكون ذلك لغيره امكانا فلا جرم لا يكون في حبه شركة فلا يتطرق النقصان الى حبه كما لا يتطرق الشركة الى
صفاته لا ظاهر ولا باطن الا هو ولا اول ولا آخر الا هو ولا محبوب ولا معبود ولا مانع ولا معطي ولا فاعل الا هو الحي القيوم
هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين واعلم انه لا يمكن الوصول الى محبة الله تعالى الا
باتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ومحبة الله لعباده
معلوق باتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن لم يتبع الرسول باخذ ما اتاه والانتهاء عما نهاه عنه فهو محروم عن المحبة ومحبة الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فرض على الامة لانه عليه الصلوة والسلام هو المعطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شأن الامة واقسام المحبة
كلها موجودة في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لانه موصوف بجمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع فضائل واحسانه الى جميع الخلق
وجميع المسلمين بهدايتهم اياهم الى الطريق المستقيم ودوام النعيم وابعاد من الجحيم ورفع المكاره والمضاد عنهم وذلك يقتضي ان
تتوجه شراشرنا نحوه ولا عنه ما نجعة الا لكونه واسطة بيننا وبين ربنا سبحانه وتعالى وننصر سنته وندب عن شريعته ونمنع
حصون حياته فنبذل مالنا وانفسنا دونه وحقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته
على كل والد وولد وهو محسن ومفضل ومن لم يعتقد هكذا فليس بمؤمن واعلم ان محبة الله تعالى وعشقه انما يحصل
بسببين احدهما قطع الدنيا واخراج حب غير الله تعالى من القلب فان القلب كالاناء الذي لا يتسع للخل ما لم يخرج منه الماء
وكمال الحب لله تعالى بكل قلبه وما دام يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه مشغول بغيره وهذا معنى لا اله الا الله اي لا معبود
سواه ولا محبوب سواه وكل محبوب فهو معبود ولذلك قال الله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ابغض اله عبد في الارض الهوى وكذلك قال النبي عليه الصلوة والسلام تعس عبد الدينار والدرهم فسبيل قلع حب الدنيا
عن القلب التقلب وملازمة الصبر والركون في محبة الله تعالى بتخلية القلب عن جميع العوائق وعن غير الله تعالى حتى يتبع نعمه
نزول معرفة الله ومحبته وعشقه والسبب الثاني استيلاء معرفة الله تعالى على القلب وذلك بعد تطهير القلب عن جميع الشواغل
من الدنيا وعلائقها لوضع البذر بعد تنقية الارض وتنبت منه شجرة المحبة والمعرفة هي الكلمة الطيبة واليها الاشارة بقوله
تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها
ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين ويراد العمل اولا في تطهير القلب ثم في ادامة لصون المعرفة والعلم بكيفية
العمل يراد للعمل فاعلم هو الاول والآخر يعني علم المعاملة والمكاشفة والموصل الى الثاني الفكر الصافي والذكر الدائم
وقد ذكرنا ان محبة العبد لله تعالى حقيقة موجود خلافا لمن زعم انه مجاز عن ايثار طاعته ونصرة دينه اذ المحبة في

وضع

وضع اللسان عبارة عن ميل النفس الى الشيء الموافق والعشق عبارة عن الميل الغالب المفرط واما حب الله تعالى للعبد
فلا يمكن ان يكون بهذا المعنى اصلا بل حب الله تعالى للعبد يرجع الى تقريبه منه وكشف الحجاب ورفع الشواغل والمعاصي عنه
وتطهير باطنه عن كدورات الدنيا فان اضيف المحبة الى الارادة الازلية فهو ازلي او الى فعل الكاشف فحادث كما قال
ولا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وعلامته ايحاشه عن غيره ويحول بينه وبين غيره واما علامة محبة العبد
لله تعالى واعلم ان كل احد يدعي انه محب الله تعالى وما اسهل الدعوى وما اعز المعنى ولا يتميز الصادق من الكاذب
ما لم يمتحن بالعلامات والمحبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وثمرها يظهر في القلب والجوارح وتدل
على ذلك دلالة الدخان على النار وهي كثيرة فمنها حب لقاء الحبيب بطريق الكشف والمشاهدة في دار السلام و
لا يتصور ان يحب القلب محبوبا الا ويحب مشاهدته ولقاءه واذا علم انه لا وصول الا بالارتحال من الدنيا و
مفارقتها فينبغي ان يكون محبا للموت غير فار منه والموت مفتاح اللقاء قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من احب
لقاء الله تعالى احب الله لقاءه اعلم ان كراهة الموت قد يكون بحب الدنيا والتأسف على فراق الاهل والمال والولد
وهذا ينافي كمال حب الله تعالى وان كان لا يخلو عن حب ضعيف وان كان كراهة الموت لكونه قبل ان يستعد لقاء الله تعالى
ويهيء اسبابه فذلك لا يدل على ضعف الحب وعلامته الاجتهاد في العمل واستغراق الهم في الاستعداد ومنها ان
يكون مؤثرا ما احبه الله تعالى في ظاهره وباطنه فيجتنب اتباع الهوى ولا يزال مواظبا على الطاعات ومتقربا اليه بالنوافل و
منها ان يكون مستهترا بذكر الله تعالى لا يفتر عنه لسانه ولا يخلو عنه قلبه فمن احب شيئا اكثر بالضرورة ذكره وذكر ما يتعلق به
فعلامة حب الله تعالى حب ذكره وحب القرآن الذي هو كلامه وحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحب كل ما ينسب اليه ومن
غلب على قلبه حب الله تعالى احب جميع خلقه فان من يحب انسانا يحب كلبه ومحلته وذلك ليس بشركة في الحب فان من احب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحبوب وكلامه لانه رسوله وكلامه لا يجاوز حبه الى غيره بل هو دليل كمال حبه فيكون لا يحب القرآن
والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والانبياء والصالحين فمن كان يحب القرآن فانه يحب الله تعالى والا فلا والقرآن هو المعيار
ومنها ان يكون انسه بالخلوة ومناجاة الله تعالى وتلاوة كتابه فيواظب على التهجد ويغتنم هدوء الليل وصفاء الوقت
بانقطاع العوائق فاقل درجات الحب التلذذ بالخلوة بالحبيب والتنعم بمناجاته فمن كان النوم والاشتغال بالحديث الذي
عنده اطيب شيئا من مناجاة الله تعالى كيف تصح محبته ومنها غلب الحب والانس صارت الخلوة والمناجاة قرة عينه يدفع جميع
الهموم وقال الصديق رضي الله تعالى عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا واوحشه عن جميع البشر
واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام قد كذب من ادعى محبتي اذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب لقاء حبيبه
فها انا موجود لمن طلبني وقال معاذ الرازي رضي الله تعالى عنه من احب الله تعالى ابغض نفسه ومنها ان يتأسف على
ما يفوته سوى الله تعالى ويعظم تأسفه على كل ساعة خلت من ذكر الله تعالى وطاعته فيكثر رجوعه عند الغفلات بالاستغفار
والتوبة ومنها ان يتنعم بالطاعة ولا يستثقلها ويسقط عنه تعبها فان العاشق لا يستثقل السعي في هوى معشوقه
ويستلذ خدمته بقلبه وان كان شاقا على بدنه مهما عجز بدنه كان احب الاشياء اليه ان يعاوده القدرة وان
يفارقه العجز حتى يشتغل به فهكذا يكون حب الله تعالى ومنها ان يكون مشفقا على جميع عباد الله تعالى رحيما بهم شديدا على جميع اعدائه
كما قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم ولا تأخذه في الله لومة لائم ولا يصرفه عن غضب الله تعالى صارف فهذا اعلى
المحبة ومنها ان يكون في حبه متضائلا تحت الهيبة والتعظيم والخوف لا يضاد المحبة بل ادراك العظمة توجب الهيبة
والمحبون في مقام المحبة خوفا مخصوصا ليس لغيرهم وبعض مخاوفهم اشد من بعض اولها خوف الاعراض واشد منه خوف
الابعاد وهذا المعنى في سورة هود هو الذي شيب المرسلين اذ اسمع قوله الا بعدا لعاد قوم هود الا بعدا لثمود الا بعدا
لمدين وفي بعض الكتب ان الله تعالى يقول ان ادنى ما اصنع بالعالم اذا آثر شهوات الدنيا على طاعتي ان اسلبه لذيذ
مناجاتي وضيق الصدر بالبلية وانقباضه على دوام الذكر وملالة لوظائف الاوراد دليل على النقل من مقام المحبة الى مقام
المقت نعوذ بالله العظيم من ذلك وملازمة الخوف هذه الامور وشدة الخوف منه بصفاء المراقبة دليل صدق الحب من
عبد الله تعالى بمحض المحبة من غير خوف هلك بالبسط والادلال ومن عبده من طريق الخوف من غير محبة انقطع عنه بالبعد
والاستيحاش ومن عبده من طريق المحبة والخوف احبه الله وقربه ومكنه فالمحبة لا تخلو من الخوف والخائف لا يخلو من
المحبة ومنها كتمان الحب واجتناب الدعوى من اظهار المحبة والوجد تعظيما للمحبوب واجلالا وهيبة منه وغيرة على سره فان
الحب سر من اسرار الحبيب ولانه قد يدخل في الدعوى ما يجاوز حد المعنى فيكون ذلك من الافتراء ويعظم عليه العقوبة
في العقبى ويجعل عليه البلوى في الدنيا واما كلامه في ذلك في حالة سكره ودهشته واضطراب احواله ان وقع من غير
تمحل واكتساب فهو معذور لانه مقهور واظهار المحبة انما يكون مذموما اذا كان متصاعدا بما يدخل فيها من الدعوى والاستكبار وارادة اطلاع

غيره في الحب وقادح فيه ومنها الانس والرضا الانس هو استبشار القلب بمطالعة الجمال ومن غلب عليه ذلك احب الانفراد
ومن استحكمه ولم يشوشه قلق الشوق وخوف التغير يثمر فيه انبساطا قد يكون منكر الصورة لما فيه من الجرءة و
قلة الهيبة يحتمل ذلك منه دون غيره ومن لم يتم في ذلك المقام وتشبه بهم في العمل واهلك واشرف على الكفر وفيما
اوحى الى عبده كم من ذنب واحتمي به عفرة لك قد اهلكت في دونه امة من الامم وقول عيسى عليه السلام على يوم
ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا من الانس ولما كان يحيى عليه السلام في مقام الهيبة اثنى عليه خالقه وقال
وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت الاية واحتمل موسى عليه السلام قوله انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى ولم
يحتمل ليونس عليه السلام ما دونه لانه كان في مقام القبض والهيبة فعوقب بالسجن في بطن الحوت واما الرضاء
بقضاء الله تعالى فهو ثمرة من ثمار الجنة وهو اعلى مقامات المقربين فرضوان من الله اكبر وقد ورد ان الله تعالى يتجلى للمؤمنين
في الجنة فيقول سلوني فيقولون رضاك يا ربنا فوق الهم الرضاء بعد النظر لنهاية التفضل وقوله ورضوان من مطلب اقصى المراد
الله اكبر اي من النعيم الذي هم فيه فهذا افضل رضاء الله تعالى وهو ثمرة رضاء العبد وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
لطائفة من اصحابه ما انتم فقالوا مؤمنون فقال ما علامة ايمانكم فقالوا نصبر على البلاء ونشكر عند الرخاء
ونرضى بمواقع القضاء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنون ورب الكعبة وفي بحث الرضاء الاخبار والاثار
كثيرة لا يحتمل بحث حصر حاصر واعلم ان في الرضاء من الفائدة في الحال والمآل اما في الحال ففراغ القلب
فلة الهم من غير فائدة وفي الخبر ليعمل عمل ما قدر يكون وما لم ترزق لم يأتك هذا هو الكلام الجامع واما
الفائدة في المآل فثواب الله تعالى ورضوانه واما في التسخط من الهم والفقر والكفر والنفاق اذ القضاء نافذ فلا ينصرف
بتحلل وتسخط ويتعين ان الذي هو مقدر هو كائن لا محالة صبرت ام لم تصبر والعاقل لا يختار الهم بلا فائدة
مع الوزر والعقوبة على الراحة والجنة وروي ان الله تعالى يقول من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم الحديث القدسي
يشكر لنعمائي فليتخذ ربا آخر يرضاه فهذا غاية الوعيد والتهديد لمن عقل ولقد صدق بعض السلف حيث قال
ما العبودية والربوبية فقال الرب يقضي والعبد يرضى فاذا قضى الرب ولم يرض العبد فما هنالك ربوبية ولا
عبودية فتأمل هذا الاصل لعلك تسلم فهذه علامات المحبة والحاصل ان جميع محاسن الدين ومكارم الاخلاق
ثمرة الحب وما لا يثمره الحب فهو اتباع الهوى فمن الناس من يحب الله تعالى لاحسانه اليه ومنهم من يحب لجلاله وجماله
وان لم يحسن اليه والمحبوب لا يخرجون من هذين القسمين الذان الحب لاحسانه اليه يقل محبته ويكثر على قدر الاحسان
وهذا الكلام الذي ذكرناه في بحث الشكر والرضا من اول فصل الشكر الى هنا ذيله كلام الغزالي رضي الله تعالى عنه ولم نجد
احسن تحقيقا في هذه المقامات من تحقيقاته ولم تر انفسنا اهلا ان نزيد على كلامه شيئا من التحقيقات العصمة لله

فصل في الفرايض والواجبات البدنية المحضة التي تجب على كل احد او على بعضهم منها الصلوة الخمس وهي
فرض على كل مكلف وثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها كافر بالاجماع ومن تركها عمدا بلا عذر يقتل
عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وعند مالك والشافعي رحمهما الله يقتل حدا لا كفرا وعند احمد رحمه الله يقتل كفرا وعندنا
يحبس ويضرب حتى يسيل الدم وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة في باب ترك الصلوة فيجب على كل مكلف اداؤ و
قضاؤه الا الحايض والنفساء فانهن ممنوعات من الصلوة في ايام حيضهن ونفاسهن ولا يجب عليهن قضاؤها
وكذا من قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلوة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضئه بامره الغسل
وجه وموضع القطع ومسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او مسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا
في التاتارخانية وكذا من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه قضاؤها فيجب على من سوى هؤلاء اداؤها وقضا الجمعة فرض بالكتاب
ؤها اذا فاتته بعذر او بغير عذر ومن الفرايض الجمعة وهي فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها كافر بالاجماع والسنة والاجماع
ولكن هذا واجب على بعض المكلفين دون البعض وشرط وجوبها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة وسلامة
العين والرجل وفاقد هذه الشروط ونحوه كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون ان صلاها يقع فرضا ومن فاته
الجمعة ممن وجب عليه الجمعة لا يجب قضاؤها بل يجب عليه الظهر واعلم ان النية في الصلوة وكذا في سائر الطاعات ومن فاتته الجمعة لا يجب
فرض وثبت فرضيتها بالحديث المشهور وتطهير البدن في الصلوة ثبت بالحديث وقيل ثبت بالاية وستر العورة قضاؤها بل يجب
في الصلوة فرض ثبت بالاجماع وتطهير الثوب من النجاسة في الصلوة ثبت بالاية كقوله تعالى وثيابك فطهر وكذا عليه الظهر
بالسنة واستقبال القبلة في الصلوة ثبت بالاية والوضوء والتيمم عند عدم الماء ثبت بالاية وتكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود ثبت بالاية وفرضية القعود في التشهد ثبت بالسنة وباقي وجوه الصلوة
ثبت بالسنة واما صلوة الوتر فهو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله ثبت وجوبه بالحديث وعندهما وعند الاخرين فهو

سنة

سنة ولكن يجب قضاؤه اذا فاتت عندهم احتياطا ومنها الصلوة المنذورة يعني من نذر ان يصلي صلوة يجب عليه
ان يصلي تلك الصلوة ثبت وجوبها بالاية قال الله تعالى وليوفوا نذورهم وكذا من شرع في الصلوة يجب عليه اتمامها
وقضاؤها ان افسدها قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ومنها اي من الواجبات صلوة الطواف لمن طاف بالبيت فرضا
كان طوافه او نافلة وقال الرشيد الباب رحمه الله وينبغي ان يكون واجبة على اثر الطواف الواجب وهذا القول ليس بشيء
والاصح انه يجب عقيب كل طواف ثبت وجوبه بالسنة وقيل بالاية وهي قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من الطواف اتى مقام ابرهيم وقرأ هذه الاية بين بالتلاوة قبل الصلوة
ان صلوته هذه امتثال لهذه الاية للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني فكانت الثابت الوجوب
وثبت وجوبها ايضا بمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك وهذا دليل الوجوب ومنها صلوة العيدين وهي واجبة
على من يجب عليه الجمعة ووجوبها ثابت بالسنة ومنها صلوة الجنازة وهي فرض كفاية ثبت بالاجماع وكذا غسل الميت و
تكفينه ودفنه فرض كفاية كلها ثابت بالاجماع وما عدا هذه الصلوة المذكورة فهو نفل عندنا وتحية المسجد واجبة عند الشافعي
رحمه الله والوتر وصلوة الطواف وصلوة العيد سنة عنده واما الجماعة فشرط في صلوة الجمعة والعيدين واما في الصلوة الخمس
قيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا
انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج وقال بعض اصحابنا الحضور اصحابنا واجب وفي كل يوم مؤكدة وقال اكثر اصحابنا انها سنة
مؤكدة ومنها سجود التلاوة وهي واجبة عندنا على من تلى اية سجدة بعد ان كان مكلفا وعلى من سمعها الا على الحايض والنفساء
والكافر والمجنون والصبي وهي اربعة في اربعة عشر موضعا في القران ووجوبها على الفور على قول محمد رحمه الله فيأثم بتأخيرها
بلا عذر ويجب موسعا عند ابي يوسف رحمه الله فلا يأثم بتأخيره بلا عذر عنده ومن الواجبات سجود السهو وهي من كولة
في الفقه وجوبها ثبت بالسنة **فصل في الصوم** ومن الفرايض ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع صوم رمضان فهو فرض
على من كان مكلفا اداء وقضاء او فدية وشرط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة
وشرط صحة الطهارة عن الحيض والنفاس وينبغي ان يزاد في الشروط العلم بوجوبه او الكون في دار الاسلام ويراد
بالعلم الادراك وهذا لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى
وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية
ولو اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الكلام على الوجوب اولا واقسامه فرض وواجب ومسنون و
مندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول رمضان وقضاؤه والكفارات الظهار وكفارة رمضان والقتل واليمين
وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام والتمتع والقران ثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها واما في
الظهار فهو شهران متتابعان ان عجز عن العتق وكذا في كفارة صوم رمضان وكذا في القتل خطأ واما في اليمين
فثلثة متتابعات ان عجز عن العتق او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم واما في جزاء الصيد وهو ان المحرم اذا قتل
صيدا فعليه جزاؤه وهو ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه ثم للمحرم ان يشتري هديا ويذبح بمكة او طعاما
يتصدق على كل مسكين كصدقة الفطر او يصوم عن طعام كل مسكين يوما واما فدية الاذى وهي ان المحرم اذا جنى في
الاحرام بالعذر فما فيه دم لو فعله بالاختيار فهو مخير بين ثلثة اشياء ان شاء ذبح شاة وان شاء صام ثلثة
ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين كالفطر واما التمتع والقران فهو ان القارن او المتمتع اذا كان فقيرا عاجزا
عن دم الشكر يجب عليهم صوم عشرة ايام ثلثة قبل الحج وسبعة بعد فراغه من الحج تلك عشرة كاملة ففي هذا الصوم التتابع
ليس بشرط وكذا في فدية الاذى واما الواجب من الصوم المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب هو ثلثة
ايام من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود ونحوه و
النفل ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريما ايام
التشريق والعيدين وكذا الصوم الواجب في يوم الشك مكروه ومن الواجب على الناس طلب رؤية هلال رمضان
وهلال ذي الحجة وهو واجب على الكفاية ثبت وجوبه بالسنة وكذا وجب على الناس على الكفاية علم النجوم قدر ما يعلم به اوقات
الصلوة واحوال القبلة واحوال الحج والصبي اذا بلغ في بعض يوم من ايام رمضان والكافر اذا اسلم فيه او حايض ونفساء
طهرت فيه او مسافر قدم فيه يجب عليهم الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان وكذا المجنون اذا افاق فيه او مريض صح وكلهم
يقضون صوم ذلك اليوم الا الصبي بالغ فيه والكافر اسلم فيه ومن مات فعليه صوم او صلوة او حج او زكوة او عشر او
خراج او كفارات او حقوق الناس المالية يجب عليه الايصاء وقد ذكرنا هذا مرارا ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة
التطوع ثم افسد يجب عليه قضاؤه بالاتفاق عند اصحابنا سواء افسد قصدا او بغير قصد وتفصيل المسألة في الفقه

وعرضنا باقي الواجبات اجمالاً دون التفصيل فيها **فصل في الجهاد** الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس يسقط عن
الباقين ثم هذا اذا لم يكن النفير عاماً فان كان بان هجم العدو على بلدة من البلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان فيجب على اهل تلك
البلدة النفير وكذا من يقرب منهم كفاية ان كانوا كسالى او عصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقاً وغرباً الجهاد الميت و
يجب اولاً على اهل محلته فان لم يفعلوا عجزاً وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا وكذا يجب اغاثة الملهوف المظلوم والحاصل انه اذا
كان النفير عاماً فلا يبيح لاحد ان يخرج ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج المريض الذي لا يقدر بالخروج واما الذي يقدر على الخروج دون
الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهاباً ونفر القوم فيخرج العبد والمرءة وقتال الكفار وان لم يسلموا ام لم يعطوا الجزية
من غيرهم واجب وان يبدونا لان الادلة الموجبة لم تقيد الوجوب ببدايتهم **واعلم** ان المقتضى النظر ان النفقة
يجب في مال الغازي لانه مأمور بعبادة مركبة من المال والبدن فيكون كالحج وان وجوب تجهيزهم من بيت المال انما
هو اذا لم يقدروا على الجهاد فاضلاً عن حاجتهم وعيالهم فان كانوا ممن يعطيهم استحقاقهم من بيت المال بعد ان يكون
ذلك غير كاف للجهاد مع حاجة المقام ومن القتال الواجب من هذا الجنس قتال اهل البغي فيجب على كل من اطاق الدفع
ان يقاتل مع الامام قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية الا ان يبدوا ما يجوز لهم القتال كما ظلمهم او ظلم
غيرهم ظلماً لا شبهة فيه بل يجب ان يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره بخلاف ما اذا كان الحال مشتبهاً انه ظلم مثل تحميل
بعض الجبايات التي للامام اخذها والحاق الضرر بها لدفع الضرر الاعم منه ويجوز قتالهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب
من المنجنيق وارسال الماء والنار والباغي في عرف الفقهاء الخارج على امام الحق ومن هذا الجنس قتل المرتد فان قتله
واجب اذا لم يسلم وجوباً على الكفاية واما الامهال الى ثلاثة ايام هل هو واجب ام لا وظاهر المبسوط الوجوب اذا طلب
التأجيل الى ثلثة ايام وعن ابي يوسف رحمه الله انه يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعند
الشافعي رحمه لا يحل للامام قتله قبل الامهال ثلثة ايام والصحيح من قول الشافعي رحمه الله انه ان تاب في الحال والا قتل
وهو اختيار ابن المنذر وسواء كان المرتد حراً او عبداً يجب قتله ان لم يسلم وان كان فيه ابطال حق المولى و
كيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له قيل ان يقول تبت ورجعت الى دين
الاسلام وانا بريء من كل دين غير دين الاسلام قيل لكن هذا بعد ان يأتي بالشهادتين والاقرار بالبعث والنشور
مستحب واسلام النصراني ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية واليهودي
كذلك يتبرأ من اليهودية وكذا كل ملة واما مجرد الشهادتين فلا يكون مسلماً لانهم يقولون بذلك غير انهم يدعون
خصوص الرسالة الى العرب فيصدق انه رسول ولا يتم الاسلام به كذا في شرح الطحاوي والمرتدة لا تقتل بل تحبس ابداً
حتى تسلم او تموت وعند الائمة الثلثة تقتل المرتدة والامة تدفع الى مولاها فيجعل حبسها بيت السيد سواء
طلب ذلك هو ام لا في الصحيح ويتولى هو حدها بخلاف العبد المرتد فانه لا يدفع الى مولاه بل يقتل والحربي اذا حمل
عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم او قال دخلت في دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهو دليل اسلامه فكيف اذا اتى
بالشهادتين لان في ذلك الوقت ضيق والتبين فيه واجب وهو ان لا يستعجل لقتله بل لا بد من طلب البيان
في الامر وبيانه قال الله تعالى فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا يعني فقفوا حتى تعرفوا حاله
امسلم ام كافر ولا تعجلوا في امره حتى يظهر لكم الكافر من المسلم وهذا التبين واجب في السفر والحضر والاية وان
نزلت في حق السفر ولكن حكماً عام ومنها الحدود والقصاص اي من الواجبات الحدود والقصاص وجوبها ثابت
بالقاطع واما الحدود مثل حد الزنا والقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق فعلى الامام او نوابه واجب
ولا يجب على احاد الناس اذ لم تثبت توليتها الا للامام وكذا التعزير الذي هو حق العبد يجب على الحاكم اذا طلب صاحبه
منه واما القصاص في قتل العمد يجب على الحاكم اجراؤه ان طلب الاولياء فان لم يجر الحاكم واتى عن الحكم جوراً وكان
ثبوت القصاص ظاهراً فان قدر الولي ان يستوفي حقه من القاتل يجوز له ان يستوفي فان لم يقدر عليه وطلب
من الناس اعانته عليه يجب على الناس اعانته وكذا من شهر سيفاً على مسلم يجب على الناس دفعه اذ دفع الشر واجب
على كل من قدر وكذا سائر الشرور من الغصب والضرب بغير حق والشتم بغير حق وغير ذلك من انواع الظلم
وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا في باب الظلم ومنها العدل قال الله تعالى يأمر بالعدل والاحسان العدل الوسط
من كل امر المتجافي عن طرفي الافراط والتفريط مثلاً في الاعتقاد المتوسط في التوحيد بين التعطيل والتشبيه
وفي العمل كالكسب المتوسط بين البطالة والترهب وفي الخلق كالجود المتوسط بين البخل والتبذير ومثل هذا العدل
واجب على كل مكلف والحاصل ان العدل واجب في حقوق الله تعالى من العبادات اعتقاداً وقولاً وفعلاً وفي حقوق
الناس في المعاملات والمعاشرات وعلى الحكام في الحكم وعلى العلماء في تبليغ ما عندهم من العلم والدين الى سائر المؤمنين
وعلى الامام في الفيء والخراج والصدقات واموال اليتامى وكذا نوابه قال عليه الصلوة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول
كما لا يتعبد باداء الواجبات المتوسطة

تعريف الباغي

اسلام النصراني

عن رعيته والحاصل ان العدل هو ما امره الشرع في كل شيء فان الشرع لا يأمر في شيء من الاشياء الا بالعدل فمن
عمل بمقتضى الشرع عمل بالعدل فان الشرع الشريف ميزان الله تعالى في الارض يعرف به الافراط والتفريط في كل شيء
لقوله تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان كما ان الميزان والمكيال في المعاملات انما وضعت للعدل ليعرف
به النقصان والزيادة ومنها الاحسان وهو واجب على كل مكلف ومكلفة قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل و
الاحسان قيل الاحسان قيل الاحسان الاخلاص في الطاعات ومن جاء بالعمل من غير اخلاص لم يكن محسناً وقد
ذكرنا معنى الاخلاص في باب عمل الاخرة لاجل الدنيا فليطلب ثمة وقيل الاحسان اداء الفرائض والواجبات و
العفو عن الناس وايصال النفع اليهم مالاً ونفعاً تارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً وقيل الحسن عبارة
عن كل منهج مرغوب فيه وهو على ثلثة اضرب مستحسن من جهة العقل ومن جهة الهوى ومن جهة الحس
قال النبي عليه الصلوة والسلام الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك فمن عبد الله
تعالى على هذا الوجه يجتنب في عبادته عن الشرك الخفي والجلي ويكون عاملاً مستيقظاً لا ساهياً غافلاً فلا ينسى
الادب طرفة عين ولا فانه خاطر فيكون عبادته على وجه الصواب والسنة فيكون هو محسناً وعبادته حسناً
مقبولاً بلا شبهة فعلى العابد ان لا يغفل عن الاحسان في عبادته كيلا يضيع في عبادته وقال الله تعالى في اية اخرى
وقولوا للناس حسناً اي قولوا لهم صدقاً وحقاً والينوا لهم القول بحسن المعاشرة وحسن الخلق ومروهم
بالمعروف وانهوهم عن المنكر وقيل اراد به ملاطفة كل الناس في الكلام ومنها التقوى والتقوى واجب مؤكد
على كل مكلف ومكلفة قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله الاية
التقوى من الوقاية وهي الحفظ والتوقي في التحفظ والاتقاء الاحتفاظ اي الاحتراز عن كل افة ثم التقوى قسمان
اصل وفرع والاصل الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والفرع هو الاتقاء عن الذنوب كلها فبالاول النجاة من العذاب
المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب الموقت قيل التقوى موجود كله في قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر
الى قوله اولئك هم المتقون وورد في الجامع جماع التقوى في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية وفي معنى التقوى
كلام كثير في التفاسير حاصله يرجع الى الاتقاء عن جميع ما نهى الله تعالى ظاهراً وباطناً وقيل التقوى هو اجتناب كل ما تخاف
منه ضرراً في امر الدين قسمان محض الحرام والمعصية وفضول الحلال لان الاشتغال بفضول الحلال الانهماك فيه
يجر صاحبه الى الحرام ومحض العصيان لشدة النفس وطغيانها والحاصل من اراد ان يتقي الله فليراع الاعضاء الستة
فانها الاصول وهي العين والاذن واللسان والقلب والفرج والبطن فليحترس عليها بالصيانة لها عن كل ما يخاف
عليه منه ضرراً في امر الدين من حرام ومعصية وفضول واسراف من حلال فاذا حصل صيانة هذه الاعضاء فمرجو ان
يكفي سائر اركانه وبالجملة ان السعادة كل السعادة والنجاة كل النجاة في التقوى ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقد ذكرنا تفصيله ومنها اكل الحلال ومن اكد الواجبات وقد امر به قبل العمل قال الله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحاً وذلك ان عمل المرء لا يقبل اذا اكل الحرام ولا يستجاب دعاؤه وكل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وقد ذكرنا
فيما يتعلق باكل الحرام مراراً ومنها بر الوالدين وصلة الارحام وقد ذكرنا تفصيله ومنها اداء الامانات وقد ذكرنا
ومنها احسان الجار ورعاية حقوق سائر المسلمين وقد ذكرنا ومنها اطاعة اولوا الامر قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولي الامر منكم وهم الذين يقومون في الخلق بامر الله تعالى وامر رسوله عليه الصلوة والسلام والعلماء على ما اختلف فيه قال صلى الله تعالى
عليه وسلم من يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة رواه البخاري والحاصل ان اطاعة الامام وكذا اطاعة امرائه واجب على الناس ما لم
يأمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة كذا ورد في الحديث فاذا امر الامراء بمقتضى كتاب الله تعالى وحكم رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فالاطاعة واجب فمن عصاهم فقد عصى الله تعالى ورسوله واما الطاعة في المعروف فاذا امر بمعصية فلا يطيعه
ولكن لا ينازع الناس ولا يجادلهم لئلا يقع فتنة بل يأمرهم بالمعروف باللطف والحلم وينهاهم عن المنكر فاذا انكروا عليهم
واحموا بالحق حيث ما كانوا قالوا بل عليهم ان اكرهوا الناس بالضرب والقتال على فعل منكر والخروج عليهم وقتالهم محرم
بالاجماع وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة ان السلطان لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتنة في عزله واراقة
الدماء وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولو تغير حال السلطان بكفر او بدعة سقطت طاعته
ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فيهاجر
المسلم عن ارضه الى غيره ويفر بدينه واما اطاعة السلطان الظالم او الفاسق في المعروف فواجب بالاجماع ولو ترك
اقامة الصلوة الجمعة بالجماعة ومنع الناس عنها يجب على المسلم ان يهاجر في ارضه حينئذ لا عزها ان امكنه ذلك ومنها
التعاون بالبر والتقوى فقد ذكرنا في باب معاونة الاثم والعدوان تفصيل هذا ومنها الايفاء والاستيفاء في الكيل

اذا اكل الحرام لا يستجاب دعاؤه

ولو تغير حال السلطان بكفر او بدعة سقطت طاعته

والميزان قد ذكرهنا ومنها رد السلام قال الله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا
لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو يشهد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلق آدم على صورته طوله ستون
ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنه تحيتك وتحية
ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة يدخل
صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن متفق عليه وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام رواه أحمد وغيره وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البادي بالسلام بريء من الكبر رواه
البيهقي واعلم أن السلام سنة مؤكدة على الكفاية والرد فرض على الكفاية وإذا قال البعض سقط عن الباقين وفي الآية
تخيير بين الزيادة والرد بالمثل ولكن الزيادة أفضل مثلا إذا قال المسلم السلام عليك يقول المسلم عليه وعليك السلام ورحمة الله
وإذا قال المسلم السلام عليك ورحمة الله فليقل المجيب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وإذا قال السلام عليك ورحمة الله
وبركاته فليقل وعليك السلام فإنه مثلها قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انتهى السلام إلى البركة وعن عمران بن حصين فقال
النبي عليه الصلوة والسلام عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون رواه
الترمذي وفي رواية ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته رواه أبو داود وقوله عشر أي له عشر حسنات
أو كتب له عشر حسنات قال الطيبي في شرح المشكاة ناقلا عن النووي اعلم أن أفضل السلام أن يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو
العطف في قوله وعليكم وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن قال السلام عليك أو سلام عليك حصل أيضا وأما
الجواب فأقله وعليك السلام أو وعليكم السلام فإن حذف الواو أجزأه واتفقوا على أنه لو قال في الجواب عليكم
لم يكن جوابا ولو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان قال الإمام أبو الحسن الواحدي إنك مخير في تعريف السلام
وتنكيره بالخيار قال النووي رحمه الله لكن الألف واللام أولى وإذا التقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة
أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن
يرد على صاحبه وقال الشاشي رحمه الله فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا قال وهو
الصواب وإذا قال المبتدئ وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما ولا يستحق الجواب ولو قال بغير واو فقطع
الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وإنما قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به إمام الحرمين انتهى
فإن قلت الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت لأن المعروف باللام من معهود إما خارجي أو ذهني فإذا ذهبت
الأول كان المراد السلام الذي سلم آدم عليه السلام على الملائكة كما ذكرنا قصته آنفا في الحديث وإن الثاني كان المراد جنس الذي
يعرف كل واحد من المسلمين أنه ما هو فيكون تعريضا بأن ضده لغيرهم من الكفار واعلم يستحب السلام على الناس كلهم حتى
الصبيان المميزين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم قال النووي رحمه الله الأصح أنه يسقط فرض الرد كما يسقط
الرد عنهم وأما المرأة مع الرجال فإن كانت زوجته أو جاريته أو محرما من محارمه فهو معها كالرجل وإن كانت أجنبية فإن
كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها الرد ولو سلمت هي عليه فإن سلمت لم يستحق جوابا
فإن أجابها كره له انتهى كلام النووي رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم
سقط السلام عن المسلم عليه وقيل إن سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط وفي التجنيس سلم رجل على رجل
فرد عليه السلام ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض وإن كان المردود عليه أصم ينبغي أن يرد بتحريك شفتيه وكذا في جواب العطسة
قال قاضيخان إذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزة رد السلام عليها بلسانه بصوت تسمع وإن كانت شابة
رد عليها في نفسه وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس وإن قيل إذا سلم لا يجب رد السلام
كذا في الخلاصة وكذا إذا سلم على القاضي في المحكمة ولا يسلم على أحد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس وإذا سلم في الخطبة
لا يجب على السامع رد السلام كذا في قاضيخان ولا يسلم على قارئ القرآن حين يقرأ لأنه يشغله عن القراءة فإن سلم عليه
فالمختار رده وفي خلاصة الفتاوى لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الأذان والإقامة — لا يسلم في خمسة مواضع
والخطبة وعند اشتغال بالصلوة وفي الحمام إذا كانوا عريانا وإن كانوا مؤتزرين يسلم عليهم بالاتفاق وفي الخلاصة عند أبي
حنيفة رحمه الله يسلم وعندهما لا رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي له أن يسلم عليه فإن سلم قال
أبو حنيفة رحمه الله يرد بقلبه لا بلسانه وقال أبو يوسف رحمه الله لا يرد عليه أصلا وقال محمد رحمه الله يرد عليه بعد الفراغ ولا يسلم المغاني
والنديم والكذاب واللاعب ومن يشتم الناس وينظر وجوه النسوان في الأسواق إن لم يعرف توبتهم كذا في جامع
الفتاوى وغيره ويسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير ويسلم المصري على القروي

وقيل

وقيل على العكس وإنما يستحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقين إذا التقيا أو من
أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لأن السلام إنما يقصد به أمران اكتساب ود أو استدفاع
مكروه فالراكب يسلم على الماشي والقائم على القاعد لإزالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم
قال النووي رحمه الله هذا الأدب هو فيما إذا تلاقيا اثنان في طريق أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام
بكل حال سواء كان صغيرا أو كبيرا أو قليلا أو كثيرا كذا في الظهيرية وروي أنه أتى رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إن لفلان
في حائطي عذقا وإنه قد آذاني مكان عذقه فأرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن بعني عذقك قال لا قال فهبه لي قال لا قال
فتبيعنيه بعذق في الجنة فقال لا فقال عليه الصلوة والسلام ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام رواه أحمد والبيهقي
ومنها تشميت العاطس هو فرض على الكفاية عند الأكثرين وعند البعض واجب وهو سنة وعند بعض الظاهرية فرض عين قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله يحب العاطس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته رواه البخاري
التشميت بالشين المعجمة أو بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وإنما يستحق العاطس التشميت إذا حمد الله تعالى وأما إذا لم
يحمده لا يستحق الدعاء لأن العطاس نعمة من الله تعالى ومن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق
الدعاء والمأمور به بعد العطاس أن يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال واختلفوا فيما يقول المشمت
فقيل يقول يرحمك الله وقيل الحمد لله يرحمك الله وقيل رحمنا الله وإياكم وإن كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت
يهديك الله وإذا تكرر العاطس قالوا يشمته ثلثا ثم يسكت قال قاضيخان فإن عطس أكثر من ثلاث فالعاطس يحمد الله — فإذا عطس أكثر من ثلاث فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته يشمته في كل مرة فحسن أيضا انتهى وينبغي أن يقول العاطس للمشمت غفر الله لي ولكم
أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وينبغي للعاطس أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويشمته
ولو شمت بعض الحاضرين أجزأه عنهم والأفضل أن يقول كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه وقيل إذا عطس
رجل ولم يسمع منه التحميد يقول لمن حضره يرحمك الله إن كنت حمدت الله تعالى وإذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على
من سمعه التشميت فقد علمت أن وجوبه على الكفاية وأن وجوبه ثبت بالحديث ومنها وجوب الاستماع والإنصات عند
قراءة القرآن وعند الخطبة قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون أخرج البيهقي عن الإمام أحمد
أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلوة وروي عن عبد الله بن مغفل أنه قال كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات
وقال إنما نزلت هذه الآية في القراءة خلف الإمام واعلم أن ظاهر الآية تدل على وجوب الاستماع والإنصات حيث يقرأ القرآن
مطلقا وذهب جماعة من العلماء على استحبابهما خارج الصلوة وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقراءة مطلقا
قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح في إطلاق الوجوب ولأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا في ابن الهمام ولكن الحق أي يجب
الاستماع والإنصات عند الخطبة يوم الخطبة يحرم في حال الخطبة الكلام وإن كان أمرا بمعروف أو تسبيحا والأكل والشرب والكتابة
ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن أبي يوسف رحمه الله لا يكره الرد لأنه فرض قلنا ذاك إذا كان السلام مأذونا فيه
شرعا وليس كذلك في حال الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لأنه يشغل به خاطر السامع عن الفرض ولا يصلي على النبي عليه الصلوة
والسلام عند ذكره في الخطبة وينبغي أن يصلي في نفسه وكذا إذا عطس يحمد في نفسه ولو لم يتكلم لكن أشار بعينه أو بيده
حين رأى منكرا فالصحيح أنه لا يكره هذا كله إذا كان قريبا بحيث يسمع فإن كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه
محمد بن سلمة اختار السكوت ونصر بن يحيى اختار القراءة وعن أبي يوسف رحمه الله اختار السكوت وحكي عنه النظر في كتابه
وإصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكر عنه أوجه فإن طلب السكوت والإنصات كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة يبعد
من صيغ لا يسمع قد يصل إلى أذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة كذا في ابن الهمام
قال في قاضيخان وأجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس وأما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه
قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن والذكر أفضل من الإنصات وقال بعضهم الإنصات أفضل وأما دراسة الفقه والنظر في
كتب الفقه وكتابته من أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به إذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن أبي يوسف
وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى وثنائه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والإنصات فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء
عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ وقال الإمام الحلواني الصحيح عندنا إن كان قريبا من الإمام يسمع ويسكت من أول
إلى آخرها ومنها المماثلة في الاقتصاص قال الله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وفيه دليل على أن للمقتص أن
يماثل الجاني وليس له أن يجاوز عن قدر ما فعل به من الجناية هذا في الجروح والشجاج ففي قطع عضو بآلة جارحة وجب
فيه القصاص إن كان مما يراعى فيه المماثلة كما هو مذكور في الفقه وأما في القتل لأجل القصاص لا يجب رعاية المماثلة في كيفية
القتل عندنا مثلا لو شق بطنه فمات منه لا يجب عندنا أن يشق بطن القاتل مثله بل الواجب قتله ولا يقاد إلا
بالسيف قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود إلا بالسيف أي لا قود يستوفى إلا بالسيف والمراد بالسيف السلاح أي آلة حد بالسيف غير

السلام كذا في الكافي وعند الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله يقتص من القاتل بمثل فعله في اصل الاختلاف فالمماثلة في صور القتل
مرعية عندهم سواء قتله بمحدد او غيره من تحنيق وتجويع وغير ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف عندهم لان فعل
السحر محرم وكذا اذا قتله بسقي الخمر او اللواطة يقتل ايضا بالسيف وعندنا يقتل بالسيف في كل حال وتفصيل المسئلة في
الفقهيات ومنها الايفاء بالنذر اعلم ان وفاء النذر واجب ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع ثم النذر على
نوعين نذر مطلق ونذر معين والمطلق كان يقول لله علي صوم او حجة او عمرة او صدقة او صلوة او اعتكاف ونحوها
مما هو طاعة مقصودة لنفسها وشرط ان يكون من جنسها واجب وهذه مشروط لزوم النذر ومن نذر بالوضوء لكل
صلوة فانه لا يلزم لانه غير مقصودة لنفسه وكذا النذر بعيادة المريض لانه ليس من جنسه واجب ومن شرط النذر
كونه بغير معصية فان كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر وهذا اذا كان حراما لعينه او ليس فيه جهة القربة فان
المذهب ان نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج من العهدة واعلم ان
وجوب الوفاء انما هو من حيث انه قربة لا بكل وصف التزمه به او غيره وفيه خلاف زفر رحمه الله فلو نذر ان يتصدق بهذا
النذر فتصدق على هذا الفقير بغيره عن نذره او نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غيره او ان يتصدق على هذا الفقير
فتصدق على غيره عن نذره او نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره اقل شرفا منه اجزءه في كل ذلك خلافا لزفر رحمه الله
لا يجزءه وكذا لو نذر صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء الشام او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر ولو نذر ان
يتصدق بجزء فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز جاز وفي البدائع لو سمى شيئا على فقير معين لا يجوز التصدق على غيره بان
قال لله علي ان اطعم هذا المسكين طعاما سماه ولم يعينه فلا بد ان يعطيه الذي سماه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين
بهذا الطعام بعينه فاعطى ذلك الطعام غيره اجزءه لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يعتبر تعيين الفقير مقصودا
فلا يجوز ان يعطي غيره انتهى واعلم ان من نذر نذرا مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر ولله علي ان احج
او اصلي او غير ذلك او علق نذره بشرط يريده نحو لله علي ان قدم غائبي فحصل الشرط فعليه الوفاء وفي الصورتين
وان علق نذره بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا او في او كفر به يفتي كذا في الدرر الاحكام ومنها جلدة الزاني المحصن
الرجم ولغيره مائة جلدة وللعبد نصفه قال الله تعالى فاجلدوهم مائة جلدة وجوبه على الحاكم ومنها حد القذف وقد ذكرنا تفصيله
في باب قذف المحصن ومنها غض البصر عما لا يحل له النظر اليه وقد ذكرنا في باب التوبة تفصيله ومنها القرار في البيت على النساء
فانه واجب عليهن ان لا يخرجن من بيوتهن الا باذن ازواجهن قال الله تعالى وقرن في بيوتكن والامر هنا للوجوب وقد ورد
في الاخبار ان المرأة اذا خرجت من بيتها بغير اذن الزوج لعنتها الملائكة والارض حتى ترجع وقد ذكرنا تفصيله في باب ومنها
التوبة وهي واجبة على الفور عقيب كل معصية وقد ذكرنا تفصيل هذا في باب الزنا فليطلب ثمة ومنها الصلوة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرض على من كان
تحت التكليف من المسلمين ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع واختلف في انه هل فرض في العمر مرة او هو فرض كلما ذكر
اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب قوم الى انه فرض في العمر مرة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو قول الكرخي رحمه الله
من اصحابنا وذهب قوم الى انه واجب كلما ذكر وهو قول الطحاوي ولا خلاف في الحقيقة بين القولين لانه يحمل مراد من قال انه
واجب في العمر مرة واحدة على الافتراض ويحمل قول من قال انه واجب كلما ذكر على الوجوب لان مستنده خبر واحد وهو غير مجوز
فانه لا اثبات بخبر مقتضاه بل التفسيق والاولى قول الطحاوي وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح واختار صاحب المبسوط قول
الكرخي ولو تكرر في مجلس قيل يكفي مرة وصحح في المجتبى تكرار الوجوب وصحح في باب سجود التلاوة من الكافي وجوب الصلوة مرة
عند التكرار في المجلس الواحد وفي الثاني ندب وعندك فهي لا تعرض لها في الصلوة في التشهد وكذا السلام واجب على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واجب في التشهد وفي غيره ندب ودليل الطحاوي قوله عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وفي حديث رواه مالك ومن ذكرني ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت امين وقال
عليه الصلوة والسلام الا اخبركم بابخل الناس قالوا بلى يا رسول الله من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس رواه
ابن ابي عاصم رضي الله عنه وحمل الكرخي حديث الطحاوي على الندب وما زال الصحابة يسمع بعضهم من بعض ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم
في حال مخاطبته ولم ينقل عنهم المواظبة على ذلك ولو فعلوه بحضرته وكان ينقل ذلك متواترا لتكرره اثناء الليل والنهار ولكن في
عصر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال ابن الهمام ذكره الصلوة على غير الانبياء وقيل لا يكره وفي الحديث
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم صل على ال ابي اوفى انتهى قال الطيبي رحمه الله في شرح المشكوة قال النووي اجمعوا على الصلوة على نبينا عليه الصلوة
والسلام وكذا اجمع ساير الانبياء والملائكة استقلالا واما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء وقيل انه حرام وقيل انه

اذا قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف وكذا اذا قتله بسقي الخمر او اللواطة

مكروه

مكروه وقيل هو ترك الاولى والصحيح انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن ذلك واتفقوا على جواز غير
الانبياء تبعا لهم في الصلوة والسلام واعلم ان معنى صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء
شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امر الله تعالى بالصلوة عليه لم يبلغ قدر الواجب من ذلك
احلنا على الله تعالى وقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما معناه ان الله وملائكته يصلون
على النبي ان الله والملائكة يباركون على النبي ان يترحم على النبي وملائكته يدعون له قال المبرد واصل الصلوة الترحم وهي من
الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله تعالى وقال القشيري الصلوة من الله تعالى لمن دون النبي رحمة وللنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وقال ابو العالية صلوات الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء واما
التسليم امر الله تعالى به عباده وهو واجب في التشهد واما في غيره قال ابو بكر بن بكير رحمه الله نزلت هذه الاية على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فامر الله تعالى اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا عليه عند حضورهم قبره وعند ذكره والحاصل ان
الله تعالى افترض على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر
المرء منها ولا يغفل عنها **فصل** في المواطن التي تستحب فيها الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويرغب من ذلك
في التشهد الصلوة وذلك بعد التشهد وقبل الدعاء وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلوته ولم يصل على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليدع بعده ما شاء وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال الدعاء معلق بين السماء والارض ولا يصعد الى
الله تعالى منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حديث كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلوة على صعد الدعاء
ومن مواطن الصلوة عليه عند ذكره وسماع اسمه او كتابه او عند الاذان وقد قال عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وكره بعض العلماء الصلوة عليه عند التعجب وقال لا يصلى عليه الا على طريق الاحتساب وطلب الثواب
ومن مواطن الصلوة عليه يوم الجمعة ومن مواطن دخول المسجد وينبغي لمن دخل المسجد ان يصلي عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله
ويترحم عليه وعلى اله ويبارك عليه وعلى اله ويسلم تسليما ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليفعل مثل
ذلك ويجعل موضع رحمتك فضلك واذا لم يكن في المسجد احد فليقل السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن مواطن الصلوة
عليه ايضا الصلوة على الجنازة بعد التكبيرة الثانية انها سنة ومن مواطن الصلوة عليه وعلى اله في الرسائل وما يكتب بعد البسملة
وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ومن مواطن
الصلوة عليه يوم العرفة في الوقفة وكذا في المزدلفة وعلى الصفا والمروة والسعي **فصل** في كيفية الصلوة عليه وقد روي
ان الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي رواية اللهم صل على محمد وال محمد كما
صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد
وفي رواية اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وفي رواية قال هكذا انزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم ترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل
اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وكان الحسن
البصري رحمه الله يقول من اراد ان يشرب بالكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه
واولاده وازواجه وذريته واهل بيته واصهاره وانصاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين
وتفصيل هذا في كتاب الشفاء للقاضي عياض رحمه الله تعالى **فصل** في فضيلة الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء له
وقال عليه الصلوة والسلام من صلى علي مرة صلى الله تعالى عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وفي رواية
كتب له عشر حسنات وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قال اللهم صل على محمد وانزله المنزل المقرب عندك وجبت له شفاعتي
وفي رواية اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة وقال عليه الصلوة والسلام من صلى علي صلوة صلت عليه الملائكة ما
صلى علي فليقل من ذلك او ليكثر وروي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من
صلوتي قال ما شئت قال الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال الثلث قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال يا رسول الله اجعل

من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب

صلوتي كلها لك قال اذ يكفى همك ويغفر لك ذنبك رواه الترمذى قوله كم اجعل لكم من صلوتي المعنى كم اجعل لك من
دعائى الذى ادعو به لنفسى قال اذن يكفى همك اى يهمك من امر دينك ودنياك وذلك ان الصلوة عليه مشتملة على
ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن مقاصد فاتباده بالدعاء له على نفسه وهذا الحديث
تابع فى المعنى بقوله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وقد تقرر ان العبد اذا صلى مرة على النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الله تعالى عليه عشر مرات انه اذا صلى وقع الموافقة لله تعالى عز وجل فى زمرة الملائكة المقربين فى
قوله ان الله وملائكته الاية فاين يوازى هذا دعاؤه لنفسه وقال عليه الصلوة والسلام من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله
اتعب سبعين كاتبا الف صباح رواه الطبرانى وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على عشر مرات صلى الله عليه مائة
ومن صلى على مائة كتب الله تعالى بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله تعالى يوم القيمة مع الشهداء
رواه الطبرانى ايضا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين يبلغونى من امتى السلام رواه النسائى وقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله ملكا اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلى على احد الى يوم القيمة الا ابلغنى باسمه واسم
ابيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك فيصلى الرب على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا رواه البزار والطبرانى وقال
عليه الصلوة والسلام من صلى على فى يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفى رواية
من صلى على كل يوم ثلث مرات وكل ليلة ثلث مرات حبا وشوقا الى كان حقا على الله تعالى ان يغفر له ذنوب تلك
الليلة وذلك اليوم رواه الطبرانى وفى هذا الاخبار كثيرة يضيق كتابنا عن تفصيلها ومنها وجوب العدة فى الطلاق والموت
وهو معروف فى الفقه ومنها قراءة القرآن قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الامر للوجوب اعلم ان القرآن فرض
وواجب وسنة ومكروه فلا يفرض القرآن الا فى الصلوة فالفرض عند الامام ما يطلق عليه اسم القرآن فلم يشبه قصد خطاب
ونحوه وفى رواية آية وفى رواية ثلث آيات كقولهما وفى هذا القدر من القرآن فرض على من كان يحتج التكليف من المسلمين
واما الواجب فقراءة الفاتحة وثلث آيات قصار او آية طويلة معها فى الصلوة يعنى فى غير الاخيرة الاخيرة من المغرب و
المسنونة ايما فى الحضر والسفر واما فى الحضر فى الصبح والظهر طوال المفصل وهى عندنا الاكثر من سورة الحجرات الى سورة البروج
وفى العصر والعشاء اوسطه وهى من سورة البروج الى سورة لم يكن وفى المغرب قصاره وهى من لم يكن الى آخر المصحف وفى
السفر والضرورة بحسب الحال والمكروه ترك شئ من القرآن الواجبة ومما يكره القراءة خلف الامام وفى حالة غير القيام و
تعيين شئ من القرآن لشئ من الصلوة والتفصيل فى الفقه ومنها تدبر معانى القرآن من اوله الى آخره وهذا فرض على
الكفاية وقد ذكرنا فى باب ترك العلم تفصيله ومنها تنزيه اسماء الله تعالى عن الالحاد وذكرها بالتعظيم والثناء وقد ذكرنا
بحث الالحاد واما التعظيم فواجب على كل احد يعنى اذا ذكر اسم الله تعالى فلا بد ان يقول معه ما يشعر بالتعظيم مثل
ان يقول الله عز وجل او تعالى او سبحانه او جل جلاله او نحو ذلك قال الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قيل فى معناه نزه اسم
ربك الاعلى من ذكره لا على وجه التعظيم وكذا اذا سمع من غيره فالثناء واجب واذا ذكر ولم يذكر مع الاسم ما يشعر بالتعظيم
من صفاته سبحانه لا يمكن تداركه بعده لان تعظيم واجب كلما ذكره واما اذا سمع اسم الله تعالى عن غيره فى مجلس مكررا
قال فى المجتبى كفى ثناء واحد والاحتياط ان يثنى كلما ذكر عنده وسمع

فصل فى الواجبات المركبة من البدن
والمال منها الحج والحكم ان الحج فريضة محكمة وركن من اركان الاسلام لكن وجوبه فى العمر مرة واحدة على من استطاع اليه سبيلا
وثبت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع وفرضه ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت وواجباته الاحرام من الميقات
والسعى بين الصفا والمروة واستدامة الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق او التقصير عند الاحلال
وطواف الوداع لغير المكى وركعتا الطواف والمشى فى الطواف عند القدرة عليه والمشى فى السعى بين الصفا والمروة اذا كان قادرا عليه
والطهارة فى الطواف والبداءة من [illegible] العودة وطهارة قدر ما يستر عورته من ثوب وطواف الزيارة فى وقته ومازاد على الاكثر
الطواف من وراء الحجر فهذه سبعة عشر واجبا متفق عليها هكذا ذكر ابن العجمى فى منسكه وعنه من الواجبات المتفق عليها البداءة من
فى الطواف وقال بعضهم انه سنة وزاد فى المحيط واجبا آخر وهو موقوف جزء من الليل وزاد ابن الهمام وغيره واجبا آخر وهو
الابتداء من الحجر الاسود واما الواجبات المختلف فيها متابعة الامام فى الافاضة من عرفة وطواف الزيارة فى ايام النحر والرمى
قبل الحلق فى ايام النحر والحلق فى الحرم فهذه فرايض الحج وواجباته وما سواهما سنن وآداب وحكم الفرض انه لا يجزئ الحج
ولا يجبر بالدم وحكم الواجبات انه يلزم دم مع تركها الا ركعتى الطواف فانه يلزمه قضاؤهما ويجزئه الحج سواء تركها سهوا
او عمدا لكن العامد اثم قال فى البدائع ان الواجبات كلها ان تركها لعذر لا شئ وان تركها بغير عذر فعليه دم واما العمرة فقد
اختلف فيها هل هى فرض او واجبة او سنة فقال صاحب الهداية ومن تابعه وكثير من اصحابنا ان العمرة سنة وقال حافظ الدين
فى المنافع والكافى انها سنة مؤكدة وتبعه الفارسى فى مناسكه وقال فى الكافى عن بعض اصحابنا انها فرض كفاية وصحح واصحاب و
صاحب البدائع ان العمرة واجبة وتبعه القراملوى هكذا صاحب التحفة وكم ارى فتاوى قاضيخان هذا النقل بل قال ان العمرة سنة

عندنا

عندنا فلعله صحيح فى موضع آخر عن فتاويه وقال صاحب السراجية والصحيح انها واجبة كالوتر وقال الشافعى رحمه انها فريضة
وقال بعضهم انها تطوع وفى هذا البحث كلام طويل قد ذكرناه على التفصيل فى احياء الحج ومنها النكاح فى حال التوقان قال
بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع فى الحرام وفى النهاية ان كان له خوف وقوع الزنا بحيث
لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا انتهى قال ابن الهمام هذا ما لم يعارضه خوف الجور فان عارضه كره قيل لان النكاح انما شرع
لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذى يعبد الله تعالى والذى يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات فتعدم المصالح لرجحان
هذه المفاسد وقضية الحرمة الا ان النصوص لا تفصيل فقلنا بالكراهة انتهى وفى البدايع قيد الافتراض بالتوقان
يملك المهر والنفقة فانه من فاتت نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة فلم يتزوج يأثم وصرح
قبله بالافتراض فى حالة التوقان واما فى حالة الاعتدال وداود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطى
تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عليه الصلوة والسلام لعكاف بن خالد الك امرءة قال لا قال تزوج
فانك من اخوان الشياطين وقوله عليه الصلوة والسلام تناكحوا تناسلوا فانى اباهى بكم الامم قال ابن الهمام واختلف
مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحبة وقيل سنة مؤكدة وهو على الاصح ولكل واحدة من هؤلاء
دلائل على دعواه تركنا ذكرها والحاصل ان النكاح سنة حال الاعتدال اى اعتدال المزاج بين التوقان والفتور وقيد فى الافتراض
بالقدرة على المهر والنفقة ويكره لخوف الجور اى عدم رعاية حقوق الزوجية ومنها الجهاد وقد ذكرنا تفصيله فى بابه

فصل فى الواجبات المالية منها الزكوة وهى فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وشرطها المال النامى
تحقيقا او تقديرا وتفصيلها فى الفقه ومنها الكفارات المالية ومنها كفارة القتل خطاء وكذا فى شبه الخطاء ومن قتل
خطاء نفسا معصوم الدم ابدا فحكمه الاثم والكفارة فيه تحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه والا فصيام شهرين متتابعين
ودية مغلظة على العاقلة واما القتل بالسبب فحكم الدية على العاقلة بلا كفارة ولا اثم ومنها كفارة الظهار وهى تحرير
رقبة ان قدر عليه والا فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومنها كفارة الصوم وهى مثل
كفارة الظهار ومنها فدية الصوم على الشيخ الفانى لكل يوم نصف صاع مثل الفطرة ومنها كفارة اليمين وهى عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ومنها جزاء الصيد فى الاحرام وفى الحرم والمراد من الصيد
صيد البر واما صيد البحر فحلال ومن قتل صيدا وهو محرم فعليه قيمته وقد ذكرنا تفصيل هذا فى باب قتل المحرم الصيد
فليطلب ثمة ومنها جزاء الجناية فى الاحرام مثل ان يلبس ثوبا مخيطا او حلق رأسه او ربعا وعضوا مقصودا من
جسده او طيب او قلم اظفاره وغير ذلك من الجنايات فى الاحرام فان فعل بالاختيار فعليه دم وان فعل بالعذر فهو
مخير بين الدم والصدقة والصيام ومنها دم الشكر وهو واجب للقارن والمتمتع لمن ملك نصابا باى مال كان ومنها العشر
والخراج ومنها الوصية لمن كان عليه ومنها النفقات وهى تجب باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك فتجب على الزوج
نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها ومنها نفقة العدة فى الطلاق ومنها المهر ومنها المتعة وهى لمن زوجت بلا ذكر مهر او على
ان لا مهر فطلقت قبل الوطى وهى درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر مثلها وتستحب لمن سواها والتفصيل فى
الفقه ومنها نفقة الاولاد الصغار وهى على الاب لا يشاركه احد فيها بالصغر فخرج البالغ وليس هذا على الاطلاق بل هذا
اذا كان الاب غنيا والاولاد كبارا او ذكورا فالاناث عليه نفقتهن الى ان يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وكذا اذا كان ابناء
الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب نفقتهم على آبائهم والصغار اذا كان له
عاجزون قال الخصاف ويتكفف الناس وينفق عليهم وقيل نفقتهم فى بيت المال وان كان قادرا على الكسب وامتنع
عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس الوالدان فى دين ولده وان كان فى النفقة وفى جوامع الفقه اذا لم يكن
للاب مال والجد او الام او الخال او العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الاب اذا ايسر وكذا يجبر الابعد اذا غاب
الاقرب ثم يرجع عليه ومنها نفقة الوالدين والاجداد يدخل فيه الجد لاب والجد لام وان علوا وفيه جدات لاب
وجدات لام وان علون ان كانوا فقراء والابن غنى واذا كان الاب قادرا على الكسب قال السرخسى رحمه يجبر الابن
على نفقته وقال الحلوانى رحمه لا يجبر اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب فان كان الابن قادرا على الكسب
لا يجب نفقته على الاب فلو كان كل واحد منهما كسوبا يجب ان يكتسب الابن وينفق على الاب والمعتبر فى ايجاب نفقة
الوالدين مجرد الفقر وفى نفقة الاولاد والوالدات والزوجية لا يشترط الاسلام واما فى نفقة غيرهم يشترط الاسلام
ومنها النفقة لكل ذى رحم محرم اى واجبة يجبر وقال احمد رحمه على كل وارث محرما كان او لا وقال الشافعى رحمه لا يجب لغير الوالدين
والمولودين كالاخوة والاعمام وعندنا لكل ذى رحم محرم صغير او انثى بالغة او ذكر عاجز بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقيرا
حتى لو كانوا اغنياء لا يجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة فى القرابة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم

محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته
مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور لما عرف في الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة
والزمانة والعمى بقدر الارث وتفصيل المسئلة في الفقه والمراد من الغنا والفطرة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح في روايتين
احدهما بما يفضل عن نفقة شهر والاخرى بما يفضل كسبه كل يوم لو كان كسبه درهما ويكفيه اربعة دوانق وجبت عليه الدانقان
للقريب والفتوى على ان اليسار مقدر بالنصاب كصدقة الفطر الا ان بين الفطر والنفقة فرق وذلك لما كانت النفقة
حق الآدمي يعتبر بمجرد القدرة عليه بعد كونه فاضلا عن صاحبه وصدقة الفطر حق يجب لله تعالى بسبب الآدمي و
حقوق الله تعالى يراعى فيها من اليسر ما لا يعتبر في حق العبد المحتاج وليس ذلك مطلقا بل اذا لم يكن كسوبا يعتبر ان يكون قدر
نصاب فاضل ليجب عليه النفقة فاذا انفق ولم يتولد عنه شيء سقطت وان كان كسوبا يعتبر قول محمد رحمه الله وهذا يجب ان
يقول عليه في الفتوى كذا في ابن الهمام ومنها نفقة المماليك فعلى المولى ان ينفق على عبده وامته وعليه اجماع العلماء قالوا
هذا اذا كانوا لا يقدرون على الاكتساب فابى المولى ان ينفق عليه كسب العبد فانفق على نفسه الا اذا عجز عن الكسب او
كان المملوك عاجزا عن الكسب فلا يتناول من مال سيده اذا ابى ان ينفق عليه واذا لم يقدر المملوك على الكسب فابى
المولى ان ينفق عليه امره القاضي ببيعه لو كان رقيقا بخلاف المدبر وام الولد والمدبرة فانه يجبر على الانفاق عليهم ان لم يقدروا
على الكسب ولو اعتق عبده زمنا سقطت نفقته عنه ويجب في بيت المال واما سائر الحيوانات في ظاهر الرواية لا يجبر المالك
على الانفاق عليها لان الاجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له ولكنه يؤمر ديانة
فيما بينه وبين الله تعالى ويكون آثما فيما يحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امرأة دخلت النار في هرة حبستها
حتى ماتت لا هي اطلقتها من خشاش الارض ولا هي اطعمتها ونهى عن تعذيب الحيوان ونهى عن اضاعة المال وعن هذا ما
ذكر انه يكره في غير الحيوان ان لا ينفق عليها كالاملاك من الدور والزرع والاشجار فانه يؤدي الى ضياع المال وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي رحمه الله ومالك واحمد رحمهما الله والاحتياط فيما عليه الجماعة ومنها
النفقة على من له المنفعة مما كان او لا مثاله اوصى بعبد لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة ولو اوصى بجارية
لانسان وما في بطنها لآخر فالنفقة على من له الجارية ومثله اوصى بدار لرجل وسكناها لآخر فالنفقة على صاحب السكنى
لان المنفعة له ولو غير ذلك امثال هذا من النفقات في المعاملات لصاحب عند كتاب الرهن ومنها انقاذ الاسير عن ايدي الكفار
فانه واجب على الناس تخليص المسلم من الكفار هذا اذا لم يكن للاسير مال او كان ذلك لا يمكنه الوصول اليه فيجب على الناس ممن
علم حاله ان يخلصه باموالهم ثم يرجعون عليه ومنها انفاق المرء على نفسه فان الانفاق على نفسه قدر ما يندفع عن نفسه
الهلاك من الطعام والشراب والكسوة فرض والاكل والكسب فرض قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك وكذا في عياله ومنها
الانفاق على المضطر فان من وقع في المخمصة من الجوع او من العطش فقرب الى الهلاك يجب على من علم حاله ان يطعمه و
يسقيه ويخلصه من الموت وكذا في الكسوة وكذا تكفين الميت الغريب الفقير اذا ابى صاحب بيت المال عن ان يكفنه
من بيت المال يجب على الناس تكفينه والله تعالى اعلم **فصل** ومن الواجبات العامة على كل من كان يجب التكليف
من المسلمين الاخذ بما اتاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والانتهاء عما نهى الله تعالى عنه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن الواجبات العامة الاستقامة في الدين بعد الايمان قال الله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا الآية وقال الله تعالى فاستقم كما امرت ومن تاب معك وهذه الاستقامة شيبت سيد الاولين
والآخرين وهي صعب شديد على العباد فانها تشتمل العقايد والاعمال والاخلاق والاستقامة في العقايد ان يجتنب
التشبيه والتعطيل وسائر الاعتقادات الباطلة وفي الاعمال تجرد عن التغيير والتبديل ويكون جميع اعماله على رسم الصواب
والسنة قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وفي الاخلاق ان يبعد عن طرفي الافراط والتفريط ويثبت على هذه الاحوال
المذكورة الى ان يموت والحاصل ان الاستقامة بعد ان يقول آمنت بالله ان يكون على مقتضى هذا القول وذلك ان هذا
القول ادعاء من القائل بانه رضي بالله ربا والرضاء بذلك اقرار منه بانه المعبود الخالق المنعم على الاطلاق ومالك ومدبر
اموره في الدنيا والآخرة وذلك يوجب القيام بمقتضاه من الايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومن الشكر
باللسان وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح ثم الاستقامة هكذا والثبات عليه وان لا يروغ روغان الثعلب
قال الحسن رحمه الله في قوله تعالى ثم استقاموا على امر الله تعالى فعملوا بطاعته واجتنبوا عن معصيته اللهم انت
ربنا فارزقنا الاستقامة اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك اصبحنا وامسينا انت الاول
فلا شيء قبلك وانت الآخر فلا شيء بعدك نعوذ بك من الغل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغناء والفقر
ومن فتنة الحيوة والممات اللهم نبهنا لذكرك في اوقات الغفلة واستعملنا بطاعتك في ايام المهلة ونسئلك

ان ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وايمانا خالصا وان تهب لنا انابة المخلصين
وخشوع المحسنين واعمال الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين
العابدين اللهم نسئلك ان تغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولمشايخنا وان تغفر لمن قرء وكتب لنا او
قرء عليه اللهم اجعل كتابنا هذا حجة لنا يوم القيمة ولا تجعله حجة علينا وصلى الله على سيدنا و
سيد الاولين والآخرين وآله وعلى اصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا يا رب العالمين
والحمد لله وحده

مؤلف هذا الكتاب القطب الشيخ سنان الشهير بين الانام بالواعظ سنان بمكة المشرفة المكرمة
في اربع رجب المرجب في تاريخ
سنة ثمانين وثمانمائة

رباعی

من معنی فهم که کار من همه خطاست ・ معذورم از آنکه بی بشر سهو رواست
ای منصف اگر توان اصلاح بکوش ・ در عیب نظر مکن که بی عیب خداست

سيبقى خطوطي برهة بعد ميتتي ・ على انها تبقى وتبلى انا ملي
فيا ناظرا فيها سل الله رحمة ・ لكاتبها المدفون تحت الجنادل

قوله وان تبتغوا لما بين الله ان من احرم بالحج يجب عليه ان يجتنب عن الرفث والفسوق والجدال
ويتزودوا التقوى لله لعباده وقد كان المسلمون يتأثمون ابتغاء اسباب المعاش في اثناء الحج لكونه من عادة
اهل الجاهلية انزل الله هذه الآية وبين بها انه لا جناح على الحاج في ذلك قوله فلما جاء الاسلام تأثموا منه
اي تجنبوا وامتنعوا عن ابتغاء الرزق من ربهم في اثناء الحج زعما منهم بان التجارة في اثناء الحج حرام من حيث انها
كثيرا ما يفضي الى المنازعة والجدال في الايفاء والاستيفاء وقد منع الله عن الجدال في الحج في الآية المتقدمة ولان الحج
عبادة محضة فينبغي ان لا يشوبه الاطماع الدنياوية ومقتضيات الطباع والعادات كالصلوة فان
المصلي ما لم يفرغ من صلوته يحرم عليه الاشتغال بالمباحات فينبغي ان يكون الامر كذلك في الحج فلهذه الشبهة
تجنبوا عن الاشتغال بالتجارة عند الاشتغال باعمال الحج فبين الله انه لا جناح في التجارة وابتغاء الربح
في الحج روي عن ابن عمر رض ان رجلا قال له رجل انا قوم نكري جمالنا للحجاج وان قوما يزعمون انه لا حج
لنا مع انا نلبي ونطوف ونفعل جميع ما يفعله الحجاج فقلت له سأل رجل رسول الله عم عما سألت فلم يرد
عليه حتى نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه فقال له انتم حجاج وبالجملة هذه الآية
نزلت ردا على زعم انه لا حج للتاجر والجمال والحق ان التجارة وان كانت مباحة في الحج الا ان الاولى تركها
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له واخلاص العمل لله عبارة عن ان لا يكون للعامل حامل على العمل
سوى ابتغاء وجه ربه الاعلى

انوار التنزيل في تفسير سورة البقرة

وكان للنبي عم سبع صفات لا يشترك فيها احد اولها كان يرى من خلفه مثل رؤيته من قدامه والثاني كان ينام عينيه وقلبه يقظان حتى كان يعرف في حال نومه من نفسه ما يعرف في حال يقظته والثالثة لم يقع ظله في الارض ابدًا من نوره في ظاهره والرابعة لم يظهر ما خرج منه ابدًا بل كان تبتلعه الارض والخامسة يزيد قامته على كل من قام بجنبه مقدار ركعة وان كان طويلا والسادسة لم يتثاوب قط والسابعة لم يقع عليه الذباب قط مشكاة الانوار

وروي انه ولد اربعة عشر نبيا مختونا آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا محمد عليه الصلوة والسلام نقل من المظهر شرح مصابيح

يجوز للمسلمة النظر الى المراة المسلمة ما سوى ما بين السرة والركبة ولا يجوز للمسلمة ان تنكشف للكافرة لانها ليست من النساء المؤمنات روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي عبيدة بن الجراح خليفته بشام ان يمنع الكتابيات من دخول الحمامات مع المسلمات ولا يجوز للمسلمة ان تكشف بدنها للمشركة الا ان تكون امة لها فان المسلمة لا يجوز لها كشف بدنها عند امتها مسلمة كانت او كافرة ففارقت الحرة المشركة شيخ زاده في سورة احزاب

قوله تعالى في آية الكرسي القيوم فيعول من قام بالامر اذا دبره مبالغة القائم فانه تعالى دائم القيام على كل شيء بتدبير امره في انشائه وترزيقه وتبليغه الى كماله اللائق به وحفظه اصله قيووم اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما على الاخرى بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار قيوما قيل الحي القيوم اسم الله الاعظم وقيل ان عيسى عم كان اذا اراد ان يحيي الموتى يدعوا بهذا الدعاء يا حي يا قيوم ويقال ان بني اسرائيل سألوا موسى عم عن اسم الله الاعظم فقال لهم اهيا شراهيا اي يا حي يا قيوم ويقال هو دعاء اهل البحر اذا خافوا الغرق يا حي يا قيوم وعن علي رضه لما كان يوم بدر جئت انظر ما يصنع النبي عم فاذا هو ساجد يقول يا حي يا قيوم فترددت مرات وهو على حاله لا يزيد على ذلك الى ان فتح الله تعالى وهذا يدل على عظمة هذا الاسم

في تفسير شيخ زاده على القاضي بيضاوي

روي ان عزيرا لما رجع الى قومه وقد احرق بخت النصر التورية ولم يكن من الله عهد بين الخلق فبكى عزير على التورية فاتاه ملك باناء فيه ماء فسقاه من ذلك الماء فمثلت التورية في صدره فرجع الى بني اسرائيل وقد علمه الله التورية وبعثه نبيا فقال لهم انا عزير بعثني الله اليكم لاجدد لكم توريتكم قالوا فاملها علينا فاملاها عليهم من ظهر قلبه فقالوا ما جعل الله التورية في قلب رجل بعدما ذهبت الا انه ابنه تعالى عن ذلك فقالوا عزير ابن الله تع شيخ زاده

قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي ولا تلقوا انفسكم الى الهلاك والضياع جوعًا وعطشًا وعريانًا بانفاق جميع اموالكم فتكونوا الآية نظير قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا ونظير قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط الآية وذهب الجمهور الى ان المراد بالقاء الانفس الى التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد والانفاق في مهماته فان العدو يتقوى ويستولي عليهم بذلك ويهلكهم روي عن ابي ايوب الانصاري رضه نحن اعلم بهذه الآية فانها انما نزلت فينا صحبنا رسول الله عم فنصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوي الاسلام وكثر اهله قلنا فيما بيننا قد تركنا اهلنا واموالنا حتى فشا الاسلام ونصر الله تعالى والحمد لله فلو رجعنا الى اهلينا واموالنا فاقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها كان اوجه فانزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الى ما يكون سببًا لهلاككم من الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد فما زال ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى كان آخر غزاة غزاها بقسطنطنية في زمن معاوية فتوفي هناك ودفن في اصل سور قسطنطنية قوله اي الهلاك انتهاء الشيء في الفساد ولهذا اسمي الموت هلاكًا والمفازة مهلكة والتهلكة مصدر بمعنى الهلاك يقال هلك الشيء هلاكا وهلوكا وتهلكة قال اليزيدي التهلكة من نوادر المصادر

قوله اعتزلوا اليتامى والمقاربة من اموالهم حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد وكان صاحب اليتيم يفرد له منزلا وطعاما وشرابا فعظم ذلك على ضعفة فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله ما لكلنا منازل يسكنها الايتام ولا كلنا يجد طعاما وشرابا يفردها لليتيم فنزلت هذه الاية وبينت ان اصلاح اموالهم من غير اجرة ولا اخذ عوض خير واعظم اجرًا من مجانبتهم فانه لا ينبغي للاخ في الدين ان يجانب اخاه الا ان المخالطة ينبغي ان يكون على وجه التعاون والاصلاح لا بطريق الظلم والافساد اباح الله المخالطة معهم بخلط مال اليتيم باموالهم والمشاركة معهم في النفقة والمساكنة واستخدام البعض خدم البعض ودوابه والتعاون في القيام على المصالح وان يصيب ولي اليتيم من ماله عوضا عن قيامه بمهمات اليتيم والقيام باموره وان يكافي كل واحد منهم صاحبه فيما يصيب من امواله على وجه الاصلاح والرضاء فانه تعالى يعلم من يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد بها الاصلاح قوله تع واصلاح مصدر حذف فاعله تقديره واصلاحكم لهم خير الجانبين اي جانبي المصلح والمصلح له

انوار التنزيل في تفسير سورة البقرة

انوار التنزيل سوره بقره

قوله من محاجة نمرود وهو نمرود بن كنعان بن سام بن نوح وهو اول من وضع التاج على رأسه وتجبر وادعى
الربوبية واذ ظرف وقت محاجته اي مخاصمته مع ابراهيم عم فقال انه عم لما كسر الاصنام سجنه النمرود
ثم اخرجه ليحرقه فقال له من ربك الذي تدعونا اليه قال ربي الذي يحيي ويميت وقال آخرون كان ذلك
بعد القائه في النار وقيل ان النمرود كان ملكا على السواد وكان الناس قحطوا على عهد نمرود وكان
الناس يمتازون من عنده الطعام وكان اذا اتاه رجل في طلب الطعام سأله من ربك فان قال
انت باع منه الطعام فاتاه ابراهيم عم فيمن اتاه فقال له نمرود من ربك فقال ربي الذي
يحيي ويميت فاشتغل بالمحاجة ولم يعطه شيئا فرجع ابراهيم على كثيب من رمل اعفر
فاخذ منه تطييبا لقلوب اهله اذا دخل عليهم فلما اتى اهله ووضع متاعه على الارض فاضطجع
فنام فقامت امرأته الى متاعه ففتحته فاذا هو اجود طعام ما رآه احد فصنعت له منه فقربت
اليه فقال من اين هذا فقالت من الطعام الذي جئت به فعرف ان الله رزقه فحمد الله قال
مجاهد ملك الارض اربعة مؤمنان وكافران اما المؤمنان فسليمان وذو القرنين واما
الكافران فنمرود وبخت النصر كذا قال الامام محيي السنة في معالم التنزيل قوله وهو في الحقيقة
عدول من مثال الى مثال لا من حجة الى حجة جواب عما يقال كيف لم ابراهيم عم على الحجة الاولى وانتقل
الى حجة اخرى والانتقال من حجة الى اخرى ليس بمحمود في المناظرة وتقرير الجواب انه عم ثبت على
حجة واحدة وهي الاحتجاج بالقدرة الكاملة كانه قال ربي الذي له القدرة البالغة بحيث
لا يعجز عن شيء من الممكنات كاحياء الموتى واماتة الاحياء ثم انتقل الى مثال اوضح واجلى في
الدلالة عليها كاتيان الشمس من اي جهة شاء فانه تعالى يأتي بها من المشرق الآن وسيأتي
بها من المغرب قبل قيام الساعة وانما حمل نمرود على ان يزعم انه يقدر ان يفعل كل جنس
يفعله الله تعالى بطر الملك وطغيانه واعتقاد الحلول كما عليه بعض الجهلة من ان الله
يحل في اشخاص الملوك والامراء فيصدر عن [illegible] بالالوهية انوار التنزيل كوره
قوله تعالى او كالذي مر على قرية من كلام اب[illegible] [illegible] ات بها من المغرب
فان الكافر لما زعم انه يقدر ان يفعل كل ما يفعله الله وقال انا احيي واميت قال ابراهيم ان زعمت ذلك
وادعيت القدرة على الاحياء والاماتة فأت بالشمس من غير الجهة التي يأتي بها الله منها كما احيى الله على
من مر على قرية خربة واستبعد احياء الله تعالى اياها فاماته الله وابقاه ميتا مائة عام ثم احياه
قوله وهو عزير بن شرخيا روي ان بخت نصر غزا بني اسرائيل فسبى منهم الكثير ومنهم عزير
وكان من علمائهم فجاء بهم الى بابل فنجا عزير من بابل وارتحل على حمار حتى نزل على دير
هرقل على شط دجلة فدخل يوما تلك القرية ونزل تحت ظل شجرة وربط حماره وطاف
في القرية فلم ير فيها احدا فتعجب من ذلك وقال انى يحيي هذه الله بعد موتها اي
انى

اعفر الاحمر القريب من الابيض

اني يعمرها بعد خرابها على هذا الوجه ليس المراد بالقرية اهلها بل نفسها بدليل قوله تعالى وهي
خاوية على عروشها اي ساقطة على سقوفها لم يقله على سبيل الشك في القدرة بل على سبيل
الاستبعاد بحسب العادة وكانت اشجار القرية حينئذ مثمرة فتناول من فواكهها التين
والعنب وشرب من عصير العنب ونام فاحب الله ان يريه آية في نفسه وفي احياء
القرية والحمار فاماته الله من منامه مائة عام وهو شاب وكان معه شيء من التين
واماته الله تعالى حماره ايضا فاعمى الله تعالى عن جسده وجسد حماره ايضا الانس والسباع
والطير فلما مضت مائة سنة احيى الله تعالى منه عينيه اولا وسائر جسده ميت
ثم احيى جسده ونودي من السماء يا عزير كم لبثت بعد الموت فقال قبل ان ينظر
الى الشمس يوما ثم ابصر ان الشمس لم تغرب فقال او بعض يوم فقال المنادي
بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك من التين والعنب وشرابك من العصير
لم يتغير طعمها فنظر فاذا التين والعنب كما وضعه ابتداء ثم قال فانظر
الى حمارك فنظر فاذا هو عظام بيض تلوح قد تفرقت اوصاله فسمع صوتا من السماء
يقول ايتها العظام البالية المتفرقة ان الله تعالى يأمرك ان ينضم بعضك الى بعض
كما كان وتكتسي لحما وجلدا فالتصق كل عظم بآخر على الوجه الذي كان عليه اولا
وارتبط بعضها ببعض بالاعصاب والعروق ثم انبسط اللحم عليه ثم انبسط
الجلد على اللحم ثم خرج الشعور على الجلد ثم نفخ فيه الروح فاذا هو قائم ينهق
فخر عزير ساجدا وقال اعلم ان الله على كل شيء قدير ثم انه دخل بيت المقدس وليس
في اهله احد يقرأ التورية لان بخت نصر قتل من فيه من قراء التورية حتى قيل انه قتل
اربعين الفا من قراء التورية فلما اتاهم عزير بعد مائة عام جدد لهم التورية واملاها
عليهم عن ظهر قلبه لم يحرم منها حرفا وكانت نسخة من التورية قد دفنت في موضع فاخرجت
وعورضت بالاملاء فما اختلفا في حرف فعند ذلك قالوا عزير ابن الله تعالى وهذه الرواية مشهورة
فيما بين الناس وروي عن ابن عباس ان ذلك المار هو ارميا وهو الخضر وهو رجل من سبط
هرون بن عمران بعثه الله نبيا بعد خرب بخت النصر بيت المقدس واحرق التورية قوله
والقرية بيت المقدس يعني ليس المراد بالقرية اهلها بل نفسها بدليل قوله تعالى وهي خاوية
على عروشها اي ساقطة على سقوفها بان سقطت السقف اولا ثم سقطت الجدران
عليه فيكون احياؤها بعد موتها عبارة عن [illegible] تعميرها بعد خرابها
محل عزير بورده